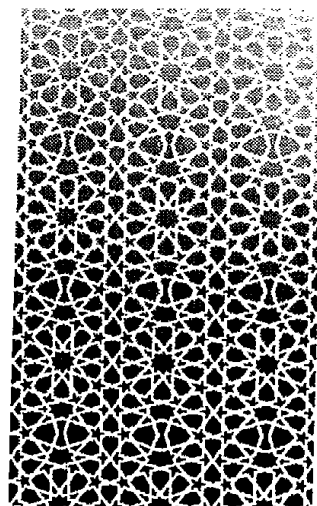




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الإسلامي وأدلته

الفقه الإسلامي وأدلته

من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين
[متفق عليه]

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية
وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها
ملحقاً به فهرسة ألفبائية شاملة
للموضوعات والمسائل الفقهية

الجزء السادس

بقية العقود
وما يتعلق بها

الملكية وتوابعها

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

دار الفكر



دار الفكر المعاصر

الرقم الاصطلاحي: ٦-١١، ٠٦٧٣
الرقم الدولي للسلسلة: 8 - ISBN: 1-57547-365
الرقم الدولي للجزء: 2 - ISBN: 1-57547-371
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان: الفقه الإسلامي وأدلته
التأليف: أ. د. وهبة الزحيلي
الصف والتصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
التجليد الفني: علي الحمصي - بيروت
عدد الصفحات ج ٦: ٨٢٤ ص
قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من:

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @fikr.com



الطبعة الرابعة معدلة

1418 هـ = 1997 م

ط 1: 1984

المحتويات

الموضوع	الصفحة
محتويات الجزء السادس	٤١٢٥
الفصل العاشر - الكفالة	٤١٤١
خطة الموضوع وأسماء الكفالة	٤١٤١
المبحث الأول - مشروعية الكفالة وتعريفها وركناتها وألفاظها	٤١٤٢
أحوال ركن الكفالة :	٤١٤٧
أ - إن كانت الكفالة مطلقة	٤١٤٧
ب - إن كانت الكفالة مقيدة	٤١٤٨
ج - إن كانت الكفالة معلقة بشرط	٤١٥٠
تعليق كفالة المال على عدم الموافقة بالنفس	٤١٥٠
الخيار في الكفالة	٤١٥٢
المبحث الثاني - شروط الكفالة	٤١٥٢
شروط الصيغة	٤١٥٢
شروط الكفيل	٤١٥٣
شروط الأصيل	٤١٥٤
شروط المكفول له	٤١٥٥
شروط المكفول به	٤١٥٦
ضمان مالم يجب	٤١٦٢
ضمان المجهول	٤١٦٢
المبحث الثالث - أحكام الكفالة	٤١٦٣

الموضوع	الصفحة
هل يبرأ الأصيل من الدين؟	٤١٦٥
المبحث الرابع - انتهاء الكفالة	٤١٦٨
الكفالة بالمال	٤١٦٨
الكفالة بالنفس	٤١٧٠
الكفالة بالأعيان المضمونة	٤١٧٢
المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصيل	٤١٧٢
شروط الرجوع	٤١٧٢
رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاء	٤١٧٥
ما يرجع به الكفيل على الأصيل	٤١٧٦
متى يرجع الكفيل على الأصيل	٤١٧٧
ملحق - أخذ الأجر على الكفالة في الوقت الحاضر	٤١٧٧
الاعتماد المستندي	٤١٧٨
خطابات الضمان	٤١٧٩
تطبيقات على الكفالات المعاصرة	٤١٨٠
أولاً - أهم أنواع الكفالات التجارية	٤١٨٠
١ - ضمان الدرك أو ضمان العهدة	٤١٨٠
٢ - ضمان السوق	٤١٨٠
٣ - ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع	٤١٨٠
ثانياً - الاعتمادات المستندية	٤١٨١
ثالثاً - التأمين التجاري ذو القسط الثابت	٤١٨١

الموضوع	الصفحة
تعريفه قانوناً	٤١٨٢
الغرر	٤١٨٢
التأمين التعاوني	٤١٨٤
رابعاً - كفالات الإقامة والسفر	٤١٨٥
الفصل الحادي عشر - الحوالة	٤١٨٧
المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركانها وصيغتها	٤١٨٧
المبحث الثاني - شروط الحوالة	٤١٩١
شروط الصيغة	٤١٩١
شروط المحيل	٤١٩١
شروط المحال	٤١٩٢
شروط المحال عليه	٤١٩٢
شروط المحال به	٤١٩٣
نوعا الحوالة عند الحنفية	٤١٩٤
حوالة الحق	٤١٩٧
المبحث الثالث - أحكام الحوالة	٤١٩٩
المبحث الرابع - انتهاء الحوالة	٤٢٠١
المبحث الخامس - رجوع المحال عليه على المحيل	٤٢٠٤
شروط الرجوع	٤٢٠٤
اختلاف المحيل على المحال	٤٢٠٥
السدقات	٤٢٠٥

الموضوع	الصفحة
٧ - رهن العين المرهونة (تعدد الرهن)	٤٢٦٧
٨ - رهن الوارث جزءاً من التركة المديونة	٤٢٦٩
٩ - رهن ما يتسارع إليه الفساد	٤٢٧١
١٠ - رهن العصير	٤٢٧٢
١١ - رهن المصحف	٤٢٧٣
المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره	٤٢٧٣
أحكام الرهن الصحيح	٤٢٧٤
آثار عقد الرهن	٤٢٧٦
المطلب الأول - - تعلق الدين بالرهون	٤٢٧٦
المطلب الثاني - حق حبس الرهن	٤٢٨٠
مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن	٤٢٨٢
المطلب الثالث - - حفظ المال المرهون	٤٢٨٣
المطلب الرابع - - الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن	٤٢٨٤
المطلب الخامس - الانتفاع بالرهن	٤٢٨٦
أولاً - انتفاع الراهن بالرهن	٤٢٨٧
إصلاح الرهن	٤٢٨٨
ثانياً - انتفاع المرتهن بالرهن	٤٢٨٩
المطلب السادس - - التصرف في الرهن	٤٢٩٤
أولاً - تصرف الراهن بالرهن	٤٢٩٤
ثانياً - تصرف المرتهن بالرهن	٤٢٩٨

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع - ضمان الرهن	٤٣٠١
أولاً - صفة يد المرتهن	٤٣٠١
ثانياً - كيفية ضمان المرتهن	٤٣٠٣
شروط الضمان	٤٣٠٣
نقص سعر المرهون	٤٣٠٥
نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعييه	٤٣٠٥
ثالثاً - حكم استهلاك الرهن	٤٣٠٦
المطلب الثامن - بيع الرهن	٤٣٠٨
أولاً - ولاية بيع المرهون	٤٣٠٨
ثانياً - بيع ما يتسارع إليه الفساد	٤٣١١
ثالثاً - حق امتياز المرتهن	٤٣١٢
رابعاً - اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء (خلق الرهن)	٤٣١٣
خامساً - استحقاق الرهن بعد بيعه	٤٣١٥
المطلب التاسع - تسليم المرهون	٤٣١٦
أحكام الرهن الفاسد	٤٣١٩
المبحث الرابع - ثناء الرهن أو زوائده	٤٣٢١
المبحث الخامس - الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به	٤٣٢٣
المبحث السادس - انتهاء عقد الرهن	٤٣٢٤
المبحث السابع - اختلاف الرامن والمرتهن	٤٣٢٧
الفصل الثالث عشر - الصلح	٤٣٣٠

الصفحة	الموضوع
٤٣٣٠	المبحث الأول - تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه
٤٣٣٢	أنواع الصلح
٤٣٣٢	١ - صلح مع إقرار المدعى عليه
٤٣٣٣	٢ - صلح مع إنكار المدعى عليه
٤٣٣٥	٣ - الصلح مع سكوت المدعى عليه
٤٣٣٦	أقسام الصلح عند الشافعية
٤٣٣٦	أحدهما - الصلح الذي يجري بين المتداعيين
٤٣٣٨	القسم الثاني - الصلح بين المدعي والأجنبي
٤٣٣٩	ما يتضمنه الصلح من العقود
٤٣٤٠	ركن الصلح
٤٣٤٠	المبحث الثاني - شروط الصلح
٤٣٤٠	الصيغة
٤٣٤٠	شروط المصالح
٤٣٤٢	شروط المصالح عليه
٤٣٤٣	بدل الصلح
٤٣٤٩	بدل الصلح منفعة
٤٣٥١	شروط المصالح عنه
٤٣٥٣	الصلح عن المجهول
٤٣٥٩	الصلح على العيب
٤٣٦٠	الصلح بين المدعي والأجنبي

الموضوع	الصفحة
إن كان الصلح بغير إذن من المدعى عليه فهو صلح الفضولي	٤٣٦١
في وجه واحد لا يصح الصلح	٤٣٦٢
المبحث الثالث - أحكام الصلح	٤٣٦٤
المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان	٤٣٦٦
الصلح عن التركة (التخارج)	٤٣٦٧
الفصل الرابع عشر - الإبراء	٤٣٦٩
المبحث الأول - تعريف الإبراء ومشروعيته	٤٣٦٩
المبحث الثاني - ركن الإبراء	٤٣٧١
المبحث الثالث - شروط الإبراء	٤٣٧٤
المبحث الرابع - محل الإبراء	٤٣٨٣
المبحث الخامس - أنواع الإبراء	٤٣٨٦
المبحث السادس - حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه	٤٣٨٨
الفصل الخامس عشر - الاستحقاق	٤٣٩٢
المبحث الأول - تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه	٤٣٩٢
المبحث الثاني - حكم الاستحقاق في طائفة من العقود	٤٣٩٥
المبحث الثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي	٤٤١٥
الفصل السادس عشر - المقاصة	٤٤١٧
المبحث الأول - معنى المقاصة ومشروعيتها	٤٤١٧
المبحث الثاني - محل المقاصة	٤٤١٨
المبحث الثالث - أنواع المقاصة	٤٤١٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع - أحكام المقاصة	٤٤٢٩
الفصل السابع عشر - الإكراه	٤٤٣٢
المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه	٤٤٣٢
المبحث الثاني - شروط الإكراه	٤٤٣٤
المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية (أي الفعلية)	٤٤٣٨
المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية	٤٤٥٠
الفصل الثامن عشر - الحجر	٤٤٦٠
المبحث الأول - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه ونوعاه	٤٤٦٠
المبحث الثاني - أسباب الحجر	٤٤٦٦
المطلب الأول - أثر الحجر في تصرفات الصغير	٤٤٦٦
المطلب الثاني - أثر الحجر في تصرفات المجنون	٤٤٨٩
المطلب الثالث - أثر الحجر في تصرفات المعتوه	٤٤٩٠
المطلب الرابع - أثر الحجر على السفية	٤٤٩٠
المطلب الخامس - أثر الحجر على المغفل	٤٥٠٠
المطلب السادس - الحجر على الفاسق	٤٥٠١
المطلب السابع - الحجر للمصلحة العامة	٤٥٠٢
المطلب الثامن - الحجر على المريض مريض الموت	٤٥٠٣
المطلب التاسع - الحجر على الزوجة	٤٥٠٥
ملحق - هل للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه	٤٥٠٧
المطلب العاشر - الحجر على المدين وأثره (التفليس)	٤٥٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث - رفع الحجر عن المحجورين	٤٥٣٣
المبحث الرابع - تعلق الدين بالتركة	٤٥٣٥
القسم الرابع - الملكية وتوابعها	٤٥٣٩
تمهيد	٤٥٤١
الباب الأول - الملكية وخصائصها	٤٥٤٣
الفصل الأول - تعريف الملكية والملك	٤٥٤٥
الفصل الثاني - قابلية المال للتملك وعدمها	٤٥٤٧
الفصل الثالث - أنواع الملك	٤٥٤٩
الفصل الرابع - أنواع الملك الناقص	٤٥٥١
أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق	٤٥٥٩
الفصل الخامس - أسباب الملك التام	٤٥٦٢
الفصل السادس - طبيعة الملكية أو هل الملكية الخاصة في تشريع الإسلام مطلقة أو مقيدة	٤٥٧٣
تمهيد	٤٥٧٤
الباب الثاني - توابع الملكية	٤٥٩٣
الفصل الأول - أحكام الأراضي	٤٥٩٥
الفصل الثاني - إحياء الموات (استصلاح الأراضي والبناء عليها)	٤٦١٤
المبحث الأول - تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيه شرعاً	٤٦١٤
المبحث الثاني - الموات القابل للإحياء	٤٦١٧
المبحث الثالث - كيفية الإحياء وطرقه	٤٦٢٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع - شروط الإحياء	٤٦٢٥
المطلب الأول - شروط المحيي	٤٦٢٥
المطلب الثاني - شروط الأرض المحيية	٤٦٢٦
المطلب الثالث - شروط الإحياء الذي يثبت به الملك	٤٦٢٧
المبحث الخامس - أحكام إحياء الموات	٤٦٢٨
المطلب الأول - تملك الأرض المحيية	٤٦٢٩
المطلب الثاني - وظيفة الأرض المحيية	٤٦٢٩
المطلب الثالث - القيد الوارد على ملكية المحيي والملكية الإضافية -	٤٦٣١
الحريم	
الفصل الثالث - أحكام المعادن والحمى والإقطاع	٤٦٣٨
المبحث الأول - الحمى	٤٦٣٨
المبحث الثاني - الإقطاع	٤٦٤٢
الفصل الرابع - حقوق الارتفاق	٤٦٥٦
المبحث الأول - تعريف حق الارتفاق، والفرق بينه وبين حق الانتفاع،	٤٦٥٦
ووصفه الفقهي أحكامه العامة	
المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق	٤٦٦٠
المطلب الأول - حق الشرب	٤٦٦٠
المطلب الثاني - حق الشفة	٤٦٧٢
المطلب الثالث - حق المجرى	٤٦٧٤
المطلب الرابع - حق المسيل	٤٦٧٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس - حق المرور	٤٦٧٦
المطلب السادس - حق التعلي	٤٦٧٨
المطلب السابع - حق الجوار	٤٦٨٠
الفصل الخامس - عقود استثمار الأرض - المزارعة والمساقاة والمغارسة	٤٦٨٣
العقد الأول - المزارعة أو المخابرة	٤٦٨٣
المبحث الأول - تعريف المزارعة ومشروعيتها وركناتها وصفة العقد	٤٦٨٣
المبحث الثاني - شرائط المزارعة	٤٦٨٧
المبحث الثالث - أحوال المزارعة	٤٦٩٣
المبحث الرابع - حكم المزارعة الصحيحة والفاصلة	٤٦٩٤
المبحث الخامس - انتهاء المزارعة وحالات فسخها	٤٦٩٩
العقد الثاني - المساقاة أو المعاملة	٤٧٠٣
المبحث الأول - تعريف المساقاة ومشروعيتها وركناتها وموردها، والفرق	٤٧٠٣
بينها وبين المزارعة	
المبحث الثاني - شروط المساقاة	٤٧٠٨
أركان المساقاة عند الجمهور	٤٧١٠
المبحث الثالث - حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة	٤٧١٣
المطلب الأول - حكم المساقاة الصحيحة	٤٧١٣
المطلب الثاني - حكم المساقاة الفاسدة	٤٧١٧
المبحث الرابع - انتهاء المساقاة	٤٧٢١
العقد الثالث - المغارسة أو المناصبة	٤٧٢٦

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس - اتفاق القسمة	٤٧٣١
النوع الأول - قسمة الأعيان أو الرقاب	٤٧٣١
المبحث الأول - تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفقتها	٤٧٣٢
المبحث الثاني - أنواع القسمة	٤٧٣٦
المبحث الثالث - شروط القسمة	٤٧٤٢
المطلب الأول - شروط قسمة التراضي	٤٧٤٢
المطلب الثاني - شروط قسمة الإيجاب أو التقاضي	٤٧٤٤
المبحث الرابع - كيفية القسمة	٤٧٤٩
المطلب الأول - قسمة الدور	٤٧٥١
المطلب الثاني - الأرض والبناء	٤٧٥٣
المطلب الثالث - الدار والضيعة ، والدار والحانوت	٤٧٥٤
المطلب الرابع - السفلى والعلو	٤٧٥٤
المطلب الخامس - قسمة الطريق	٤٧٥٥
المبحث الخامس - القاسم	٤٧٥٨
المبحث السادس - أحكام القسمة	٤٧٦١
المطلب الأول - أحكام القسمة العامة	٤٧٦١
المطلب الثاني - الأحكام الخاصة بالإثبات	٤٧٧٠
النوع الثاني - قسمة المنافع أو المهايأة	٤٧٧٣
المبحث الأول - تعريف المهايأة ومشروعيتها	٤٧٧٣
المبحث الثاني - محل المهايأة	٤٧٧٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث - صفة المهاية	٤٧٧٥
المبحث الرابع - أنواع المهاية	٤٧٧٧
التقسيم الأول - المهاية من حيث الرضا والجبر	٤٧٧٧
التقسيم الثاني - المهاية من حيث الزمان والمكان	٤٧٧٨
المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهاية	٤٧٨٤
الفصل السابع - الغصب والإتلاف	٤٧٨٥
المبحث الأول - الغصب وأحكامه	٤٧٨٥
المطلب الأول - تحريم الغصب، وتعريفه، وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه	٤٧٨٦
المطلب الثاني - أحكام الغصب	٤٧٩٨
المبحث الثاني - إتلاف المال وحكمه	٤٨٢٤
المطلب الأول - تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان	٤٨٢٥
المطلب الثاني - شروط إيجاب الضمان بالإتلاف	٤٨٣٠
المطلب الثالث - كيفية الضمان أو ماهيته	٤٨٣٦
الفصل الثامن - دفع الصائل وحكم ضمان الفعل الدفاعي - الدفاع الشرعي	٤٨٣٧
المبحث الأول - مشروعية الدفاع ومراحل وحكمه	٤٨٣٧
المبحث الثاني - شروط دفع الصائل	٤٨٤٠
المبحث الثالث - هل دفع الصائل حق مباح أو واجب	٤٨٤١
المبحث الرابع - ضمان الفعل	٤٨٤٣
الفصل التاسع - اللقطة واللقيط	٤٨٥١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول - حقيقة اللقيط وأحكامه	٤٨٥١
المبحث الثاني - اللقطة وأحكامها ونوعاها وما يصنع بها	٤٨٥٦
المطلب الأول - معنى اللقطة وأحكامها	٤٨٥٦
المطلب الثاني - نوع اللقطة وما يصنع بها	٤٨٦١
الفصل العاشر - المفقود	٤٨٧٣
الفصل الحادي عشر - المسابقة والمناضلة	٤٨٧٦
المبحث الأول - السبق أو المسابقة أو الرهان	٤٨٧٦
المبحث الثاني - المناضلة	٤٨٨١
الفصل الثاني عشر - الشفعة	٤٨٨٥
المبحث الأول - تعريف الشفعة . ودليلها وحكمتها ، وركنها وأطرافها ،	٤٨٨٦
وحكمها وصفتها	
المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه ، أو ماتجب فيه الشفعة ومالا	٤٨٨٩
تجب)	
المبحث الثالث - الشفيع	٤٨٩٥
المبحث الرابع - أحكام الشفعة	٤٩٠٤
المبحث الخامس - شروط الشفعة	٤٩١٣
المبحث السادس - إجراءات الشفعة	٤٩٢٣
المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري	٤٩٣٠
المبحث الثامن - مسقطات الشفعة	٤٩٣٧
نهاية الجزء السادس	٤٩٤٤

الفصل العاشر

الكفالة

الكفالة والحوالة والرهن هي عقود الاستيثاق ، تبحث تباعاً .

خطة الموضوع وأسماء الكفالة :

الكفالة لها أسماء وهي : كفالة وحمالة وضمانة وزعامة . ويقال للملتزم بها : ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير . قال الماوردي من كبار الشافعية : غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبير في الجميع . والشائع الاستعمال أن الكفالة بالدين تسمى الضمان ، والكفالة بإحضار الملتزم بحق من دين أو قصاص وغيرهما تسمى كفالة بالنفس ، أو الكفالة بالوجه .

والكلام عن هذا العقد في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها .

المبحث الثاني - شرائط صحة الكفالة .

المبحث الثالث - أحكام الكفالة .

المبحث الرابع - انتهاء الكفالة .

المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصيل (المكفول عنه) .

المبحث الأول : مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها :

مشروعية الكفالة : الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ : ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف ٧٢/١٢] قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل .

وأما السنة : فقولہ علیہ الصلاة والسلام : «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ^(١) . وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل ليصلي عليه ، فقال : «هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين؟ قالوا : نعم ، ديناران» ^(٢) . فقال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ «^(٣)» .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين ^(٤) . وإنما اختلفوا في بعض الفروع التي ستذكر إن شاء الله تعالى . ويلاحظ أن الكفالة بالنية الحسنة تكون طاعة يشاب عليها

(١) روي عن ثلاثة من الصحابة وهم : أبو أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وقد تقدم تخريجه (انظر جامع الترمذي : ٢٩٥/٦ ، ط حمص) .

(٢) وفي لفظ : ثلاثة دنائير .

(٣) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن حبان عن سلمة بن الأكوع ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة . وصححه الترمذي ، وقال فيه النسائي وابن ماجه : فقال أبو قتادة : «أنا أتكفل به» هذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى . وروى القصة أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن جابر بن عبد الله . وفي موضوع القصة روى الدارقطني والبيهقي حديثاً عن أبي سعيد الخدري بأسانيد ضعيفة ، وفي موضوعها أيضاً روى البزار ورجاله رجال الصحيح حديثاً عن أبي هريرة . ورواية القصة بأن الدين كان درهمين وأن الكفيل كان علياً بن أبي طالب رواية ضعيفة ، كما قال ابن حجر (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥٠ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٢٧/٤ ، سبل السلام : ٦٢/١٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٥ وما بعدها) .

(٤) سبل السلام : ٦٢/٣ ، المبسوط : ١٦٠/١٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٨/٢ ، المغني : ٥٣٤/٤ .

فاعلمها . أما في الواقع ، فأولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة^(١) ، فبعد تمامها في أول الأمر يلوم الكفيل نفسه أو يلومه الناس ، وعند المطالبة بالمال يندم على إتلافه لماله ، ثم بعدئذ يغرم المال .

وحكمة تشريعها : توثيق الحقوق وتحقيق التعاون بين الناس وتيسير معاملاتهم في إقراض الديون والأموال وإعارة الأعيان ، ليطمئن صاحب الحق في الدين أو العين المعارة للوصول إلى حقه ورعاية مصالحه ، ودفع الحرج عن الناس .

تعريفها : الكفالة لغة كما في كتب الحنفية والحنابلة : هي الضم . وفي كتب الشافعية : هي الالتزام . واصطلاحاً في الأصح عند الحنفية : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه ، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ، ولا يسقط عن الأصل^(٢) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : الكفالة : هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها جميعاً ، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي^(٣) .

ويلاحظ أنه ليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصل أن يترتب عليه زيادة حق للدائن ؛ لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل ، فلا يحق لرب الدين إلا استيفاء قيمة واحدة : إما من الكفيل أو من الأصل .

(١) قال بعض أصحاب القفال الشافعي : إن في التوراة مكتوباً : إن الكفالة ملمومة ، أولها ندامة ، وأوسطها ملامة ، وآخرها غرامة .

(٢) راجع فتح القدير : ٣٨٩ / ٥ ، البدائع : ٢ / ٦ ، الدر المختار : ٢٦٠ / ٤ .

(٣) راجع الشرح الكبير : ٣٢٩ / ٣ ، مغني المحتاج : ١٩٨ / ٢ ، المغني : ٥٣٤ / ٤ .

كما يلاحظ أيضاً أنه لا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتباري من الاعتبارات الشرعية ، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، وإنما الممتنع هو ثبوت عين في زمن واحد في طرفين حقيقيين .

والدليل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أنه لو وهب الدين للكفيل صحت الهبة ، وأن الكفيل يرجع بالدين على الأصيل مع أن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز . ويصح أيضاً للدائن أن يشتري شيئاً من الكفيل بالدين الذي له ، مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح .

وأما دليل الحنفية على مذهبهم : فهو أن الدين وإن أمكن شرعاً اعتباره في ذمتين لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ، ولا موجب هنا ؛ لأن التوثق بالدين يحصل بثبوت حق المطالبة ، وأجابوا عن صحة الهبة ونحوها بأنهم جعلوا الدين في حكم الدينين لضرورة تصحيح تصرف صاحب الحق^(١) .

ومن أدلة الحنفية أيضاً أن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس مع أنه لا دين فيها ، والمضمون بالكفالة بالنفس هو إحضار المكفول به ، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة ، وتعريف الكفالة بما يفيد ثبوت حق المطالبة فيها هو من أجل شمول جميع هذه الأنواع بخلاف ما لو قصرنا معناها على الضم في الدين ، فإنه يراد بها الكفالة بالمال فقط . والخلاصة : إن تعريف الكفالة بالضم في المطالبة أعم لشموله أنواع الكفالة : وهي الكفالة بالمال والنفس وبالأعيان ، وهو معنى كون هذا التعريف أصح .

وأما من عرفها بالضم في الدين فإنه أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال . وأما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة . فيكون

(١) المراجع السابقة .

تصحيح الحنفية للتعريف الذي اختاروه مقبولاً من هذه الزاوية فقط وهي كونه أعم وأشمل لأنواع الكفالة الثلاث .

أما من ناحية الواقع بالنسبة لأحكام الكفالة فقد استظهر ابن عابدين أن الفقهاء متفقون على ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الأصل ، بدليل الاتفاق على صحة هبة الدين والشراء به كما عرفنا ، ولأن اعتبار الدين في ذمتين ممكن كما تقدم ، ولو كانت الكفالة ضمّاً في المطالبة فقط بدون دين لزم ألا يؤخذ المال من تركة الكفيل ؛ لأن المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس ، مع أن المنصوص عليه حتى عند الحنفية هو أن المال يحل بموت الكفيل ، ويؤخذ من تركته . وبدليل أنه يجوز أن يكفل الكفيل كفيل آخر بالمال المكفول به .

وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيما إذا حلف الكفيل ألا دين عليه ، فإنه يحث إذا قلنا بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين ، ولا يحث إذا قلنا بأنها ضم في المطالبة^(١) .

ركن الكفالة : ركن الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد : هو الإيجاب والقبول أي الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن^(٢) .

وقال أبو يوسف وجمهور الفقهاء : ركن الكفالة هو الإيجاب وحده . وأما القبول فليس بركن .

وعلى هذا تتم الكفالة بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس ، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء قبول المكفول له وهو الدائن ، ولا رضاه لعدم التعرض للقبول في حديث أبي قتادة السابق ذكره ، فإنه صحت الكفالة بمجرد أن قال أبو قتادة : هما

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار : ٢٦١ / ٤ .

(٢) فتح القدير : ٣٩٠ / ٥ ، البدائع : ٢ / ٦ ، الدر المختار ، المرجع السابق ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٥ .

علي يا رسول الله ، فصلى عليه ، ولم يتقل أنه قبل الدائن . ولأن الكفالة ضم لغة والتزام المطالبة بما على الأصل شرعاً ، ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل ، فأشبه النذر^(١) .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يشترط رضا المكفول له ، كما سيأتي في شروط الكفالة .

وأما رضا المكفول عنه أي الأصل فلا يشترط بالاتفاق بين العلماء ؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز ، فالتزامه أولى ، ولأنه يصح الضمان عن الميت اتفاقاً ما عدا أبا حنيفة وإن لم يترك وفاء لدينه أي كان مفلساً . وأركان الكفالة أو الضمان عند الجمهور^(٢) أربعة : ضامن (وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان الصغير ولا السفیه) . ومضمون (وهو كل حق تصح النيابة فيه ، وهو الدين أو العين المضمونة ، وذلك في الأموال ، لا في الحدود ولا في القصاص ؛ لأنه لا تصح النيابة فيه) ومضمون عنه (وهو كل مطلوب بمال ، حياً كان أو ميتاً) وصيغة (إيجاب) وأضاف الشافعية ركناً خامساً وهو المضمون له (وهو مستحق الدين) .

ألفاظ الكفالة : تنعقد الكفالة بصيغة معينة ، وألفاظها عند الحنفية والشافعية : إما صريح أو كناية : وهي كل لفظ ينبئ عن العهدة في العرف والعادة^(٣) .

الصريح : أن يقول الكفيل : تكفلت أو ضمنت أو أنا ضامن ما عليه ، أو أنا زعيم ، أو قبيل ، أو هو إلي أو علي ، أو لك عندي ، أو لك قبلي ، أو على أن أوافيك به ، أو على أن ألقاك به ، أو دعه إلي .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٢٠٠ ، المهذب : ١ / ٣٤٠ ، المغني : ٥ / ٥٣٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٩٨ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٠٤ .

(٣) فتح القدير : ٥ / ٢٩٢ ، البدائع ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٤ / ٢٦٤ ، مجمع الضمانات : ص

٢٦٥ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق : ص ٢٠٦ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٢ / ٣٣٠ .

والكناية: أن يقول: خل عن فلان، والدين الذي عليه عندي، أو دين فلان إلي، أو ضمنت فلاناً، أو ضمان فلان علي، فإن نوى المال، أو البدن لزم وإلا لغا. وإذا قال: لفلان عندي كذا، فهو يحتمل كونه وديعة ويحتمل كونه في الدمة، لأن كلمة (عند) تفيد القرب والحضرة، وهو موجود في المعنيين السابقين، فإذا أطلق اللفظ يحتمل على كونه وديعة في يده، وعند قرينة الدين يحتمل على ما في الدمة أي في ذمتي؛ لأن الدين لا يحتمله إلا الدمة.

والكفالة نوعان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال. وتنعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو ببدنه، وكذا إذا قال: بنصفه أو بثلثه، أو بجزء منه؛ لأن القاعدة الفقهية: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» فيكون كفيلاً ب كله؛ لأنه مما لا يتجزأ^(١) بخلاف ما إذا قال: بيد فلان أو برجله. وكذا تنعقد إذا قال: ضمته، أو قال: علي، أو قال: أنا زعيم به أو قبيل، بخلاف قوله: أنا ضامن بمعرفته.

أحوال ركن الكفالة: الاتفاق على الكفالة إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوصف، أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت^(٢).

أ- إن كانت الكفالة مطلقة فتجوز بالشروط التي ستذكر، غير أنها تثقيد بوصف الدين: فإن كان حالاً كانت الكفالة حالة، وإن كان مؤجلاً كانت الكفالة مؤجلة.

(١) ومثل ذلك ما لو طلق رجل زوجته نصف تطليقة أو ربعها مثلاً، تطلق تطليقة كاملة رجعية؛ لأنها مما لا يتجزأ، بخلاف كفالة المال، فلو كفل بجزء من الدين، كنصفه أو ربعه، لم يكن كفيلاً بأكثر؛ لأنه مما يقبل التجزئة.

(٢) راجع التفصيل في البدائع: ٣/٦، فتح القدير: ٤٠٤/٥، ٤١١.

ب - وإن كانت الكفالة مقيدة: فيما أن تقيد بوصف التأجيل أو بوصف الحلول . فإن كانت مؤجلة إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، جازت . ويجوز أن يكون أجل الكفالة ممثلاً لأجل الدين أو أزيد منه أو أنقص ؛ لأن المطالبة بالدين حق الدائن المكفول له ، فله أن يتفق مع الكفيل والمدين على ما يشاء .

وإن كان الدين حالاً، جاز التأجيل في الكفالة ، ويستفيد المدين نفسه من الأجل ، أيضاً ، فله ظاهر الرواية ؛ لأن التأجيل ، إذا كان في نفس العقد ، يجعل الأجل ،

فقط . وإذا كان التأجيل عن الأصيل ، فيستفيد الكفيل من الأجل ، أما إذا أجل الكفيل ، فلم يستفد الأصيل من الأجل ؛ لأن المقصود تأخير المطالبة ، لا إسقاط الحق .

وإذا كانت الكفالة مؤجلة إلى سنة مثلاً ، فمات الأصيل قبل تمام السنة ، يحل الدين في ماله ، ويبقى الأجل للكفيل ، وكذا يحل الدين في مال الكفيل إذا مات ، ويبقى الأصيل على أجله .

هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(١) ؛ لأن الموت عند الحنفية يعصف بذمة الإنسان ويبطل الأهلية إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة تسوية الحقوق وثبوت

وإن كان التأجيل إلى وقت مجهول، فتجوز الكفالة عند الحنفية والحنابلة والمالكية إذا كان الأجل متعارفاً بين الناس كالخصاد والدياس والنيروز ونحوه؛ لأن هذه الجهالة ليست فاحشة فتتحملها الكفالة. وقال الشافعي: لا يجوز التأجيل إلى هذه الأوقات، لأنه أجل مجهول^(١).

وإن لم يكن الأجل متعارفاً بين الناس كالتأجيل إلى مجيء المطر أو هبوب الريح، فالأجل باطل، والكفالة صحيحة؛ لأن هذه جهالة فاحشة، فلا تتحملها الكفالة، فلا يصح التأجيل، فبطل. هذا إذا كانت الكفالة مؤجلة.

فإن كانت الكفالة حائلة، فيجوز للدائن أن يشترط الحلول على الكفيل، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. ولو كفل الكفيل حالاً يصح للدائن أن يؤجله بعدئذ، ويكون التأجيل خاصاً به.

وفي الجملة: يجوز في المذاهب الأربعة ضمان الدين الحال مؤجلاً، وضمن المؤجل حالاً؛ لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيصح على حسب ما التزم به الضامن^(٢)، وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ ضمن مديناً لوفاء دينه لمدة شهر.

وفي الكفالة بالنفس: لو تكفل شخص برجل إلى شهر أو ثلاثة أيام ونحوها: جاز، ولكن الكفيل إنما يطالب بتسليم المكفول بنفسه بعد مضي تلك المدة المتفق عليها ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية.

(١) المغني، المرجع السابق: ص ٥٦٠، مغني المحتاج: ٣٠٧/٢، المبسوط: ١٧٢/١٩، مجمع الضمانات: ص ٢٧٣، الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ١٤٢.

(٢) البدائع، المرجع السابق: الشرح الكبير: ٣٣١/٣، نهاية المحتاج للرملي: ٤١٦/٣، مغني المحتاج: ٢٠٧/٢، المغني: ٥٤٤/٤.

وقال أبو يوسف : إنه يطالب به للحال ، إذا مضى الأجل يبرأ الكفيل . وهو قول الحسن بن زياد ، وقال القاضي النسفي : وقول أبي يوسف أشبه بعرف الناس . وكان بعضهم يفتي به^(١) .

ج- إن كانت الكفالة معلقة بشرط : فتجوز عند الحنفية إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، كأن يقول الكفيل : إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء (أي لسهولة) مثل قوله : إذا قدم زيد- وكان هو المكفول عنه- فأنا كفيل ، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل : إن غاب زيد عند البلدة فأنا كفيل . .

وفيما عدا مثل هذه الحالات كالتعليق بهبوب الريح أو مجيء المطر ، أو دخول زيد الدار بأن يقول : إذا جاء المطر أو نحوه فأنا كفيل ، تثبت الكفالة حالة ، ويبطل الأجل^(٢) . والخلاصة : أنه يصح تعليق الكفالة بنوعيتها بشرط متعارف ، والمتعارف كأن يعلق الكفالة بما هو سبب الحق ، أو سبب لإمكان التسليم . وأما التعليق بهبوب الريح ونحوه فهو غير متعارف .

وقال الشافعية : الأصح أنه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط مثل : إذا جاء رأس الشهر ، فقد ضمنت ما على فلان ، أو تكفلت ببدنه^(٣) .

تعليق كفالة المال على عدم الموافقة بالنفس :

لو كفّل إنسان بنفس آخر ، فقال : إن لم أحضر غداً فأنا ضامن ما عليه ، فلم

(١) مجمع الضمانات : ص ٢٦٦ .

(٢) فتح القدير : ٤١٤ / ٥ ، البدائع : ٤ / ٦ ، الدر المختار : ٢٧٧ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٣ ،

الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٤٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤١٥ / ٣ ، المهذب : ٣٤١ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٠٧ / ٢ .

يحضر به، أو مات المكفول، فالمال لازم للكفيل عند الحنفية، لأن هنا كفالتين: بالنفس والمال، وكل ما في الأمر أنه كفل بالنفس مطلقاً، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافقة بالنفس، وهذا التعليق صحيح إذا أقر المدين بالمدعى به، أو ثبت بالبينة وقضى به القاضي^(١). وقال الشافعية: لا يضمن المال^(٢). وذكر الحنفية تفريعات أخرى قريبة من هذا الموضوع.

منها: لو كفّل إنسان بنفس رجل، وقال: إن لم أوافك به غداً، فعلي ألف ليرة، ولم يقل الألف التي عليه أو الألف التي ادعيت، وكان المطالب بالمبلغ ينكر المال، فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: لا يلزمه. وجه قول محمد: أن هذا إيجاب المال معلقاً بالخطر أي بالاحتمال، لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب، وجوب المال لا يتعلق بالخطر، أما الكفالة بمال ثابت فتتعلق بالخطر.

وجه قول الشيخين: أن مطلق الألف ينصرف إلى الألف المعهودة، وهي الألف المضمونة.

ولو كفّل رجل بمال، وقال للمكفول له: «إن وافيتك به غداً، فأنا بريء» فوفاه من الغد يبرأ من المال في رواية؛ لأن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافقة، بل هو جعل الموافقة غاية للكفالة بالمال، والشرط قد يذكر بمعنى الغاية لمناسبة بينهما. وفي رواية وهي الراجحة: لا يبرأ من المال لأن قوله: «إن وافيتك به غداً»

(١) البدائع: ٤/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٣٩٦/٥، المبسوط: ١٧٦/١٩، الدر المختار: ٤/٢٦٩،

مجمع الضمانات: ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٥ وما بعدها.

فأنا بريء» تعليق البراءة عن المال بشرط الموافقة بالنفس، والبراءة لا تحتل التعليق بالشرط؛ لأن فيها معنى التمليك، والتمليكات لا يصح تعليقها بالشرط^(١).

د- وإن كانت الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل: جازت عند الحنفية مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان، أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغضبه منه، أو ثمن ما يبايعه به، فهذه الكفالة صحيحة لأنها أضيفت إلى سبب الضمان. وقد أجاز القانون المدني تعليق الكفالة على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل.

الخيار في الكفالة: اتفق العلماء على أنه لا يدخل في الضمان والكفالة خيار؛ لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظ لهما، ولأن الضمان عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار كالنذر^(٢).

المبحث الثاني - شروط الكفالة:

تشتري في الكفالة شروط تتعلق إما بالصيغة أو بالكفيل، أو بالأصيل، أو بالمكفول له، أو بالمكفول به، فالذي تلزمه المطالبة بالمال الذي على المدين هو الكفيل، والمدين: هو المكفول عنه، ويسمى الأصيل أيضاً، والمدعي - وهو الدائن: مكفول له، ومحل الكفالة - وهو المال أو النفس المكفولة: هو المكفول به.

شروط الصيغة: يشترط في صيغة الكفالة ثلاثة شروط وهي:

أ- أن تكون بلفظ يدل على الالتزام صراحة أو كناية كما تقدم، مثل ضمننت دينك على فلان أو تكفلت به أو تكفلت بنفس فلان ونحو ذلك من الصريح، أو يقول: الدين الذي لك على فلان هو علي ونحو ذلك من الكنايات.

(١) البدائع، المرجع السابق، المبسوط للسرخسي: ١٧٨/١٩.

(٢) المغني: ٥٥٥/٤.

٢ - التنجيز في العقد : فلا تصح الكفالة المعلقة على شرط غير متعارف ،
مثل إن قدم فلان من السفر فأنا كفيل لك بما على فلان ، أو إن فعلت كذا تكفلت
بإحضار فلان ، أو إن نزل المطر فأنا كفيل ؛ لأن الكفالة عقد يفيد أثره في الحال ، فلا
يقبل التعليق .

٣ - عدم التأقيت : سواء في كفالة المال ؛ لأن المقصود منها الأداء ، أم في
كفالة البدن ؛ لأن المقصود الإحضار . لكن يصح ضمان النفس في الحال بشرط
تأخير إحضار المكفول إلى أجل معلوم . ويصح تنجيز الكفالة بالدين الحال على أن
يؤديه في أجل معين ؛ لأنه قد لا يتيسر للضامن الأداء حالاً ، ويصح ضمان الدين
المؤجل حالاً ؛ لأنه تبرع بالتزام التعجيل ؛ ولكن لا يلزمه التعجيل ، بل له الحق في
الأجل تبعاً للأصيل الذي عليه الدين ، كما تقدم .

شروط الكفيل : اشترط فقهاء الحنفية وغيرهم في الكفيل شرطين^(١) :

أولهما - أهلية العقل والبلوغ أي أهلية التبرع : فلا تنعقد كفالة الصبي
والمجنون ؛ لأن الكفالة عقد تبرع بالتزام المال ، فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع ،
وهذا شرط متفق عليه ، وهو المعبر عنه بالرشد أي صلاح الدين والمال عند الشافعية
خلافاً للجمهور الذين يكتفون بصلاح المال . لأن الكفالة تصرف مالي ، فلا تصح
من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه ، لعدم رشدهم .

أما ضمان المريض مريض الموت المخوف فحكمه حكم تبرعه ، لا يصح فيما
يزيد عن ثلث ماله ، وإلا توقف على إجازة الوارث .

(١) البدائع : ٥ / ٦ ، وما بعدها ، المبسوط : ٨ / ٢٠ ، الدر المختار : ٢٦٢ / ٤ ، الكتاب مع الباب : ١٥٩ / ٢ ،
الشرح الصغير : ٤٣٣ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ١٩٨ / ٢ ، غاية المنتهى :
١٠٣ / ٢ ، المغني : ٥٤١ / ٤ ، وما بعدها .

ولم يجز المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء كفالة المرأة في الديون إلا في حدود ثلث مالها كالمريض، لأنها محجورة عندهم عن التصرف فيما يزيد عن ثلث مالها، منعاً من الإضرار بالزوج، فإن زاد الدين عن ثلث مالها، لم يلزمها الضمان، بل يتوقف على إجازة الزوج.

ثانيهما - الحرية: وهذا شرط نفاذ للتصرف، فلا يجوز كفالة العبد؛ لأنها تبرع، والعبد لا يملك التبرع بدون إذن سيده، ولكن الكفالة تنعقد، حتى إن العبد يطالب بموجبها بعد عتقه.

شروط الأصيل: يشترط في الأصيل المكفول عنه شرطان أيضاً^(١):

أولهما - أن يكون قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه. وهذا الشرط خاص عند أبي حنيفة، فلا تصح الكفالة عنده بالدين عن ميت مفلس مات ولم يترك وفاء لدينه؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمة الميت قد زالت بالموت، فلم يبق فيها دين، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة به.

وقال صاحبان وجمهور الفقهاء^(٢): يصح ضمان الدين عن الميت المفلس بدليل حديث أبي قتادة السابق ذكره، فإنه ضمن دين ميت لم يترك شيئاً لو فاء دينه. والنبى ﷺ حض الصحابة على ضمان دين الميت في حديث أبي قتادة بقوله: «ألا قام أحدكم فضمنه؟» ولأن دين الميت دين ثابت، فصح ضمانه ما لو خلف وفاء لدينه. والدليل على ثبوت هذا الدين: أنه لو تبرع رجل بقضائه، جاز

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٦، الدر المختار: ٤/٢٦٢، ٢٧٨، فتح القدير: ٥/٤١٩.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٢٩٤، الشرح الكبير للدردير: ٣/٣٣١، المهذب: ١/٣٣٩، المغني: ٤/٥٣٧.

لصاحب الدين اقتضاؤه، وكذا لو ضمنه حياً، ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن، مما يدل على أنه لم تبرأ ذمة المضمون عنه.

ثانيهما - أن يكون الأصيل معروفاً (أي معلوماً) عند الكفيل : فإذا قال الكفيل : كفلت ما على أحد من الناس ، لا تصح الكفالة ؛ لأن الناس لم يتعارفوا ذلك ، ولأن اشتراط هذا الشرط إنما هو لأجل معرفة المكفول عنه : هل هو موسراً ومن يبادر إلى قضاء دينه أو يستحق اصطناع المعروف أو لا ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون المكفول عنه مجهولاً . ولا يشترط حضرة الأصيل ، فتجوز الكفالة عن غائب أو محبوس ؛ لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب تظهر في مثل هذه الأحوال^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : الأصح أنه لا يشترط معرفة المكفول عنه قياساً على رضاه ، فإنه ليس بشرط ، وأما اصطناع المعروف فهو معروف ، سواء أكان لأهله أم لغير أهله^(٢) .

شروط المكفول له : يشترط في المكفول له وهو الدائن شروط^(٣) وهي :

أولاً - أن يكون معلوماً : فلو كفّل إنسان لأحد من الناس ، فلا تجوز الكفالة ، لأنه إذا كان المكفول له مجهولاً لا يتحقق المقصود من الكفالة وهو التوثق . ويوافق الشافعية على هذا الشرط في الأصح عندهم ؛ لأن مستحقي الدين يتفاوتون عادة في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢/٢٩٤ ، البدائع : ٦/٦ ، مغني المحتاج : ٣/٢٠٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٢٠٠ ، المغني : ٤/٥٣٥ .

(٣) راجع البدائع : ٦/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥/٤١٧ ، المبسوط : ٩/٢٠ ، الدر المختار : ٤/٢٨٠ .

(٤) مغني المحتاج ، المرجع السابق .

وأجاز المالكية والحنابلة الضمان مع جهالة المكفول له، نحو: أنا ضامن زيداً بالدين الذي عليه للناس. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿قَالُوا: نَفَقَدُ صُورَ الْمَلِكِ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بَعِيرٌ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف ١٢/٧٢] لأن المنادي لم يكن مالكا، وإنما كان نائباً عن يوسف عليه السلام، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف (١).

ثانياً - أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد: وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يكن هناك نائب عن المكفول له يقبل الكفالة في المجلس. فلو كفل إنسان لغائب عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز لا تجوز الكفالة عندهما إذا لم يقبل به حاضر في المجلس. دليلهما: أن في الكفالة معنى التملك، والتمليك لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول، فلا بد من توافره لإتمام صيغة العقد.

وأما أبو يوسف فعنه روايتان، والقول المتأخر عنه أن الكفالة عن الغائب تجوز؛ لأن معنى الكفالة وهو الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل، فكان إيجابه صالحاً وحده لإتمام العقد، وهذا رأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الكفالة تنعقد بالإيجاب وحده.

ثالثاً - أن يكون المكفول له عاقلاً: وهذا متفرع على مذهب أبي حنيفة ومحمد في اشتراط الشرط السابق، فلا يصح قبول المجنون والصبي غير المميز، لأنهما ليسا أهلاً لصدور القبول عنهما باعتباره ركناً في العقد.

شروط المكفول به: يشترط في المكفول به شروط ثلاثة (٢):

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٠٨٥، المغني: ٥/٥٣٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٦/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٥/٤٠٢ وما بعدها، رد المحتار: ٤/٢٦٤، ٢٨١، مجمع الضمانات: ص ٢٧١، روضة الطالبين ٤/٢٥٥، المغني: ٤/٥٣٨ وما بعدها.

أولاً - أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، سواء أكان ديناً أم عيناً أم نفساً أم فعلاً عند الحنفية بشرط أن تكون العين مضمونة بنفسها^(١) كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد، والمقبوض على سوم الشراء.

أما العين التي هي أمانة سواء أكانت غير واجبة التسليم كالودائع ومال الشركات، أم واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير أو المضمونة بغيرها، كالمبيع قبل القبض، والرهن، فلا تصح الكفالة بهما؛ لأن العين التي هي أمانة ليست بمضمونة، ولأن المضمون بغيره ليس بمضمون بنفسه. فإذا هلك المبيع قبل القبض لا يجب على البائع شيء، ولكن يسقط الثمن عن المشتري، وإذا هلك الرهن لا يجب على المرتهن شيء ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره.

والمراد بالفعل المكفول به: هو فعل التسليم مثل الكفالة بتسليم المبيع والرهن، وتصح الكفالة بالفعل؛ لأن التسليم مضمون على الملتزم به، فالمبيع مضمون التسليم على البائع، والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين.

ضمان الأعيان: يتبين من هذا أنه يجوز ضمان الأعيان المضمونة، ولا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وأحد قولي الشافعي الراجح في المذهب؛ لأن الأعيان المضمونة مضمونة على من هي في يده، فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الدمة. أما القول الآخر للشافعي فلا يصح ضمان الأعيان؛ لأن الأعيان غير ثابتة في الدمة، والجواب:

(١) العين نوعان: أمانة ومضمونة. فالأمانة كالودائع ومال الشركات والمضاريات والعارية والمستأجر في يد الأجير، والمضمونة إما بنفسها كالمغصوب ونحوه، أو بغيرها كالمبيع قبل القبض، فإنه مضمون بالثمن، والرهن فإنه مضمون بالدين.

الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذا وردها، والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع، فإن ضمانها يصح وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقاً.

وظاهر كلام أحمد صحة ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط إن صارت مضمونة على صاحبها إن تعدى فيها.

الكفالة بالنفس: وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق لأن الكفالة بالنفس^(١) كفالة بالفعل: وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل، فجازت الكفالة به.

وقد أجاز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ: لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف ٦٦/١٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام «الزعيم غارم» وهذا يشمل الكفالة بنوعيتها، ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلبه مكانه، فيخلي بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم. وأما قول الشافعي: «كفالة البدن ضعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفة من جهة القياس؛ لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يقدر على تسليمه^(٢). هذا هو تحقيق مذهب الشافعي وهو المشهور بخلاف ما تذكره كتب الحنفية.

(١) الكفالة بالنفس أو بالبدن وتسمى كفالة الوجه: هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له، للحاجة إليها.

(٢) راجع الشرح الكبير: ٣/٣٤٤، بداية المجتهد: ٢/٢٩١، مغني المحتاج: ٢/٢٠٣، المهذب: ١/٣٤٢، المغني: ٤/٥٥٦، المبسوط: ١٩/١٦٢، البدائع: ٦/٨، فتح القدير: ٥/٣٩١. الكتاب مع اللباب: ٢/١٥٣، كشاف القناع: ٣/٣٦٢. المقدمات الممهدة: ٣/٣٩٩.

إلا أن الشافعية قالوا: المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن لمن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقه؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن.

وقال الحنابلة والمالكية: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء أكان حقاً لله تعالى، كحد الزنا والسرقه، أم لآدمي كحد القذف والقصاص.

ومن أحكام الكفالة بالنفس: أنه إذا شرط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه، لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل، فإن أحضره، فبها، وإن لم يحضره، حبسه الحاكم لا متناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بالمصر، برئ من الكفالة، لأنه أتى بما التزمه. وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق برئ أيضاً؛ لأن المقصود هو إمكان الخصومة وإثبات الحق، وهذا حاصل متى سلمه في السوق لتعاون الناس معه على إحضاره إلى القاضي.

ويلاحظ أن المالكية يمنعون الزوجة من كفالة النفس ما لم يأذن زوجها؛ لأنها قد تحبس أو تخرج لخصومة أو لطلب المضمون، وفي ذلك معرة، وأجازوا ما سموه بضمان الطلب وهو في الحقيقة نوع من كفالة النفس أو الوجه، ولكن بشرط عدم غرم المال إلا إذا فرط في الطلب، فهو التزام طلب المكفول والبحث عنه إن تغيب، وإرشاد صاحب الحق عليه، كأن يقول: أنا كفيل أو حميل بطلبه أو علي طلبه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده^(١).

(١) الشرح الصغير: ٣/ ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٥١.

ثانياً - أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل ليكون العقد مفيداً، وذلك في الأموال عند جمهور العلماء . وعليه لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل (أي لأن النيابة لا تجري في العقوبات)، فلا تفيد الكفالة فائدتها . هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) . ودليلهم ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا كفالة في حد »^(٢) ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناه على الدرع والإسقاط بالشبهات، فلا يلائمها الاستيثاق، ولأن الحق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به .

ويلاحظ أن عدم جواز الكفالة بالحدود والقصاص معناه عند الحنفية : عدم جواز الإجبار على إعطاء الكفالة، فإن سمحت نفس المدعى عليه وتبرع بإعطاء الكفالة في حالة القصاص والحد الذي فيه حق للعبد وهو حد القذف وحد السرقة، جازت الكفالة بالنفس ؛ لأنها كفالة بمضمون على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل، فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين .

فإن لم يتبرع المدعى عليه وهو الذي توجه عليه الحد أو القصاص، فلا يجبر عند أبي حنيفة على تقديم كفيل بنفسه بإحضاره في مجلس القضاء لإثبات دعوى المدعى عليه ؛ لأن الكفالة لا تتلاءم مع الحدود كما عرفنا، وحيثلده يحبس القاضي حتى تقام عليه البينة أو يستوفى الحد . وقال الصاحبان : يجبر على تقديم كفيل بنفسه في القصاص وفي حد القذف ؛ لأن فيهما حق العبد .

(١) البدائع، المرجع السابق، الشرح الكبير: ٣/٣٤٦، بداية المجتهد: ٢/٢٩٣، المغني: ٤/٥٥٧، فتح القدير: ٥/٣٩٩، مجمع الضمانات: ص ٢٧٢، الكتاب مع اللباب: ٢/١٥٧ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله أيضاً برواية أبي عمر الكلاعي بأن أحاديثه منكورة (راجع سبل السلام: ٣/٦٣، نصب الراية: ٤/٥٩) .

والخلاصة : أنه لا تجوز الكفالة بنفس الحد أو القصاص بدون نفس من عليه الحد، إذ الحد عقوبة لا تجري فيها النيابة، أما لو كفل بنفس من عليه الحد فتصح الكفالة .

وقال الشافعية : المذهب أنه لا تجوز كفالة النفس (أو البدن) في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة ، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وتجوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للأدمي كقصاص وحد قذف وتعزير ؛ لأنها حق لأدمي، فصحت الكفالة ، كسائر حقوق الأدميين المالية^(١) .

ويتفرع على هذا الشرط عند الحنفية : أنه تصح الكفالة بالتزام حمولة شيء في ذمة متعهد النقل بوسيلة نقل غير معينة بذاتها كأبي سيارة أو دابة لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل . لكن لا تصح الكفالة بالتزام نقل حمل من مكان إلى آخر على سيارة أو دابة معينة بذاتها دون غيرها ؛ لأن الكفيل قد يعجز عن الحمولة بتلف وسيلة النقل المخصصة .

ثالثاً - أن يكون الدين لازماً صحيحاً : وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء . وهذا الشرط خاص بالكفالة بالمال . ويترتب عليه أنه لا تصح الكفالة ببذل الكتابة ، لأنه ليس بدين لازم ، أو أنه دين ضعيف ؛ لأن للمكاتب إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب ، فلا معنى للتوثق به ، ولا تصح أيضاً الكفالة بما ليس بدين كنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها ؛ لأنها لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٠٣ وما بعدها، المذهب : ١/٣٤٣ .

(٢) الدر المختار مع رد المحتار : ٤/٢٦٢ ، ٢٧٤ ، الشرح الكبير : ٣/٣٣٣ ، الشرح الصغير :

٣/٤٣١-٤٣٤ ، المذهب : ١/٣٤٠ ، مغني المحتاج : ٢/٢٠١ ، كشف القناع : ٣/٣٥٦ .

قال البغدادي : لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت الكفالة مع أنها تسقط بدون الأداء أو الإبراء، بموت الكفيل أو المكفول له . وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل ، وقد قرر لها في كل شهر كذا ، أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم ، فإنها صحيحة^(١) .

ضمان ما لم يجب : لا خلاف في جواز ضمان الدين اللازم في الحال إذا كان معلوماً ، أما غير اللازم في الحال فلا خلاف أيضاً في عدم جواز ضمانه إن كان لا يؤول إلى اللزوم ، فإن كان يؤول إلى اللزوم في المستقبل كمجعل الجعالة ، وكقول قائل لآخر : دائن فلاناً أو بايعه أو عامله ، وأنا ضامن ، فهو جائز عند الجمهور ، بدليل تجويزهم ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، وهو أحد وجهين عند الشافعية في ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل ، والراجح عندهم عدم الجواز ، فلا يصح عندهم ضمان ما لم يجب ، سواء أجرى سبب وجوبه : كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ، أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان ؛ لأن الضمان وثيقة بالحق ، فلا يسبقه كالشهادة ، فيصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته ، لا بنفقة القريب لمستقبل .

ضمان المجهول : لا يشترط في الكفالة بالمال عند جمهور الفقهاء^(٢) أن يكون الدين معلوم القدر والصفة والعين ، فتصح الكفالة بالمعلوم كقوله : تكفلت عنه بألف ، أو بالمجهول كقوله : تكفلت عنه بمالك عليه ، أو بما يدركك في هذا البيع من الضمان ؛ لأن الكفالة عقد تبرع مبينة على التوسع ، فيحتمل فيها الجهالة بعكس

(١) مجمع الضمانات : ص ٢٦٩ .

(٢) البدائع : ٩/٦ ، فتح القدير : ٤٠٢/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٠٠/٢ ، المغني : ٥٣٦-٥٣٩ ، المبسوط : ٥٠/٢٠ ، الدر المختار : ٢٧٥/٤ ، مجمع الضمانات ، المرجع السابق .

البيع ، وقد أجمع الفقهاء على صحة ضمان الدرك^(١) : وهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً إما لردائه أو لنقص صنجات الوزن التي وزن بها .

وصحح الحنفية الكفالة فيما لو قال إنسان لغيره : اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن ، فأخذ ماله ، صح الضمان ، والمضمون عنه مجهول ، وكذا لو قال : لو غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن ، صح الضمان^(٢) .

ومذهب الشافعي الجديده : أنه ينبغي أن يكون المضمون به معلوماً جنساً وقدراً وصفةً وعيناً ؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة لأدومي بعقد ، فلم يجز مع الجهالة ، كالثمن في البيع ، فلا يصح المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين . وأما ضمان الدرك فهو جائز عندهم لحاجة الناس إليه^(٣) .

المبحث الثالث - أحكام الكفالة :

للكفالة حكمان^(٤) :

(١) يفتح الرأء وسكونها ، وهو التبعة أي المطالبة والمواخذه ، وإن لم يكن له حق ثابت ، لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به ، فاحتيج إلى التوثق به . ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما نبيعه عهدة البائع رده . والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن مجازاً (انظر مغني المحتاج ، المرجع الآتي) فالكفالة بالدرك (بفتحيتين) : هي الكفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٧١) قال بعض الحنفية : الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ، ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري (مجمع الضمانات : ص ٢٧٥) .

(٢) مجمع الضمانات : ص ٢٧٠ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤٠٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٠١/٢ ، المهذب : ٣٤٠/١ - ٣٤٢ .

(٤) البدائع : ١٠/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٩١/٥ ، ٤٠٣ ، المبسوط : ١٩/١٦٢ ، الدر المختار : ٢٦٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٢٠٨/٢ ، كشاف القناع : ٣٥٢/٣ ، المغني : ٥٤٧/٥ .

أحدهما - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل . والمطالب به يختلف بحسب محل الكفالة . فإن كانت الكفالة بالدين ، فيطالب الكفيل بما على الأصيل بالدين كله إن كان واحداً . فإن كان هناك كفيلا ن والدين ألف مثلاً ، فيطالب كل واحد منهما بخمس مئة إذا لم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ، لأنهما استويا في الكفالة ، والمكفول به يحتمل الانقسام ، فينقسم عليهما في حق المطالبة . ولو أدى أحدهما لا يرجع على صاحبه ؛ لأنه يؤدي عن نفسه ، لا عن صاحبه ، لكن يرجع على الأصيل بما أدى .

وإن كانت الكفالة بالنفس : فيطالب الكفيل بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً . وإن كان غائباً يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها ، فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه ، للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له . فإذا ظهر للقاضي أنه لا يقدر على الإحضار بدلالة الحال ، أو بشهادة الشهود أو غيرها ، أطلقه من الحبس وأنظره إلى حال القدرة على إحضاره ، لأنه بمنزلة المفلس بالنسبة للدين . وإذا أخرج القاضي فإن الدائنين الغرماء يلزمون ، ولا يحول القاضي بينه وبين الغرماء ، ولكن ليس للغرماء أن يمنعوه من أشغاله أو من الكسب وغيره . هذا مذهب الحنفية .

وقال الشافعية : يلزم الكفيل بإحضار المكفول إن علم مكانه ، فإن جهل مكانه لم يلزم بإحضاره ، وإذا ألزم بالإحضار يمهل مدة الذهاب والإياب ، فإن مضت تلك المدة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند شخص يمنعه من إمكان الوصول إليه^(١) .

وإن كانت الكفالة بالعين ، فيطالب الكفيل بتسليم العين إن كانت قائمة وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٢٠٥ .

هل يبرأ الأصيل من الدين؟

يلاحظ أنه لا يترتب على الكفالة عند جمهور الفقهاء براءة الأصيل^(١) ،
فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة
بشرط براءة الأصيل ؛ لأنها حوالة معنى^(٢) .

ولم يجز الشافعية في الأصح عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل ؛ لأنه شرط
ينافي مقتضى الضمان .

وقال الإمام مالك في أحد قوليهِ : ليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذر
مطالبة المكفول عنه ؛ لأن الضمان وثيقة ، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر
استيفائه من الأصيل كالرهن .

وقال ابن أبي ليلى وابن شُبرمة وأبو ثور وابن سيرين والظاهرية والإمامية :
إن الكفالة توجب براءة الأصيل ، وينتقل الحق إلى ذمة الكفيل ، فلا يملك الدائن
مطالبة الأصيل أصلاً كما في الحوالة ، واحتجوا بقصة ضمان أبي قتادة رضي الله
عنه الدينارين عن ميت ، فإن الرسول ﷺ قال له : « جزاك الله خيراً وفك رهانك
كما فككت رهان أخيك »^(٣) فدل هذا على أن المضمون عنه برئ من الضمان .

والصحيح هو قول الجمهور ؛ لأن الكفالة معناها ضم ذمة إلى ذمة في حق
المطالبة أو في حق أصل الدين على الخلاف السابق ، والبراءة تنافي الضم ، ولأنَّ
الكفالة لو كانت مبرئة ، لكانت حوالة ، وهما متغايران ؛ لأن تغاير الأسماء دليل

(١) البدائع ، المرجع السابق ، مغني المحتاج : ٢/٢٠٨ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٢ ، المغني : ٤/٥٤٦ ،
٥٤٧ ، فتح القدير : ٥/٣٩٠ .

(٢) المبسوط : ٢٠/٤٦ .

(٣) ذكر سابقاً أن رواية علي ضعيفة كما قال ابن حجر ، والأصح منها رواية القصة عن أبي قتادة .

تغاير المعاني في الأصل . واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١) . وقوله في قصة أبي قتادة : «الآن بردت جلدة»^(٢) حين أخبره أنه قضى دينه . وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه ، فلأنه بالضمان صار له وفاء ، وإنما امتنع عن الصلاة على مدين لم يخلف وفاء . وأما قوله : «فك الله رهانك إلخ» فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ ، فلما ضمن عنه فكه عن ذلك أو عما في معناه^(٣) .

وهناك فرق بين وضع الكفالة ووضع الغاصب وغاصب الغاصب ، فإن للمالك المخصوص منه أن يضمن أيهما شاء ، وإذا اختار تضمين أحدهما لا يملك اختيار تضمين الآخر . ووجه الفرق : أن المالك المخصوص منه إذا اختار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب أي إن قضى القاضي عليه فاختياره يتضمن التملك منه للمضمون ، فيبرأ الآخر بالضرورة ، بخلاف المطالبة بمقتضى الكفالة ، فإنها لا تقتضي التملك للمضمون ؛ لأن مقتضى الكفالة هو الضم ، ولا يحصل التملك فيها ، حتى ولو قضى القاضي ما لم توجد حقيقة الاستيفاء .

الحكم الثاني للكفالة : هو ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في جميع أنواع الكفالات ، فإذا كانت الكفالة بدين مثلاً يطالب

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة . وفي معناه روى الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال : « صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة » وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة (راجع الجامع الصغير : ١٨٨ / ٢ ، مجمع الزوائد : ١٢٩ / ٤) .

(٢) هذا ثابت في رواية جابر بن عبد الله عند أحمد والدارقطني والحاكم بلفظ « الآن بردت عليه جلده » وفي رواية : « قبره » (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥١ ، نيل الأوطار : ٢٣٩ / ٥) .

(٣) فتح القدير : ٣٩٠ / ٥ والمراجع السابقة .

الكفيل المكفول عنه بالخلاص إذا طوّل، وإن حبس فله أن يحبس المكفول عنه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه التبعة (المسؤولية)، فكان عليه تخليصه منها.

أما إذا كانت الكفالة بغير أمر الأصيل فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لوزم، ولا حق الحبس إذا حبس.

وإذا قضى الكفيل الدين متبرعاً به، لا ينوي الرجوع به على المكفول عنه، يبرئ المدين، وأصبح غير ملتزم بالدين، سواء تمت الكفالة والأداء بأمر المكفول عنه وبغير أمره.

وليس للكفيل أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو، وإن كانت الكفالة بأمر الأصيل؛ لأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك، وكل ذلك يقف على الأداء ولم يوجد فلا يكون الرجوع إلا بعد الأداء، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء، فإن له مطالبة الموكل بالثمن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه؛ لأن الثمن هنا يقابل المبيع، وملك المبيع وقع للموكل، فكان الثمن عليه، فيكون للوكيل الحق في أن يطالبه به. وأما في الكفالة فإن حق المطالبة هو بسبب القرض أو التملك، ولم يوجد بعد.

فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره؛ لأن العلاقة بينهما تكون حينئذ علاقة قرض واستقراض، فالأصيل مستقرض والكفيل بأداء المال مقرض، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه.

المبحث الرابع - انتهاء الكفالة :

أذكر هنا طرق انتهاء الكفالة بإيجاز بحسب كل نوع من أنواعها . فإذا كانت الكفالة بالمال فهي تنتهي بأحد أمرين^(١) :

أولهما - أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء ، سواء أكان الأداء من الكفيل أم من الأصيل ؛ لأن حق المطالبة بالدين طريق إلى الأداء ، فإذا وجد فقد حصل المقصود من الكفالة ، فينتهي حكم العقد .

وتنتهي الكفالة إذا وهب الدائن المال إلى الكفيل أو إلى الأصيل ؛ لأن الهبة بمنزلة الأداء . ومثل الهبة التصديق بالدين على الكفيل أو على الأصيل . ومثله أيضاً إذا مات الدائن وورثه الكفيل أو الأصيل ؛ لأن بالميراث يملك ما في ذمته ، فإن كان الوارث هو الكفيل فقد ملك ما في ذمته ، فيرجع على الأصيل ، كما لو ملكه بالأداء . وإن كان الوارث هو المكفول عنه برئ الكفيل ، كأنه أدى .

ثانيهما - الإبراء وهو في معناه : إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل انتهت الكفالة ، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل ، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل ؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل ، فكان إبراء الأصيل إسقاطاً للدين عن ذمته ، فيسقط حق المطالبة للكفيل بالضرورة ؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع .

أما إبراء الكفيل فهو إبراء عن المطالبة لا عن الدين ، إذ لا دين عليه وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل ، لأنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل .

(١) البدائع : ١١/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٤ ، الدر المختار : ٢٨٥/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٤ ، المغني : ٥٤٦/٤ وما بعدها .

ولو قال الدائن للكفيل أو المدين: (برئت إلي من المال) يبرأ، لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء؛ لأنه جعل نفسه غاية لبراءته^(١)، وتلك هي براءة القبض والاستيفاء، ويبرأ الكفيل والأصيل جميعاً؛ لأن استيفاء الدين يوجب براءةهما جميعاً، فيرجع الكفيل على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره.

وإذا قال الدائن للكفيل أو للمدين: (برئت من المال) ولم يقل: (إلي) فيبرأ أيضاً عند أبي يوسف مثل الصورة السابقة. فهو إقرار بالقبض؛ لأن البراءة المضافة إلى المال تستعمل في الأداء عرفاً وعادة فتحمل عليه.

وعند محمد: يبرأ الكفيل دون الأصيل، مثلاً، قوله: (أبرأتك) لأن البراءة

عن المال قد تكون بالأداء، وقد تكون بالإبراء، فلا تحمل على الأداء إلا بدليل زائد، وقد وجد هذا في الصورة السابقة وهي قوله: (إلي) لأن الكلام ينشأ عن معنى الأداء لما ذكر، ولم يوجد هنا.

وإذا أحال الكفيل أو المدين الدائن بمال الكفالة على رجل، وقبل المحال، فتنتهي الكفالة؛ لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة جميعاً.

وكذلك تنتهي الكفالة بالصلح: بأن يصالح الكفيل الدائن على بعض المدعى به، ويبرأ حيثئذ الكفيل والأصيل في حالتين:

إحدهما - أن يقول: على أني والمكفول عنه بريئان من الباقي.

والثانية - أن يقول: (صالحتك على كذا) مطلقاً عن شرط البراءة.

(١) أي أن مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدؤها من الكفيل، ومتنهاها صاحب الدين، وهذا هو معنى الإقرار بالقبض من الكفيل، فكأنه قال (دفعت إلي).

ويبرأ الكفيل وحده في حال واحدة وهي أن يقول : (على أنني بريء من الباقي)^(١) .

وتنتهي الكفالة أيضاً بفسخ سبب الكفالة أو إبطاله وهو الدين المكفول : كأن يكفل شخص ما في ذمة المشتري من ثمن الشراء ، أو يكفل البائع في تسليم المبيع ، ثم فسخ عقد البيع ، فتنتهي الكفالة حيث لا يوجد دين مكفول ويسقط حق المكفول له في مطالبة الكفيل .

وإذا كانت الكفالة بالنفس فإنها تنتهي بثلاثة أمور^(٢) :

الأول - تسليم النفس^(٣) إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي ، مثل أن يكون في مصر من الأمصار ؛ لأن الكفيل أتى بما التزمه ، وحصل المقصود من الكفالة بالنفس : وهو إمكان المحاكمة عند القاضي ، وإذا تحقق المقصود تنتهي الكفالة .

فإن سلمه في صحراء أو برية ، لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيها ، فلم يحصل المقصود . وكذا إذا سلمه في بلد ليس فيها قاض أو أعوان القاضي ، كالشرطة مثلاً ، لعدم إمكان المحاكمة فيها .

وإن سلمه في السوق أو في المصر ، فإنه يبرأ ؛ لأن المطلوب هو أن يتحقق التسليم في مكان يقدر فيه على إحضاره إلى مجلس القاضي .

(١) المبسوط : ٥٨/٢٠ ، ٩١ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ١٢ ، فتح القدير : ٤١٢/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٤ .

(٢) البدائع : ١٢/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦٦/١٩ ، ١٧٥ ، فتح القدير : ٣٩٣/٥ وما بعدها ، ٤١١ ، الدر المختار : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٣/٢ وما بعدها .

(٣) التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له .

وإن شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه في مصر معين، فسلمه في مصر آخر، فيبرأ عند أبي حنيفة لوجود القدرة على المحاكمة في مصر المعين. ولا يبرأ عند الصاحبين إلا بتسليمه في المكان المشروط؛ لأن التقييد بالمصر قد يكون لغرض مفيد، كأن يكون له شهود فيما عينه دون غيره.

ولو شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه عند الأمير، فسلمه عند القاضي، فإنه يبرأ.

الثاني - الإبراء: أي أن يبرئ صاحب الحق الكفيل من الكفالة بالنفس فتنتهي الكفالة؛ لأن مقتضى الكفالة ثبوت حق المطالبة بتسليم النفس، فإذا أسقط حق المطالبة بالإبراء فينتهي الحق ضرورة.

ولا يبرأ الأصيل في هذه الحالة؛ لأن الإبراء صدر للكفيل دون الأصيل. فإن صدر الإبراء للأصيل برئاً جميعاً.

الثالث - موت المكفول بنفسه: إذا مات الأصيل المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة؛ لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل، فيسقط الإحضار عن الكفيل.

وكذلك تنتهي الكفالة إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه. وأما ماله فلا يصلح لتنفيذ هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال.

ولو مات المكفول له فلا تسقط الكفالة بالنفس كما لا تسقط الكفالة بالمال؛ لأن الكفيل ما زال قادراً على تنفيذ واجبه، ويقوم الوصي أو الوارث مقام الميت في المطالبة.

وأما الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها، فتنتهي بأحد أمرين^(١) :

أحدهما - تسليم العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

الثاني - الإبراء : أي إبراء الكفيل من الكفالة، بأن يقول له : (أبرأتك من الكفالة) فيبرأ؛ لأن الكفالة حقه، فيسقط بإسقاطه كالدين، أو إبراء الأصل .

المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصل :

الكلام في هذا البحث عن ناحيتين : شرائط الرجوع، وبيان ما يرجع به ومتى يرجع . أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي^(٢) :

١ - أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه أي بإذنه : فلإن لم تكن بأمره لم يرجع بما يؤديه ؛ لأن الكفيل حينئذ يكون متبرعاً بما أدى، ولو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة، هذا هو مذهب الحنفية والشافعية^(٣) .

وقال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه : لا يشترط أن يكون الضمان بإذن المضمون عنه، لأنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضا عنه عند امتناعه، كما قال ابن قدامة . وأما أبو قتادة فإنه تبرع بالقضاء والضمان، إذ أنه قضى دين الميت قصداً لتبرئة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمه بأنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء^(٤) .

(١) البدائع : ١٣/٦ .

(٢) البدائع، المرجع السابق : ص ١٣ ومابعداها، فتح القدير : ٤٠٨/٥ ومابعداها، المبسوط : ١٧٨/١٩ .

(٣) المهذب : ٣٤١/١، مغني المحتاج : ٢٠٩/٢ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢، المغني : ٤٤٩/٤ ومابعداها، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ .

٢ - أن تكون الكفالة بإذن صحيح : أي بإذن شخص أهل لصدور الإقرار على نفسه بالدين ، فلا يعتبر إذن الصبي المحجور عن التصرفات ، وبالتالي لا يحق للكفيل الرجوع عليه بما أداه عنه ؛ لأن العلاقة علاقة استقراض ، واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان .

٣ - إضافة الضمان إلى الأصل بأن يقول للكفيل : اضمن عني ، لأنه إذا لم يضاف إلى نفسه ، فلا يتحقق معنى الإقراض الذي تقوم عليه العلاقة بين الكفيل والأصيل ؛ لأن الكفالة بالنسبة للمكفول عنه استقراض (أي طلب القرض) وبالنسبة للكفيل بعد الأداء إقراض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له . أما بالنسبة للمكفول له : فهو تمليك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل بما أخذه من المال ، فيرجع عليه بما أقرضه .

٤ - ألا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل الدين الذي أداه الكفيل ؛ لأنه إذا أدى الدين ، حصلت مقاصة بينهما :

ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الأصيل ؛ لأن الهبة في معنى أداء المال . وإذا وهب الدين إلى الأصيل برئ الكفيل ؛ لأن هذا وأداء المال سواء .

ولو مات الدائن فورثه الكفيل يرجع على الأصيل ، ولو ورثه الأصيل يبرأ الكفيل ؛ لأن الإرث من أسباب الملكية ، ومتى ملك الأصيل المال برئ ، فيبرأ الكفيل .

ولو أبرأ الدائن الكفيل لا يرجع على الأصيل ؛ لأن الإبراء إسقاط وهو بالنسبة للكفيل إسقاط حق المطالبة لا غير .

وإذا أبرأ الكفيل الأصيل مما ضمنه عنه بإذنه أو وهبه منه جاز ، فلو أدى الكفيل الدين بعدئذ ، لا يرجع على الأصيل .

ولو قال الدائن للكفيل : (برئت إلي من المال) يرجع الكفيل على الأصيل باتفاق الحنفية ؛ لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء ، باعتبار أن اللفظ يستعمل في الأداء ، فيرجع : أي أن هذه البراءة لا تكون إلا بالإيفاء فكان ذلك بمنزلة قوله : (دفعت إلي المال أو قبضته منك) وهو إقرار بالقبض .

أما إذا قال : (برئت من المال) فهو إقرار بالقبض عند أبي يوسف كأنه قال : (برئت إلي من المال) لأنه أقر ببراءة خاصة بالكفيل وهو يكون بفعل صادر عنه ، كما إذا قيل : (قمت وقعدت مثلاً) وهذا الفعل هنا هو الإيفاء .

وعند محمد : لا يرجع الكفيل على المكفول عنه ؛ لأن هذا بمنزلة قوله : (أبرأتك من المال) لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه (أي بالقبض والإبراء) فيثبت القدر الأدنى وهو براءة الكفيل ، وأما الزائد عليه (وهو الأداء) ففيه شك ، فلا يثبت القبض بالشك ، وبالتالي لا يحق للكفيل الرجوع حينئذ على المكفول عنه ، وهذا هو الرأي الأرجح عند الحنفية .

وأما سبب عدم رجوع الكفيل على المكفول عنه في قول الدائن له : (أبرأتك) فهو أن هذا اللفظ يفيد تخصيص البراءة بالكفيل ، ولا يتعدى أثره إلى غيره بإسقاط الدين عن المدين ، فلم يكن هذا اللفظ متضمناً لإقرار الدائن بإيفاء الدين . والفرق بين هذه الصورة وصورة : (برئت من المال) عند أبي يوسف : هو أن البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الدائن ، فلا يكون الفعل حينئذ منسوباً إلى الكفيل ^(١) .

(١) المبسوط : ٩٣/٢٠ ، فتح القدير : ٥/١٣ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٨٧/٤ وما بعدها .

والخلاصة : أن الراجع عند الحنفية هو أن الكفيل لا يرجع على الأصيل في قول الدائن للكفيل : (برئت) بدون إلي أو (أبرأتك) لأنه إبراء لا إقرار بالقبض .

رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاء : إذا كفل رجلان رجلاً بألف ليرة مثلاً ، ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ، فأدى أحدهما ما عليه ، فلا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى ؛ لأنه أدى عن نفسه لا عن صاحبه ، ولكنه يرجع على الأصيل ؛ لأنه كفيل عنه بأمره .

فإن كفّل واحد منهما عن صاحبه بما عليه ، فالقول قول الكفيل فيما أدى أنه من كفالة الكفيل الآخر ، أو من كفالة نفسه ؛ لأنه لزمه المطالبة بالمال من وجهين : أحدهما - من جهة كفالة نفسه عن الأصيل .

والثاني - من جهة الكفالة عن صاحبه . وليس أحد الوجهين أولى من الآخر ، فكان له ولاية الأداء عن أيهما شاء .

وإذا كفّل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه ، فما أدى كل واحد منهما ، يكون عن نفسه إلى نصف المكفول به : وهو خمس مئة ليرة في مثالنا . ولا يقبل قوله فيه أنه أدى عن شريكه لا عن نفسه ، بل يكون عن نفسه إلى هذا القدر ، فلا يرجع على شريكه . كما لا يقبل قوله أيضاً حين الأداء أنه يؤدي عن شريكه لا عن نفسه .

ولا يرجع على شريكه ما لم يزد المؤدى عن نصف المكفول به وهو خمس مئة في مثالنا ، فإن زاد على خمس مئة يرجع بالزيادة إن شاء على شريكه ، وإن شاء على الأصيل .

وهذه القاعدة تنطبق أيضاً في فروع أخرى منها : لو اشترى رجلان شيئاً بألف

ليرة، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بحصته من الثمن، فما أدى أحدهما يقع عن نفسه، ولا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف.

ومنها: أن الشريكين شركة مفاوضة إذا افترقا وعليهما دين، فلصاحب الدين أن يطالب كل واحد منهما، وأيهما أدى شيئاً لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف^(١).

وأما ما يرجع به الكفيل على الأصيل: فهو أنه يرجع عند الحنفية بما ضمن، لا بما أداه؛ لأنه ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع بما تمت الكفالة عليه. فلو كانت الكفالة على شيء جيد، فأدى ما هو أدون منه، فإنه يرجع على الأصيل بالجيد. وكذلك إذا كفّل ديناً نقدياً، فأدى عنه مكيلاً أو موزوناً أو عروض تجارة، فإنه يرجع بما كفّل، لا بما أدى.

وهذا بخلاف الوكيل بقضاء الدين، فإنه يرجع على الموكل بما أدى لا بالدين، لأنه بالأداء ما ملك الدين، بل أقرض ما أداه الموكل، فيرجع عليه بما أقرضه. أما في حالة الصلح على بعض الدين فإنه يرجع بما صالح به، لا بكل الدين، لأنه بأداء البعض لم يملك ما في ذمة الأصيل وهو كل الدين، إذ لا يمكن اعتبار الصلح تمليكاً؛ لأنه يؤدي إلى الربا^(٢).

وقال المالكية والشافعية في الأصح عندهم: يرجع الكفيل بما غرم (أي بما أدى فعلاً) لأنه هو الشيء الذي بذله. وكذلك في حالة الصلح أو الإبراء من بعض

(١) البدائع: ١٤/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٤٣٧/٥ وما بعدها، المبسوط: ٣٤/٢٠، الدر المختار: ٢٩٨/٤.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ١٥.

الدين يرجع الكفيل بما أدى عند الشافعية، وبالأقل من الدين وقيمة الشيء المصالح به عند المالكية^(١).

وقال الخنابلة: يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل هو الدين، فالزائد لم يكن واجباً، فهو متبرع بأدائه.

وإن كان المقضي أقل فلإنما يرجع بما غرم^(٢)، فيكون مذهبهم كالمالكية والشافعية.

متى يرجع الكفيل على الأصيل؟ ليس للكفيل أن يطالب الأصيل (المكفول عنه) بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء كما بان سابقاً؛ لأنه بمنزلة البائع. فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به، كان له أن يلزم الأصيل المكفول عنه. وإن حبس به، كان له أن يحبسه، حتى يخلصه؛ لأنه لم يلحقه من السوء ما لحقه، إلا بسببه، فيجازى بمثله^(٣).

ملحق - أخذ الأجر على الكفالة في الوقت الحاضر:

الكفالة عقد تبرع، وطاعة يشاب عليها الكفيل؛ لأنها تعاون على الخير، وللكفيل الرجوع على المكفول عنه بما تحمله من مسؤولية الضمان إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها. والأولى تتم تبرعاً بدون مقابل، فذلك أبعد عن الشبهة. ولو قام المكفول له بتقديم شيء من المال للكفيل هبة أو هدية، جاز، جزاء المعروف

(١) الشرح الكبير للدردير: ٣/٣٤٦، مغني المحتاج: ٢/٢٠٩ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤/٥٥١.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢/١٥٧.

الذي أسداه له الكفيل . لكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالته ، وتعذر على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين ، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة ، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح كالسفر للخارج للدراسة أو للارتزاق ، أو لتأجيل الجندية ونحوها ، وأساس القول بالجواز فيه : أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن وممارسة الشعائر الدينية ، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع الظلم ، أو الدفع لعدو لدفع خطره وضرره عن البلاد . والمكفول عنه يحقق بالكفالة منفعة له تتعين الكفالة المأجورة سبيلاً إليها ، لكن يجب عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل ، مراعاة لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع . كما يمكن اعتبار الأجر لمكاتب الكفالات مقابل الأتعاب في إنجاز معاملة الكفالة .

الاعتماد المستندي : الاعتماد المستندي يستعمل في تمويل التجارة الخارجية ، وهو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد ، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع ، والشحن ، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

وحكم الاعتماد المستندي المغطى غطاء كلياً يكون المصرف فيه وكيلًا عن فاتح الاعتماد ، وإن كان كفيلاً بالنسبة للمصدر الذي يعتبر مكفولاً له ، وللمصرف أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته ، لا عن كفالته .

أما في الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً ، فالمصرف كفيل ، وفاتح الاعتماد غير المغطى مكفول عنه ، فإذا أخذ المصرف عمولة مقابل المبلغ المكفول به ، لا مقابل

العمل الذي يقوم به، فقد أخذ أجراً مقابل الكفالة ذاتها، وهو لا يجوز^(١) .

وينطبق حكم الكفالة على خطابات الضمان^(٢) التي تصدرها البنوك إذا كان الخطاب غير مغطى من العميل، والحكم الشرعي أنه لا يجوز للبنك أخذ الأجر على هذا العمل؛ لأنه أجر على الكفالة. أما إذا كان الخطاب مغطى بالغطاء النقدي من العميل ولو غطاءً جزئياً لا كلياً، فيجوز للبنك أخذ مقابل إصدار الخطاب وما يقتترن به من العمل على أساس الوكالة، ومن المعلوم أنه يجوز أخذ الأجر على الوكالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، ويكون أجر الوكالة - كما جاء في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في دبي - مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقتترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي.

وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية تتعلق بهذا المشروع، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع. ويجوز للمصرف أخذ مقابل الخدمات والمصاريف في الضمان غير المغطى.

(١) الكفالة للدكتور علي السالوس: ص ١٥٩-١٦٠ .

(٢) خطاب الضمان: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة في مدة الخطاب.

تطبيقات على الكفالات المعاصرة

أولاً - أهم أنواع الكفالات التجارية :

عرف الفقهاء أنواعاً مهمة من الكفالات التجارية التي تشبه في جوهرها الكفالات المصرفية أهمها ما يلي :

١ - ضمان الدرك أو ضمان العهدة : وهو كما تقدم ضمان الثمن للبائع ، و ضمان المبيع للمشتري .

٢ - ضمان السوق : وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ، وهو ضمان ما لم يجب ، و ضمان المجهول . وقد أجازته الجمهور وأبطله الشافعي^(١) . ودليل جوازه قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف ١٢ / ٧٢] . وصرح صاحب الفتاوى الحامدية بجوازه^(٢) .

نصت مجلة الأحكام الشرعية (م ١٠٩٤) على هذا النوع : «يصح ضمان السوق ، مثلاً : لو ضمن ما يلزم التاجر أو ما يبقى عليه للتجار أو ما يقبض من الأعيان المضمونة ، صح الضمان» .

٣ - ضمان نقص الصنعة أو المكيال أو الذراع : وهو كما تقدم وكما هو واضح : التعهد بضمان نقص أدوات الكيل أو الوزن أو المساحة كالذراع ونحوه .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية (م ١٠٩١) : «يصح ضمان نقص الصنعة أو المكيال أو الذراع ، مثلاً ، لو اشترى موزوناً فشك في نقص الصنعة ، أو مكيالاً فشك في نقص المكيال أو مذروعاً ، فشك في نقص الذراع فضمن شخص النقص صح ضمانه ، فيرجع المشتري بما نقص والقول له بيمينه» .

(١) فتاوى ابن تيمية ٥٤٩ / ٢٩ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨٥ / ١ .

وهذه الأنواع الثلاثة ضمان مجرد: وهو عقد تبرع خالص لا أجر له، بخلاف أنظمة المصارف الربوية.

ثانياً - الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي: تعهد كتابي من المصرف لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدرة لمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد مستندات السلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. ويستعمل في تمويل التجارة الخارجية^(١).

وحكمه حكم خطاب الضمان: إن كان مغطى غطاء كلياً، كان المصرف وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته. وإن كان غير مغطى كلياً أو جزئياً، كان المصرف كفيلاً، وفاتح الاعتماد مكفول عنه، فلا يجوز للمصرف أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها، وإنما مقابل الإجراءات والمصاريف الإدارية فقط. وإذا كان الغطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فإن البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب أو الخسارة بنسبة معينة هي ٢٪ مثلاً، وليس كفالة مجردة.

ثالثاً - التأمين التجاري ذو القسط الثابت :

يسمى هذا التأمين أيضاً بالضمان، ومنه شركة الضمان السورية، وذلك حتى يلتبس بالكفالة ويوهم الناس بمشروعيته، وربما أدخل تحت كفالة المجهول وضمان ما لم يجب.

(١) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور علي السالوس: ص ١٥٩.

وتعريفه قانوناً: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر معين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

فهو كما يتبين عقد من العقود الاحتمالية ومن عقود المعاوضات المالية، وليس العوض تبرعاً من المؤمن. والعقود الاحتمالية داخلة تحت فئة عقود الغرر؛ إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي كل من العاقلين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الأقساط، ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث^(١).

وهو بهذه الأوصاف غير جائز شرعاً لاشتماله على الغرر والربا.

أما الغرر: فواضح فيه؛ لأنه من عقود الغرر: وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(٢). ويقاس على البيع عقود المعاوضات المالية، فيؤثر الغرر فيها، كما يؤثر في عقد البيع. وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان (عقود الغرر) لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين. والغرر في التأمين كثير لا يسير ولا متوسط؛ لأن من أركان التأمين: الخطر، والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقلين. والمؤمن له (المستأمن) لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً واحداً، ويقع الخطر، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئاً.

(١) الغرر وأثره في العقود: ص ٦٣٩-٦٦٣.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك حال المؤمن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ أو ما يعطي، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم، بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيق. وبالرغم من ذلك لا تتفي مع هذه القواعد صفة الاحتمال والغرر والغبن في الظروف العادية؛ لأن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من انتفائه بالنسبة للمستأمن أيضاً.

وليس الأمان بالنسبة للمستأمن هو محل العقد، وإنما هو الباعث على عقد التأمين، ولو كان هو محل العقد، لكان عقد التأمين باطلاً؛ لأن المحل يلزم أن يكون ممكناً غير مستحيل، والأمان يستحيل الالتزام به.

وأما الربا: فمن المؤكد أن عوض التأمين ناشئ من مصدر مشبوه، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المستأمن (المؤمن له) في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة، والربا حرام قطعاً. ثم إن الربا واضح بين العاقلين: المؤمن والمستأمن؛ لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساوياً للأقساط، وهذا نادر، والدفع متأخر في المستقبل، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضيل وربا نسيئة، وإن كان مساوياً ففيه ربا نسيئة، وكلاهما حرام.

وكان ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ أول من اعتبر عقد التأمين البحري غير مشروع، قال بعد بيان ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب: «والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم»^(١).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٧٣، ط الباي الحلبي.

وتأييد هذا بما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) وكذا مجمع الفقه في جدة عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م من عدم مشروعية التأمين التجاري .

وقال ابن نجيم المصري^(١) : الغرور لا يوجب الرجوع ، فلو قال : اسلك هذا الطريق ، فإنه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، أو كل هذا الطعام ، فإنه ليس بمسموم ، فأكله فمات فلا ضمان . ثم استثنى من ذلك ثلاث حالات ، منها إذا كان الغرور بالشرط ، كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ، ثم استحقت ، فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد .

أما التأمين التعاوني بين فئة من الناس ، فهو جائز شرعاً ؛ لأنه عقد من عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير ؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس ، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، أياً كان نوع الضرر من حريق أو غرق أو سرقة أو حادث سيارة أو بسبب حوادث العمل أو موت حيوان ونحو ذلك ، ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح ، كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت .

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني ، وهو ما قرره المجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ومجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم ٩ عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٥٢ وما بعدها ، ط دار الفكر بدمشق .

والخلاصة : لا يجوز التأمين التجاري لاشتماله على الربا والغرر، وليس هو من باب الكفالة سواء كفالة المجهول وضمان ما لم يجب؛ لأن الكفالة تبرع، والتأمين عقد معاوضة احتمالي .

ويجوز التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني لقيامه على التبرع، والتعاون على البر والخير والإحسان المحض من غير معاوضة .

رابعاً - كفالات الإقامة والسفر :

عرفنا أن الكفالة عقد تبرع وطاعة يشاب عليها الكفيل؛ لأنها تعاون على الخير، وللكفيل أن يرجع على المكفول عنه بما تحمله من مسؤولية الضمان إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها . والكفالة مشروعة سواء كانت كفالة بالمال (أو الدين) أو كفالة بالنفس .

ومن المعروف أن دول الخليج تشترط تقديم كفيل بالنفس والمال على العمال وأرباب العمل الذين يمارسون أعمالهم فيها، ويلتزم الكفيل من أجل منح هؤلاء الإقامة في هذه البلاد التي يعملون فيها تقديم الأجنبي للسلطات المختصة لترحيله عند انتهاء إقامته أو إلغائها، أو صدور قرار بإبعاده، مع سداد نفقات الترحيل . كما يلتزم بجميع الديون والالتزامات التي تترتب في ذمة مكفوله الأجنبي خلال مدة إقامته في البلاد، إذا لم يف بها، ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن التنفيذ عليها .

كما توجب قوانين بعض الدول تقديم كفيل بالنفس والمال عند السماح لبعض رعاياها بالسفر للخارج من أجل العمل أو الدراسة أو تأجيل خدمة العلم (الجنسية) ونحوها، ويلتزم الكفيل بدفع مبلغ من المال إذا لم يقدم المكفول بنفسه للدولة حال مطالبة السلطات الحكومية بإحضاره .

وحكم هذين النوعين من الكفالة : كفالة الإقامة والسفر للخارج : أن الكفالة بالرغم من كونها عقد تبرع ، يجوز بموجبها للكفيل أخذ مقابل عمله وجهده فقط ، وله الرجوع بما يغرم ، وما زاد عن هذا فهو سحت حرام^(١) ، بل هو ظلم وغبن فاحش إذا تجاوز الكفيل هذه الحدود المشروعة ، بأن طالب المكفول بتقديم نسبة من أرباح العمل ، أو بأقساط شهرية دورية ، دون أن يقدم الكفيل لمكفوله أي عمل ، أو يتحمل أي جهد ، أو يؤدي عنه أي نفقة .

وقد نصت المادة (١٠٩٨) من قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ، المستمد من الفقه الإسلامي على ما يلي :

« لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضاً عن كفالته ، فإن أخذ عوضاً عنها وجب عليه رده لصاحبه ، وتسقط عنه الكفالة إن أخذه من الدائن أو من المدين أو من أجنبي بعلم من الدائن ، فإن أخذه بدون علم منه لزمته الكفالة مع رد العوض » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : وإنما منع أخذ الضامن عوضاً عن ضمانه ؛ لأن الدين إن دفعه المدين ، كان أخذ الضامن للعوض من أكل أموال الناس بالباطل . وإن دفعه الضامن ثم رجع به على المدين ، كان دفعه للمدين وأخذه من المدين سلفاً للمدين بزيادة ، وهي العوض الذي أخذه ، وهذا ممنوع .

والخلاصة : يجوز أخذ الأجر على كفالة الإقامة أو السفر إذا كانت مقابل عمل وجهد فقط أو بسبب غرم الكفيل ، وما زاد على ذلك فهو مال حرام .

(١) الكفالة للدكتور علي السالوس : ص ١٧٢ .

الفصل الحادي عشر

الحَوَالَة

خطة الموضوع :

الكلام عن عقد الحوالة في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها .

المبحث الثاني - شروط الحوالة .

المبحث الثالث - أحكام الحوالة .

المبحث الرابع - انتهاء الحوالة .

المبحث الخامس - رجوع المحال عليه على المحيل .

وأبدأ الكلام عن :

المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها :

تعريف الحوالة : الحوالة في اللغة : الانتقال ، يقال : حال عن العهد : أي انتقل عنه وتغير . وفي الاصطلاح عند الحنفية : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم ، بخلاف الكفالة ، فإنها ضم في المطالبة لا نقل ، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق . وهل ينتقل الدين أو لا ؟ اختلف أئمة الحنفية فيه ، والصحيح أنه ينتقل كما سيأتي بيانه . لذا عرف صاحب العناية الحوالة بقوله : الحوالة في

اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به^(١).

وعرفها غير الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٢).

مشروعيتها : الحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين.

أما السنة فقولہ ﷺ : «مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء^(٣) فليتبّع^(٤)» : أي فليحتل ، كما رواه البيهقي . وفي رواية الطبراني في معجمه الوسط : «ومن أحيل على مليء فليتبّع» وفي رواية أحمد وابن أبي شيبه : «ومن أحيل على مليء فليحتل» وقد يروى : «فإذا أحيل» . وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور أمر استحباب فلا يجب قبول الحوالة . وقال داود وأحمد : الأمر للوجوب ، فيجب على المحال قبول الحوالة^(٥).

(١) فتح القدير مع العناية : ٤٤٣/٥ ، وانظر الدر المختار أيضاً : ٣٠٠/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، المغني : ٥٢٨/٤ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٠/٣ .

(٣) المطل بالدين : الماطلة به ، من مطل الحديدة : إذا ضربتها ومددتها لتطول . والمليء : الغني ، وأصله الواسع الطويل .

(٤) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبه والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر بلفظ : «مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه» ورواه أيضاً البزار عن جابر بلفظ : «مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» وفيه ضعيف . (راجع نصب الراية : ٥٩/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٠ ، مجمع الزوائد : ١٣٠/٤ ، سبل السلام : ٦١/٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٦/٥) . وكلمة «فليتبّع» الأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم بالتشديد ، والأول أجود ، والمعنى : إذا أحيل فليحتل ، أي فليقبل الحوالة .

(٥) سبل السلام : ٦١/٣ ، المغني : ٥٢٧/٤ ، الميزان للشعراني : ٨٠/٢ .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة^(١). فهي عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في الدين لا في العين، أي أن النقل الحكمي لا يكون في العين فلا تصح فيها الحوالة.

ركن الحوالة: ركن الحوالة عند الحنفية: الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال والمحال عليه، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة. فالإيجاب: أن يقول المحيل للدائن: أحلتك على فلان. والقبول من المحال والمحال عليه: أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت أو نحوهما. والسبب في أنه لا بد من رضا المحال عليه عند الحنفية: هو أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، إذ أنه الذي يلزمه الدين، ولا لزوم إلا بالتزامه، وكونه مديناً للمحيل لا يمنع من تغير صفة الالتزام؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً، أو صعوبة وعسراً.

وأما رضا المحال: فلا بد منه؛ لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة، والذم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بد من رضاه، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوافيه.

وأما المحيل فقد شرط القدوري رضاه؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، وذكر في الزيادات وهو الرأي المختار عند بعضهم: أن الحوالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه^(٢).

(١) انظر المغني: ٤/ ٥٢١، المهذب: ١/ ٣٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٤، فتح القدير: ٥/ ٤٤٤.

(٢) البدائع: ٦/ ١٥ وما بعدها، فتح القدير: المرجع السابق مع العناية بهامشه، مختصر الطحاوي: ص ١٠٢، رد المحتار: ٤/ ٣٠١ وما بعدها.

وقال الحنابلة والظاهرية : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة ؛ لأن الأمر في الحديث عندهم للوجوب كما عرفنا ، ولا يعتبر رضاهما^(١) ، بعكس الحنفية تماماً ، واكتفى الحنابلة باشتراط علم المحال به والمحال عليه . والسبب في عدم اشتراط رضا المحال عليه هو أن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح عندهم : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذم تنفوت في الأداء والقضاء . وأما المحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة ؛ لأن الأمر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب ، فلا يلزم المحال قبول الإحالة .

ولا يشترط رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض ، فلا يعتبر رضا من عليه ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه ، ويخالف المحال عليه المحال بأن الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع ، أما المحال عليه فالحق عليه ، فلا يعتبر رضاه ، كالشيء المبيع^(٢) .

يفهم مما سبق أن للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركاناً أو عناصر ستة تقوم عليها وهي : محيل وهو المدين ، ومحال ويسمى أيضاً محتالاً وحويلاً وهو رب الدين أو الدائن ، ومحال عليه أو محتال عليه وهو الذي التزم الدين للمحال ،

(١) المغني : ٤/ ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، غاية المنتهى : ٢/ ١١٤ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٧٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢/ ٢٩٤ ، الشرح الكبير : ٣/ ٣٢٥ ، المهذب : ١/ ٣٣٨ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٩٣ وما بعدها .

وقال ابن كمال في الإيضاح : وأما رضا المحيل فإنما يشترط للرجوع عليه .

شروط المحال : يشترط في المحال شروط ثلاثة :

أولاً - أن يكون أهلاً للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلاً ؛ لأن قبوله ركن في العقد ، وغير العاقل ليس من أهل القبول . وبأن يكون بالغاً وهو شرط نفاذ لا شرط انعقاد كما تبين ، فإذا كان المحال غير بالغ ، فيحتاج في الحوالة لإجازة وليه .

ثانياً - الرضا : فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرهاً ، لما ذكر ، ووافقهم المالكية والشافعية في هذا الشرط .

ثالثاً - أن يتم قبوله في مجلس الحوالة : وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد ، فلو كان المحال غائباً عن المجلس ، فبلغه الخبر ، فأجاز ، لا ينفذ عندهما . وعند أبي يوسف : هذا شرط نفاذ . قال الكاساني : والصحيح قولهما ؛ لأن قبول المحال أحد أركان الحوالة^(١) .

شروط المحال عليه : يشترط في المحال عليه شروط ثلاثة هي شروط المحال نفسها :

أولاً - أن يكون أهلاً للعقد ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا تصح الحوالة على الصبي والمجنون ، إلا أن البلوغ يعتبر هنا شرط انعقاد ، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً .

ثانياً - الرضا : فلو أكره على قبول الحوالة ، لا يصح العقد ، ولم يشترط المالكية رضا المحال عليه .

(١) المرجعان السابقان .

ثالثاً - أن يتم قبوله في مجلس العقد، وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة
ومحمد^(١).

شروط المحال به : يشترط شرطان في المحال به وهما^(٢) :

أولاً - أن يكون ديناً: أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل . فإن لم يكن هناك دين ، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها ، وليس حوالة . ويترتب عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ؛ لأنها لا تثبت في الدمة .

ثانياً - أن يكون الدين لازماً: مثل دين القرض فلا تصح الحوالة - في الماضي - على المكاتب ببدل الكتابة ؛ لأنه دين غير لازم ؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين . وفي الجملة : إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به ، وهو الدين الحقيقي غير الاحتمالي الذي يعبرون عنه بالدين الصحيح . واشترط كون الدين لازماً هو رأي الجمهور غير الحنابلة ، وأجاز الحنابلة الحوالة بدين الكتابة أو بدين الثمن في مدة الخيار . وأجاز الشافعية كون الدين آيلاً إلى اللزوم بنفسه ، كدين الثمن المقترن بخيار في العقد ، والصدّاق قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة .

وكذلك لا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة المحال عليه غير لازم كدين صبي وسفيه بغير إذن ولي ، فلا تصح الإحالة عليهما لعدم لزوم هذا الدين ؛ لأن لولي الصغير والسفيه طرح الدين عنهما وإسقاطه .

ومثله أيضاً ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه ؛ لأنه يعد ديناً غير لازم .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ١٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٥/٣ ، الشرح الكبير : ٣٢٥/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج :

١٩٤/٢ ، المهذب : ٣٣٧/١ ، المغني : ٥٣٣/٤ .

وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة، فليس بشرط عند الحنفية لصحة الحوالة، فإن الحوالة تصبح سواء أكان للمحيل على المحال عليه دين أم لم يكن، وسواء أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة.

واشترط المالكية والشافعية^(١) في المحال به ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون الدين المحال به قد حل.

الثاني - أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين.

الثالث - ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلّم؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وهو لا يجوز، فإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، جاز إذا حل الدين المحال به.

نوعا الحوالة عند الحنفية: الحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة.

المطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل الرجل المحال عليه. ولم يقل بجوازها غير الحنفية، ووافقهم فيها الشيعة الإمامية والزيدية على الراجح عندهم. والحوالة المطلقة في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه تعد كفالة محض، ولا بد فيها من رضا الأطراف الثلاثة بها (وهم الدائن والمدين والمحال عليه جميعاً).

(١) الشرح الصغير: ٣/٤٢٥-٤٢٦، الشرح الكبير: ٣/٣٢٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/١٩٤ وما بعدها.

والمقيدة: أن يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه . وهذه هي الحوالة الجائزة باتفاق العلماء^(١) .

وكلا النوعين جائز لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيل على مليء فليتب» إلا أن الحوالة المطلقة تختلف عن الحوالة المقيدة في بعض الأحكام كما يأتي^(٢) :

١ - إذا كانت الحوالة مطلقة ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين ، فإن المحال يطالب المحال عليه بدين الحوالة فقط .

وإن كان له عليه دين ، ولم يقيد الحوالة به بأن لم يقل : (أحيله عليك بما لي عليك) أو (على أن تعطيه مما عليك) وقبل المحال عليه ، فإن المحال عليه يطالب بدينين : دين الحوالة ودين المحيل ، فالمحال يطالب بدين الحوالة ، والمحيل يطالب بالدين الذي له عليه ، كما إذا كان عند رجل ألف ليرة وديعة ، فأحال شخصاً عليه بألف ليرة ، ولم يقيده بالألف الوديعة ، فقبله ، فللمحيل أن يأخذ الوديعة ، وعلى المحال عليه أداء الألف بالحوالة .

فأما إذا قيد الحوالة بالدين الذي له عليه ، فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه ؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين ، فيقيد به ، أي يتعلق به حق المحال ، ويكون هذا الدين ، بمنزلة الرهن عنده ، وإن لم يكن رهناً حقيقة ، فإذا أدى المال تقع المقاصة بين المحال عليه والمحيل .

(١) وهي في رأي القانوني الدكتور السنهاوري أقرب إلى أن تكون طريقاً من طرق الوفاء بالدين ، من أن تكون حوالة بالمعنى الدقيق بالفقه القانوني (الوسيط : ف ٢٤٠) ، ويرى السنهاوري أيضاً أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالة الدين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه . وقد أقر حوالة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبه وهو مذهب مالك ، دون المذاهب الأخرى عن طريق هبة الدين أو بيع الدين لغير المدين (الوسيط : ف ٢٤٠) ، وهذا محل نظر .

(٢) راجع البدائع : ١٦ / ٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٠٦ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٣ .

٢ - إذا كانت الحوالة مقيدة وظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة، بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع، تبطل الحوالة؛ لأنه لما قيد الحوالة بالدين فقد تعلق الدين بالحوالة، فإذا ظهر أنه لا دين، فقد ظهر أنه لا حوالة.

أما إذا كانت الحوالة مطلقة وظهرت براءة المحال عليه من الدين، فإنها لا تبطل؛ لأن الدين لم يتعلق بالحوالة، وإنما تعلق بالذمة، فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة.

٣ - إذا كانت الحوالة مقيدة ثم مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء (أي الدائنين) عند أئمة الحنفية الثلاثة. وعند زفر: يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن. ورد عليه بأن هناك فرقاً بين الحوالة والرهن وهو أن المرتهن يتحمل وحده غرم الرهن، فيختص بغنمه أخذاً بالحديث: «الخراج بالضمان»^(١) أي أن الغنم بالغرم، أما المحال فلم يختص بتحمل غرم المال، فلا يكون له الحق في أن يختص بالغنم، وحيث لا يكون له الحق في مقاسمة الغرماء فقط.

أما إذا كانت الحوالة مطلقة: فإنه يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي

(١) أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود الطيالسي، وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان» الخراج: هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، فالباء للسببية. وفي رواية النسائي: أن رسول الله ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان»، ونهى عن ربح ما لم يضمن» وفي رواية: «أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: الغلة بالضمان» وهناك لفظ آخر لهذه الرواية (انظر جامع الأصول: ٢٨-٣٢، نيل الأوطار: ٥/٢١٣).

عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يدخل المحال في تلك المقاسمة؛ لأن الحوالة لم تتعلق بالدين، ولأن حق المحال ثبت عند المحال عليه فقط.

حوالة الحق: هي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو بتعبير آخر: حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين. فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة، لا بعين، كانت الحوالة حوالة حق. والدائن فيها هو المحيل، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه.

وهي تقابل حوالة الدين: وهي تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن أي تبديل مدين بمدين، والمحيل فيها: هو المدين، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه. وهي مشروعة باتفاق العلماء كما تقدم.

وحوالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعة، وليس فقط عند غير الحنفية، كما فهم بعض أساتذة الشريعة، والقانون؛ لأن الحوالة المقيدة المشروعة عند الحنفية تتضمن حوالة حق، إذ يكون الإنسان فيها مديناً لشخص ودائناً لآخر، فيحيل دائنه على مدينه، ليقبض الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه، فهي حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد.

وقد عرفنا أن غير الحنفية لا يجيزون إلا الحوالة المقيدة، فهي الحوالة إطلاقاً، ويشترط في المقيدة عندهم تساوي الدين المحال به والدين المحال عليه في الصفة والمقدار، فإن تساويا جنساً وقدرأ صحت الحوالة، وإن اختلفا في شيء مما ذكر لم تصح الحوالة.

أما الحوالة المطلقة فهي حوالة دين فقط، إذ يحيل بها المدين دائنه على آخر، فيتبدل فيها المدين، ويبقى الدائن هو نفسه.

ومن صور حوالة الحق ضمن الحوالة المقيدة: أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن. ويحيل المرتهن على الراهن بالدين، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر. ويحيل صاحب الحق في ريع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر. ويحيل الغانم حقه في الغنيمة المحرزة على الإمام. ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد - وهو المحال - محل الدائن الأصلي وهو البائع، أو المرتهن أو الزوجة، أو مستحق غلة الوقف، أو الغانم.

ومنشأ اللبس في فهم مذهب الحنفية حول حوالة الحق راجع إلى أن الحنفية لا يرون الحوالة نوعاً من البيع تجري فيها كل أحكامه، بل هي عندهم عقد مستقل شرع لغاية معينة يحتاج إليه التعامل، وليس فرعاً من غيره، ولكن فيه تشابه مع عقود وتصرفات أخرى في بعض النواحي، فالحوالة تشبه البيع (بيع الدين أو الحق) وليست ببيع، وتشبه الكفالة وليست بكفالة، وتشبه قبض الدين وليست قبضاً، وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء وليست بوكالة، وتشبه ما يسمى بلغة العصر اليوم فتح الاعتماد، وليست به، وفيها بعض سمات التبرع، وبعض سمات المعاوضة إلخ. . وقد أخذت الحوالة أحكاماً متنوعة تناسب مع تلك المشابهات العديدة فيها.

وإذا كان الحنفية لا يجيزون تمليك أو بيع الدين لغير من عليه الدين، فلا يعني أنهم ينكرون حوالة الحق، إذ أن تبدل دائن بدائن، لا يفيد عندهم تمليك الدين لغير من هو عليه؛ لأن مقتضى الحوالة هو نقل الدين أو نقل المطالبة به إلى المحل الجديد، نقلاً مؤقتاً بعدم التوى (أي موت المحال عليه أو إفلاسه أو جموده الحوالة) لا تمليكه، وإنما يملك المحال ما يقبضه وفاءً به بعد تنفيذ الحوالة بالقبض، وبذلك تكون الحوالة عندهم غير البيع.

أما غير الحنفية الذين يجيزون حوالة الحق فمستندهم هو إطلاق الترخيص الشرعي الثابت في شأن الحوالة ، سواء بعدئذ أكانت بيع دين بدين أم لم يكن .

إذ أن هؤلاء مختلفون في مسألة بيع الدين بالدين أو هبته لغير من هو عليه ، فالمالكية والشافعية يجيزونه بشروط ، مثل شرط قبض العوض أو تعيينه في مجلس البيع وأن يكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع ، وأن يقع البيع لغير خصم المدين ، حتى لا يكون في البيع إعانات للمدين بتمكين خصمه منه . فليست حوالة الحق عندهم بيع دين بدين .

والحنابلة : لا يجيزونه .

والخلاصة : إن الحوالة عند الفقهاء المسلمين ليست بيعاً ، وإنما هي عقد خاص ، يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجه^(١) . والمالكية والشافعية الذين يجيزون هبة الدين لغير المدين تظهر عندهم حوالة الحق في هذين العقدين بنحو كامل واضح . لكن بشروط تحقيق شروط الهبة كالإذن بالقبض ، وشروط بيع الدين .

المبحث الثالث - أحكام الحوالة

يترتب على الحوالة أحكام^(٢) :

أولاً - براءة المحيل : إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء . ولا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة ، بل تنقضي .

(١) راجع الموسوعة الفقهية في الكويت - بحث الحوالة : ص ٩٥-١٠١ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٧/٦ وما بعدها ، الكتاب مع الباب : ١٦٠/٢ .

وقال الحسن البصري : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية : الحوالة لا توجب براءة المحيل ، ويبقى الحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها ، وقاس الحكم على الكفالة ، إذ كل واحد منهما عقد توثق .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الحوالة مشتقة من التحويل وهو نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ، ومعنى التوثق يحصل بسهولة التوصل إلى الحق باختيار الأكثر ملاءة والأحسن قضاء .

أما الكفالة : فهي مشتقة من الضم أي ضم ذمة إلى ذمة ، فعلق على كل من الكفالة والحوالة مقتضاه ، وما دل عليه لفظه ؛ لأن أحكام العقود الشرعية تنزل على وفق المعاني اللغوية^(١) .

واختلف أئمة الحنفية في كيفية النقل الذي يتم بالحوالة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنها نقل المطالبة والدين جميعاً من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ، ولكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا توي عند المحال عليه (والتوى : هو الموت مفلساً ، وجحود الحوالة ولا بينة ، وزاد الصحابان : الإفلاس وهو حي) . فلو أبرأ الدائن المحال عليه من الدين ، صح الإبراء ، ولو أبرأ المدين لا يصح ، وقال محمد : إنها نقل المطالبة وحدها دون الدين ، فأصل الدين باق في ذمة المحيل . وقد استدل كل منهم بأدلة يظهر منها أن أدلة الفريق الأول أرجح بدليل أنه لو أبرئ

(١) راجع البدائع : ١٧/٦ ، فتح القدير : ٤٤٥/٥ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٢ ، الدر المختار : ٣٠٠/٤ ، الشرح الكبير : ٣٢٨/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٥/٢ ، المهذب : ٣٣٨/١ ، المغني : ٥٢٥/٤ .

المحيل من الدين أو وهب الدين له لا يصح التصرف ؛ لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه ، وفرغت ذمة المحيل من الدين ، وبدليل أن الحوالة يترتب عليها النقل ؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل ، فتقتضي نقل ما أضيفت إليه وهو الدين ، لا المطالبة فقط .

وعند زفر كما تقدم : لا ينتقل الدين ولا المطالبة إلى ذمة المحال عليه ، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة فيكون المحال عليه كفيلاً للمدين .

ثانياً - ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته ؛ لأن الحوالة اقتضت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً كما رجحت .

ثالثاً - ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال ، فكلما لازمه المحال ، فله أن يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة المحال ، وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ، ولم يكن على المحال عليه دين يمثله للمحيل ، أي أن الحوالة مطلقة . أما إذا كانت الحوالة بغير أمره ، أو كانت بأمره ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله ، أي أن الحوالة مقيدة ، فليس للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم ، ولا أن يحبسه إذا حبس .

المبحث الرابع - انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بأمور^(١) :

١ - فسخ الحوالة : إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل . والفسخ في اصطلاح الفقهاء : هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته .

(١) البدائع : ١٨/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤٧/٥ ، المبسوط : ٥٢/٢٠ ، الدر المختار : ٣٠٤/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

٢ - أن يتوى^(١) حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره: وهو مذهب الحنفية بدليل ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه: «إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل»، ولأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال له، لأنه هو المقصود، فصار كوصف السلامة في المبيع.

والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين: إما أن يموت المحال عليه مفلساً أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال؛ لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوى في الحقيقة.

وقال الصاحبان: يتحقق التوى بوجه ثالث: وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته. وهذا مبني على قاعدة أخرى يختلف فيها بين الإمام وصاحبيه: وهي أن القاضي يقضي بالإفلاس حال الحياة عندهما، وعنده: لا يقضي به لأن مال الله غاد ورائح.

وإذا تحقق التوى يرجع صاحب الدين على المحيل.

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها. فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهله المحال، فلا رجوع له على المحيل؛ لأنه مقصر بترك البحث، فأشبهه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه، فإن شرط المحال يسار المحال عليه، فبان معسراً، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

(١) التوى في اللغة: الهلاك والتلف. يقال توى بوزن علم يتوى توى، وفي الاصطلاح كما سيأتي من أئمة الحنفية: هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً.

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن عوف (راجع نصب الراية: ١١٢/٤، سبل السلام: ٥٩/٣)، وقد سبق تخريجه.

والمالكية قالوا أيضاً: لكن يرجع المحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله على معدم مفلس . ودليل هؤلاء في الجملة أن جد سعيد بن المسيب : « كان له على علي رضي الله عنه دين ، فأحاله به ، فمات المحال عليه ، فأخبره ، فقال : اخترت علينا ، أبعدك الله » فأبعده بمجرد الحوالة ، ولم يخبره أن له الرجوع ، ولأن الحوالة تقتضي البراءة من الدين ، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق ، فتفيد البراءة مطلقاً .
وأما حديث عثمان (الذي استدل به الحنفية) فلم يصح ، ولو صح كان قول علي مخالفاً له^(١) .

٣ - أداء المحال عليه المال إلى المحال : وهذا أمر بدهي ، فإذا أدى المحال عليه المال انتهت الحوالة ، إذ أن حكمها قد انتهى .

٤ - أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فيملك المحال عليه الدين في هذه الحال . وتنتهي الحوالة المقيدة عند أبي حنيفة وصاحبيه ، خلافاً لبقية الفقهاء ، بموت المحيل لدخول المال الذي قيدت به الحوالة في تركة المحيل .

٥ - أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .

٦ - أن يتصدق المحال على المحال عليه ، ويقبل الصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإرث أو الأداء .

٧ - أن يبرئ المحال المحال عليه .

(١) المغني : ٥٢٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير : ٣/٣٢٦ ، المهذب : ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج : ٢/١٩٥ وما بعدها .

المبحث الخامس - رجوع المحال عليه على المحيل

الكلام هنا في موضعين : شرائط الرجوع ، وبيان ما يرجع به .

أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي :

١ - أن تكون الحوالة بأمر المحيل : فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن : إن لك على فلان كذا وكذا من الدين ، فاحتل بها علي ، فرضي بذلك ، جازت الحوالة . ولكنه إذا أدى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل ؛ لأنه سيكون حينئذ متبرعاً ، ولم يحصل معنى التملك للدين من المحال للمحال عليه ، فلا يحق له الرجوع .

٢ - أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه ، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فإذا ورثه فقد ملك الشيء الموروث ، فكان له حق الرجوع .

ولو أبرئ المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل ؛ لأن الإبراء إسقاط حقه ، فلم يملك المحال عليه شيئاً فلا يرجع .

٣ - ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به المحال .

فإن كان هناك دين وقعت المقاصة بينهما^(١) .

وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل : فهو أنه يرجع بالمحال به ، لا بالمؤدى ، كالكفيل ، فلو أدى عروضاً مكان النقود ، فإنه يرجع على المحيل بالنقود ؛

(١) البدائع : ١٩ / ٦ ، مجمع الفسمانات : ص ٢٨٣ .

لأن الرجوع يحق له بحكم ما تم له من الملك، وأنه يملك دين الحوالة، لا المؤدى، وذلك بخلاف الوكيل بقضاء الدين كما ذكر في الكفالة.

اختلاف المحيل مع المحال :

لو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلف مع المحيل، فقال المحيل: لم يكن لك علي شيء، وإنما أنت وكيل في القبض، والمقبوض لي، وقال المحال: لا، بل أحلتني بألف مثلاً كانت لي عليك، فحينئذ القول قول المحيل مع يمينه؛ لأن المحال يدعي عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البيينة مع يمينه^(١).

السفاتي: هي كما بينت في بحث القرض جمع سُفْتَجَة: وهي الورقة. وهي أن يدفع امرؤ إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وهذا مكروه تحريماً عند الحنفية؛ لأنه في الحقيقة قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق. وهو نوع من النفع المستفاد على حساب القرض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً^(٢). كراهة هذا التصرف ناشئة عما إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً. فإذا تم القرض دون أن يشترط المقرض في عقد القرض دفع المال في بلد آخر بالحوالة ونحوها، جاز القرض. ويجوز أيضاً إذا دفع المال إليه أمانة لتسليمها في بلد آخر^(٣).

(١) البدائع، المرجع السابق، فتح القدير: ٤٤٩/٥، المبسوط: ٥٧/٢٠، الدر المختار ورد المحتار: ٣٠٥/٤.

(٢) رواه البخاري بن أبي أسامة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وأعله المحدثون بأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك. ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. وأخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفستجات حرام» وهو حديث ضعيف معلول برأيه (راجع نصب الراية: ٦٠/٤، التلخيص الحبير: ص ٢٥٤).

(٣) الكتاب مع اللباب: ١٦٢/٢.

الفصل الثاني عشر

الرهن

خطة البحث :

الكلام عن عقد الرهن في المباحث السبعة التالية :

المبحث الأول - تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله .

المبحث الثاني - شروط الرهن :

(شروط العاقلين ، والصيغة ، المرهون به ، والمرهون ،
وشروط تمام الرهن ، قبض الرهن ، ما يجوز ارتهانه ، وما لا
يجوز ، وما يتفرع عن القبض وغيره من الشروط) .

المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره

الرهن الصحيح والرهن الفاسد

المبحث الرابع - نداء الرهن أو زوائده

المبحث الخامس - الزيادة في الرهن والدين

المبحث السادس - انتهاء الرهن وحالاته

المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرتهن

المبحث الأول - تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله :

تعريف الرهن : الرهن لغة : إما الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي راكد ، وحالة راهنة : أي ثابتة . وإما الحبس واللزوم ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر ٣٨ / ٧٤] أي محبوسة . والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت ، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر ، والظاهر أن المعنى الأول هو الحبس ؛ لأنه المعنى المادي . وعلى كل حال ، فالمعنى الشرعي ذو صلة بالمعنى اللغوي ، وقد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون : وهو ما جعل وثيقة للدين ، من باب تسمية المفعول بالمصدر .

وعقد الرهن شرعاً^(١) : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه ، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين . أو هو عقد وثيقة بمال ، أي عقد على أخذ وثيقة بمال ، لا بذمة شخص ، فامتاز عن الكفالة ؛ لأن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل ، لا بمال يقبضه الدائن ، ومعنى «وثيقة» أي متوثق بها ، فقد توثق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة ، وكون الوثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة والمتنجسة بنجاسة لا يمكن إزالتها ، فإنها لا يجوز أن تكون وثيقة للدين .

وعرفه الشافعية^(٢) بقولهم : جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . وقولهم «جعل عين» يفيد عدم جواز رهن المنافع ؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق .

(١) الباب : ٥ / ٢ ، الدر المختار : ٣٣٩ / ٥ ، المبسوط : ٦٣ / ٢١ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢١ / ٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأنصاري : ١٢٢ / ٢ ، ١٢٤ .

وعرفه الخنابلة^(١) بأنه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

وعرفه المالكية^(٢) : بأنه شيء متموّل يؤخذ من مالكه ، توثقاً به ، في دين لازم ، أو صار إلى اللزوم ، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) ، أو منفعة ، على أن تكون المنفعة معينة بزمان أو عمل ، وعلى أن تحسب من الدين . ولا بد من أن يكون الدين لازماً كضمن مبيع ، أو بدل قرض ، أو قيمة متلف ، أو صائراً إلى اللزوم ، كأخذ رهن من صانع أو مستعير ، خوفاً من ادعاء ضياع ، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم .

وليس المراد من الأخذ عند المالكية : التسليم الفعلي ؛ لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن ، ولا في صحته ، ولا في لزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة أي بمجرد الإيجاب والقبول ، ثم يطلب المرتهن أخذه .

صفة الرهن العامة : والرهن عقد من عقود التبرع ؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء^(٣) ، وهو من العقود العينية : وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها ، وهذه العقود خمسة : الهبة ، والإعارة ، والإيداع ، والقرض ، والرهن . والسبب في اشتراط القبض لتمامها : هو أنها تبرع ، والقاعدة تقول : « لا يتم التبرع إلا بالقبض » فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض ، والتنفيذ هو المولد لأثار العقد .

مشروعيته وحكمه : الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن :

(١) المغني : ٣٢٦ / ٤ .

(٢) الشرح الصغير : ٣٠٣ / ٣ وما بعدها ، ٣٢٥ .

(٣) رد المحتار : ٣٤٠ / ٥ .

فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢٨٣/٢].

والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر، خلافاً لمجاهد والظاهرية^(١)، لإطلاق مشروعيته في السنة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً. والآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين.

وأما السنة: فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد»^(٢) وعن أنس قال: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»^(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٤).

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرْمَةٌ»^(٥) وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاه، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه، ولا يستحقه المرتهن، إذا

(١) المغني: ٣٢٧/٤، المهذب: ٣٠٥/١، البدائع: ١٣٥/٦، بداية المجتهد: ٢٧١/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، الإفصاح: ٢٣٨/١، كشاف القناع: ٣٠٧/٣ وما بعدها.

(٢) انظر هذا الحديث وما يليه في نصب الراية: ٣١٩/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٣٣/٥ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٢٣٤/٥).

(٥) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

لم يفتكه في الوقت المشروط . وفي هذا رد على ما كان في الجاهلية ، من أن المرتهن كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المعين ، فأبطله الشارع . والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون ، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً ، يوثق الرهن الدين مالياً ، تسهيلاً للقروض . والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن .

أما الكفالة أو الكتابة أو الإشهاد فلا تحقق بنحو مؤكد مصلحة الدائن ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين في يد المرتهن مقابل حقه ، ويتمكن من استيفاء دينه منه ببيعه بإذن القاضي أو بإذن مالكة الراهن . ويحقق الرهن أيضاً مصلحة الراهن بالحصول على الدين أي النقد ، أو بتأجيل الثمن بدفع متاع يكون رهناً ، فيكون الرهن محققاً مصلحة الطرفين .

وحكم الرهن التكليفي شرعاً : أنه جائز غير واجب بالاتفاق ؛ لأنه وثيقة بالدين ، فلم يجب ، كما لم تجب الكفالة . وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] أمر إرشاد للمؤمنين ، لا إيجاب عليهم ، بدليل قوله تعالى عقبه : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] ، ولأنه تعالى أمر به عند عدم وجود الكاتب ، وبما أن الكتابة غير واجبة ، بدليل : ﴿ فإن أمن . . . ﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] فكذلك بدلها^(١) .

ركن الرهن وعناصره :

للمرهن عناصر أربعة : هي الراهن ، والمرتهن ، والمرهون ، والمرهون به . فالراهن : معطي الرهن ، والمرتهن : آخذه ، والمرهون أو الرهن : ما أعطي من المال وثيقة للدين ، والمرهون به هو الدين .

(١) المغني : ٣٢٧/٤ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ .

وركن الرهن عند الحنفية^(١) : هو الإيجاب والقبول، من الراهن والمرتهن، كسائر العقود، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض أي التخلية أو النقل كأن يقول الراهن: رهنك هذا الشيء بما لك علي من الدين، أو هذا الشيء رهن بدينك، ونحوه. ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت، أو رضيت ونحوه. ولا يشترط لفظ «الرهن» فلو اشترى شيئاً بدراهم، وسلم إلى البائع شيئاً، وقال له: أمسكه، حتى أعطيك الثمن، انعقد الرهن؛ لأن العبرة في العقود للمعاني.

وقال غير الحنفية^(٢) : للرهن أركان أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به.

وهكذا الخلاف في قضية الركن بين الحنفية وغيرهم في كل العقود، فالركن عند الجمهور أوسع منه عند الحنفية، فإن الركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من شيء، وتوقف وجوده عليه؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود، ومنها ما لا يتوقف عليها الوجود. أما الركن عند الجمهور: فهو ما توقف عليه وجود الشيء، ولا يمكن تصوره إلا به، سواء أكان جزءاً منه، أم لا. فالعاقد ركن، إذ لا يتصور عقد بدون عاقد، وإن لم يكن جزءاً من العقد، أما العاقد عند الحنفية، فيعد من شروط العقد.

أحوال الرهن: للرهن المتفق عليه أحوال ثلاثة^(٣) :

(١) البهائم: ١٣٥/٦، الدر المختار: ٣٤٠/٥، تكملة الفتح: ١٨٩/٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٦٣/٦، الباب شرح الكتاب: ٥٤/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٣٠٤/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٢١/٢، كشف القناع: ٣٠٧/٣ وما بعدها.

(٣) المغني: ٣٢٧/٤، مغني المحتاج: ١٢٧/٢، المهذب: ٣٠٥/١، كشف القناع: ٣٠٨/٣، حاشية الدسوقي على الدردير: ٢٤٥/٣.

الأولى - أن يقع مع العقد المنشئ للدين : كأن يشترط البائع على المشتري بضمن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم رهن بالضمن . وهذا صحيح باتفاق المذاهب ، لأن الحاجة داعية إليه .

الثانية - أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين : وهو صحيح أيضاً بالاتفاق ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به كالضمان (الكفالة) . وآية ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٣] تشير إليه ؛ لأن الرهن بدل عن الكتابة ، والكتابة بعد وجوب الحق .

الثالثة - أن يقع قبل نشوء الحق : مثل : رهنتك متاعي هذا بمئة تقرضنيها : يصح عند المالكية والحنفية ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالكفالة وهذا هو المعقول . ولا يصح عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله ، كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .

المبحث الثاني - شروط الرهن :

للرهن شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط لزوم وهو القبض .

المطلب الأول - شروط العاقلين :

يشترط في عاقد الرهن (الراهن والمرتهن) ما يأتي^(١) :

الأهلية : الأهلية عند الحنفية والمالكية : هي أهلية البيع ، فكل من يصح بيعه يصح رهنه ؛ لأن الرهن تصرف مالي كالبيع ، فوجب أن يراعى في عاقله ما يراعى

(١) البدائع : ١٣٥ / ٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٦٨ ، حاشية الشرقاوي : ١٢٣ / ٢ ، كشف القناع : ٣ / ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٢٣١ وما بعدها ، ٢٩٢ .

في عاقدى البيع . فيشترط في عاقدى الرهن : العقل أو التمييز ، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل .

ولا يشترط البلوغ ، فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة ؛ لأن ذلك من توابع التجارة . ويصح رهن الصبي المميز والسفيه ، موقوفاً على إجازة وليه .

والأهلية عند الشافعية والحنابلة تتمثل في أهلية البيع والتبرع ، فيصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه ؛ لأن الرهن تبرع غير واجب ، فلا يصح من مستكره ، ولا من صبي غير بالغ ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مفلس ، ولا يصح من ولي أباً أو جدّاً أو وصي أو حاكم إلا للضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر ، مثال الضرورة : أن يرهّن على ما يقترض لحاجة المؤنة (القوت) ، ليوفي مما ينتظر من غلة ، أو حلول دين ، أو رواج متاع كاسد (بائر) ، أو أن يرتهن ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً للضرورة نهب أو نحوه .

ومثال المصلحة (أو الغبطة) الظاهرة للقاصر : أن يرهّن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة مؤجلة ، وهو يساوي مئتين حاليّتين . وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بمصلحة ظاهرة .

وإذا رهن الولي أو الوصي : فلا يرهّن إلا من أمين غير خائن ، موسر ، وأن يشهد على الرهن ، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً . فلإن فقد شرط من هذه الشروط ، لم يجز الرهن^(١) . ولا يصح للولي أو الوصي أن يرهّن مال موليه لدين عليهما لأجنبي ، إذ ليس فيه مصلحة المولى عليه .

وعبر الحنابلة عن هذا الحكم بشرطين : أن يكون عند ثقة ، وأن يكون للقاصر

(١) حاشية الشرقاوي : ١٢٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٢ .

فيه حظ أي حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إصلاح عقاره المتهدم أو رعاية بهائمهم^(١) .
وللأب أن يرهن من نفسه لولده، ولنفسه من ولده، والجد كالأب عند الشافعية
لوفور شفقتهم .

رهن الولي والوصي مال الصغير عند الحنفية :

هنا أمور ثلاثة : رهن مال الصغير بدين للصغير ، أو بدين للولي ، وموقف
الصغير من الرهن بعد البلوغ^(٢) . وقد عرفنا قبله مباشرة حكم رهن مال القاصر
عند غير الحنفية .

أ - رهن مال الصغير أو المجنون بدين لهما :

للولي أو الوصي أو القيم أن يرهن مال القاصر (صبي أو مجنون ونحوهما)
لدين للقاصر استدين من أجل كسوته وطعامه ، أو بسبب الاتجار في ماله ؛ لأن
الاستدانة جائزة للحاجة ، والتجارة تسمير لمال القاصر ، والرهن إيفاء للحق ،
فيجوز .

وإذا كان الأب أو الجد هو الدائن للقاصر أو كان كل من الدائن والمدين تحت
ولايته ، جاز له أن يتولى طرفي العقد ، فيكون راهناً بالنيابة عن موليه ، ومرتهناً
بالنسبة إلى نفسه ، في الحالة الأولى . وراهناً عن أحد موليه ، ومرتهناً بالنسبة إلى
الآخر ، في الحالة الثانية ، لأنه لوفور شفقتهم ، نزل منزلة شخصين ، وقامت عبارته
مقام عبارتين ، كما في بيعه مال القاصر لنفسه .

ولا يجوز ذلك للحاكم، ولا للوصي، لقصور شفقتهم بالنسبة للأب، ولأن كليهما وكيل محض، والأصل أن الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد، سواء في البيع أو الرهن ونحوهما.

٢ - رهن مال القاصر بدين للولي :

الاستحسان عند أبي حنيفة ومحمد: يقتضي أن يجوز للأب أو الجد أو الوصي أن يرهن مال موليه بدين نفسه عند دائه؛ لأن للولي أو الوصي إيداع مال موليه، والرهن أولى من الإيداع؛ لأن الوديعة أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، والمرتهن يضمن الرهن إن هلك، ولو بلا تعدٍ ولا تقصير.

والقياس وهو رأي أبي يوسف وزفر: ألا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر بدين لهما؛ لأنهما لا يملكان إيفاء دينهما بأموال موليهما، وفي إقدامهما على رهن مال موليهما إيفاء لدينهما حكماً، فيمنع، كالإيفاء حقيقة.

وإذا جاز الرهن عملاً بمقتضى الاستحسان، ثم هلك عند الدائن، يضمن الولي للمولى عليه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين، دون زيادة عليه، أما الوصي فيضمن قيمة الرهن في جميع الأحوال؛ لأن للأب أو الجد أن ينتفع بمال الصغير، وليس للوصي الحق في الانتفاع.

وللولي أباً أو جداً رهن ماله بدين عليه للصغير عند ولده الصغير، ويحبسه الولي لأجل الصغير، ولا يجوز هذا الرهن للوصي.

كما يجوز للولي عكس المذكور: وهو أن يرهن عنده مال الصغير بدين عليه؛ لأنه لو فور شفقتة جعل كشخصين، وتقوم عبارته مقام عبارتين أي عبارتي الإيجاب والقبول، كشرائه مال طفله. ولا يجوز هذا الرهن للوصي، لأنه وكيل

محض، فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع ونحوهما مما يتطلب وجود عاقلين في عقود ذات حقوق متباينة .

٣ - موقف الصغير من الرهن بعد البلوغ :

إذا بلغ الصغير أو زال عارض الحجر، فوجد مالا له مرهوناً، فليس له إبطال الرهن، أو استرداده حتى يقضى الدين؛ لأن تصرف الولي بالرهن وقع نافذاً لازماً، وصدر عن له ولاية إصداره، سواء أكان الرهن بدين على الصغير، أم بدين على الولي نفسه، أم بدين عليهما معاً.

فإن قضى الدين عن الولي نفسه من مال الصغير المرهون أو هلك المرهون قبل أن يفتكه الراهن، كان للصغير بعد بلوغه حق الرجوع طبعاً في مال الولي، والمطالبة بتسديد حقه؛ لأنه مضطر إلى إحياء ملكه، والمحافظة على حقوقه سواء أكان الولي حياً أم ميتاً، ويكون في هذه الحالة مثل من أعار متاعه لآخر، ليرهنه المستعير بدين عليه لشخص ثالث، فللمعير أن يفتك - عند الضرورة - رهنه، بدفع دين المستعير، ويرجع بما أوفى من الدين على المستعير.

تعدد أطراف الرهن :

قد يتعدد الراهن أو المرتهن، كما لو رهن رجلان بدين عليهما رهنًا عند آخر، أو يرهن رجل شيئاً بدين عليه عند رجلين، يصح الرهن في الحالتين لعدم الشروع المانع من صحة الرهن عند الخفية^(١)؛ لأنه في حالة تعدد الراهن يحصل قبض المرهون من المرتهن بدون إشاعة، فصار كرهن الواحد من الواحد، وفي حالة تعدد المرتهن أضيف الرهن إلى جميع العين المرهونة بصفقة واحدة، ومقتضى الرهن (أو

(١) تبين الحقائق: ٦/٧٨ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٥/٣٥٤ وما بعدها، تكملة الفتح: ٨/٢١٨ وما بعدها، الباب: ٢/٦٣ وما بعدها.

موجبه) حبس المرهون بالدين، والحبس لا يتجزأ، فصار الرهن محبوساً بكل من المرتهين.

وذلك بخلاف هبة الواحد لاثنين لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود من الهبة هو التملك، والشيء الواحد الموهوب لا يتصور كونه ملكاً لكل من الموهوب لهما على سبيل الكمال والاستقلال، فلا بد من قسمة الموهوب ليتصور تملك الموهوب له للموهوب.

وأحكام الحالتين كما يأتي:

في حالة تعدد الراهين: يصبح الرهن بكل الدين، وللمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي كل الدين من الراهين. فإذا أدى أحد الراهين ما عليه من الدين، لم يكن له أن يقبض شيئاً من الرهن؛ لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك. ويرى الشافعية أنه إذا وفى أحد الراهين ما عليه من الدين، انفك من الرهن بمقدار نصيبه أو قسطه، ولا يبقى الشيء كله رهناً حتى يفك الراهن الآخر حصته.

في حالة تعدد المرتهين: يعتبر المرهون كله أيضاً رهناً محبوساً عند كل واحد منهما بدينه، لحمل الراهن على وفاء الدين، ما دام الرهن قائماً. فإن قضى الراهن أحد المرتهين دينه، كانت العين المرهونة كلها رهناً في يد الآخر، حتى يستوفي دينه؛ لأن العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق أو تجزئة.

وكيفية حبس المرهون عند المرتهين: هو أنه إذا كان المرهون مما يقبل التجزؤ، فعلى كل واحد من المرتهين حبس النصف، فلو سلم أحدهما كل المرهون للآخر، ضمنه عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحيين. وأما إذا كان المرهون مما لا يتجزأ،

فيحبسه المرتهنان على طريق المهايأة^(١) ، فإن تهاياً ، كان كل واحد منهما في نوبته كالعَدْل في حق الآخر . ويرى الشافعية أنه إذا وفى الراهن دين أحد المرتهنين ، انفك من المرهون قسطه الذي يقابله من الدين . أما إن تعددت العين المرهونة كرهن سيارتين مقابل دين مقداره مئتا ألف ، ثم وفى المدين بعض الدين الذي يقابل إحدى السيارتين ، فإن كان رهن السيارتين مقابل الدين بلا تفريق ، لم يكن له الحق بقبض سيارة حتى يوفى الدين كله . وإن كان رهن السيارتين مفترقاً بأن قال : كل سيارة بمئة ألف ، كان له الحق بقبضها ؛ لأن العقد صار في حكم عقدين حين عين حصة كل من المرهونين .

وإذا هلك المرهون ، صار كل واحد من المرتهنين مستوفياً حصة دينه من المرهون ؛ لأن الاستيفاء يتجزأ . وفي حالة الهلاك هذه لو قضى الراهن دين أحدهما ، استرد ما قضاه من الدين ؛ لأن ارتهان كل منهما باق ، حتى يعود الرهن إلى الراهن ؛ لأن كل مرتهن كالعَدْل بالنسبة للمرتهن الآخر في حالة عدم قابلية تجزئة المرهون .

المطلب الثاني - شروط الصيغة :

اشترط الحنفية^(٢) في صيغة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط ، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل ؛ لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه ، فلا يقبل التعليق بشرط ، والإضافة للمستقبل ، وإذا علق الرهن أو أضيف ، كان فاسداً كالبيع^(٣) .

(١) المهايأة : أن يتفق الاثنان على أن يأخذ كل واحد منهما المرهون عنده مدة معلومة .

(٢) البدائع : ١٣٥ / ٦ .

(٣) الدر المختار : ٣٧٤ / ٥ ، ٣٥٧ ، قال في الدر : الأجل في الرهن يفسده .

وإذا اقترن الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل، صح الرهن، وبطل الشرط؛ لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية. جاء في الزيادات والبرزازية: والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه تبرع بمنزلة الهبة، إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً، بتمليكه حبس الرهن عنده.

ولكن جاء في البدائع^(١): أن الرهن تبطله الشروط الفاسدة كالبيع، بخلاف الهبة.

والأصح في تقديره هو رواية البرزازية والزيادات؛ لأن الرهن ليس من المعاوضات، فيصح الرهن وإن سقط الدين بهلاكه، جاء في الهداية: الرهن عقد تبرع، لأنه لا يستوجب بمقابلته شيئاً على المرتهن^(٢).

والشرط المشروط في الرهن عند غير الحنفية إما صحيح أو فاسد، والفاسد إما مفسد للعقد، وإما لا يفسد العقد وحده والعقد صحيح، على تفصيل فيما يأتي.

قال الشافعية^(٣): الشروط المشروطة في الرهن ثلاثة أنواع:

١ - الشرط الصحيح: وهو أن يشترط في الرهن ما يقتضيه كتقدم وفاء المرتهن عند تراحم الغرماء، ليستوفي منه دينه، مفضلاً على بقية الدائنين، أو أن يشترط فيه مصلحة للعقد ولا يترتب عليه جهالة، كالإشهاد به، فيصح العقد والشرط، كالبيع.

٢ - الشرط الباطل أو اللغو: وهو أن يشترط فيه ما لا مصلحة فيه ولا غرض، كأن لا يأكل الحيوان المرهون كذا، فيبطل الشرط، ويصح العقد.

(١) ١٤٠/٦.

(٢) تكملة فتح القدير على شرح الهداية: ١٩٠/٨.

(٣) مغني المحتاج: ١٢١/٢ وما بعدها، المهذب: ٣١٠-٣١٢، نهاية المحتاج: ٢٥٤/٣ وما بعدها.

٣ - الشرط المفسد للعقد : وهو أن يشرط ما يضر المرتهن ، كشرط ألا يبيعه بعد حلول أجل وفاء الدين إلا بعد شهر ، أو ألا يبيع بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يشرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن ، كشرط منفعة غير مقدرة بمدة للمرتهن ولا بأجر عليها ، أو إعطاء المرتهن زوائد الرهن ، فيبطل الشرط للجهل بها ولعدمها حين الاشتراط ولحديث : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) ، ويبطل العقد في الأظهر ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد ، كالشرط الذي يضر المرتهن .

وكذلك يفسد الشرط والعقد إذا شرط جعل زوائد الرهن كالصوف والثمرة والولد مرهونة ؛ لأنها معدومة حين الاشتراط ومجهولة .

والظاهر أن الرهن يفسد أيضاً بتعليقه أو إضافته للمستقبل . وبه يتبين أن الشرط الفاسد : هو ما كان ضاراً بأحد العاقدين ، أو كان فيه جهالة . والأظهر أنه متى فسد الشرط ، فسد العقد .

وقال المالكية^(٢) : يصبح الشرط الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولا يؤول إلى حرام ، أما ما يتنافى مع مقتضى العقد ، فهو شرط فاسد ، يبطل للرهن ، كأن يشترط في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقبضه المرتهن ، أو ألا يبيع المرهون في الدين عند حلول الأجل ، أو ألا يبيع الرهن إلا بما يرضى به الراهن من الثمن .

وأما الشرط الحرام الممنوع الفاسخ للعقد : فهو أن يرهن الرجل رهنأً ، على أنه لو جاء بحقه عند أجله ، وإلا فالرهن له ، فهذا فاسخ للعقد ، لقوله ﷺ : «لا يَغْلَقِ الرهن»^(٣) .

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » (سبل السلام : ١٠ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٠ / ٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧١ / ٢ .

(٣) سبق شرحه ، والمعنى : أنه لا يستحقه المرتهن ، إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ، ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٣٧٩ / ٣) .

والخلاصة أن الشرط عند المالكية نوعان : صحيح وفاسد .

ومذهب الحنابلة^(١) كالمالكية : قالوا : الشرط في الرهن نوعان : شرط صحيح ، وشرط فاسد .

الصحيح : ما كان فيه مصلحة للعقد ، ولا يتنافى مع مقتضاه ، ولا يؤول إلى حرمة يكرها الشرع ، مثل أن يشترط في الرهن أن يكون عند عدل ، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عند حلول أجل الدين أو الحق .

والفاسد : هو ما ينافي مقتضى العقد ، مثل ألا يباع الرهن عند حلول أجل الحق ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو لا يباع إذا ما خيف تلفه ، أو أن يباع بأي ثمن كان ، أو ألا يباع إلا بما يرضى به الراهن . فهذه كلها شروط فاسدة ، لمناقضاتها مقتضى عقد الرهن ؛ لأنها شروط تحول دون الوفاء بالدين عادة ، وذلك يتنافى مع الغرض المقصود من الرهن .

ومن الشروط الفاسدة : أن يشترط الخيار للراهن نفسه ، أو ألا يكون الرهن لازماً في حقه ، أو توقيت الرهن ، أو أن يكون الرهن يوماً ، ويوماً لا يكون ، أو كون الرهن في يد الراهن ، أو أن ينتفع به ، أو أن ينتفع به المرتهن ، أو يكون مضموناً عليه ، أو أنه متى حل أجل الحق ولم يوفه الراهن ، فالرهن للمرتهن بالدين أو فهو مبيع بالدين ، ولا يصح الرهن معلقاً بشرط كالبيع ، أي أنه فاسد .

وهل يفسد الرهن بالشرط الفاسد عند الحنابلة ؛ فيه آراء عندهم . قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن يفسد الرهن بهذا الاشتراط ؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه ، ورضي بالرهن على هذا الشرط ، فإذا لم يسلم له ، لم يصح العقد لعدم الرضا به بدونه .

(١) المغني : ٤ / ٣٨١-٣٨٣ ، كشاف القناع : ٣ / ٣٠٩ .

وقيل : إن شرط الرهن مؤقتاً، أو رهنه يوماً، ويوماً لا، فسد الرهن، وإن شرط غير ذلك من الشروط الفاسدة، فعلى وجهين:

قيل : يفسد الرهن، وقيل : لا يفسد، وأيد أبو الخطاب عدم فساد الرهن؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا يخلق الرهن» وقد قاله في رهن شرط فيه شرط فاسد، ولم يحكم بفساده، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضى به.

وقيل : ما ينقص حق المرتهن يبطله وجهاً واحداً، وما لا، فعلى وجهين، والمعتمد عندهم كما جاء في مجلة الأحكام الشرعية (م ٩٦٢) : «لا يفسد عقد الرهن بفساد الشرط، وإنما يلغو الشرط فقط».

المطلب الثالث - شروط المرهون به :

المرهون به : هو الحق الذي أعطي به الرهن . ويشترط فيه عند الحنفية ما يأتي :

الشرط الأول - أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه : لأنه إذا لم يكن واجب التسليم، فلا محل لأن يعطى به رهن لتوثيقه، إذ لا إلزام على المطالب بالحق حتى يستوجب التوثيق به^(١).

وعبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم : أن يكون ديناً مضموناً^(٢)، أي أن

(١) مذكرة بحث الرهن لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ٤٥ .

(٢) البدائع : ١٤٢/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير : ١٩٦/٨، ٢٠٦ وما بعدها، تبين الحقائق : ٦٦/٦، اللباب : ٥٥/٢ وما بعدها، الدر المختار : ٣٥٠/٥ .

ومعنى كون الدين مضموناً : أن يكون متحققاً من حيث الظاهر، لا متحققاً في الواقع والباطن، فلو ادعى رجل على آخر حقاً من قرض مثلاً، ثم صالحه المدعى عليه على مبلغ معين أعطاه به رهناً، ثم تصادقا على أنه لم يكن حق، ولم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء، ثم هلك الرهن في يد المرتهن (المدعى)، فإنه يهلك بالأقل من ثمنه، وما رهن به (البدائع : ١٤٤/٦).

يكون الدين واجب التسليم على الراهن، وعبارتنا أوضح؛ لأن الحق المرهون به :
إما أن يكون ديناً، وإما أن يكون عيناً واجبة التسليم .

أولاً - إن كان ديناً، جاز الرهن به، أي كان سبب هذا الدين، قرضاً أو بيعاً،
أو إتلافاً أو غصباً؛ لأن الديون واجبة الوفاء، فكان الرهن بها رهناً بحق واجب
التسليم إلى صاحبه .

وسواء في هذا أن يكون الدين مما يجوز استبداله قبل قبضه، أو مما لا يجوز
استبداله قبل قبضه، كرأس مال السلم، وبدل الصرف، والمسلم فيه . وهذا عند
أئمة الحنفية الثلاثة .

وقال زفر: لا يجوز الرهن بما لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض؛ لأن سقوط
الدين بهلاك الرهن إذا هلك، إنما يكون نتيجة لاستبداله بما وجب في ذمة المرتهن
بذلك الهلاك، بمعنى أن عين الرهن صارت بدلاً عن الدين الذي رهننت به،
واستبدال هذه الديون لا يصح، كما تبين في بحث السلم، فلو جاز الرهن بهذه
الديون، لزم منه استبدال هذه الديون قبل قبضها، إذا هلك الرهن، وهو لا يجوز
شرعاً .

ولا يقال في هذه الحال: إن سقوط الدين، كان بطريق الاستيفاء؛ لأن
الاستيفاء لا يتحقق إلا عند اتحاد الرهن والدين جنساً، والغالب أن يكونا مختلفي
الجنس . فيختص جواز الرهن بدين يمكن استبداله .

ودليل جمهور الحنفية: أن سقوط الدين دائماً عند هلاك الرهن، إنما هو
بطريق الاستيفاء، لا بطريق الاستبدال . ويكفي في تحقق الاستيفاء وجود المجانسة
في المالية، إذ أن الاستيفاء يتم بمالية الرهن، لا بصورته، والأموال كلها من ناحية
المالية جنس واحد . وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة، ويكتفي

بالمجانسة المالية للحاجة والضرورة، كما في إتلاف مالا مثل له من جنسه^(١)، وقد تحققت الحاجة والضرورة في الرهن، لحاجة الناس إلى توثيق ديونهم في جميع الأحوال^(٢).

وأما غير الحنفية^(٣) : فروي عن الإمام أحمد روايتان في دين المسلم، رواية بالجواز، ورواية بعدم الجواز. وعلى الرواية الأولى : إذا كان الرهن بالمسلم فيه، ثم تقايلا السلم أو فسخ العقد، بطل الرهن، لزوال الدين الذي رهن به. وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال إلى رب السلم (المسلم).

وقال مالك والشافعية : لا يجوز الرهن في بدل الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة؛ لأنه يشترط التقابض في مجلس العقد. ويجوز أخذ الرهن في المسلم فيه؛ لأنه دين، والآية أجازت الرهن في المداينة.

ثانياً - وإن كان المرهون به عيناً، ففيه تفصيل :

إن كانت العين أمانة كالوديعة والعارية والمأجور ومال الشركة والمضاربة

(١) إذ لا يعد هذا من قبيل المبادلة والمعاوضة، ولا لتوقف على الرضا، وإنما يعد استيفاء، ولذا لا يتوقف على رضا صاحب الحق.

(٢) وإذا هلك الرهن المعطى برأس مال السلم أو بدل الصرف في مجلس العقد، صح العقد، لأنه صار المسلم إليه مستوفياً عين حقه في المجلس. وإن هلك بعد انقضاء المجلس، بطل العقد، لعدم تحقق قبض رأس المال أو بدل الصرف في المجلس. وإذا كان الرهن بالمسلم فيه، فهلك عند رب السلم قبل الوفاء، فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المسلم فيه. ولو تفاسخا السلم وهناك رهن بالمسلم فيه، يصير المرهون استعسائاً رهنأ برأس المال، لأنه بدل عن المسلم فيه. وحيث لو هلك الرهن بعد التفاسخ، فلا يهلك برأس المال، وإنما يهلك بالمسلم فيه، لأنه رهن به ابتداء، فيظل على هذا الحكم، وإن كان محبوباً بغيره (تكملة الفتح : ٢٠٧/٨).

(٣) بداية المجتهد : ٢٦٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣، مغني المحتاج : ١٢٧/٢. المهذب : ٣٠٥/١، المحرر في الفقه الحنبلي : ٣٣٥/١.

فلايجوز الرهن بها بالاتفاق؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد من أن يقابله مضمون، أي لا رهن إلا بمضمون، ليصبح القبض موثقاً إلى الاستيفاء.

وإن كانت العين مضمونة بنفسها: وهي التي يجب ضمان مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل كالمغصوب في يد الغاصب، والمقبوض على سوم الشراء، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد الزوجة، وبدل الصلح عن دم العمد، فيجوز الرهن بها عند الحنفية، وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يسترد العين المرهون بها. وإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل استرداد العين، وهي قائمة باقية، يقال للراهن: سلّم العين إلى المرتهن، وخذ منه الأقل من قيمة الرهن، ومن قيمة العين؛ لأن المرهون مضمون بالأقل المذكور.

وأجاز المالكية والحنابلة^(١) كالحنفية كون المرهون به عيناً مضمونة بنفسها.

وقال الشافعية^(٢) لا يصبح الرهن بالعين التي هي أمانة أو مضمونة لاشتراطهم كون المرهون به ديناً؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة، فلا يثبت في غيرها؛ ولأن هذه العين لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع^(٣).

وأما إن كانت العين مضمونة بغيرها: كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بغيره، وهو الثمن، فلو هلك المبيع في يد البائع، سقط الثمن عن المشتري، فلا يصبح الرهن به، في رواية النوادر عن أبي حنيفة؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، ولا يتحقق معنى الاستيفاء في المضمون بغيره، إذ لو هلك الرهن في يد المشتري، لا يصير مستوفياً شيئاً بهلاك الرهن.

(١) بداية المجتهد: ٢٧٠/١، كشف القناع: ٣١١/٣، ٤٢٤٨.

(٢) مغني المحتاج: ١٢٦/٢، نهاية المحتاج: ٢٦٥/٣، المهذب: ٣٠٥/١.

(٣) وبناء عليه: يعرف بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتاباً ويشترط ألا يعار، أو لا يخرج من مكان محبوس إلا برهن (البجيرمي على الخطيب: ٥٩/٣).

وفي ظاهر الرواية : إنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض ؛ لأنه مضمون ، وللمشتري أن يحبس المرهون حتى يقبض المبيع ؛ لأن الاستيفاء المطلوب يتحقق من حيث المعنى ؛ لأن المبيع قبل قبضه ، إن لم يكن مضموناً بقيمته ، مضمون بالثمن ، ويعد سقوط الثمن عن المشتري بهلاك المبيع قبل تسليمه إليه ، كالعوض عنه ، فيصير المشتري مستوفياً مالية المبيع .

وبناء على اشتراط كون المرهون به حقاً واجب التسليم إلى صاحبه يتفرع ما يأت :

١ - الرهن على نقود بعينها : لو تزوج شخص امرأة على نقود بعينها ، أو اشترى شيئاً بنقود بعينها ، فأعطى بها رهناً ، لم يجز الرهن عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وجاز عند زفر ؛ لأن النقود تتعين عنده بالتعيين .

٢ - الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن : مقتضى هذا الشرط ألا يصح الرهن بالدين الموعود به ، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن ؛ لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن ، حتى يكون واجب التسليم .

ولكن الحنفية والمالكية : أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل ، استحساناً لحاجة الناس إليه^(١) ، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد فلا يجوز ، ولا يصح الرهن عند الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب^(٢) بما سيقرضه ، أي بدين مستقبل ؛ لأنه ليس بحق ثابت في الدمة عند عقد الرهن ، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين ، لا عند الوعد به .

(١) البدائع : ٣ / ١٤٣ ، الدر المختار : ٥ / ٣٥١ ، الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٣ / ٢٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٣٠٥ ، المغني : ٤ / ٣٢٨ .

٣ - الرهن بالدرك^(١) : أي بما يدرك المبيع من استحقاق، كأن باع شخص شيئاً وقبض الثمن، وسلم المبيع إلى المشتري، فخاف المشتري الاستحقاق، فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك : لا يجوز هذا الرهن وإن جاز ضمانه (كفالته)؛ لأن استحقاق الشيء المبيع قد يتحقق وقد لا يتحقق، فكان الرهن به رهناً بما لا يجب فيه التسليم حالاً، بل وبما لا وجود له في الحال، وربما في المستقبل.

وأما الكفالة بالدرك فجائزة؛ لأن الكفالة التزام وضمنان المطالبة، ويصح التزام الأفعال وضمنانها في المستقبل، كالذور. قال الحنفية: الرهن بالدرك باطل، والكفالة بالدرك جائزة^(٢).

أما الرهن فهو لاستيفاء الديون، وإذا لم يثبت الدين، فكيف يستوفى؟ فلا استيفاء قبل ثبوت الدين أو وجوبه، والاستيفاء فيه معنى المعاوضة، والمعاوضات والتمليكات لا يصح أن تضاف إلى المستقبل، لما في الإضافة من الخطر والغرر، والرهن بالدرك من هذا القبيل. فكان الراهن البائع يقول للمرتهن المشتري: إن ظهر مستحق، فهذا الشيء رهن، تستوفي منه عوض الثمن.

والفرق بين حالة الدرك والدين الموعود: أن الأول معدوم، والثاني كالموجود أي على وشك الثبوت، وقد صحح الحنفية الثاني للحاجة، كما تقدم.

الشرط الثاني - أن يمكن استيفاء الدين من المرهون به: فإن لم يمكن الاستيفاء منه، لم يصح الرهن؛ لأن الارتهان استيفاء، فإذا انتفى الاستيفاء، انتفى الرهن والغرض منه^(٣). وعليه فلا يصح الرهن بما يأتي:

(١) الدرك: هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (العناية على الهداية بهامش تكملة الفتح: ٢٠٦/٨).

(٢) تكملة الفتح: ٢٠٦/٨، البدائع: ١٤٣/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣٥٠/٥.

(٣) البدائع: ١٤٣/٦ وما بعدها، تكملة الفتح: ٢٠٨/٨، الدر المختار ورد المحتار: ٣٥١/٥.

١ - القصاص بالنفس أو ما دونها، لا يجوز الرهن به؛ لأنه لا يمكن أو يتعذر استيفاء القصاص من المرهون. لكن يجوز الرهن بأرث (تعويض) الجنائية؛ لأن استيفاء الأرث من الرهن ممكن.

٢ - الكفالة بالنفس أي إحضار شخص إلى مجلس القضاء ونحوه: لا يجوز الرهن بها؛ لأن المكفول به لا يحتمل استيفاءه من الرهن. مثل أن يكفل زيد نفس خالد، على أنه إن لم يواف به إلى سنة، فعليه الألف الذي عليه. ثم قدم خالد رهنًا بالمال إلى سنة، فالرهن باطل، لأنه لم يجب المال بعدد على خالد، ولأن استيفاء المكفول به (وهو تسليم نفس من عليه الحق) من الرهن غير ممكن.

٣ - الشفعة: أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة، فلا يصح للشفيع أن يقول للمشتري: أعطني رهنًا بالدار المشفوعة؛ لأن حق الشفعة لا يمكن استيفاءه من الرهن، فلم يصح الرهن به. كما أن الشفعة ليست بمضمونة (واجبة التسليم) على المشتري، بدليل أنه لو هلك العقار المشفوع فيه، لا يجب عليه شيء.

٤ - أجرة على فعل محرم: كأجر النائحة أو المغنية، أو الراقصة، كان استأجرها شخص، وأعطاهم بالأجرة رهنًا، لا يصح الرهن، لعدم صحة الإجارة، فلا تجب الأجرة، فكان الرهن بشيء غير مضمون لعدم مقابله بشيء مضمون، فلم يصح الرهن.

كما لا يصح الرهن بالمنفعة الثابتة في الذمة التي يلتزم بها الأجير المشترك، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة من المال.

الشرط الثالث - أن يكون الحق المرهون به معلومًا: فلا يصح الرهن بحق مجهول، فلو أعطاه رهنًا بأحد دينين له، دون أن يعينه، لم يصح الرهن.

واشترط الشافعية والحنابلة^(١) في المرهون به شروطاً ثلاثة :

أ - أن يكون ديناً ثابتاً واجباً كقرض وقيمة متلف، أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة كالأجير المشترك الذي استؤجر لخياطة ثوب وبناء دار، وحمل معلوم إلى موضع معين، لإمكان استيفاء المنفعة ببيع المرهون وتحصيلها من ثمنه، فإذا لم يقيم الأجير بفعل المنفعة المستأجر عليها، يبيع الرهن، واستؤجر منه من يعمل العمل المأجور عليه، وذلك خلافاً للحنفية، أما إجارة العين فلا يصح الرهن بها، لتعذر استيفاء المرهون به من غير المعين، وإن يبيع المرهون.

ويترتب على اشتراط الدين ألا يصح الرهن عند الشافعية بالأعيان المستعارة أو المغصوبة. وأجاز الحنابلة أخذ الرهن على عين مضمونة كالمغصوب والعارية، والمقبوض على سوم الشراء، والمقبوض بعقد فاسد، لأنهم قالوا: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب، كضمن في مدة الخيار.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة الرهن بدين لم يثبت بعد، وهو الدين الموعود به خلافاً للحنفية.

ولا فرق في الدين بين أن يكون مستقراً، كدين القرض، وضمن المبيع المقبوض، أو غير مستقر، كضمن المبيع قبل قبضه، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين، والصدّاق قبل الدخول. أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة، إذ يلزم قبضها في مجلس العقد قبل التفرق، فهي كرأس مال السلم.

(١) نهاية المحتاج: ٢٦٤/٣، مغني المحتاج: ١٢٦/٢ وما بعدها، البجيرمي على الخطيب: ٦٠/٣، كشف القناع: ٣١١/٣.

٢ - أن يكون الدين لازماً في الحال أو آيلاً إلى اللزوم: فيصح الرهن بالثمن بعد لزوم البيع، كما يصح أثناء مدة الخيار قبل لزوم العقد؛ لأن العقد آيل إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار.

ولا يصح الرهن بدين أو لنجوم الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لعدم لزوم الدين؛ لأن للعبد المكاتب، أو المجهول له أن يفسخ العقد متى شاء، فيتنافى ذلك مع معنى الرهن: وهو التوثق.

٣ - أن يكون الدين معلوماً أو معيناً قدره وصفته للعاقدين: فلو جهلاه أو جهله أحدهما، أو رهن بأحد الدينين، لم يصح الرهن.

وأما المالكية^(١) فقالوا: يصح الرهن في المرهون فيه: وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غيرهما، إلا بدل الصرف ورأس مال السلم. واشتروطوا في المرهون فيه أن يكون ديناً فلا يصح الرهن بالأمانة من ودیعة أو مضاربة، وأن يكون في الذمة فلا يصح الرهن بالمعين ومنفعته^(٢)، وأن يكون لازماً أو آيلاً للزوم، فلا يصح الرهن في لنجوم الكتابة.

المطلب الرابع - شروط المال المرهون:

المرهون: مال حبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به. فإذا كان المرهون من جنس الحق، أخذ الحق منه، وإن كان من غير جنسه بيع واستوفي الحق

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، الشرح الكبير والدسوقي: ٢٤٥/٣.

(٢) مثال الرهن في شيء معين: أن يبيع شخص دابة معينة، ويأخذ المشتري من البائع رهناً على أنها إن استحققت أو ظهر بها عيب، أتى له بعينها من ذلك الرهن. ومثال منفعة المعين: أن يؤجر إنسان سيارة بعينها، على أن يدفع المستأجر رهناً فإن تلفت أو استحققت أتى له بعينها، ليستوفي العمل منها، وكل من المثلين مستحيل عقلاً فلا يجوز شرعاً، لكن يصح الرهن بقيمة العين أو قيمة المنفعة.

من ثمنه، إن أدى البيع إلى الاستيفاء، كأن يكون الدين نقوداً (دنانير أو ليرات مثلاً) والمرهون من الأموال القيمية، وإلا كان الوفاء من طريق المعاوضة، كأن يكون الدين حنطة، والرهن نقوداً أو مالاً مثلياً من غير النقود.

ولذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المرهون ما يشترط في المبيع حتى يمكن بيعه، لاستيفاء الدين منه^(١).

وطريقة البيع عند الحنفية تتم بإذن الحاكم إذا كان الراهن غائباً، لا يعرف موته ولا حياته. أما إن كان حاضراً، فيجبر على بيع المرهون، فإذا امتنع، باعه القاضي، أو نائبه، وأوفى المرتهن حقه^(٢).

وشروط المرهون عند الحنفية^(٣): أن يكون مالاً متقوماً، معلوماً، مقدور التسليم، مقبوضاً، محازاً، فارغاً عما ليس بمرهون، منفصلاً، متميزاً عنه، عقاراً كان أو منقولاً، مثلياً كان أو قيمياً. وأشرح هذه الشروط تباعاً:

١ - أن يكون المرهون قابلاً للبيع: وهو أن يكون موجوداً وقت العقد، مقدور التسليم، فلا يجوز رهن ما ليس بوجوده عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما لو رهن ما يشمر شجره هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة، أو رهن الطير الطائر، والحيوان الشارد، ونحوه، مما لا يتأتى استيفاء الدين منه ولا يمكن بيعه.

رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه: هذا الشرط متفق عليه بين أغلب الفقهاء، فهو رأي الحنفية، والشافعية في الأظهر، وظاهر الروايات عند

(١) المغني: ٣٣٧/٤.

(٢) رد المحتار: ٣٥٧/٥.

(٣) البدائع: ١٣٥-١٤٠، الدر المختار: ٣٤٠/٥، ٣٤٨، ٣٥١، تكملة الفتح: ١٩٣/٨، ٢٠٨،

الباب: ٥٤/٢ وما بعدها، ٥٧.

المالكية كما حقق الدسوقي، وفي وجه عند الحنابلة. فلا يجوز عندهم رهن الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع الأخضر من غير شرط القطع، لأنه لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه^(١).

وقال ابن القاسم وابن الماجشون المالكيان، والحنابلة في الأصح عندهم: يستثنى من قاعدة: «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه»: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، ورهن الزرع الأخضر بلا شرط القلع، ورهن الشارد والضال من الحيوان؛ لأن النهي عن البيع، إنما كان لعدم الأمن من العاهة أو للغرر والخطر، ولهذا أمر الشرع بوضع الجوائح، وهذا المعنى مفقود في الرهن؛ لأن الدين في ذمة المدين الراهن، والغرر أو الخطر قليل في الرهن، لأنه إذا تلف المرهون لا يضيع حق المرتهن من الدين، وإنما يعود الحق إلى ذمة الراهن. وإذا لم يتلف المرهون بأن أدرك الزرع، وأثمر الثمر، وعاد الضال، تحققت منفعة المرتهن، فيباع متى حل الحق، ويؤخر البيع متى اختار المرتهن. وعليه يجوز عند بعض المالكية، والحنابلة ارتهان ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان، ولا يباع إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين.

٢- أن يكون مالاً: فلا يصح رهن ما ليس بمال، كالميتة، وصيد الحرم والإحرام، لأن هذا الصيد ميتة لا يحل تناوله.

رهن المنفعة: ولا يصح أيضاً رهن المنفعة عند جمهور الفقهاء غير المالكية، كأن يرهن سكنى داره مدة شهر أو أكثر^(٢) لأنها عند الحنفية ليست بمال، وعند غير

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٣٣/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٦٩، القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، المغني: ٤/٣٤٣، مغني المحتاج: ٢/١٢٤، كشف القناع: ٣/٣١٥، المهذب: ١/٣٠٩.

(٢) عبارة الحنابلة: لا يصح ذلك، لأن مقصود المرتهن استيفاء الدين من ثمن المرهون، والمنافع تهلك إلى حلول الحق (المغني: ٤/٣٥٠، كشف القناع: ٣/٣٠٧).

الحنفية: ليست مقدورة التسليم، لأنها وقت العقد غير موجودة، ثم إذا وجدت فنية^(١)، ووجد غيرها، فلا يكون لها استقرار ولا ثبوت، فلا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها، ولا بقاؤها إلى حلول أجل الدين أو وقت الاستيفاء. لكن امتناع رهن المنفعة عند الشافعية هو في حالة الابتداء، فيجوز جعل المنفعة مرهوناً بلا إنشاء الرهن، كما لو مات الشخص عن المنفعة وعليه دين.

٣ - أن يكون متقوماً: أي يباح الانتفاع به شرعاً بحيث يمكن استيفاء الدين منه.

رهن الخمر والخنزير: بناء على هذا الشرط: لا يصح للمسلم أن يرهن خمرأً أو خنزيراً، ولا أن يرتهنهما من مسلم أو ذمي؛ لأن الرهن إيفاء الدين، والارتهان استيفاء، ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر ونحوه، ولا استيفاؤه.

ولو رهن المسلم خمرأً ونحوه عند ذمي، لم يضمناها هذا للمسلم، كما لا يضمناها بالغصب منه لعدم ماليتها.

ولو كان الراهن للخمر هو الذمي عند مسلم، فعليه عند الحنفية ضمانها للذمي، كما يضمناها بالغصب منه؛ لأنها مال بالنسبة للذمي، والتقى الدينان حينئذ قصاصاً أو مقاصة.

ويصح لأهل الذمة رهن الخمر والخنزير، وارتهاهما بينهم؛ لأن كلا منهما مال متقوم في حقهم، كالخل والشاة عندنا.

٤ - أن يكون معلوماً: كما يشترط في المبيع أن يكون معلوماً.

(١) عبارة الشافعية في ذلك هي: لا يصح رهن منفعة جزماً، لأن المنفعة ت تلف فلا يحصل بها استيثاق (مغني المحتاج: ١٢٢/٢، حاشية الباجوري: ١٢٤/٢).

رهن المجهول : وعليه فكل ما صح بيعه مع نوع من الجهالة، يصح رهنه، وما لا يصح بيعه للجهالة، لا يصح رهنه . والعلم المشترط في المبيع : هو ما يرتفع به النزاع، أو هو ما لا يقع منه نزاع في العادة .

فلو قال الراهن : رهنتك هذا المنزل بما فيه، وقبل المرتهن، وتسلم المنزل، صح الرهن عند الحنفية، لصحة بيعه، على هذا الوضع . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة^(١)، لعدم صحة بيعه على هذا الوضع، لجهالة ما يحويه .

ولو قال : رهنتك أحد هذين البيتين، صح عند الحنفية^(٢)، لصحة بيعه على أن يكون للمرتهن خيار التعيين . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة، لعدم التعيين^(٣) .

ولو دفع الراهن للمرتهن ثوبين، وقال له : خذ أيهما شئت رهناً بدينك، فأخذهما، لم يكن واحد منهما رهناً، قبل أن يختار أحدهما، لأنه إنما رهن ما يختاره المرتهن منهما، ففيما قبل الاختيار يكون المرهون غير معلوم، وبعده يكون معلوماً، فيصح الرهن .

ولو هلك الثوبان، ذهب نصف قيمة كل منهما بالدين، إن ساوى الدين قيمة أحدهما .

هـ - أن يكون مملوكاً للراهن : وهذا ليس شرطاً لجواز صحة الرهن، وإنما هو عند الحنفية والمالكية شرط لنفاذ الرهن، وبه يعرف حكم رهن مال الغير .

فيجوز رهن مال الغير بغير إذن وإنما بولاية شرعية كالأب والوصي، يرهن

(١) المهذب : ٣٠٩/١، ٢٦٣، المغني : ٣٤٨/٤، الدر المختار : ٣٥٦/٥، الشرح الكبير : ٢٣١/٣ .

(٢) الدر المختار : ٣٥٦/٥، ٦١/٤، البدائع : ١٥٧/٥ .

(٣) المرجعان السابقان عند الشافعية والمغني (المكان السابق) .

مال الصبي بدينه، وبدين نفسه، ويجوز رهن مال الغير بإذنه، كالمستعار من إنسان ليرهنه بدين على المستعير. فإن لم يكن هناك إذن من المالك بالرهن، كان الرهن كالبيع موقوفاً على الإجازة، فإن أجاز نفذ، وإلا بطل.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لا يصح رهن مال الغير بغير إذنه، لأنه لا يصح بيعه، ولا يقدر على تسليمه، ولا على بيعه في الدين، فلم يعجز رهنه، كالطير الطائر، والحيوان الشارد. فإن رهن شيئاً يظنه لغيره، ثم تبين أنه لأبيه، وأنه قد مات، وصار ملكاً له بالميراث، صح الرهن عند الحنابلة وفي وجهه عند الشافعية، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

والمنصوص عند الشافعية: أن العقد باطل، لأنه عُقْدٌ، والعاقْدُ لاعب، فلم يصح.

فإن استعار الراهن الشيء ليرهنه، جاز عن أئمة المذاهب اتفاقاً^(٢)؛ لأنه بالاستعارة يقبض ملك غيره لينتفع به وحده من غير عوض. وهو شأن الإعارة، فهي جائزة لتحصيل منفعة واحدة من منافع العين المستعارة.

٦ - أن يكون مفرغاً أي غير مشغول بحق الراهن، فلا يصح رهن النخل المشغول بالثمرة بدون الثمر، ولا الأرض المشغولة بالزرع بدون الزرع، ولا الدار المشغول بأمّعة الراهن بدون الأمّعة ونحوها. أما رهن الشاغل كحمل السيارة ومتاع الدار، غير المتصل بالمشغول، فجائز رهنه.

٧ - أن يكون محوزاً^(٣) أي مجموعاً منفصلاً، لا متفرقاً متصلاً بغيره، فلا

(١) المهذب: ٣٠٨/١، كشف القناع: ٣١٥/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢٦٩/٢، تبين الحقائق: ٨٨/٦.

(٣) المحوز: من الحوز: وهو الجمع وضم الشيء.

يجوز رهن الثمر على شجر بدون الشجر، والزرع في الأرض بدون الأرض، إذ لا يمكن حيازة الثمر أو الزرع بدون الشجر أو الأرض.

٨ - أن يكون متميزاً: أي غير مشاع، فلا يجوز رهن نصف دار أو ربع سيارة، ولو من الشريك.

والسبب في اشتراط التفرغ، والحيازة، والتميز: هو أن القبض شرط لازم لاشتراط صحة في الرهن، والقبض متعذر مع وجود هذه الموانع. فإذا قبض الرهن مفرغاً محوذاً متميزاً، تم العقد فيه ولزم، وما لم يقبضه المرتهن، فالرهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، كما في الهبة: لأن الرهن كالهبة عقد تبرع غير لازم إلا بالقبض. وبه يظهر أن هذه الشروط الثلاثة هي في الواقع العناصر التي يتحقق بتوافرها قبض المرهون.

المطلب الخامس - شرط تمام الرهن - قبض المرهون :

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٣]، واختلفوا في تحديد نوع الشرط، هل هو

١ - قال الجمهور غير المالكية^(١) : القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الرهن ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد ، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وقبضه ، لزم الرهن ، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٣] فلو لزم بدون القبض ، لم يكن للتقييد به فائدة فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به ، ولأن الرهن عقد تبرع أو إرفاق (أي نفع) يحتاج إلى القبول ، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع ، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض .

٢ - وقال المالكية^(٢) : لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز ، فهو شرط تمام الرهن أي لكمال فائدته ، وليس شرط صحة أو لزوم ، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد ، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به . فإن تراخى المرتهن في المطالبة به ، أو رضي بتركه في يد الراهن ، بطل الرهن .

ودليلهم : قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول ، لقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة ١ / ٥] والرهن عقد فيجب الوفاء به . كما أن الرهن عقد توثق كالكفالة ، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض .

وبناء على اشتراط القبض : لو تعاقد الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد الراهن ، لم يصح الرهن . فلو هلك الرهن في يده لا يسقط الدين ، ولو أراد

(١) الدر المختار : ٣٤٠ / ٥ وما بعدها ، البدائع : ١٣٧ / ٦ ، اللباب : ٥٤ / ٢ وما بعدها ، مغني المحتاج :

١٢٨ / ٢ ، المهذب : ٣٠٥ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٣١٧ / ٣ ، المغني : ٣٢٨ / ٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٧١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣١٣ / ٣ .

المرتهن أن يقبضه من يد الراهن ليحبسه رهناً، ليس له قبضه، إذ لا يصير الرهن صحيحاً بعد فساد^(١).

كيفية القبض أو ما يتحقق به القبض :

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أي رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع، فيُخلّى بين المرتهن والمرهون، ويمكن من إثبات يده عليه.

أما قبض المنقول: ففي ظاهر الرواية عند الحنفية^(٢): أنه يكتفى فيه بالتخلية، فإذا حصلت، صار الراهن مسلماً، والمرتهن قابضاً؛ لأن التخلية تعتبر إقباضاً في العرف والشرع، أما في العرف: فلأنه لا يكون في العقار إلا بها، فيقال: هذه الأرض أو الدار في يد فلان، فلا يفهم منه إلا التخلي: وهو التمكن من التصرف. وأما في الشرع: فإن التخلية تعتبر إقباضاً في البيع بالإجماع من غير نقل أو تحويل. وهذا الرأي هو المعقول تمشياً مع طبيعة التعامل وسرعته.

وقال أبو يوسف: لا تكفي التخلية في المنقول، وإنما يشترط فيه النقل والتحويل، فما لم يوجد لا يصير المرتهن قابضاً؛ لأن القبض ورد مطلقاً في الآية: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] فينصرف إلى القبض الحقيقي، وهو لا يتحقق إلا بالنقل، أما التخلية فالذي يتحقق بها قبض حكمي، فلا يكتفى فيه. ثم إن قبض الرهن يترتب عليه إنشاء ضمان على المرتهن لم يكن ثابتاً قبل العقد، فلا

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٢، المغني: ٣٢٨/٤، كشاف القناع: ٣١٨/٣.

(٢) البدائع: ١٣٨/٦، بداية المجتهد: ٢/٢٦٩، مغني المحتاج: ١٢٨/٢، المغني: ٢٣٢/٤، المهذب: ٣٠٥/١ وما بعدها.

بد فيه من تمام النقل بالقبض ليحدث الضمان، كالشأن في الغصب، بخلاف البيع، فإن الذي يترتب عليه إنما هو نقل الضمان من البائع للمشتري، فيكتفى فيه بالتخلية. لكن يلاحظ أن هذا الفرق بين الرهن والبيع لا تأثير له.

ويتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع أبي يوسف: فإنهم قالوا: المراد بالقبض هو القبض المعهود في البيع، فقبض الرهن كقبض البيع، فإن كان عقاراً أو مما لا ينقل كالدرور والأرضين، يكون قبضه بالتخلية أي التخلية من الراهن بين المرهون والمرتهن من غير حائل. وذلك ينطبق على الثمر على الشجر والزرع في الأرض وإن كان منقولاً، فقبضه يكون بنقله أو تناوله، أي أخذه إياه من راحته فعلاً.

فإن كان كالحلي فيتم قبضه بنقله، وإن كان كالدرهم والثوب، فيتم نقله بتناوله، وإن كان مكيلاً أو موزوناً، فقبضه يكون بكيله أو وزنه. وإن كان مذروعاً، فقبضه بذرعه، وإن كان معدوداً فقبضه بعدّه. ويعتبر العرف المتعارف في المذكور كله.

الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض: الظاهر أن المقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد أي تنفيذ المطلوب بدون معنى.

وقياساً عليه: يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٢، المغني: ٣٢٨/٤، كشف القناع: ٣١٨/٣.

للدائن، وتأميناً لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً. وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء.

شروط القبض :

يشترط لصحة القبض ما يأتي :

أولاً - أن يكون بإذن الراهن : اتفق الفقهاء^(١) على أنه لا بد لصحة القبض من إذن الراهن بالقبض، إذ به يلزم الرهن، ويسقط حق الراهن في الرجوع عن الرهن. فإن تعدى المرتهن، فقبضه بغير إذن، لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض رهناً. وإن أذن الراهن في القبض، ثم رجع عن الإذن قبل القبض، زال حكم الإذن. أما رجوعه بعد القبض فلا يؤثر.

وإذا قبض المرتهن شيئاً بغصب، ثم أقره المغصوب منه في يده رهناً، فقال مالك : يصح أن ينقل الشيء من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، فيسجل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه.

وقال الشافعي : لا يجوز، بل يبقى على ضمان الغصب، حتى يعود إلى الراهن ثم يأذن بقبضه ولا يبرأ الغاصب على الضمان بارتهاان المغصوب منه.

والإذن نوعان : صريح، ودلالة.

الصريح : أن يقول الراهن : أذنت لك في القبض، أو رضيت به، أو يأمر

(١) البدائع : ١٣٨/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٢ ، المغني : ٣٣٢/٤ ، المهذب : ٣٠٥/١ وما بعدها.

المرتهن بقبض الرهن بأن يقول له: اقبض، ونحوه، سواء تم القبض في مجلس العقد، أم بعده.

والإذن دلالة أو ضمناً: أن يقبض المرتهن المال المرهون في مجلس العقد، والراهن ساكت، لا يعترض، فيصح قبضه؛ لأن الإيجاب بالرهن يدل على إرادة ترتب الأثر على العقد، ولا يترتب إلا بالقبض، فكان الإيجاب إذناً بالقبض ضمناً، في مجلس العقد، لا بعده، إذ قد يتغير رأيه بعد انتهاء المجلس.

وقياس قول زفر في الهبة: أنه لا بد من الإذن بالقبض صراحة، ولا يجوز القبض بعد الافتراق من مجلس عقد الرهن؛ لأن القبض ركن في نظره.

ثانياً - أن يكون كل من عاقد الرهن حين القبض أهلاً للعقد: بأن يكون عاقلاً بالغاً، غير محجور عليه لصغر، أو جنون أو سفه، أو فلس عند مجيزي الحجر على المفلس؛ لأن القبض هو المولد لأثار الرهن، فوجب فيه ما يجب للعقد. وهذا رأي الشافعية والحنابلة، وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان؛ لأن الرهن من توابع التجارة، فيملكه من يملك التجارة، أي أن البلوغ ليس بشرط في العقد والقبض، والمالكية مثلهم^(١).

فإن جن أحد العاقلين بعد العقد، وقبل القبض، أو عته، أو مات، بطل العقد عند الحنفية لزوال أهلية العاقد قبل تمام العقد.

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: لا يبطل الرهن، كالباع الذي فيه الخيار، ويقوم ولي المجنون أو المعتوه مقامه، كما يقوم الوارث مقام الميت المورث، وكذلك

(١) البدائع: ١٣٥/٦، ١٤١، بداية المجتهد: ٢٦٨/٢، ٢٧١، مغني المحتاج: ١٢٢/٢، ١٢٩، المغني: ٣٢٨/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣١٦/٣، كشف القناع: ٣١٩/٣، الشرح الكبير للرددير، ٢٤١/٣، المهذب: ٣٠٧/١.

يقوم القيم على السفية مقامه لو حجر عليه لسفه، أما إن حجر عليه لفلس لم يكن له تسليم الرهن. وإن أغمي عليه، لم يكن للمرتهن قبض الرهن.

وقال المالكية: يبطل الرهن بموت الراهن أو جنونه أو إفلاسه، أو مرضه المتصل بموته قبل القبض. ولا يبطل بموت المرتهن، أو تفليس، أو الحجر عليه للجنون؛ لأن العقد تم بالقول، وفي إمضائه منفعة ظاهرة للمرتهن، فيقوم وارثه مقامه في القبض.

وإذا مرض الراهن مرض الموت قبل القبض، لم يجز له عند الحنفية إقباض أو تسليم المهر، إذا كان ماله مستغرقاً بالدين، وله غرماء آخرون، إذ ليس له أن يوفي بعض الغرماء ديونهم دون بعض، لتعلق حقوقهم جميعاً حينئذ بماله، إلا إذا رضي سائر الغرماء.

وهذا موافق لرأي المالكية أيضاً كما تقدم.

وقال الشافعية في الأصح، والحنابلة في قول: للمريض أن يخص بعض غرمائه بالوفاء، ولو أحاط الدين بماله؛ لأنه يؤدي ما وجب عليه، فله إقباض الرهن. وقيل في المذهبين: ليس له تسليم الرهن.

ثالثاً - استدامة قبض الرهن: يشترط لصحة القبض عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) دوام القبض، فإن قبض الرهن، ثم رده المرتهن باختياره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو إيداع أو إجازة أو استخدام أو ركوب دابة أو سيارة، يبطل الرهن عند المالكية ولم يبطل عند الحنفية، وإنما يخرج من ضمان المرتهن، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، وزال لزوم الرهن وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض عند

(١) البدائع: ١٤٢/٦، بداية المجتهد: ٢٧١/٢ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير والدسوقي: ٢٤١/٣ وما بعدها، ٢٤٣، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤، المغني: ٣٣١/٤، تكملة فتح القدير ٢٢٨/٨.

الحنابلة، فلإن عاد الراهن فردة إلى المرتهن، عاد اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق. وعند الحنفية والمالكية: لا يعود الرهن إلا بعقد جديد.

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته.

وقال الشافعية^(١): ليس استدامة القبض فيما يمكن الانتفاع به مع بقائه من شروط صحة القبض، فلا يمنع القبض إعارة المرهون للراهن، أو أخذ الراهن المرهون بإذن المرتهن، واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام، ويبقى وثيقة بالدين، لخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً»، ولأن الرهن عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة.

وأما إذا كان المرهون بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، لم يكن للراهن طلب استرداده للانتفاع به بعد قبضه، ووجب استمرار يد المرتهن عليه؛ إذ لا ضمان لحقه إلا بذلك، حتى لا يتعرض حقه للضياع والتلف.

القبض السابق للرهن، أو رهن ما في يد المرتهن:

إذا كان المرهون موجوداً في يد المرتهن بطريق الإعارة أو الإيداع أو الإجارة أو الغصب، فهل يكتفى بالقبض السابق على عقد الرهن عن قبض الرهن بعده، فيصح العقد ويلزم بمجرد الإيجاب والقبول، أو يلزم تجديد القبض المطلوب للرهن بعد العقد مرة أخرى؟

فيه رأيان: رأي الجمهور ورأي الشافعية:

(١) المهذب: ٣١١/١، مغني المحتاج: ٢/١٣٠، ١٣١، ١٣٢.

١ - قول الجمهور: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) : أنه يكتفى بالقبض السابق عن قبض الرهن ، ولا حاجة لتجديد القبض .

أما الحنفية فقررُوا بالمناسبة مبدءاً ينطبق على الهبة والرهن ونحوهما . فقالوا : إن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد ، فينبوب عن قبض الرهن إذا تجانس القبضان ، بأن كان كل منهما مماثلاً للآخر في قوته ، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى .

وتوضيحه أن القبض كما تبين في الهبة نوعان : قبض أمانة ، وقبض ضمان . فقبض الأمانة كقبض الوديعة . وقبض الضمان كقبض الغصب ، والثاني أقوى من الأول .

فإذا تجانس القبضان : السابق واللاحق المطلوب ، أي أنهما كانا من نوع واحد ، بأن كان كلاهما قبض أمانة أو قبض ضمان ، قام القبض الأول مقام القبض الثاني المطلوب . وقبض الرهن قبض أمانة^(٢) ، وليس هناك حالة يكون فيها القبض أدنى من قبض الرهن .

فلو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً على سبيل الإيداع أو الإعارة أو الإجارة ثم رهنه الراهن لدى الدائن ، لزم الرهن ، دون حاجة لتجديد قبض آخر ؛ لأن قبض الوديعة ونحوه وقبض الرهن متجانساً ، فكل منهما قبض أمانة ، فينبوب أحدهما مناب الآخر .

(١) البدائع : ١٤٢ / ٦ ، ١٢٦ / ٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٦ / ٣ ، المغني : ٣٣٤ / ٤ ، الشرح الصغير : ٣٠٩ / ٣ ، بداية المجتهد : ٢٦٩ / ٢ .

(٢) أما أن الدين يسقط كله أو بعضه بهلاك المرهون فلمعنى آخر : هو أن مالية المرهون تعتبر محبوسة لدى الدائن ضماناً لحقه ووفاء له من وجه ، بوضع يده على قيمة المرهون أو على بعضها ، فإذا هلك امتنع رد مالية المرهون إلى مالكة ، فيتقرر بذلك استيفاء دينه من المرهون ، فيسقط من الدين بقدر مالية المرهون . وعليه فإن ما يزيد من الرهن على الدين يهلك هلاك الأمانات ، لأنه ليس محبوساً على وجه الاستيفاء .

ولو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً بطريق الغصب، فرهنه صاحبه لدى الغاصب بسبب علاقة دين من بيع أو قرض، ناب قبض الغصب؛ لأنه قبض ضمان أقوى، عن قبض الرهن؛ لأنه قبض أمانة أدنى، والأعلى ينوب مناب الأدنى، أو الأقوى ينوب مناب الأضعف.

وأما المالكية: فينوب عندهم أيضاً أي قبض سابق عن قبض الرهن؛ لأن غرضهم من القبض هو الحيازة، وهي متحققة. وقد نصوا على أنه يجوز رهن العين المستأجرة عند مستأجرها قبل انتهاء مدة الإجارة، ورهن البستان عند العامل فيه بعقد المساقاة، ويكفي حوزها السابق بالإجارة والمساقاة.

وأما الحنابلة فقالوا أيضاً: إذا ارتهن المرتهن ما في يده بطريق الإعارة أو الإيداع أو الغصب ونحوه، صح الرهن، ولزم بالإيجاب والقبول، من غير حاجة إلى أمر زائد عليهما، لثبوت يده حيثئذ على المال المرهون، ولم يشترط القبض إلا لإثبات اليد.

٢ - وقال الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١): يكفي القبض السابق، لكن لا يصير الشيء رهناً مقبوضاً حتى تمضي مدة يتأتى فيها قبضه. فإن كان منقولاً، فبمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلاً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية. وإن كان غائباً عن المرتهن، لم يصير مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه، وهو لا يكون إلا في زمن.

(١) المهذب: ٣٠٦/١، المغني: ٣٣٤/٤، مغني المحتاج: ١٢٨/٢.

والجمهور يقولون : إذا كانت يد المرتهن على المال المرهون قبل رهنه يد ضمان، فإنها تنقلب يد أمانة بارتهاؤه ؛ لأن السبب المقتضي للضمان قد زال بالارتهاؤه، فيزول أثره وهو الضمان بزوال سببه، بدليل أن الضمان يزول برد المال إلى مالكة لزوال السبب المقتضي للضمان، وسبب الضمان هو الغصب أو الاستعارة عند من يقول بأن يد المستعير يد ضمان، وهم الخنايلة، والشافعية أحياناً. وبارتهاؤه المال لم يبق المرتهن غاصباً ولا مستعيراً، فلا يبقى الحكم مع زوال سببه .

وقال الشافعية : تظل اليد السابقة إذا كانت يد ضمان كما هي . فإذا كان المال المرهون في يد المرتهن بطريق اغتصابه أو إعارته، لا يرثه ارتهاؤه عن الغصب^(١)، أو الإعارة، لأنه لا منافاة بين الأمرين، فلا منافاة بين يد الغرض منها التوثيق وهي يد المرتهن - يد الأمانة، وبين اعتبارها ضامنة، بدليل أن المرتهن لو تعدى على المرهون، ضمنه، مع بقاء الرهن، بدليل اختصاصه بضمانه دون باقي الغرماء . وإذا كان عقد الرهن لا يبطل أو لا يرتفع بالضمان، بل يبقى معه، فلا يرفع الضمان الرهن ابتداء من طريق أولى .

لكن إيداع الشيء عند الغاصب يرثه عن الغصب في الأصح ؛ لأن الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان، بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أميناً، بخلاف الرهن .

(١) وإذا كان الارتهاؤه لا يبرئ الغاصب من الغصب، فلو أبرأ المالك غاصباً من ضمان المغمصوب الباقي، لم يبرأ، لأن الأعيان لا يبرأ منها، إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه، وكذا لو أبرأه عن ضمان ما ثبت في ذمته بعد تلفه، لأنه إبراء عما لم يجب . وكذلك لو أجره المغمصوب، أو صار به، أو وكله في التصرف فيه، لم يبرأ، كالارتهاؤه .

من يتولى قبض الرهن :

يتولى قبض الرهن المرتهن أو وكيله . ولا يصح أن يكون وكيله هو الراهن ؛ لأن المقصود من القبض تأمين المرتهن ، ولا يتم مع بقاء الرهن في يد الراهن .

ويجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يوضع الرهن عند شخص يختارانه ، فيقبضه ويحفظه عنده ، ويسمى بالعدل ، لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن ، والمرتهن قد يكره وضعه عنده ، خوف الضمان إذا تلف ، أو لسبب آخر^(١) .

العدل - تعيينه ، عزله ، ما له وما عليه أو أحكامه .

تعيين العدل : العدل : هو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده^(٢) ، لحفظه وحيازته . ويعتبر نائباً عن الراهن والمرتهن جميعاً . أما الراهن فلقيامه على حفظ المرهون باختيار الراهن وثقته به واطمئنانه إلى أمانته . وأما المرتهن فيعد العدل وكيلاً عنه في القبض ، برضا المرتهن ، بل إنه يعد احتباسه للرهن استيفاء للدين من وجه .

فالعدل أو الأمين صفتان : صفة الأمانة ، باعتباره نائباً عن الراهن المالك ، فهو وديعة في عين المرهون . وصفة الضمان ، باعتباره نائباً عن المرتهن ، فهو وديعة في مالية المرهون .

وبما أن العدل وكيل عن الراهن والمرتهن ، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل^(٣) ، فلا يكون صغيراً غير مميز ، ولا محجوراً عليه لجنون أو عته عند جميع الفقهاء ، كما لا يكون صبيّاً مميزاً ولا محجوراً عليه لسفه عند الجمهور غير الحنفية .

(١) الشرح الصغير : ٣ / ٣٢١ .

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٦ / ٨٠ .

(٣) البدائع : ٦ / ١٥٠ ، المغني : ٤ / ٣٥١ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٣٣ .

ولا يصلح المدين المكفول عنه أن يكون عدلاً في رهن يقدمه كفيله؛ لأنه يكون عاملاً لنفسه، والشريك لا يصلح عدلاً في رهن يقدمه شريكه، ورب المال في المضاربة لا يصلح أن يكون عدلاً في رهن يقدمه المضارب في دين للمضاربة؛ لأن يده كيد المضارب.

ولو اتفق عاقدا الرهن على أن يكون العدل هو الراهن: فإن كان الاتفاق قبل قبض المرتهن، لم يصح الرهن اتفاقاً لوجود شرط فاسد لحق العقد. وإن كان الاتفاق بعد قبض المرتهن الرهن، فهو جائز عند الشافعية^(١)، إذ لا يشترط عندهم استدامة قبض الرهن لدى المرتهن، ولا يصح الرهن عند غير الشافعية.

ويحصل تعيين العدل باتفاق الراهن والمرتهن، سواء قبل أن يقبضه المرتهن، أو بعد قبض المرتهن، إذ قد تدعو الحاجة إليه، كأن يأبى الراهن أن يكون الرهن في يد الدائن؛ لأنه لا يثق به، أو لا يطمئن إلى حفظه، أو يخشى عليه منه، وهو في حاجة إليه.

وإذا قبض العدل الرهن، صح قبضه، ولزم الرهن به عند جمهور الفقهاء؛ لأنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر أنواع القبض، وكان العدل وكيلاً عن المرتهن في القبض، بالنسبة لمالية الرهن بصفة الضمان، وإن كان وكيلاً أيضاً عن الراهن بالنسبة لعين الرهن، بصفة الأمانة، ويد الضمان غير يد الأمانة.

وقال بعضهم كابن أبي ليلى وزفر وقتادة: لا يصح قبض العدل؛ لأن القبض من تمام العقد، فوجب أن يقوم به أحد العاقلين، وهو المرتهن، كالقبول والإيجاب^(٢).

(١) مغني المحتاج: ١٣٣/٢ وما بعدها.

(٢) المغني: ٣٥١/٤، مغني المحتاج: ١٣٣/٢، المهذب: ٣١٠/١، تكملة الفتوح: ٢٢٠/٨، تبين الحقائق: ٨٠/٦، الد المختار: ٣٥٧/٥، الشرح الصغير: ٣٢١/٣.

ويجوز لعاقدي الرهن أن يجعلوا المرهون في يد عدلين، فيحفظانه معاً، ولا ينفرد أحدهما بحفظه، وإن سلمه أحدهما إلى الآخر، كان ضامناً لنصفه: وهو القدر الذي تعدى فيه، وهذا عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية^(١)؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما، فلم يجز لأحدهما الانفراد بالحفظ، ويجعلانه في مخزن لكل واحد منهما مفتاح.

وقال أبو حنيفة: إن كان مما ينقسم اقتسماه، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما.

وقال الصاحبان: إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر، جاز.

عزل العدل: ينزل العدل في الأحوال التالية^(٢):

١- الاستقالة: إذا استقال العدل، ورد الرهن إلى العاقلين، انتهت وكالته، لأنه أمين متطوع بالحفظ. فلا يلزمه الاستمرار عليه. فإن امتنع رفع أمره إلى القاضي، فأجبرهما على قبول استقالته، أو دفعه إلى عدل آخر.

٢- إنهاء ولايته: إذا اتفق العاقدان على عزل العدل، أو تغييره، أو أن يكون المرهون بيد المرتهن، انعزل العدل؛ لأنه وكيل عنهما جميعاً. فإن لم يتفقا رفع الأمر إلى القاضي ليرى رأيه، فإن شاء غيره، وإن شاء أبقيه.

٣- بيع الرهن وتسديد دين المرتهن من ثمنه.

٤- موت الراهن، لا موت المرتهن، في ظاهر الرواية عند الحنفية، فإذا توفي

(١) المغني: ٤/١٣٤، المذهب: ٣١٠.

(٢) البدائع: ٦/١٥١، المغني: ٤/٣٥٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/١٣٤ وما بعدها، المذهب: ٣٠٧/١.

الراهن، وكان تعيين العدل متأخراً عن عقد الرهن، انعزل العدل؛ لأنه في هذه الحالة وكيل، وتنتهي الوكالة بموت الموكل. أما إذا مات المرتهن فلورثته عند الخنفة إمساك الرهن؛ لأن الدين قد انتقل إليهم بوثيقته، فينتقل إليهم حق إمساكه.

أما إذا كان تعيين العدل في عقد الرهن، فلا ينعزل بموت الراهن، ولا بموت المرتهن؛ لأن تعيين العدل تابع للرهن، والرهن لا يبطل بموت أحد العاقلين، فلا ينعزل العدل الذي هو تابع. وقال الخنابلة والشافعية^(١): ينعزل العدل بموت الراهن؛ لأنه وكيله، ولا ينعزل بموت المرتهن؛ لأنه ليس وكيله.

٥ - موت العدل: إذا توفي العدل لم يكن لورثته حق إمساك الرهن إلا إذا اتفق العاقدان على ذلك.

٦ - جنون العدل: إذا جن العدل جنوناً لا ينتظر برؤه منه، انعزل به. أما إذا كان يرجى شفاؤه منه فلا ينعزل به.

٧ - عزل الراهن العدل: ينعزل العدل عند الشافعية والخنابلة^(٢) بعزل الراهن له، سواء اشترط تعيينه في عقد الرهن، أم بعده لأنه وكيله. ولا ينعزل عندهم بعزل المرتهن؛ لأنه ليس وكيله، كما هو الحكم في موت الراهن.

وقال الخنفة^(٣): إذا كان تعيين العدل عقب الرهن، فللراهن عزله، ولا ينعزل فيما إذا كان التعيين في نفس عقد الرهن. وقال مالك: لا ينعزل العدل بعزل الراهن؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه.

(١) المغني: ٤/ ٣٥٤.

(٢) المغني: ٤/ ٣٥٣.

(٣) البدائع: ٦/ ١٥١.

والخلاصة : إن موت الراهن وعزله العدل ، ينعزل به العدل عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم ، فلا يجبر الراهن على إبقائها .
وقال الحنفية : ينعزل في تعيين متأخر عن الرهن ، ولا ينعزل في تعيين مقترن بالرهن .

وقال المالكية : لا ينعزل . واتفقوا على أن العدل لا ينعزل بعزل المرتهن له ولا بموته ؛ لأنه وكيل الراهن ، إذ الرهن ملكه ، ولو انفرد بتوكيله صح ، فلم ينعزل بعزل غيره .

أحكام العدل أو ما له وما عليه :

للعدل حقوق وواجبات هي ما يأتي ^(١) :

١ - يجب على العدل أن يحفظ الرهن ، كما يحفظ ماله . فيحفظه بنفسه أو بواسطة من يحفظ ماله عنده ؛ لأنه في الحفظ بحكم الوديع .

٢ - وعليه أن يبقيه تحت يده ، فليس له أن يدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن إلا بإذن الآخر ، لاتفاقهما على وضع الرهن تحت يده ، وعدم رضا كل منهما عن حفظ الآخر له . وليس للمرتهن ولا للراهن أخذ الرهن من يد العدل ؛ لأن لكل منهما حقاً في الرهن ، فحق الراهن في الحفظ ، وحق المرتهن في الاستيفاء ، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر .

ولو دفعه العدل إلى أحدهما من غير رضا صاحبه ، فلصاحبه أن يسترده ويعيده إلى يد العدل .

(١) البدائع : ١٤٨/٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٨٠/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٢١/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، اللباب : ٥٧/٢ ، الشرح الصغير : ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٣/٤ وما بعدها .

وإذا هلك الرهن في يد أحدهما قبل استرداده، ضمن العدل قيمته، بسبب اعتدائه عليه بدفعه إلى أحدهما، أي ضمن الأقل من قيمته ومن الدين، وهذا باتفاق الحنفية، والمالكية.

ومثله في الحكم أن يسلمه العدل إلى أجنبي بدون رضاها قبل سقوط الدين. وإذا ضمن العدل قيمته، فدفعها إليهما، فلهما عندئذ أن يجعلها رهناً في يده، إلى وفاء الدين. وليس للعدل بنفسه أن يجعل القيمة رهناً في يده؛ لأنه هو الذي دفع القيمة، فلو جعلها رهناً يصير قاضياً ومقضياً وبينهما تناف. فإن وفى الراهن الدين وأراد أن يأخذ قيمة الرهن من العدل، نظرنا في الأمر:

إن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى الراهن، لم يكن للراهن أخذ قيمة الرهن منه؛ لأن حقه قد وصل إليه حين دفع إليه الرهن، فتكون القيمة حقاً للعدل.

وإن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى المرتهن، كان للراهن أن يأخذ قيمة الرهن منه؛ لأنها بدل عن عين الرهن. وعندئذ ليس للعدل أن يرجع بما ضمن على المرتهن، إذا كان قد دفعه إليه على وجه العارية أو الوديعة؛ لأن العدل قد دفع إليه ملكه الذي تملكه من وقت الدفع حين ضمن قيمته^(١). وإن كان قد دفعه إليه رهناً فيكون مضموناً على المرتهن كالمقبوض على سوم الرهن أو على سوم البيع؛ لأنه دفعه إليه على وجه الضمان.

٣- ليس للعدل أن ينتفع بالرهن، ولا أن يتصرف فيه بالإجارة، أو الإعارة، أو الرهن؛ لأن الواجب عليه الإمساك، وليس له حق الانتفاع والتصرف. وليس

(١) وبعبارة أخرى: إن العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة من وقت الدفع للمرتهن، وتبين أنه أودع أو أعار ملك نفسه، ولا يضمن المستعير ولا الوديع إلا بالتعدي.

له أن يبيعه إلا إذا كان مسلطاً على بيعه في عقد الرهن، أو بعده. وإذا توفي العدل، لم يحل وارثه محله في بيع الرهن؛ لأن الوكالة لا تورث. وكذلك لا يحل وصيه محله في البيع أيضاً، لأن الراهن لم يرض برأي وصيه.

وعن أبي يوسف: أنه يحل محله؛ لأن الوكالة لازمة، فصار وصيه كوصي العامل المضارب إذا مات.

ورد عليه بأن للمضارب ولاية التوكيل في حياته بدون إذن صاحب المال، بخلاف العدل، فجاز أن يقوم وصيه مقامه، كالأب في مال الصغير.

وإذا باع العدل الرهن، لم يعد رهناً؛ لأنه صار ملكاً للمشتري، وصار ثمنه هو الرهن، لأنه قام مقامه.

وللعدل أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن، لكونها مرهونة تبعاً للأصل. وله أن يبيع بمثل قيمة الرهن أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه، وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة. وله أن يبيع قبل حلول الأجل ويكون الثمن حيثئذ رهناً عنده إلى أن يحل الأجل؛ لأن ثمن المرهون مرهون.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يبيع العدل إلا بثمن المثل حالاً، من نقد بلده كالوكيل. وإذا باع العدل وقبض الثمن، كان الثمن عنده من ضمان الراهن لأنه ملكه، والعدل أمينه، حتى يقبضه المرتهن.

٤- إذا هلك الرهن في يد العدل من غير تعد، كان كهلاكه في يد المرتهن؛ لأن يد العدل بالنسبة لمالية الرهن، كيد المرتهن، ويكون عند الحنفية مضموناً على المرتهن بالأقل من قيمته (أي قيمة الرهن) ومن الدين.

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بتعديه، أو ضمنها الأجنبي المتعدي على الرهن

بعد أن دفعه العدل إليه بلا حق، لم يستطع العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده؛ لأنها واجبة عليه في الحالين، ولا يصلح الشخص الواحد أن يكون في آن واحد قاضياً ومقتضياً، ولكن يأخذها الراهن والمرتهن، فيجعلانها رهناً عند العدل أو عند غيره. وقال الشافعية والحنابلة: تجعل القيمة رهناً في حالة كون الأجنبي هو المتعدي على الرهن.

وإذا استحق الرهن وهو قائم في يد العدل أخذه المستحق وبطل الرهن. وإذا استحق بعد هلاكه كان المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته أو يضمن العدل ويرجع العدل على الراهن بما ضمن لأنه غرّة.

هـ - ليس للعدل المسلط على البيع عند الحنفية أن يعزل نفسه إلا برضا المرتهن، مراعاة لحقه، إذا كانت الوكالة بالبيع مشروطة في عقد الرهن. فيجبر على البيع إذا حل أجل الدين وأبى البيع. وإجباره بأن يحبس القاضي أياماً ليبيع، فإن أبى بعد الحبس باعه القاضي؛ لأن بيع الرهن في هذه الحالة صار حقاً للمرتهن.

أما إذا كانت وكالة العدل بالبيع بعد عقد الرهن، فللعدل أن يعزل نفسه؛ لأنها تعد وكالة مستقلة مبتدأة، فتطبق عليها أحكام الوكالة، وقال أبو يوسف: ليس له أن يعزل نفسه.

وقال الشافعية والحنابلة: للعدل في جميع الأحوال أن يعزل نفسه؛ لأنه وكيل منفصل، فلا يجبر على المضي في الوكالة.

المطلب السادس - ما يترتب على شروط الرهن أو ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز:

بالإضافة لما ذكر سابقاً من الأمور المترتبة على شروط الرهن، ولا سيما شرط القبض، هناك حالات تتطلب مزيد بيان وتفصيل، أهمها ما يأتي:

١ - رهن المشاع:

اختلف الفقهاء في رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع، فمنعه الحنفية، وأجازاه الجمهور. وسبب الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أو لا تمكن^(١)؟

أما مذهب الحنفية^(٢): فهو أنه لا يجوز رهن المشاع، سواء كان يحتمل القسمة أو لا، من شريكه أو غيره. والصحيح أن الرهن حيثئذ فاسد، يضمن بالقبض؛ لأن القبض شرط تمام العقد ولزومه، لا شرط جوازه أو انعقاده.

ودليلهم: أن الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع، لما فيه من مهاياة في حيازته، وكأن الراهن قد رهنه يوماً، ويوماً لا، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ولو من الشريك، لوجود المهاياة في الحيازة.

بل إن قبض أو حيازة الجزء الشائع وحده لا يتصور، والجزء الآخر ليس بمرهون، فلا يصح قبضه. والشيوخ يمنع تحقق الجزء الشائع، سواء فيما يقبل القسمة، وما لا يقبلها، بخلاف الهبة حيث تصح فيما لا يحتمل القسمة للضرورة؛ لأنها تفيد الملك، والشيوخ لا ينفيه، فاكثفي بالقبض الممكن.

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٦٩.

(٢) البدائع: ٦/١٣٨، تكملة الفتح: ٨/٢٠٣ وما بعدها، تبين الحقائق: ٦/٦٨ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٣٤٨، اللباب: ٢/٥٦.

وهذا الحكم سواء أكان الشيوع مقارناً لعقد الرهن أم طارئاً عليه، فلماذا طرأ الشيوع على الرهن، أفسده. وروي عن أبي يوسف: أن الشيوع الطارئ على العقد، لا يفسده؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، كالهبة التي يطرأ عليها الشيوع بعد القبض، فلا يفسدها.

ورد عليه: أن العلة في المنع كون الشيوع ما نعا من تحقق القبض، وهذا يستوي فيه الابتداء والبقاء، بخلاف الهبة؛ لأن الملك لا يتنافى مع الشيوع.

وأما مذهب الجمهور غير الحنفية^(١): فهو أنه يصح رهن المشاع أو هبته أو التصديق به أو وقفه، كرهن كله، من الشريك وغيره، محتملاً للقسمة أم لا؛ لأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه، ولأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه. والقاعدة عندهم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره.

وأما كيفية الحيازة، فقال المالكية: يجب قبض جميع ما يملكه الراهن، ما رهنه وما لم يرهنه، لئلا تجول يد الراهن فيما رهنه، فيبطل الرهن. فإن كان الجزء غير المرهون غير مملوك للراهن، اكتفي بحيازة الجزء المرهون. ولا يستأذن الراهن شريكه في رهن حصته، إذ لا ضرر على الشريك، وهذا قول ابن القاسم المشهور. نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر. وقال أشهب: يجب استئذانه.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن قبض المشاع في العقار يكون بالتخلية، وإن لم يأذن الشريك، وفي المتقول يكون بالتناول، ويشترط فيه إذن الشريك، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك. فإن أبى ورضي المرتهن بكونه في يد الشريك، جاز وناب

(١) الشرح الكبير: ٢٣٥/٣، بداية المجتهد: ٢/٢٦٩، القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، المهذب: ١/٣٠٨، مغني المحتاج: ٢/١٢٢ وما بعدها، المغني: ٤/٣٣٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/٣١٢.

عنه في القبض . وإن تنازع الشريك والمرتهن عين الحاكم عدلاً يكون في يده، إما أمانة أو بأجرة . وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين .

٢ - رهن المتصل بغيره والمشغول :

الخلافاً في هذا كالاختلاف في رهن المشاع، على رأيين :

قال الحنفية^(١) : لا يصح رهن شيء متصل بغير المرهون كالشمر على الشجر بدون الشجر، والزرع في الأرض بدونها، والشجر في الأرض بدونها، والأرض بدون ما عليها من زرع أو شجر ؛ لأن المرهون متصل بغيره، فيتعذر الحبس بدونه، فهو كرهن المشاع .

ولا يصح رهن المشغول بغير المرهون، كرهن دار فيها متاع الراهن دونه ؛ لأن المرهون مشغول بغيره، ولا يمكن حبسه، فهو في معنى رهن المشاع .

وأما الجمهور الذين جوزوا رهن المشاع، فجوزوا رهن المتصل والمشغول، لإمكان تسليمه مع ما هو متصل به . وأما المتاع الموضوع في الدار، فلا يدخل في الرهن إلا بالنص عليه ؛ لأنه ليس بتابع للدار .

ويدخل في رهن الأرض أو الدار عند الحنابلة ما يدخل في البيع، فإذا رهن أرضاً، كان في دخول الشجر وجهان . وإذا رهن شجراً مثمراً، لم تدخل الثمرة الظاهرة، كما لا تدخل في البيع، وإن لم تكن ظاهرة دخلت .

وذهب الشافعية إلى عدم دخول الثمرة مطلقاً . ظهرت أو لم تظهر، في الرهن بحال .

(١) البدائع : ١٣٨/٦ ، ١٤٠ ، تكملة فتح القدير : ٢٠٥/٨ ، الدر المختار : ٣٥٠/٥ ، تبين الحقائق : ٦٩/٦ .

ولو رهن داراً فخلى بينه وبينها، وعاقدا الرهن فيها، ثم خرج الراهن، صح الرهن عند الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها^(١).

٣ - رهن الدين:

أجاز المالكية دون غيرهم رهن الدين.

فقال الحنفية^(٢): لا يجوز رهن الدين؛ لأنه ليس مالا لأن المال عندهم لا يكون إلا عيناً، ولا يتصور فيه القبض، والقبض لا يكون إلا للعين. فلو كان خالد دائناً لعمر بمئة دينار، وعمر دائن لخالد بمئة مد حنطة، لم يجز لعمر أن يجعل دينه من الحنطة رهناً عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر، فهذا رهن الدين عند المدنيين، حيث جعل الدين الذي للدائن رهناً في الدائن الذي عليه.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم^(٣): شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها، فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه، أو من هو عنده؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

لكن امتناع رهن الدين عند الشافعية هو في حالة جعل الدين رهناً ابتداءً، أما في حالة البقاء فلا مانع من الرهن كضمان المرهون عند الجناية عليه، فبدله في ذمة الجاني يكون رهناً بالدين على الأرجح؛ لأن الدين قد يصير رهناً ضرورة في البقاء، حتى امتنع على الراهن أن يبرئه منه بلا رضاء المرتهن.

(١) المغني: ٣٣٣/٤، ٣٤٠، مغني المحتاج: ١٢٣/٢.

(٢) البدائع: ١٣٥/٦، تبين الحقائق: ٦٩/٦.

(٣) مغني المحتاج: ١٢٢/٢، كشف القناع: ٣٠٧/٣، المغني: ٣٤٧/٤ وما بعدها، المهذب: ٣٠٩/١.

لكن أقول : لا حاجة أن يعد ما في الذمة من ضمان رهناً بالدين ، وإنما هو في الواقع دين تعلق به حق المرتهن ، كتعلق حق الدائن بما يكون للمدين المتوفى من ديون عند الغير .

وأما المالكية^(١) : فقالوا : يجوز رهن كل ما يباع ، ومنه الدين ، لجواز بيعه عندهم ، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره . وقد ذكرت صورة رهنه من المدين . أما صورة رهنه من غير المدين : أن يكون لخالد دين عند عمر ، ولعمر دين على أحمد ، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته (أي ذمة عمر) . والطريقة : هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي له على أحمد ، حتى يوفيه

دينه .

ويشترط لصحة هذه الصورة الأخيرة قبض الوثيقة ، والإشهاد على حيازتها ، أما في الصورة الأولى فيشترط لصحتها ، سواء أكان الدينان من قرض أم مبيعة ، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به ، أو أبعد منه ، بأن يحل الدينان في وقت واحد ، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به .

أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب ، أو كان الدين المرهون حالاً ، فرهنه لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى إقراض نظير إقراض ، إن كان الدينان من قرض . وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع ؛ لأن بقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به يعد سلفاً في نظير سلف الدين المرهون به . وإذا كان الدينان من بيع ، فبقاء الدين المرهون يعد سلفاً مصاحباً للبيع ، وهو ممنوع عند المالكية .

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢٣١ ، ٢٣٧ ، الشرح الصغير : ٣/ ٣١٠ وما بعدها .

٤ - رهن العين المستأجرة أو المعارة :

يجوز عند أئمة المذاهب رهن المدين مالا له، ولو كان مأجوراً أو مستعاراً^(١)، على النحو التالي^(٢) :

قال الحنفية : يجوز رهن المستعار والمستأجر عند المستعير أو المستأجر، وينوب قبض العارية وقبض الإجارة مناب قبض الرهن^(٣) . إلا أنهم قرروا : إذا اتفق المتراهنان على الرهن، تبطل الإجارة والإعارة، فلا يبقى في يد المرتهن مستأجراً ولا مستعاراً، ويصح الرهن، إذ لا يجتمع على عين واحدة، في وقت واحد إجارة ورهن .

وإذا طرأت الإجارة على الرهن، بطل الرهن وصحت الإجارة؛ لأن الرهن عقد غير لازم، والإجارة عقد لازم .

وعبارة المالكية تتضمن جواز رهن العين المستأجرة، فإن رهنها مؤجرها عند مستأجرها بدين له عليه، ناب القبض السابق لها بعقد الإجارة عن قبض الرهن . وإن رهنها عند غير مستأجرها بدين له عليه، جاز إذا عين الدائن المرتهن أميناً ليلزم مستأجرها يكون قبضه وحيازته بدلاً عن قبض المرتهن وحيازته ؛ لأن قبض المستأجر إنما كان لنفسه، فلا يقوم قبضه مقام قبض المرتهن .

ويلاحظ أن الأرض في يد المزارع، والبستان في يد المساقى يجوز رهنها كالعين المستأجرة .

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢/٢٦٩ ، الشرح الكبير : ٣/٢٣٦ ، المهذب : ١/٣٠٦ ، المغني : ٤/٣٣٤ ، مغني المحتاج : ٢/١٢٨ ، حاشية الباجوري : ٢/١٢٧ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه : ٨٨/٦ .

(٢) يلاحظ أن رهن الدين ورهن العين المستأجرة أو المعارة يمثلان مبدأ رهن الحقوق .

(٣) يلاحظ أن قول الكاساني في البدائع : « إن قبض الرهن دون قبض الإجارة محل نظر، إذ القبضان قبض أمانة .

وأجاز الحنابلة أيضاً رهن المأجور أو المعار أو الوديعة أو المغصوب، وينوب القبض السابق مناب قبض الرهن، ولا حاجة لتجديد القبض، كما بينت سابقاً.

والشافعية أيضاً أجازوا رهن العين المستأجرة والمستعارة والوديعة، بشرط مضي زمان يتأتى فيه القبض. فإن رهنها لدى المستأجر والمستعير، بقي الرهن لبقاء يد المرتهن، وعدم المنافاة بين كونه مستأجراً، وكونه مرتهناً. وإن رهنها عند غير المستأجر أو المستعير، صح إذا رضي به المرتهن عدلاً، فتبقى في يد المستأجر والمستعير على اعتبار أنه أمين عن كل من عاقدي الرهن، ويظل الرهن أيضاً.

وإن لم يرض المرتهن بالمستأجر أو بالمستعير عدلاً، ينظر: فإن كان الرهن بإذن المستأجر بطلت الإجارة، وإن كان بغير إذنه بطل الرهن، وأما العارية فهي عقد غير لازم، فإذا رهن المستعار، فسخت الإعارة.

٥ - رهن المستعار:

يلاحظ أنه في الحالة السابقة: الراهن هو المالك للعارية، فيرهن ملك نفسه، أما في هذه الحالة: فالراهن غير مالك للعارية وإنما يرهن مستعاراً مملوكاً لغيره.

اتفق الفقهاء كما تقدم سابقاً على أنه يجوز للإنسان أن يستعير مال غيره، ليرهنه بإذن مالكه، في دين عليه^(١)؛ لأن مالكه متبرع حيثئذ بإثبات اليد أو الحيازة عليه، والمالك حر التصرف بملكه، فله إثبات ملك العين واليد معاً عن طريق الهبة مثلاً، كما له إثبات اليد فقط بالإعارة للرهن.

وفي حالة الإذن من المالك بالرهن، قال الحنفية^(٢): للمستعير عند إطلاق

(١) المغني: ٤/٣٤٤، بداية المجتهد: ٢/٢٦٩، كشف القناع: ٣/٣٠٩.

(٢) البدائع: ٦/١٣٦، تبين الحقائق: ٦/٨٨، الدر المختار: ٥/٣٦٥.

المعير وعدم تقييده بشيء أن يرهن العارية عند من يشاء، وبأي دين أراد، وفي أي بلد أحب. وهو رأي الشافعية أيضاً.

أما إذا قيده بقيود فإنه يتقيد بها، فإن قيده بقدر، لم يرهن بأكثر منه، ولا بأقل إذا كان ما رهنه به أقل من قيمة الرهن؛ لأن المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الإذن، ولأن المرهون مضمون، والمالك جعله مضموناً بقدر ما حدد، وقد يكون له غرض بالقيود. أما إذا كان المستعار مساوياً لقيمة الرهن أو كانت هي أكثر، فلا يعد مخالفاً للإذن؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن المالك حين يريد فكك الرهن لا يكلف إلا بقدر الدين، ولا يناله ضرر بسبب الرهن عند الهلاك؛ لأن الضائع عليه أقل من قيمة الرهن.

وإذا قيده بجنس من الدين لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر؛ لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسر من بعض.

وإذا قيده بدائن أو بلد، لم يجز له أن يخالف القيد.

فإن خالف في شيء من هذه القيود، فهو ضامن لقيمته، إذا هلك؛ لأنه بهذه المخالفة يصير غاصباً، وكان الرهن باطلاً؛ لأنه وقع على مال مغصوب.

وإذا هلك المال المستعار عند المرتهن، كان مالكة بالخيار: إن شاء ضمن المستعير قيمته لاعتباره غاصباً بسبب مخالفته، وبأدائه الضمان يتملكه المستعير من وقت قبضه من المعير، وإن شاء ضمن المرتهن لهلاك المال في يده، فصار كغاصب الغاصب، وإذا ضمن المرتهن رجع على الراهن. والخلاصة: أنه بالمخالفة يبطل الرهن ويضمن المستعير.

وكذلك قال المالكية^(١): إن خالف المستعير قيود المعير، فهلكت العارية أو

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٢٣٩.

سُرقت أو نقصت، ضمن المستعير مطلقاً لتعديده . ولو لم تتلف العارية فللمعير ردها وتبطل الإعارة .

ويتقيد المستعير عند الشافعية والحنابلة^(١) بقيود المعير، إلا أنهم قالوا: إذا قيده بمقدار من الدين، فرهنه بأقل منه، لم يكن مخالفاً؛ لأن الإذن بما زاد يعتبر إذناً بما نقص عنه، وليس في النقص ضرر؛ لأن الرهن عندهم أمانة في يد المرتهن .

انتفاع المستعير بالعارية: إن مستعير العارية لرهنها يعتبر عند الحنفية وديعاً قبل الرهن، لا مستعيراً؛ لأنه غير مأذون له إلا بالرهن، فليس له أن ينتفع بالعارية، لا قبل رهنها، ولا بعد فكاكها، فإن فعل ضمن، لأنه لم يؤذن له إلا بانتفاع على وجه خاص وهو رهنها .

فإذا انتفع بغير الرهن، كان مخالفاً، فيضمن، وإذا انتفع بها قبل رهنها، ثم رهنها، برئ من الضمان، حيث رهن؛ لأنه بالرهن عاد إلى وفاق المعير، فيبرأ بسبب الوفاق من الضمان، وبما أنه كالوديعة، فالوديعة إذا عاد إلى الوفاق بعد خلاف في الوديعة لا يضمن لأن القصد من الوديعة وهو الحفظ للمالك قد تحقق . وهذا بخلاف المستعير، إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، فإنه لا يبرأ من الضمان لثبوت التعدي، كما بينت وجه الفرق في بحث العارية .

نوع ضمان هلاك العارية: إذا قبض المستعير العارية لرهنها، فهلك في يده قبل رهنها أو هلك في يده بعد فكاكها، لم يضمنها؛ لأنها هلكت وهي مقبوضة قبض العارية، لا قبض الرهن، وقبض العارية قبض أمانة، لا قبض ضمان عند

(١) مغني المحتاج: ١٢٩/٢، المغني: ٤/٣٤٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/٣٠٩، نهاية المحتاج: ٢٦٩/٣ .

الحنفية. وذلك بخلاف المالكية والشافعية، والحنابلة في أظهر القولين عندهم، فإن العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، وفي بعض الحالات عند المالكية والشافعية، كما تبين في بحث الإعارة.

وإذا هلك العارية عند المرتهن، فليس للمالكها عند الحنفية إلا ما كان مضموناً منها، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين. وإذا كان الدين هو الأقل، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة؛ لأن العارية أمانة، وهي لا تضمن إلا بالتعدي.

وقال المالكية: يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها. وقال الشافعية، والحنابلة في أظهر القولين: إذا تلفت العارية لدى المرتهن من غير تعد، ضمن المستعير (الراهن) قيمتها يوم تلفها، إذ العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، ومضمونة أحياناً عند الشافعية والمالكية.

طلب المعير فكاًك العارية من الرهن: إذا رهن المستعير العارية، كان للمالكها أن يطلب من الراهن فكاًكها في أي وقت شاء عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن العارية عندهم عقد غير لازم، وللمستعير أن يستردها متى شاء، ولو كانت مقيدة بوقت. فإن افتكها الراهن ردها إلى مالكها وإن عجز عن فكاًكها، كان للمالكها أن يفتكها، تخليصاً لحقه، ويرجع بجميع ما أداه للمرتهن على المستعير.

وقال المالكية: الراجع أن للمعير الرجوع في الإعارة لمطلقها متى أحب، وليس له الرجوع في العارية المقيدة بالشرط أو العرف، أو العادة، كما ذكر في بحث العارية.

الاستئجار للرهن : إذا جاز استعارة عين لترهن ، جاز كذلك استئجارها لترهن^(١) . وإذا هلكت بلا تعد ، فلا ضمان ؛ لأن المستأجر أمانة غير مضمونة في يد المستأجر اتفاقاً ، وليس للمؤجر فكها قبل انتهاء مدة الإجارة .

٦ - رهن ملك الغير :

يجوز للإنسان كما بان سابقاً أن يرهن ملك الغير بإذنه كالمستعار والمستأجر ، وليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه ، فإذا لم يكن له ولاية في الرهن ، وسلم المرهون إلى المرتهن ، كان بهذا التسليم متعدياً وغاصباً ، وكان الرهن عند الحنفية موقوفاً على الإجازة ، فإن لم يعجزه مالك المرهون بطل الرهن ، وكانت العين في ضمان الراهن بسبب غصبه . هذا بالنسبة للراهن .

أما بالنسبة للمرتهن :

فقال الحنفية^(٢) : إذا هلك الرهن عند المرتهن ، ثم تبين أنه مستحق لغير الراهن ، أي لم يكن المرتهن عالماً بأنه ملك لغير الراهن ، فإن المالك المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته ، أو يضمن المرتهن ؛ لأن كل واحد متعدٍ في حقه ، أما الراهن فباستيلائه عليه بغير حق وتسليمه للمرتهن ، وأما المرتهن فبقبضه وتسلمه .

فإن ضمن المستحق (المالك) الراهن ، صار المرتهن بسبب الضمان مستوفياً لدينه ، بقدر قيمة الرهن ، لهلاك الرهن في يده ؛ لأن الراهن قد ملكه إذا أدى ضمانه ملكاً مستنداً إلى وقت استيلائه عليه بغير حق ، قبل عقد الرهن ، فيصبح راهناً ما يملك ، ثم يصير المرتهن مستوفياً لدينه بالهلاك عنده إذا كانت قيمته مساوية لدينه ، أو أكثر ، وإلا فبقدر قيمته .

(١) الشرح الكبير : ٢٣٦ / ٣ .

(٢) تبين الحقائق : ٨٣ / ٦ وما بعدها ، البدائع : ١٤٧ / ٦ .

وإن ضمن المستحق المرتهن ابتداء (مباشرة)، رجع المرتهن على الراهن بما ضمن، كما يرجع بدينه. أما رجوعه بما ضمن من مثل أو قيمة فلائه تسلم الرهن مغروراً من جهة الراهن، والمغرور يرجع بما ضمن، وأما رجوعه بالدين، فلأن استيفاءه لدينه، قد انتقض بظهور أنه قد تسلم عيناً مملوكة لغير رهنها، فبطل الرهن، وعاد حقه كما كان.

وقال الحنابلة^(١) : إما أن يكون المرتهن عالماً بالغصب، وإما أن يكون غير عالم به. فإن كان عالماً به، وأمسك الشيء حتى تلف في يده، استقر عليه الضمان.

وكان المالك حينئذ بالخيار: إن شاء ضمن المرتهن، وغرم القيمة من ماله، وإن شاء ضمن الراهن. وعندئذ يرجع الراهن بما ضمن على المرتهن، لاستقرار الضمان عليه، إذا كان عليه أن يرد الشيء إلى مالكه، ولم يفعل حتى تلف في يده.

وإن أمسك المرتهن الشيء غير عالم بغصبه حتى تلف في يده بثفريطه، فالحكم كما تقدم. وإن تلف بغير تفريط منه ولا تقصير فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضمن، ويستقر عليه الضمان؛ لأنه متعدد بإمساك مال غيره، وتلف المال تحت يده، فيضمن كما لو علم بالغصب. ويلاحظ أنه في الحقيقة غير متعدد؛ لأنه أمسك المال بإذن الراهن ولا علم له بالغصب.

ثانيها: أنه لا ضمان عليه؛ لأن المرتهن قبضه على أنه أمانة من غير علمه بالغصب، فيكون الضمان على الراهن.

(١) المغني: ٣٩٧/٤ وما بعدهما.

ثالثها : أن للمالك الخيار في تضمين أيهما شاء ، ولكن الضمان يستقر على الراهن . وهذا في تقديري أولى الآراء .

ومثل هذا في الحكم ما لو حكم باستحقاق الرهن لغير راهنه ، مع ملاحظة أن الرهن لا يهلك بالدين ، وإنما هو أمانة عند الحنابلة والشافعية .

٧ - رهن العين المرهونة (تعدد الرهن) :

الرهن إما أن يقع على بعض الشيء أو على كله ، وفي الحالتين يتعدد الرهن .
أ- فإن وقع الرهن على بعض الشيء ، ثم رهن البعض الآخر ، طبقت أحكام رهن المشاع .

فعند الجمهور (مالكية وشافعية وحنابلة) القائلين بجواز رهن المشاع : إذا رهن جزء من عين على الشيوع بدين ، جاز رهن الجزء الباقي منها شائعاً بذلك الدين ، أو بدين آخر ، لنفس الدائن المرتهن الأول أو لغيره . لكن إذا كان الرهن لشخص آخر غير المرتهن الأول ، لزم رضا الثاني بيد المرتهن الأول^(١) ، أو أن يحدث اتفاق جديد بين الثلاثة (الراهن والمرتهن الأول والثاني) على وضع الرهن تحت يد عدل .

وأما عند الحنفية الذين لا يجيزون رهن المشاع أصلاً ، فلا يتصور عندهم هذه الحالة ، إلا إذا أفرزت العين أو قسمت ، وسلمت غير مشغولة بغيرها .

ب- وأما إن رهن الشيء كله بدين ، وأريد رهنه بدين آخر ، فلا يجوز الرهن

(١) الشرح الصغير : ٣٠٨/٣ .

الثاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) ؛ لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن ، إذ مالية المرهون له ، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به .

لكن إذا أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني نفذ ، وبطل ارتهانه للشيء ، وببطل ارتهان المرتهن أيضاً ، إذا رهن الشيء وهو بدين عليه ، بإذن مالكة ، ويصير رهناً بدينه ، ويكون حكمه حكم رهن الشيء المستعار للرهن .

أما إن رهنه المرتهن الأول بدون إذن مالكة الراهن ، كان رهنه غير صحيح ، وكان للمالك إعادة الشيء إلى يد المرتهن الأول كما كان .

فلو هلك الشيء في يد المرتهن الثاني قبل إعادته للأول ، فمالكة بالخيار عند الحنفية : إن شاء ضمن المرتهن الأول ، وإن شاء ضمن المرتهن الثاني ، كما هو الحكم في رهن ملك الغير . فإن ضمن الأول ، جاز رهنه ؛ لأن بدل المرهون يصير مرهوناً . وإن ضمن المرتهن الثاني ، بطل رهن الأول ، وكان الضمان رهناً لدى المرتهن الأول ، ويرجع الثاني على الأول بما ضمن ، لأنه غرره .

وقال المالكية^(٢) : يجوز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين ، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة ، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية ، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول ، والباقي يوفى به الدين الثاني . وبه يظهر أن حق الدائن الأول لم يمس ، فلا يتوقف نفاذ الرهن الثاني على إجازته .

وإذا كانت العين في يد عدل ، والرهن الجديد للمرتهن الأول أو لأجنبي غيره ، لم يتم الرهن الثاني إلا برضا العدل بحوزه على الوضع الجديد .

(١) البدائع : ١٤٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٦٧/٣ ، ٣٠٥ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ٢٣٨/٣ . وهذا الرأي بجواز الرهن على الرهن يتفق مع القانون المدني .

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، فهل يشترط رضا المرتهن الأول؟ عند الملكية أقوالاً ثلاثة: قيل: لا يشترط رضاه، وقيل: لا بد من رضاه، وقيل: لا يجوز وإن رضي. وإذا كانت العين بيد عدل، ففيه القولان: الأول والثاني.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، وكان الدينان بأجل واحد فلا إشكال. فإن اختلف الأجلان، وحل أجل الدين الثاني أولاً، قسم الرهن بين الدينين إن أمكنت قسمته بلا ضرر، كنقص قيمته، ويدفع للمرتهن الأول قدر ما يفي بدينه، والباقي للثاني.

وإن لم تمكن قسمته، بيع المرهون، وقضى الدينان، على أن يكون للدين الأول الأسبقية في الوفاء، والباقي للثاني.

وهذا كله إن كان في الرهن فضل يفي بالثاني، وإن لم يوجد، لا يباع الرهن إلا بعد أن يحل الدين الأول.

أما إن حل أجل الدين الأول أولاً، فإن الرهن يباع، ويقضى الدينان من ثمنه على الوضع السابق، إن لم تمكن قسمته بين الدينين من غير ضرر.

ولا يضمن المرتهن الأول الجزء الفاضل للثاني إن هلك الرهن بيده، وكان مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي) إلا بالتعدي؛ لأنه أمين في الجزء الفاضل.

٨ - رهن الوارث جزءاً من الشركة المديونة:

قد يكون هناك حق لغير الراهن في المرهون يمنع الرهن كرهن المرهون ورهن الشركة المدينة، كما أن رهن ملك الغير يكون موقوفاً على إجازة المالك.

فإذا رهن الوارث بعض أعيان الشركة التي يتعلق بها دين على الميت، فقال الحنفية: يكون الرهن موقوفاً على تخليص أو تطهير الشركة من الدين، لكي تخلص العين المرهونة لمرتهنها، ولأن الدين يمنع تملك الورثة للشركة، على خلاف بين الحنفية في الدين الذي لا يحيط بها.

وكذلك قال المالكية: إن رهن الوارث في هذه الحال صحيح، ولكن نفاذه موقوف على سداد الدين، فإذا لم يسدد، نقض هذا التصرف؛ لأن الدين يمنع من تملك الورثة عندهم.

وقال الحنابلة^(١) في أصبح الوجهين عندهم: لو رهن الوارث شركة ميت، أو باعها، وعلى الميت دين، ولو من زكاة، صح الرهن والبيع، لانتقال الشركة إليه بموت مورثه، فتصرفه صادف ملكه، ولم يرتب عليه من قبله أو باختياره حقاً لغيره، فلم يكن مثل رهن المرهون الذي رهنه من قبل والذي تعلق به حق الغير باختياره، وإنما في الشركة لم يتعلق دين المتوفى بالمال باختيار الوارث، بل بحكم الشرع. وهكذا الحكم في كل حق ثبت وتعلق بالمال من غير إثباته وفعله كالزكاة والجناية، فلا يمنع ذلك من رهن ما تعلق به الحق.

فيصح الرهن، وتكون أعيان الشركة محملة بالدين. فإن تم الرهن، ثم وفي الوارث الحق الذي تعلق بالشركة: وهو الدين الذي على المتوفى، من مال آخر، فالرهن على حاله، وإن لم يقض الحق، فلغرماء الشركة انتزاع ما رهن منها؛ لأن حقهم أسبق.

وهذا مثل ما لو تصرف الوارث في الشركة، ثم رد عليه مبيع باعه المورث بعيب ظهر فيه، أو تعلق بالشركة حق بعد وفاة المورث بسبب سابق، كأن وقعت

(١) المغني: ٤/ ٣٥٠، كشاف القناع: ٣/ ٣١٦ وما بعدها.

بهيمة بعد موته في بئر حفره في غير ملكه، فتصرف الوارث في هذه الأحوال صحيح غير لازم، فإن وفي الوارث الحق من ماله مثلاً أجزأه، وإلا فسخ تصرفه. ويراعى حيثئذ أن يكون الوارث مختصاً بالعين التي رهنها، حتى لا يكون رهنه لما يملك غيره من الورثة.

وقال الشافعية^(١) : يبطل رهن الوارث بعض أعيان التركة؛ لأن التصرف عندهم، إما صحيح نافذ وإما باطل، وتصرف الفضولي عندهم كالحنابلة غير صحيح، وقد منع من صحة هذا الرهن ونفاذه تعلق الدين بالتركة، وتعلق الدين وإن كان لا يمنع تملك الورثة، لكن تعتبر التركة مرهونة بالدين رهنًا شرعياً، لا نتيجة لعقد رهن.

والأظهر عندهم ألا فرق بين أن يكون الدين محيطاً بالتركة (مستغرقاً)، أو غير محيط (غير مستغرق) بها. ولهذا يمنعون الوارث من أن يتصرف في التركة مع تعلق حق الدين بها، كما يمنعون الراهن من أن يتصرف في العين المرهونة مع قيام الدين الذي رهنه العين به.

٩ - رهن ما يتسارع إليه الفساد :

يصح رهن ما يسرع إليه الفساد بالدين الحال والمؤجل عند الحنابلة وغيرهم^(٢)، سواء أكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب، أم لا يمكن كالبطيخ والطبيخ. فإن كان قابلاً للتجفيف، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته. وإن كان مما لا يجفف، فإنه يباع ويقضى الدين من ثمنه، إن كان

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١٤٤ وما بعدها، نهاية المحتاج : ٣ / ٣٠٤ وما بعدها.

(٢) المغني : ٤ / ٣٤١، المهذب : ١ / ٣٠٨، البدائع : ٦ / ١٤٨.

حالاً، أو يحل قبل فساد، وإن كان لا يحل قبل فساد، جعل ثمنه مكانه رهناً، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق؛ لأن العرف يقتضي ذلك، لحرص المالك على ملكه، فإذا تعين حفظ ملكه ببيعه، حمل عليه مطلق العقد، كتجفيف ما يجف والإنفاق على الحيوان.

وقال الشافعية^(١) : إن رهنه بدين مؤجل لا يحل قبل فساد المرهون، ينظر فيه : فإن شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد، جاز رهنه . وإن أطلق فلم يشترط، ففيه قولان : الصحيح أنه لا يصح رهنه ؛ لأنه لا يمكن بيعه بالدين قبل حلول أجل الحق، كما لا يصح إن شرط منع بيعه . وإن لم يعلم، هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل، صح الرهن المطلق في الأظهر ؛ لأن الأصل عدم فساد قبل الحلول .

١٠ - رهن العصير :

يجوز رهن العصير ؛ لأنه يجوز بيعه، وتعرضه للخروج عن المالية بالتخمر لا يمنع صحة رهنه . فإن صار خلاً، فالرهن بحاله . وإن صار خمراً بعد القبض وجبت إراقته، وزال لزوم العقد، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن ؛ لأن التلف حصل في يده .

وإن استحال خمراً قبل قبض المرتهن له بطل الرهن عند الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية، وفي الأصح عند الشافعية : لم يبطل الرهن، وهو بحاله ؛ لأنه يغتفر في الدوام والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء، ولأنه كانت له قيمة حالة كونه عصيراً، ويجوز أن يصير له قيمة^(٢) . قال ابن قدامة : وهذا أقرب إلى الصحة ؛ لأنه يعود رهناً باستحاله خلاً .

(١) المهذب : ٣٠٨/١، مغني المحتاج : ١٢٣/٢ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣٤٢/٤، مغني المحتاج : ١٢٩/٢، كشف القناع : ٣١٦/٣ .

١١ - رهن المصحف :

يصح عند الحنفية والمالكية . وفي الأصح عند الشافعية^(١) : رهن المصحف وكتب الحديث والتفسير والآثار ، ولا يقرأ فيها المرتهن ؛ لأن عقد الرهن يفيد حق الحبس ، لاحق الانتفاع ، فإن انتفع بالمرهون ، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته ، لأنه صار غاصباً .

والأصح عند الحنابلة^(٢) : أنه لا يصح رهن المصحف ؛ لأنه لا يصح بيعه ، والمقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز . ولكن يصح رهن كتب الحديث والتفسير ، ولو لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل .

المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره :

الكلام عن أحكام الرهن يتناول أمرين : أولاً - أحكام الرهن الصحيح .
وثانياً - أحكام الرهن الفاسد .

الرهن الصحيح : هو ما توافرت فيه شروط الرهن . وغير الصحيح : هو ما لم تتوافر فيه شروط الرهن . وغير الصحيح عند الحنفية نوعان : باطل وفاسد .

الباطل : هو ما كان الخلل فيه في أصل العقد ، بأن يفقد أهلية التعاقد عند التعاقد كالمجنون والمعتوه ، أو يزول محل العقد مثل رهن غير مال أصلاً ، أو أن يكون المرهون به لا يستوفي بالمال كالقصاص والشفعة ، أو يفقد معناه كاشتراط ألا يباع المرهون في الدين ، أو ألا يكون للمرتهن فيه امتياز على سائر الغرماء .

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/١ ، المهذب : ٣٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١٢٦/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٣١٤/٣ ، المغني : ٣٤٣/٤ .

والفاسد : ما لحق الخلل فيه وصف العقد، كأن يكون المرهون مشغولاً بغيره، أو أن يكون المرهون به مضموناً بغيره كالمبيع في يد البائع، على رواية النوادر. وظاهر الرواية أنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض، كما بينت في بحث الشروط. وغير الصحيح عند غير الحنفية نوع واحد: باطل أو فاسد: وهو ما لم تتوافر فيه شروط الرهن الصحيح التي يشترطونها، على خلاف بينهم في بعضها.

أحكام الرهن الصحيح :

فيه بيان حكم لزوم الرهن، وعشرة مطالب في آثار الرهن :

حكم الرهن الصحيح أو حكم لزوم الرهن :

يلزم الرهن بالنسبة للراهن لا للمرتهن، فلا يملك الراهن فسخه ؛ لأنه عقد وثيقة بالدين، ويملك المرتهن فسخه في أي وقت ؛ لأن العقد لمصلحته^(١) ، ولا تترتب آثاره عند جميع الفقهاء إلا بالقبض، فلا يختص المرتهن بضمن العين المرهونة، ولا يثبت له حق الامتياز على غيره من الدائنين إلا بالقبض.

ولا يتحقق لزوم الرهن عند الجمهور إلا بالقبض، ويلزم عند المالكية بالإيجاب والقبول. وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

قال الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة في الأصح^(٢) : لا يلزم الرهن في جميع أحواله إلا بالقبض، أما قبل القبض، فللراهن إمضاء الرهن أو فسخه.

(١) المهذب : ٣٠٥/١ ، ٣٠٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٣٤٠/٥ وما بعدها، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، المهذب : ٣٠٥/١ ، المغني : ٣٢٨/٤ وما بعدها.

ودليلهم - كما بان سابقاً - قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] إذ المعنى فرهن رهان مقبوضة، لأن المصدر المقترن بالفاء في جواب الشرط هو في معنى الأمر، أي «فارهنوا»، والأمر بالشئ الموصوف يقتضي أن يكون الوصف شرطاً فيه، فما شرع بصفة لا يوجد شرعاً إلا بها، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، ولأن الرهن عقد تبرع، لا يجبر الراهن على شئ فيه، فوجب لنفاذه وإمضائه القبض، إذ ليس للرهن قبل قبضه مظهر في الخارج إلا القبض، كما هو الشأن في الهبة والصدقة، فلا يوجد عقد الرهن شرعاً، ولا يترتب عليه أثره إلا مع القبض، ولا يلزم إلا بالقبض.

وقال المالكية^(١): يلزم الرهن بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض. فإذا ما صدر الإيجاب والقبول، لزم العقد، ويجبر الراهن على تسليم الرهن إلى المرتهن ما لم يوجد أحد الموانع الأربعة التالية وهي:

موت الراهن بعد العقد وقبل التسليم، مطالبة الغرماء بأداء الراهن ديونهم، حالة التفليس العام (أي أن تكون الديون محيطة بمال الراهن). مرض الراهن المخوف، أو جنونه المتصلان بوفاته.

ودليلهم - كما سبق بيانه - على أن الرهن يلزم بالعقد: أن العقد والالتزام يتحققان بالإيجاب والقبول، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة ١/٥] والرهان عقد، والأمر للوجوب، فكان الوفاء به واجباً، من طريق لزومه بالنسبة للراهن، لأنه هو الملتزم.

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٧٠ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣/٢٤٠ وما بعدها.

آثار عقد الرهن :

إذا تم عقد الرهن بتسليم العين المرهونة إلى المرتهن ، ترتب على تمامه وتسليمه الأحكام الآتية :

- ١ - تعلق الدين بالرهون .
- ٢ - حق حبس الرهن .
- ٣ - حفظ الرهن .
- ٤ - مؤنة الرهن .
- ٥ - منع الراهن من التصرف بالرهن .
- ٦ - عدم الانتفاع بالرهن .
- ٧ - ضمان الرهن (ضمان ما قابل الدين من الرهن عند الحنفية) .
- ٨ - بيع الرهن ، أو مطالبة المرتهن ببيع الرهن لسداد الدين .
- ٩ - امتياز الدائن المرتهن عن سائر الغرماء .
- ١٠ - تسليم الرهن أو رده عند انتهاء الدين .

المطلب الأول - تعلق الدين بالرهون :

المبدأ العام في هذا هو عدم تجزئة الرهن ، فإذا رهنّت عين بدين ، تعلق هذا الدين بجميع أجزاء العين المرهونة ، أو بجميع وحداتها ، كما أنها هي رهن بجميع أجزاء الدين . فإذا سقط جزء من الدين بإبراء أو وفاء مثلاً ، ظل باقيه متعلقاً بجميع العين المرهونة . وبه أخذ القانون المدني المصري والسوري .

والدين الذي تعلق بالرهن : هو الذي جعل المال رهناً به فقط ، ولا يتعلق غيره من الديون بالمرهون .

وعلى أساس هذا التعلق ، يثبت حق الحبس للمرتهن ، فله حبس جميع المرهون ، حتى يوفى كل الدين ، سواء أكان المال شيئاً أم عدة أشياء .

وهذا المبدأ أو الأصل السابق متفق عليه فقهاً ، لكن الفقهاء اختلفوا في تطبيقه في حالة تعدد العقد ، وعدم تعدده .

فقال الحنفية^(١) : إن اتحاد العقد يقوم على اتحاد الصيغة ، فإذا اتحدت الصيغة اتحد العقد ، سواء أكان الرهن في دين واحد أم أكثر ، فلو وفى المدين الديون لا يسترد ما يقابله من المرهون ، سواء اتحد المرهون أم تعدد . فلو وفى الراهن ما يقابل أحد الأعيان المرهونة لا يسترده ، حتى ولو سمي في عقد الرهن لكل عين مرهونة حصّة من الدين ؛ لأن العقد واحد ، لا يتعدد بالتسمية .

وسواء تعدد الراهن (كأن يرهّن مدينان شيئاً عند دائن) أو تعدد المرتهن (بأن كانا شريكين أو كان لكل واحد منهما دين مستقل على الراهن) .

فإذا اتحد العقد لا يتحرر شيء من الرهن ؛ لأن الرهن محبوس بجميع الديون ، أو بجميع الدين . وإذا تعدد العقد بتعدد الصيغة يتحرر من الرهن ما يقابله .

وقال المالكية^(٢) : يتعدد العقد بتعدد كل من الراهن والمرتهن ، أو بتعدد أحد الطرفين . ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً . فإذا

(١) البدائع : ١٥٣/٦ ، تبين الحقائق : ٧٨/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٨/٣ ، الدردير : ٢٥٧/٣ .

اتحد عقد الرهن، يكون جميع المرهون رهناً بما بقي من الدين بعد وفاء بعضه؛ لأن كل جزء من المرهون رهن بكل جزء من الدين.

وإذا تعدد الرهن، بأن كان الراهن اثنين، والمرتهن واحداً، فوفى أحد الراهين ما عليه من الدين، استرد حصته. أو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً، فوفى الراهن حصة أحد الدائنين، فإنه يسترد من الرهن ما قابلها.

ويلاحظ أن الراهن إذا كان واحداً، والمرتهن متعدداً، وكان المرهون بما لا ينقسم، وفى أحد الدائنين، يجعل الرهن تحت يد أمين، أو تبقى الحصة في يد المرتهن أمانة.

وقال الحنابلة^(١) بمثل قول المالكية: يتعدد العقد بتعدد الموجب أو القابل، فإذا كان الموجب اثنين والقابل واحداً، نشأ عقدان. وإذا كان الموجب واحداً، والقابل اثنين، نشأ أيضاً عقدان. وإذا كان كل من الموجب والقابل اثنين، نشأ أربعة عقود. ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً، سواء أكان الدين واحداً أم متعدداً. فإذا وفى المدين بعض الدين، أو ديناً من الديون، لم يكن له أن يسترد ما يقابله من الرهن.

وإذا تعدد الراهن، فمن وفى دينه، خرجت حصته من الرهن. وإذا تعدد المرتهن، فوفى الراهن أحد الدائنين، خرجت حصته من الرهن، واستردها الراهن.

وإذا تعدد الراهن والمرتهن معاً، وهذه أربعة عقود، فيصير كل ربيع من المرهون رهناً بربع الدين، فإذا وفى ربيع الدين أو أكثر، انفك من الرهن ما يقابله قدرأ، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح.

(١) المغني: ٤/٣٤٦، ٤٠٢.

وقال الشافعية^(١) : يتعدد الرهن ويتحد بتعدد الدين ووحدته . والغالب أن يتعدد الدين بتعدد العاقلين ، ولو اتحد وكيلهما ، بخلاف البيع ، العبرة فيه بتعدد العاقد المباشر للعقد ، ولو وكيلاً ؛ لأن المال المرهون وثيقة بالدين ، فإذا تعدد الدين ، تعددت الوثيقة ، وتعدد الدائن أو المدين يستلزم تعدد الدين غالباً . أما البيع فهو عقد ضمان ، فكان النظر فيه لمن باشره .

فالمناط عندهم هو تعدد الدين وعدم تعدده ، ويتعدد الدين بتعدد المدين أو الدائن غالباً ، ويتحد بعدم تعددهما ، أو بكون الدين مشتركاً ولو كان الدائن اثنين ، وبهذه الحالة الأخيرة يفترق مذهب الشافعية عن مذهبي المالكية والحنابلة .

وبناء عليه : لو رهن شخص داراً عند دائنين ، ثم وفى دين أحدهما ، انفك من الرهن ما يقابل هذا الدين من المرهون ، لتعدد الدين بسبب تعدد الدائن ، بشرط أن يختص أحد الدائنين بما يقبضه ، فإن شاركه فيه الآخر ، لم ينفك شيء من الرهن ، لعدم وفاء الدين على التمام .

ولو استعار مالاً من اثنين ليرهنه ، ثم أدى نصف الدين ، انفك نصف المال المرهون .

والخلاصة : أن العبرة باتفاق الفقهاء في فكاك شيء من المرهون أو عدم فكائه بتعدد عقد الرهن وعدم تعدده ، إلا أن مناط تعدده عند الحنفية : هو تعدد الصيغة ، دون نظر لتعدد العاقلين أو عدم تعددهما . ومناطه عند المالكية والحنابلة : هو تعدد العاقد . وعند الشافعية : هو تعدد الدين وعدم تعدده ، ويتعدد الدين عندهم بتعدد المدين أو الدائن غالباً ، فيصبح مذهبهم قريباً من مذهبي المالكية والحنابلة .

(١) مغني المحتاج : ١٤١/٢ وما بعدها ، المجلد : ٣٠٧/١ .

المطلب الثاني - حق حبس الرهن :

حق الحبس : يترتب على تعلق الدين بالرهون ؛ لأن التعلق شرع وسيلة لوفاء الدين من المرهون أو من غيره ، ولا يتم التعلق على وضع مأمون إلا بحبس مايتعلق به الدين لدى المرتهن ، حتى يكون حبسه حاملاً للمدين على الوفاء ، مخافة بيع المال المحبوس جبراً عنه عند إيبائه . فكان تعلق الدين بالرهن ، وحبس المرهون من عناصر التوثق .

وبناء عليه قال الحنفية^(١) : يترتب على صحة الرهن ثبوت حق المرتهن في حبس العين المرهونة ، على وجه الدوام ، وعدم تمكين الراهن من استرداد المرهون قبل وفاء الدين ؛ لأن الرهن شرع للتوثق ، والتوثق لا يكون إلا بحبس ما يكون به الوفاء ، وهو المال المرهون .

وإثبات حق الحبس يكون عند الحنفية بإثبات يد استيفاء الدين للمرتهن على المرهون ؛ لأن معنى الاستيفاء : هو ملك عين المستوفى ، وملك اليد عليه معاً ، وبما أن ملك عين المرهون ممنوع شرعاً بالحديث الصحيح : « لا يغلُق الرهن من صاحبه » بقي ملك اليد ، ويصير موجب عقد الرهن الذي شرع وثيقة للاستيفاء : وهو ثبوت ملك اليد فقط دون ملك العين ؛ لأنه مدلول لفظ الرهن لغة وهو الحبس ، والمعاني الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية .

وبما أن المرهون عين لها مالية ، والوفاء إنما هو بماليتها ، كانت يد المرتهن هي بالنظر إلى ماليتها ، فتكون يد استيفاء بالنسبة لماليتها ، فتقتصر على ما يقابل الدين من ماليتها ، والزائد عنه أمانة في يد المرتهن .

(١) المبسوط : ٦٣/٢١ ، البدائع : ١٤٥/٦ ، تبين الحقائق : ٦٤/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٩٤/٨ - ١٩٦ ، الدر المختار : ٣٤٥/٥ .

وقال الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة): إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق، وهو أن تزداد به طرائق المطالبة بالوفاء، فيثبت به للمرتهن حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً، والمطالبة بإيفائه من ماليتها، عن طريق بيعها واختصاصه بثمرها.

أما حق الحبس، فليس بحكم لازم لعقد الرهن عند الشافعية، فللراهن أن يسترد الرهن لينتفع به بدون استهلاكه، فإذا انتهى انتفاعه، رده إليه. بدليل الحديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» أي لا يحبس، وأضافه النبي ﷺ إلى الراهن بلام التملك، وسماه صاحباً، فاقضى أن يكون هو المالك للرهن رقبة وانتفاعاً وحبساً.

والحبس على الدوام يتنافى مع كون الرهن توثيقاً، فقد يهلك الرهن، فيسقط الدين أي كما قال الحنفية، فيكون توهيناً لا توثيقاً. ثم إن في الحبس تعطيلاً للانتفاع بالرهن، فهو تسييب، والتسييب ممنوع شرعاً.

والخلاصة: إن عقد الرهن يثبت حق الحبس الدائم للمرتهن على المرهون عند الجمهور. أما عند الشافعية: فيقتضي الرهن عندهم فقط تعيين المرهون للبيع لوفاء الدين.

وفي تقديري أن رأي الجمهور أسلم لاتفاقه مع واقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء بالدين. لذا قرر المالكية والحنابلة كما تبين في شروط القبض ضرورة استدامة قبض المرهون في يد الدائن، حتى يؤدي الراهن ماعليه^(١).

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٢، المغني: ٣٣١، مغني المحتاج: ٢/ ١٣١، ١٣٣.

وانبنى على الخلاف بين الحنفية والشافعية في مقتضى عقد الرهن ، أهو الحبس ، أم تعينه للبيع مسائل هي :

١ - استرداد الرهن : لا يجيز الحنفية استرداد الرهن لينتفع به ؛ لأنه يتنافى مع مقتضى عقد الرهن وهو حبس المرهون لدى المرتهن . ويجيز الشافعية استرداده للانتفاع به ؛ لأن استرداده لا يتنافى مع مقتضى العقد : وهو تعيين المرهون للبيع في سبيل وفاء الدين .

٢ - الزوائد المنفصلة المتولدة : يسري الحبس عند الحنفية إلى الزوائد المنفصلة المتولدة ، فتحبس مع أصلها ، لأنها كالجزم منها . ولا يسري عليها حكم الرهن عند الشافعية ، فلا تباع في الدين ، لأنها عين أخرى .

٣ - رهن المشاع : لا يصح رهن المشاع عند الحنفية ؛ لأن الحبس الدائم لا يتصور فيه . وعند الشافعية والمالكية والحنابلة : يجوز لجواز بيعه ، وحكم الرهن هو تعينه للبيع واستيفاء الدين من ثمنه .

مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن :

قال الحنفية^(١) : للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه مع استمرار حبسه للمال المرهون إذا كان الدين حالاً .

فإذا أراد المدين أداء الدين ، كان له أن يطالب المرتهن بإحضار الرهن ، وعلى المرتهن إحضاره ليعلم أنه لا يزال موجوداً لم يهلك . وهذا إذا لم يكن للرهن حمل ومؤنة ، كأن كان في بلد عقد الرهن . ولا يكلف المرتهن بإحضار الرهن إذا كان

للرهن حمل ومؤنة، وكانت المطالبة في بلد غير عقد الرهن؛ لأن الواجب عليه حينئذ التخلية، لا نقله إلى مكان الإيفاء، لئلا يترتب عليه ضرر كبير. فإن كانت المطالبة في البلد الذي تم فيه عقد الرهن، فإنه يحضره، لعدم ترتب ضرر كبير على إحضاره. كذلك لا يكلف المرتهن إحضاره إذا كان في يد عدل (أمين)، لأنه لا قدرة له على إحضاره؛ إذ العدل ممنوع من تسليم الرهن إلى أحد العاقدين، وإلا كان ضامناً وأخذه غاصباً.

والخلاصة: أن المطالبة إن كانت في بلد الرهن، يؤمر المرتهن بإحضاره مطلقاً. وإلا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فيؤمر كذلك، وإن كان له حمل، لا يؤمر. وقال ابن عابدين: فيه نظر، فالمعول عليه على وجود المؤنة، فإن احتاج إلى نفقة حمل بأن كان في موضع آخر، لم يكلف إحضاره، وإن لم يحتج كلف إحضاره. وفي تقديري أن هذا هو الأدق والأولى.

المطلب الثالث - حفظ المال المرهون :

بناء على ثبوت حق حبس المال المرهون عند المرتهن في مذهب الحنفية، فإن المرتهن يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة، فيحفظه بنفسه، وزوجته، وولده وخادمه إذا كانا يسكنان معه، وبأجيريه الخاص؛ لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن، فصار من هذه الناحية كالوديعة، يحفظه كما تحفظ.

ولا يجوز له حفظه بغير هؤلاء، فإذا أودعه أو قصر في حفظه، ضمن قيمته بالغة ما بلغت. والضامن عند أبي حنيفة: هو المرتهن لا الوديع، وعند الصاحبين: كلاهما ضامن، المرتهن بالدفع، والوديع بتسلمه ما ليس مملوكاً للدافع، لكن يستقر الضمان في النهاية على المرتهن، كما في وديع الوديع.

ويجوز للمرتهن السفر بالمرهون إذا كان الطريق آمناً، كما في الوديعة، وإن كان له حمل ومؤنة^(١).

المطلب الرابع - الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن :

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن: «لا يخلق - لا يملك - الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٢).

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن.

١ - فقال الحنفية^(٣): توزع النفقة على الراهن، باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن، باعتباره مكلفاً بحفظها، على النحو التالي:

كل ما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبقيته، فهو على الراهن؛ لأنه ملكه. وكل ما كان لحفظ المرهون، فهو على المرتهن؛ لأن حبسه له، فلزمه توابعه.

وبناء عليه، على الراهن: طعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي. وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيحه وجذاذه (قطفه) والقيام بمصالحه، وسقي الأرض وإصلاحها وكري أنهارها وإنشاء مصارفها، وضريبة خراجها وعشر حاصلاتها؛ لأن كل ما ذكر من مؤونة (ما به بقاؤه) المال المملوك، ومؤونة المملوك على مالكه.

(١) الدر المختار: ٣٤٥/٥، ٣٤٧ وما بعدها، الباب: ٦٤/٢ وما بعدها، تكملة الفتح: ٢٠٢/٨.

(٢) سبق تخريجه، رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة، وقال عنه الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل (نيل الأوطار: ٢٣٥/٥) فإن قيل: إن نهاية الحديث من كلام ابن المسيب، أجيب بأن مراسيله يعمل بها، بل إنه تأيد بمرفوع عند غيره.

(٣) البدائع: ١٥١/٦، تبين الحقائق: ٦٨/٦، الباب: ٦١/٢، الدر المختار وحاشيته: ٣٤٦/٥، تكملة الفتح: ٢٠٢/٨.

ولا يجوز للراهن أن يجعل النفقة على الرهن، أو من زوائده، إلا برضا المرتهن، لأن المرهون كله قد تعلق به حق المرتهن، وفي بيعه للإنتفاق على الباقي اعتداء على حقه، فلا يجوز بغير إذنه.

وعلى المرتهن أجره الحفظ، للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون، مثل أجر حظيرة الحيوان، وأجرة المخزن المحفوظ فيه، لأن الأجرة مؤنة الحفظ، وهي عليه. وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن، لأنه واجب عليه، ولا أجر على واجب.

وروي عن أبي يوسف: أن أجرة المأوى على الراهن، بمنزلة النفقة؛ لأنه سعي في توقيته.

وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض^(١)، فعلى كل من الراهن والمرتهن، المرتهن بقدر ضمانه: وهو ما يقابل الدين، والباقي: وهو ما زاد على قدر الدين، وهو الأمانة التي لا تدخل في ضمان المرتهن، على الراهن، إذا كانت قيمته أكثر من الدين، وإلا فعلى المرتهن.

٢ - وقال المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(٢): إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن، سواء منها ما كان لبقاء عينه، أو بقصد حفظه وعلاجه، للحديث السابق: «لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وكل إنفاق من غرمه، ولأن نفقة المملوك على مالكة.

فإن لم ينفق الراهن، ما الحكم؟

(١) وجاء في الفتاوى البزازية: أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٥١/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٣٦/٢، المغني: ٣٩٢/٤،

كشاف القناع: ٣٢٦/٣ وما بعدها، المهذب: ٣١٤/١.

قال المالكية: إن لم ينفق الراهن، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار، أنفق المرتهن، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن، وإن زاد على قيمة الرهن. وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن، لا بمالية الرهن أو عينه، سواء أنفق بإذن منه، أم بغير إذن، لأنه قام بواجب على الراهن.

وقال الشافعية: يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضراً موسراً، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال. وفي حال الإعسار: يقترض القاضي، أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقائه، أو يأمر المرتهن بالإئفاق عليه، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن.

وإذا أنفق المرتهن، رجع على الراهن إن كان الإئفاق بإذن القاضي، أو أشهد عند الإئفاق. وعند غيبة الراهن: أشهد أنه إنما أنفق ليرجع.

وقال الحنابلة: إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، كان متبرعاً، لا حق له في الرجوع بما أنفق. فإن عجز عن استئذانه لغيبته أو نحوها، وأنفق، يرجع بأقل المبلغين: نفقة المثل، وما أنفقه فعلاً، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة. ولا يشترط استئذان القاضي، ولا الإشهاد على النفقة.

المطلب الخامس - الانتفاع بالرهن:

لا يجوز تعطيل منفعة الرهن؛ لأنه تضييع للمال وإهدار له، وإنما يجب الإفادة منه أثناء الرهن، فمن الذي ينتفع به، الراهن أم المرتهن؟
تبحث كل حالة على حدة، انتفاع الراهن، ثم انتفاع المرتهن.

أولاً - انتفاع الراهن بالرهن :

هناك في انتفاع الراهن بالرهن رأيان : رأي الجمهور غير الشافعية بعدم جواز الانتفاع . ورأي الشافعية بجوازه ما لم يضر بالمرتتهن^(١) . وتفصيل الأقوال فيما يأتي :

١ - قال الحنفية^(٢) : ليس للراهن أن يتنفع بالرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها ، إلا بإذن المرتتهن ، كما أنه ليس للمرتتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، ودليلهم على الحالة الأولى : أن حق الحبس ثابت للمرتتهن على سبيل الدوام ، وهذا يمنع الاسترداد . فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتتهن ، فشرّب لبن البقرة المرهونة ، أو أكل ثمر الشجر المرهون ، ونحوهما ، ضمن قيمة ما انتفع به ؛ لأنه تعدى بفعله على حق المرتتهن ، وتدخل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتتهن للرهن ، ويتعلق بها الدين .

وإذا استعاد الراهن الرهن لاستعماله بدون إذن المرتتهن ، فركب الدابة المرهونة ، أو لبس الثوب المرهون ، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض ، ارتفع ضمان المرتتهن للرهن ، وكان غاصباً للرهن ، فيرد إلى المرتتهن جبراً عنه . وإذا هلك في يده هلك عليه . فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتتهن ، فله الانتفاع به ، كإيجار آلة يشغلها المرتتهن ، مثل آلة طحن ونحوه ، فأجر ما تطحنه حيثئذ للراهن ؛ لأن غناء الرهن وزوائده للراهن^(٣) ، وإذا أخذه المرتتهن احتسب من دينه . وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه .

(١) الإفصاح : ٢٣٨ / ١ .

(٢) البدائع : ١٤٦ / ٦ ، الدر المختار : ٣٤٢ / ٥ وما بعدها .

(٣) الدر المختار : ٣٧٠ / ٥ .

٢ - وقال الخنابلة^(١) مثل الحنفية: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن. فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكناه. وتعطل منافعه أي على كره من الشرع، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن؛ لأن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالمبيع المحبوس لدى البائع حتى يوفى ثمنه.

وهذا المذهب مبني على مبدأ أن جميع منافع الرهن ونمائه تكون رهناً مع أصلها، كالحنفية تماماً.

إصلاح الرهن: ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها، وإنزاء الفحل على الأثني المرهونة عند الحاجة.

٣ - وتشدد المالكية^(٢) أكثر من المذهبين السابقين، فقرروا عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن، ولو لم ينتفع؛ لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه في الرهن.

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن، فله أن ينيب المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الرهن. فإن عطل المرتهن استغلال المرهون، كإغلاق الدار، ضمن عند بعض المالكية أجره المثل في مدة التعطيل؛ لأنه ضيعها عليه. وقال بعضهم: لا يضمن، إذ ليس عليه أن يستغل للراهن ماله. وقال بعضهم: يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل.

٤ - وأما الشافعية^(٣) فقالوا خلافاً للجماهير السابق: للراهن كل انتفاع

(١) المغني: ٤/ ٣٩٠ وما بعدها، كشف القناع: ٣/ ٣٢٣.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٣١ وما بعدها.

بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون، كالركوب، والاستخدام، والسكنى، واللبس، والحمل على الدابة أو السيارة؛ لأن منافع الرهن وغناه ملك للراهن، ولا يتعلق بها الدين عندهم، ولخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً».

أما ما يترتب عليه نقص قيمة الرهن كالبناء والغرس في الأرض المرهونة، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه. وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن.

وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كإيجار آلة عند المرتهن، لم يسترد من المرتهن. وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون داراً يسكنها، أو دابة أو سيارة يركبها، فيسترد للحاجة إليه، حتى إذا انتهى انتفاعه به، رده على المرتهن.

ثانياً - انتفاع المرتهن بالرهن:

يرى الجمهور غير الحنابلة: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن. وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه. والحنابلة يجيزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيواناً، فله أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه^(١). وتفصيل المذاهب كما يأتي:

١ - قال الحنفية^(٢): ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً ولا ركوباً ولا

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٧٣.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٥/٣٤٢، البدائع: ٦/١٤٦، تبين الحقائق: ٦/٦٧، الهداية مع تكملة الفتح: ٨/٢٠١.

سكنى ولا لبساً ولا قراءة في كتاب، إلا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع. فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً.

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقاً عند بعض الحنفية. ومنهم من منعه مطلقاً؛ لأنه ربا أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته. ومنهم من فصل فقال: إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد، فهو حرام؛ لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد، فجائز؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن. والاشتراط كما يكون صريحاً، يكون متعارفاً، والمعروف كالمشروط.

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَيَّن المنع، كما قال ابن عابدين.

وأرى أن الاحتياط في الدين أمر واجب، وكل قرض جر نفعاً مشروطاً أو متعارفاً فهو عند الحنفية ربا، وقد صرح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره (أي تحريماً) للمرتهن الانتفاع بالرهن^(١). وقال في التتارخانية ما نصه: «ولو استقرض دراهم، وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين، حتى يوفيه دينه، أو داره ليسكنها، فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله، فعليه أجر مثله، ولا يكون رهناً». وعليه نرى أن ما اعتاده الناس في زماننا من رهن الدور على أن يسكنها المرتهن، ريشما يرد إليه الراهن دينه، وهو قرض، غير جائز باتفاق المذاهب، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء، لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع.

(١) المقرر في القانون المدني السوري والمصري يتفق مع الشريعة، فقد نص فيهما على أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون مقابل.

٢ - وفصل الملكية^(١) فقالوا: إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهة (معاوضة)، وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجاناً، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين. ولا يجوز إن كان الدين قرضاً (سلفاً)؛ لأنه قرض جر نفعاً. ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة أي لم يشترطها المرتهن؛ لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي ﷺ^(٢).

والخلاصة: إن هناك ثمانين صور لاشتراط المرتهن منفعة الرهن لنفسه، سبعة منها ممنوعة، وواحدة منها فقط جائزة. أما الممنوعة فأربع صور منها في القرض: وهي ما إذا كانت مدة المنفعة معينة، أو مجهولة، مشترطة أو متطوعاً بها، وثلاث صور منها في البيع: وهي ما إذا كانت متطوعاً بها، سواء كانت مدتها معينة أم مجهولة، أو كانت مشترطة ولم تعين مدتها أي المدة مجهولة.

وأما الصورة الجائزة: فهي ما إذا كانت المنفعة مشترطة في عقد البيع، والمدة معينة. ومحل الجواز فيها إذا اشترطت ليأخذها المرتهن مجاناً، أو لتحسب من الدين على أن يعجل الباقي منه.

٣ - وقال الشافعية^(٣) كالمالكية إجمالاً: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة لقول النبي ﷺ: «لا يخلق الرهن من صاحبه، الذي رهنه، له غنمه وعليه

(١) الشرح الكبير للدردير والدسوقي: ٢٤٦/٣، بداية المجتهد: ٢٧٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤.

(٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» أي قبل الوفاء. رواه البخاري في تاريخه (نيل الأوطار: ٢٣١/٥).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٦١/٣، الإفصاح لابن هبيرة: ٢٣٨/١، مغني المحتاج: ١٢١/٢.

غرمه» قال الشافعي: غنمه: زياداته. وغرمه: هلاكه ونقصه. ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع. وهذا رأي ابن مسعود.

فإن شرط المرتهن في عقد القرض ما يضر الراهن، كأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له، أي للمرتهن، بطل الشرط، والرهن في الأظهر، لحديث «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل». وأما بطلان الرهن فلمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه.

أما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة، وكان الرهن مشروطاً في بيع، فإنه يصبح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز. مثل أن يقول شخص لغيره: بعثك حصاني بمئة بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار.

فإن لم يكن الانتفاع مشروطاً في العقد، جاز للمرتهن الانتفاع بالرهن، بإذن صاحبه، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرف في ملكه لمن يشاء، وليس في الإذن تضييع لحقه في المرهون؛ لأنه لا يخرج عن يده، ويبقى محتسباً عنده لحقه.

٤ - وأما الحنابلة^(١) فقالوا في غير الحيوان: ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال؛ لأن الرهن ومنافعه ونماء ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجر؛ لأنه قرض جر منفعة، وذلك حرام، قال أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن.

(١) المغني: ٤/ ٣٨٥ وما بعدها، كشف القناع: ٣/ ٣٤٢ وما بعدها. وعبارتهم في الموضوع: «لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركباً أو محلوباً، فيركب ويحلب بقدر العلف».

وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز، أي ولو مع المحاباة في الأجرة.

وإن كان الانتفاع بعوض هو أجر المثل من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه لم ينتفع بالقرض، بل بالإجارة. وإن حاباه لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

والخلاصة: أن الانتفاع إن كان بعوض جاز في القرض وغيره إن كان بأجر المثل، وإن كان بغير عوض لا يجوز في القرض، وإذا انتفع المرتهن من غير إذن الراهن، حسب من دينه.

وأما الحيوان: فيجوز للمرتهن أن ينتفع به إن كان مركوباً أو مخلوباً، على أن يركب ويحلب، بقدر نفقته، متحريراً العدل في النفقة، وإن لم يأذنه الراهن.

ودليلهم الحديث السابق: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولَبَن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» وجملة «الظهر يركب، والدَر يشرب» جملة خبرية في معنى الإنشاء مثل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة ٢/٢٣٣]، ولأن التصرف معاوضة، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البديلين.

لكن قال ابن القيم في أعلام الموقعين: لا ضرورة إلى المساواة بين البديلين؛ لأن الشارع ساوى بينهما، ويعسر علينا أمر الموازنة بين الركوب واللبن وبين النفقة. ولم يعمل الجمهور بهذا الحديث، وقالوا: إنه حديث ترده أصول وآثار صحيحة. ويدل على نسخه حديث: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»^(١)، وحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».

(١) أخرجه البخاري في أبواب المظالم عن ابن عمر (سبل السلام: ٥١/٣).

وأجاب الحنابلة: بأن السنة أصل، فكيف تردّها الأصول؟ أما الحديث الناسخ فهو عام، وحديث الرهن خاص، فيكون الخاص مقيداً له.

وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة؛ لأن الحديث صحيح. وفيما عداه القول الراجح هو ما عليه اتفاق المذاهب، بدليل أن الحنابلة قالوا:

إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، وأما الرهن في البيع فجائز لأنه بيع وإجارة كما قال الشافعية.

المطلب السادس - التصرف في الرهن:

إما أن يصدر التصرف في الرهن من الراهن أو من المرتهن.

أولاً - تصرف الراهن بالرهن:

أ - قبل التسليم: ينفذ عند الحنفية والشافعية والحنابلة تصرف الراهن بالرهن قبل القبض بدون إذن المرتهن؛ لأنه لم يتعلق به حق المرتهن حينئذ.

أما المالكية^(١) القائلون بأن الرهن يلزم بالإيجاب والقبول، وبأن الراهن يجبر على تسليم الرهن للمرتهن، فيجيزون - بالرغم مما ذكر - للراهن أن يتصرف في الرهن قبل القبض، فلو باع الراهن الرهن المشروط في عقد البيع أو القرض نفذ بيعه، إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه، وصار دينه بلا رهن لتفريطه. فإن لم يفرط في الطلب وجد في المطالبة، ففيه ثلاثة آراء:

الأول لابن القصار: وهو أن للمرتهن رد البيع ولا ينفذ، إن كان المبيع باقياً. وإن فات (ذهب من يد البائع) كان ثمنه رهناً عنده مكانه، وينفذ البيع.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٤٨/٣.

الثاني لابن أبي زيد: وهو نفاذ البيع، وجعل الثمن بدله رهناً.

الثالث لابن رشد: وهو نفاذ البيع، ويصير الدين بلا رهن، ولا يكون الثمن رهناً بدله.

وأما إن كان الرهن متطوعاً به بعد العقد، وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن، فينفذ بيعه، وهل يكون ثمنه رهناً أو لا يكون؟ فيه خلاف، كالخلاف في بيع الهبة قبل قبضها.

ب - بعد التسليم: إذا سلم الراهن المرهون، بقي على ملكه، ولكن تعلق به دين المرتهن، فاستحق حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفى عند الحنفية، ويصبح متعيناً للبيع وثيقة بالدين عند الجمهور غير الحنفية.

وعلى كلا الرأيين: لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن، لتعلق حقه به، فيتنازل عن حقه في حبس الرهن أو تعينه للبيع. وتفصيل المذاهب فيما يأتي:

١ - قال الحنفية^(١): إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به، فإن أجازته المرتهن، أو قضاه الراهن دينه، أو أبرأه المرتهن عن الدين، جاز البيع ونفذ، وصار ثمنه في غير حال الوفاء بالدين رهناً مكانه في ظاهر الرواية؛ لأن البديل له حكم المبدل. وإن لم يجره، لم يفسخ وبقي موقوفاً في أصح الروايتين، وكان المشتري - في حال عدم علمه بأنه مرهون - بالخيار: إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي بفسخ البيع.

(١) البدائع: ١٤٦/٦، تكملة الفتوح: ٢٢٤/٨، تبين الحقائق: ٨٤/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣٦١/٥، اللباب: ٥٩/٢.

ووجه ظاهر الرواية : أن حق المرتهن متعلق بمالية المرهون ، فإذا بيع وأصبح الثمن بدلاً عن المال المرهون ، لم يتضرر المرتهن ؛ لأن حقه لم يزل بالبيع .

وإذا تكرر بيع الراهن قبل أن يجيز المرتهن ، كأن باعه مرة ثانية ، كان البيع الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن ، فأبي البيعين أجازته لزم ، وبطل الآخر .

وإذا كان التصرف الثاني (الوارد بعد بيع الراهن الرهن) هبة أو إجازة أو رهنًا فأجاز المرتهن هذا التصرف ، نفذ البيع الأول ، دون هذه التصرفات ؛ لأن إجازته هذه التصرفات إسقاط لحقه في الحبس ، وبها يزول المانع من نفاذ البيع ، فينفذ ، وتتحقق مصلحة المرتهن بتحول حقه لثمن المبيع ، أما تلك التصرفات فليس في نفاذها منفعة للمرتهن ، لعدم تحول حقه فيها إلى بدل يقوم مقام المرهون .

وإذا تصرف الراهن أولاً بالإعارة أو الإجازة أو الهبة أو الرهن ، كان تصرفه أيضاً موقوفاً على إجازة المرتهن .

أما في حال الإعارة : فإن ردها المرتهن بطلت ، وإن أجازها نفذت ، ولا يبطل بإجازتها عقد الرهن ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم ، فلكل من الراهن والمرتهن بعد نفاذها استرداد العارية ، وإعادتها رهنًا كما كانت .

وأما في حال الإجازة : فإجازتها مبطللة لعقد الرهن ؛ لأنها عقد لازم .

وإذا تصرف الراهن بعقد من هذه العقود مع المرتهن ، فحكمها حكم إجازة المرتهن لهذه العقود إذا كانت لغيره . فإذا كان هو المشتري أو الموهوب له أو المتصدق عليه (أي الممتلك) ، فإن الرهن يبطل بذلك .

وإذا كان هو المستعير لم يبطل الرهن ، ولكن يرتفع ضمانه وقت انتفاعه بالعين المرهونة فقط ، فإذا هلك أثناء انتفاعه ، هلك هلاك الأمانات ، وإذا هلك قبل انتفاعه ، أو بعد انتهائه هلك هلاك الرهن .

وإذا كان هو المستأجر، فإن جدد القبض للإجارة (وهو أمر شكلي) بطل الرهن، ونفذت الإجارة؛ لأن قبض الرهن دون قبض الإجارة، فلا ينوب منابه؛ لأن قبض الرهن قبض لا يؤدي إلى جواز الانتفاع، وقبض الإجارة يؤدي إليه، فهو أقوى، فلم ينب منابه. وإذا جدد القبض للإجارة، فهلك المقبوض، هلك هلاك الأمانات، لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير. ومن التعدي: أن يمنع المرتهن الرهن عن ماله بعد انتهاء مدة الإجارة.

٢ - وقال المالكية^(١): إذا تصرف الراهن بالرهن من غير إذن المرتهن، ببيع أو إجارة أو هبة، أو صدقة، أو إعارة ونحوها، كان التصرف موقوفاً على إجازة المرتهن، فيخير مثلاً بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية، أو يجيزه. وبطل الرهن على المعتمد بمجرد الإذن (أي إذن المرتهن للراهن بالتصرف) وإن لم يتصرف الراهن، لاعتبار الإذن تنازلاً عن الرهن.

٣ - وقال الشافعية^(٢): ليس للراهن المُقبِض تصرف يزيل الملك، كالهبة والبيع والوقف، مع غير المرتهن بغير إذنه؛ لأنه لو صح لفاتت الوثيقة. كما لا يصح له رهن المرهون لغير المرتهن الأول عنده، ولا إجارة المرهون إن كان الدين حالاً، أو يحل أجله قبل انقضاء مدة الإجارة، ويعد التصرف حيثئذ باطلاً.

فإن كان هذا التصرف مع المرتهن أو بإذنه، فيصح ويبطل الرهن، إلا في الإجارة فيستمر الرهن، ويصح للراهن كل تصرف لا يضر المرتهن كالسكنى والركوب كما بان سابقاً، ويصح له أيضاً الإجارة والإعارة إلى مدة لا تمتد إلى ما

(١) الشرح الكبير: ٢٤١/٣ وما بعدها، ٢٤٨، بداية المجتهد: ٢٧٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٣٠/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٠٩/١، ٣١١.

بعد حلول الدين، لأنه تصرف لا يمس حق المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين، وعدم الوفاء.

٤ - والحنابلة^(١) كالشافعية قالوا: إذا تصرف الراهن بالرهن تصرفاً بغير إذن المرتهن، بطل التصرف؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بالوثيقة، سواء أكان التصرف بيعاً أم إجارة أم هبة أم وقفاً، أم رهناً وغيره. وإذا أذن المرتهن بهذا التصرف، صح، وبطل الرهن، إلا في الإجارة فيستمر الرهن في الأصح. كما أن الرهن يبقى بحاله مستمراً إذا كان التصرف إعارة أذن بها المرتهن.

والخلاصة: إن تصرف الراهن بالرهن بغير إذن المرتهن موقوف عند الحنفية، باطل عند الأئمة الآخرين.

ثانياً - تصرف المرتهن بالرهن:

تبين مما سبق أن حق الراهن قائم في عين الرهن، فهو ملكه، وحق المرتهن ثابت في ماليته، فله حبسه لوفاء الدين.

وبناء عليه، لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن، كما في تصرف الراهن، لأنه تصرف فيما لا يملك، ويكون تصرفه موقوفاً عند الحنفية والمالكية كتصرف الفضولي، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة، وتفصيل المذاهب فيما يأتي:

١ - قال الحنفية^(٢): ليس للمرتهن أن يتصرف بغير إذن الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك، إذ لا حق له إلا في حبس المرهون، فلأن تصرف بغير إذنه بالبيع أو الهبة، أو الصدقة أو الإعارة ونحوها، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن، إن

(١) المغني: ٣٦٣/٤، كشف القناع: ٣٢١/٣ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٤٦/٦، الدر المختار: ٣٤٢/٥ وما بعدها، ورد المختار: ١٣٩/٥.

أجازه نفذ، وإلا بطل. لكن إن أجره المرتهن بلا إذن، فالأجرة له، وإن كان بإذن
فللمالك الراهن، وبطل الرهن^(١).

وإن هلك المرهون عند المتصرف إليه، ففيه تفصيل:

أ- إن باعه المرتهن أو وهبه أو تصدق به أو أعاره فهلك عند المتصرف إليه،
فللراهن الخيار: إما أن يضمن المرتهن لتعديده، ويستقر الضمان عليه، فلا يرجع
على أحد، وبأدائه الضمان يتبين أنه تصرف في ملكه. وإما أن يضمن المتصرف إليه
ولا يرجع أحدهم على المرتهن؛ لأن كل واحد عامل لنفسه، فالمشتري أو الموهوب
له أو المتصدق له قبض لنفسه، وفي ضمان نفسه، سواء أكان عالماً بأنه معتد، أم
غير عالم، لأنه في الحالة الأخيرة أقدم على تصرف يتبعه ضمانه، كما لو كان ملكاً
للمرتهن. وأما المستعير فقد قبض لنفسه لينتفع مجاناً.

ب- وإن أجره المرتهن أو أودعه، أو رهنه، ثم هلك، فللراهن الخيار: إما أن
يضمن المرتهن، فلا يرجع على أحد، ويتبين أنه تصرف في ملك نفسه، أو يضمن
المتصرف إليه، ولكن يرجع كل منهم على المرتهن؛ لأنه ليس عاملاً لنفسه، وإنما
هو عامل للمؤجر أو المودع أو الراهن في حفظ العين لصالحه أي المؤجر ونحوه،
وإذا كان كل منهم عاملاً للمرتهن فيرجعون بالضمان عليه.

وإذا كان الهلاك بتعدي المتصرف إليه، كان هو الضامن لتعديده، ويستقر
الضمان عليه لو ضمن الراهن المرتهن.

ويلاحظ أنه إذا اختار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه، لا يعود إلى

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣٤٢/٥، ٣٧٢.

تضمنين الآخر؛ لأن اختياره تضمنين أحدهما بمثابة تمليك له ، وإذا ملك شخصاً لم يكن له أن يملك غيره، ولأن اختياره تضمنين أحدهما يعتبر منه إقراراً بأنه هو المعتدي على حقه دون الآخر، فلا يقبل منه بعدئذ تضمنينه .

٢ - وقال المالكية^(١) كالحنفية : لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه تصرف فيما لا يملك . فإن تصرف فيه بغير إذنه بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة ، كان موقوفاً على إجازة الراهن ، كتصرف الفضولي عندهم .

وإن تصرف بإذن الراهن نفذ ، ويظل رهنه إذا كان التصرف بيعاً أو هبة ، أو إجارة لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين . أما إذا كانت مدتها تنتهي قبل حلول أجل الدين ، فلا يبطل الرهن ، ويسترده المرتهن بعد انتهاء مدتها . كما يبطل الرهن بإعارته لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين ، ولم يشترط رد المرهون إلى المرتهن عند حلول الدين ، أو لم يكن هناك عرف يقضي برده . فإن انتهت مدة الإعارة قبل حلول الأجل ، أو اشترط الرد عند الحلول ، أو وجد عرف يقضي برده ، فلا يبطل الرهن حينئذ .

٣ - وقال الحنابلة والشافعية^(٢) : ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه ليس ملكاً له ، فإن أقدم على التصرف كان تصرفه باطلاً ، ولا يبطل الرهن . أما إن تصرف بإذن الراهن فتصرفه ينفذ ، ويبطل الرهن إن كان تمليكاً . ولا يبطل الرهن إن كان إجارة أو إعارة ، سواء أكان التصرف للراهن أم لغيره ، وإنما يزول عند الحنابلة لزوم الرهن بالتصرف بالمرهون ، وكأنه لم يلحقه

(١) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٣ .

(٢) المغني : ٣٣١/٤ ، مغني المحتاج : ١٣١/٢ .

قبض . فإذا عاد المرهون للمرتهن عاد رهناً كما كان . وأما عند الشافعية الذين لا يشترطون استدامة قبض الرهن ، فيظل الرهن ولو كان بيد غير المرتهن .

المطلب السابع - ضمان الرهن :

البحث هنا في ثلاثة أمور :

أولها - صفة يد المرتهن .

وثانيها - كيفية ضمان المرتهن عند الحنفية وعند الجمهور .

وثالثها - استهلاك الرهن .

أولاً - صفة يد المرتهن : هل هي يد أمانة أو يد ضمان ؟ فيه رأيان : الأول للحنفية ، والثاني للجمهور .

١ - قال الحنفية^(١) : يد المرتهن يد أمانة بالنظر لعين المال المرهون ، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن . بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان أو استيفاء ، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك أو غيره ، كان المرتهن مستوفياً من دينه هذا المقدار ، واحتسب من ضمانه ، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة ، يهلك هلاك الأمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وأدلتهم : حديث «الرهن بما فيه»^(٢) أي يهلك بما رهن فيه ، وما روي أن رجلاً

(١) الدر المختار : ٣٤٢/٥ ، اللباب : ٥٥/٢ ، تكملة الفتح : ١٩٨/٨ ، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، البدائع : ١٥٤/٦ .

(٢) رواه الدارقطني مسنداً عن أنس وأبو داود مرسلاً ، والأول حديث ضعيف والثاني مرسل صحيح (نصب الرأية : ٣٢١/٤) .

رُهن فرساً، فَتَقَّ (مات) في يده، فسُال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّك»^(١).

وقد عمل الحنفية بالحديث الأول: «إذا عُمي فهو بما فيه» فقالوا^(٢): معناه: إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه، بأن قال كل: لا أدري كم كانت قيمته، ضمن بما فيه من الدين.

أ- وقال الجمهور غير الحنفية^(٣): يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن. إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنا تضمين المرتهن عند وجود التهمة: وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالحلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه مما يمكن إخفاؤه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد أمين (عدل) ولم تقم بينة (شهادة اثنين) أو شاهد مع يمين على احتراقه أو سرقة أو تلفه، بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن.

أما إذا كان المرهون مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان، أو كان الرهن بيد أمين، أو قامت بينة على تلفه بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه.

ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة: حديث أبي هريرة السابق: «لا

(١) رواه أبو داود في مراسليه، وابن أبي شيبه في مصنفه، وهو مرسل وضعيف (نصب الراية: ٣٢١/٤).

(٢) الدر المختار: ٣٤٨/٥.

(٣) الشرح الكبير والدسوقي: ٢٥٣-٢٥٥/٣، بداية المجتهد: ٢٧٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤، مغني المحتاج: ١٣٦/٢، المهذب: ٣١٦/١، أعلام الموقعين: ٣٥/٤، المغني: ٣٩٦/٤، كشف القناع: ٣٢٨/٣.

يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» فقد جعل النبي غرم الرهن - ومنه هلاكه - على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن. أما إذا هلك مضموناً، فإن غرمه على المرتهن، حيث سقط حقه، لا على الراهن.

ثم إن الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة.

كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع.

ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم، وضعف أحاديث الحنفية.

ثانياً - كيفية ضمان المرتهن:

١ - مذهب الحنفية: إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين^(١)، فإن كانت القيمة أقل من الدين، فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون، صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً، لتعلق قيمة الرهن بذمته، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن مالم يتعد عليه، أو يقصر في حفظه^(٢).

شروط الضمان: اشترط الحنفية لضمان الرهن على النحو المذكور شروطاً

ثلاثة^(٣):

(١) أي ما هو أقل. و «من» لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة، والدين أخرى.

(٢) اللباب: ٥٥/٢، البدائع: ١٦٠/٦، ومراجع الحنفية في صفة يد المرتهن.

(٣) البدائع: ١٥٥/٦-١٦٠، تكملة الفتح: ٢٤٠/٨.

الأول - شرط بقاء الدين أي وجود الدين عند هلاك المرهون، أو أن يكون موعوداً به عند قبض الرهن: فإذا سقط الدين قبل هلاك الرهن، بالإبراء أو بالوفاء ونحوهما، ثم هلك الرهن، فإنه يهلك على الراهن بغير شيء، ولا ضمان على المرتهن حيثلذ.

الثاني - شرط بقاء القبض أي أن يكون هلاك الرهن في يد المرتهن أو في يد العدل، وفي حال قبضه على حكم الرهن: فإذا هلك المرهون، وهو في يد الراهن، أو في يد غاصبه، لم يهلك هلاك الرهن، وإنما يهلك على ضمان الراهن إذا كان في يده، أو على ضمان الغاصب إذا هلك في يده.

وإذا أذن الراهن المرتهن في الانتفاع بالرهن، فهلك حال انتفاعه به، بناء على الإذن، فإنه أيضاً يهلك هلاك الأمانة، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، لأنه لم يهلك في قبض الرهن، وإنما هلك في قبض العارية.

أما إن هلك قبل أن يبدأ انتفاعه به، أو بعد انتهائه، فإنه يهلك هلاك الرهن، لأنه هلك في قبض الرهن.

وكذلك لو أعاره أحدهما بإذن الآخر لأجنبي، فهلك عنده، هلك هلاك العارية. وإن أودعه المرتهن لدى الراهن، فهلك في يده، لم يسقط شيء من الدين بهلاكه، لانتقاض قبض الرهن برده إلى الراهن.

الثالث - شرط كون المرهون مقصوداً بالرهن أي ألا يكون الهالك من زيادة الرهن ونمائه، مما يدخل في الرهن تبعاً، كالولد واللبن والثمرة والصوف ونحوها، من كل زيادة متولدة منفصلة.

فإذا هلك النماء أو الزيادة، هلك هلاك الأمانة؛ لأن الزيادة لم تدخل في الرهن إلا تبعاً للأصل، فكانت يد المرتهن عليها يداً تابعة ليده على أصلها.

نقص سعر المرهون : لا يؤثر نقص سعر المرهون عند جمهور الحنفية خلافاً
لزفر في ضمان الرهن ؛ لأن ما يسقط من الدين بهلاك الرهن مراعى فيه قيمته وقت
قبضه ، لا وقت هلاكه ؛ لأن قبضه قبض استيفاء ، فتراعى قيمته في وقت القبض .
فإذا نقصت قيمته بسبب تغير الأسعار ، لا يسقط بسبب التغير شيء من الدين^(١) .

نقص سعر المرهون : لا يؤثر نقص سعر المرهون عند جمهور الحنفية خلافاً

فهلك بعضه ، أو كان سليماً فتعيب عند المرتهن ، سقط من الدين بمقدار ما نقص
من قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه ، وكان الباقي من الرهن رهناً بالباقي
من الدين .

إلا أنه إذا كان المرهون من الأموال الربوية بأن كان مكيلاً أو موزوناً ورهن
بجنسه كسوار ذهب بليرات ذهبية وكسبيكة فضية بحلي من فضة ، ثم هلك ،
فيهلك عند أبي حنيفة بمثله وزناً من الدين^(٢) ، وإن اختلف الرهن والدين في
الجودة والصناعة ؛ لأنه لا عبرة بالجودة ، أي لا ينظر إليها عند المقابلة بالجنس في
الأموال الربوية^(٣) . وإن رهنه بخلاف جنسها كقمح بذهب هلكت بقيمتها كسائر
الأموال .

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية في كيفية ضمان الرهن :

لا يضمن الرهن عند جمهور الفقهاء^(٤) إذا هلك بلا تعد ولا تقصير ، وهو في
يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بتلف

(١) تبين الحقائق : ٩١/٦ .

(٢) تكملة الفتوح : ٢١٢/٨ ، تبين الحقائق : ٧٤/٦ ، الباب : ٥٧/٢ .

(٣) وقال الصاحبان : يضمن المرتهن قيمة المرهون من مال آخر بخلاف جنسه ، ويحل الضمان مكان أصله
في الرهن عند المرتهن .

(٤) المغني : ٣٩٦/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، الشرح الكبير : ٣/٣٤٤ ،
المقدمات الممهدة : ٣٦٧/٢ .

المرهون إلا أن المالكية - كما تقدم - ضمنوا المرتهن إذا كان الرهن في يده وحيازته لا في يد أمين مما يغاب عليه، كالحلي والسلاح والثياب والكتب والسفينة وقت جريها وكان المرهون في يده وحيازته، لا في يد أمين، ولم تقم بينة على هلاكه من غير تعد ولا تقصير، وحيثل يضمن قيمته بالغة ما بلغت، ويستمر الضمان إلى تسليم الرهن لصاحبه، فلا يرفعه وفاء الدين ولا سقوطه. ويسقط دين المرتهن إن كان مساوياً للرهن. ولديهم قولان في وقت تقدير قيمة المرهون: قول بتقديرها يوم الضياع (أي التغيب) وقول بتقديرها يوم الارتهان^(١)، وكيفية الضمان عندهم: أن العاقلين يترادان الفضل بينهما، فإن كانت قيمة الدين أكثر من قيمة الرهن، رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر، رجع الراهن على المرتهن بما فضل من قيمة الرهن على الدين.

ثالثاً - حكم استهلاك الرهن:

اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه، وعلى أن قيمة الضمان تحل محل المرهون، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذي يطالب بالضمان، وتعيين وقت تقدير القيمة.

فقال الحنفية^(٢): إذا استهلك أو أثلف الراهن الرهن، ضمن قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، يوم الاستهلاك أو الإثلاف (وقت التعدّي) ويكون المرتهن هو الخصم الذي يطالب الراهن بالضمان؛ لأنه صاحب الحق بحبس المرهون، ويأخذ المرتهن المضمون (القيمة أو المثل) رهناً في يده؛ لأنه قائم مقام

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥٣/٣. قال الدسوقي: هل تعتبر القيمة يوم الضياع أي وقت تغيبه، أم يوم الارتهان؟ قولان. ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول هو ضمان قيمته يوم الضياع إذا كان قد ظهر عنده يوم ادعى التلف، وأن الثاني - وهو ضمان قيمته يوم ارتهانه إذا لم يظهر عنده منذ ارتهانه إلى وقت ادعائه تلفه.

(٢) البدائع: ١٦٣/٦، تبين الحقائق: ٨٧/٦، اللباب: ٦٠/٢.

أصل المرهون، إلى حلول أجل الدين. فإن كان الدين حالاً، أخذ المرتهن دينه كله من القيمة.

وإذا استهلك المرتهن الرهن أو أتلّفه بتعدّي أو تقصير من جهته، ضمن قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، والمعتبر قيمته يوم قبضه؛ لأن المرهون دخل في ضمانه من يوم قبضه.

فإن أتلّفه أجنبي، ضمن قيمته يوم التعدي، كما هو المقرر في اعتداء الراهن؛ لأن نشوء الضمان كان بالتعدي.

وسواء أتلّفه المرتهن أو الأجنبي أو الراهن يكون المضمون (مثلاً أو قيمة) رهناً مكان أصله؛ لأنه بدله، فيتعلق به حق المرتهن، كما كان متعلقاً بأصله. ويكون الخصم في مطالبة الأجنبي أو الراهن بالضمان هو المرتهن، ويعطى لمن كان أصل المرهون في يده، من مرتتهن أو عدل.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): يضمن المتعدي على الرهن قيمته أو مثله، وقت التعدي، ويكون بدله رهناً مكانه، ولو لم يقبض هذا الضمان، حتى يظل المرتهن صاحب امتياز أو أفضلية على سائر الغرماء في مقدار بدل الرهن من تركة المتعدي.

والخصم في اقتضاء بدل الرهن: هو الراهن؛ لأنه المالك، ولكن يقبضه من كان الأصل في يده من مرتتهن أو عدل.

وقال المالكية^(٢): تكون قيمة الرهن عند ضمانه، بسبب التعدي عليه من الراهن أو من أجنبي إن لم يأت الراهن برهن مثل الأول وتقدر القيمة يوم التعدي.

(١) مغني المحتاج: ١٣٦/٢، ١٣٨، المغني: ٣٩٦/٤، كشاف القناع: ٣٢٨/٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٤٤/٣، ٢٥٣.

فإن كان المرتهن هو المتعدي على الرهن، فيضمن قيمته يوم ضياعه (تغيبه)،
وقيل: يوم ارتهانه.

المطلب الثامن - بيع الرهن:

الكلام عن بيع المرهون يتطلب أموراً خمسة: ولاية البيع الاختياري
والجبري، وبيع ما يتسارع إليه الفساد، وحق امتياز المرتهن، واشتراط المرتهن تملك
المرهون عند عدم الوفاء، واستحقاق الرهن بعد بيعه.

أولاً - ولاية بيع المرهون:

أ - البيع الاختياري: اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكاً للراهن بعد
تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة: «لا يغلق الرهن من صاحبه» فتكون ولاية بيع
المرهون للراهن، لا لغيره، لكن لتعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه إياه عند
الجمهور غير الشافعية، وكونه أولى بماليته من الراهن، يتوقف عند الحنفية والمالكية
نفاذ بيعه على رضا المرتهن وإذنه، ما دام حقه قائماً، فإذا انتهى هذا الحق، نفذ البيع
بانتهاه، كما بان في بحث التصرف بالرهن.

وعليه يكون للراهن باتفاق الفقهاء أن يبيع الرهن بإذن المرتهن. فإذا توفي
الراهن، كانت ولاية البيع لوصيه أو لوارثه، كما يكون له في حال حياته، أن يوكل
في البيع غيره، فيوكل المرتهن، أو العدل، أو أجنبياً آخر غيرهما.

وذكر الحنفية^(١) فروقاً بين الوكالة المشروطة في عقد الرهن، والوكالة المفردة
الحادثة بعد عقد الرهن، من هذه الفروق:

(١) تبين الحقائق للزيلعي: ٨١/٦ وما بعدها.

أن الوكالة المشروطة في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل فيها بعزل الموكل ولا بموت الراهن أو المرتهن، ولا تقبل التقييد بعد الإطلاق، ويجبر فيها الوكيل ببيع الرهن على بيعه إذا امتنع عنه؛ لأن الوكالة صارت شرطاً أو وصفاً من شروط الرهن، فتلزم بلزومه. بخلاف الوكالة المفردة في كل هذه الأحكام، فإنها تنتهي بالعزل أو بموت الراهن والمرتهن، . . . إلخ؛ لأنها لم تصر وصفاً من أوصاف الرهن، ولم يتعلق بها حق المرتهن.

وأوضح المالكية^(١) بعض الأمور في حالة إذن الراهن بالبيع، فقالوا: ليس للعدل أو المرتهن بيع الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأن ولاية البيع له، فإذا أذن الراهن لأحدهما بالبيع، فلما أن يكون الإذن مطلقاً أو مقيداً.

فإن قيده بعدم وفاء الدين في وقت معين، لم يجز لأحدهما بيعه قبل الوقت، بل يجب الرجوع إلى القاضي، ليبين أن الدين قد وفي أم لا.

وإن كان الإذن مطلقاً: فإن كان للعدل، استقل حيث يشاء ببيعه بدون رجوع إلى القاضي. وإن كان للمرتهن، فله البيع بدون الرجوع للقاضي إذا صدر الإذن بعد العقد، أما إذا صدر حال العقد، فلا يبيع إلا أن يرجع إلى القاضي، حتى ترتفع شبهة إكراه الراهن على إصدار الإذن.

وينفذ البيع، إذا لم يكن فيه غبن، أما إن بيع بأقل من قيمته، فللراهن أخذه من المشتري، وإن تداولته الأيدي بأي ثمن شاء مما يبيع به.

وقالوا كالحنفية: لا يملك الراهن ولا المرتهن عزل الوكيل في بيع الرهن، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه، ولا ينعزل إلا باتفاقهما على عزله.

(١) الشرح الكبير والدسوقي: ٢٥٠/٣ وما بعدها.

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة^(١) : أن ولاية البيع للراهن، بإذن المرتهن، فلا يبيعه هو أو وكيله من غير إذنه، إلا إذا تعنت، فرفض أن يأذن بالبيع، فيرفع الراهن الأمر للقاضي، فيأمره بأن يأذن بالبيع أو يبرئ الراهن، دفعاً للضرر عنه، وإلا أذن القاضي للراهن بالبيع لوفاء الدين.

ب - البيع الجبري:

الرهن وثيقة بالدين كما عرفنا، والهدف المقصود من الرهن هو الحصول على الدين من ثمن المرهون، إذا لم يوف الراهن المدين بالدين عند حلول أجل الدين، عن طريق بيع المرهون.

ويتم البيع في الأحوال العادية بواسطة الراهن أو وكيله؛ لأنه هو المالك للمرهون.

وبناء عليه، إذا حل أجل الدين، طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فلإن استجاب إلى طلبه، فوفى، فبها ونعمت، وإن لم يستجب لمطل أو إعسار، أو لغية، أجبره القاضي على البيع باتفاق الفقهاء.

ويجبر القاضي عند الحنفية والمالكية وكيل الراهن على البيع، كما تقدم، ولا يجبر عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الوكيل متفضل، له أن يتخلى عن وكالته، فلا يجبر على البيع، وإنما يتم البيع بواسطة القاضي إذا كان الرهن غائباً. أو كان حاضراً وأبى البيع.

ويطلب القاضي أولاً من الراهن الحاضر بيع المرهون، فلإن امتثل، تم

(١) مغني المحتاج : ١٣٠/٢، المغني : ٣٦٢/٤ ومابعدهما.

المقصود، وإن امتنع، باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد^(١).

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه^(٢).

وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وقِيَ الدين منه، ولا حاجة حيثئذ إلى البيع جبراً.

وإذا احتاج بيع المال المرهون إلى نفقات، كانت على الراهن؛ لأنه هو المالك، وهو ملزم بقضاء الدين، والبيع نتيجة لعدم وفائه.

ثانياً - بيع ما يتسارع إليه الفساد:

عرفنا فيما مضى أنه يصح رهن ما يسرع إليه الفساد من أنواع الفواكه، فإن أمكن تجفيفه تجنباً لفساده، جفف، والمؤنة على الراهن، ولا يطلب رضاه؛ لأن الجفاف من مؤنثته وحفظه وتبقيته، وهو على الراهن. وإن كان مما لا يجفف: فللمرتهن أن يبيعه في الحال؛ لأن بيعه ضروري لحفظه، ولكن بإذن القاضي؛ لأن له ولاية في مال غيره في الجملة، فإن باع بغير إذنه، ضمن لأنه لا ولاية له عليه.

فإن كان الدين حالاً، يقضى من ثمنه، وإن كان مؤجلاً، يكون الثمن رهناً إلى وقت الحل.

وإن كان لا يحل الدين قبل أوان فساد، بل يحل بعد فساد أو معه، فإنه يباع

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٥١/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤، مغني المحتاج: ١٣٤/٢، المهذب: ٣٠٧/١، كشف القناع: ٣٣٠/٣.

(٢) البدائع: ١٤٨/٦، الدر المختار: ٣٥٩/٥، رد المحتار: ٣٥٧/٥، تكملة الفتح: ٢٢٢/٨.

أيضاً، ويجعل الثمن رهناً مكانه، سواء شرط في عقد الرهن بيعه، أو أطلق أي خلا العقد من الشرط^(١).

وخالف الشافعية في الصورة الأخيرة، وهي ما إذا كان يحل بعد فساد، أو معه، فقالوا: إن شرط في الرهن بيعه، وجعل ثمنه رهناً مكانه، صح الرهن، ونفذ الشرط. وإن أطلق فعلى قولين، وهما وجهان عند الحنابلة: أحدهما: لا يصح الرهن، وهو الصحيح عند الشافعية، وعكسه هو الأصح عند الحنابلة، ودليل الشافعية أن بيع الرهن قبل حلول أجل الدين، لا يقتضيه عقد الرهن، فلا يجوز. وحينئذ إذا بقي الرهن على حاله إلى أن يفسد، ذهبت الوثيقة^(٢).

ثالثاً - حق امتياز المرتهن:

حق الامتياز: معناه أن يكون المرتهن أولى أو أحق بضمن المرهون من سائر الغرماء (الدائنين) حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً. وبشبه هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء^(٣) ما عدا الظاهرية بناء على تعلق حقه أو دينه بالمال المرهون، وكون الرهن وثيقة بالدين، وثبوت حق المرتهن في حبسه عند غير الشافعية (الجمهور)، ومنع الراهن من التصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن باتفاق المذاهب.

(١) البدائع: ١٤٨/٦، الدر المختار: ١٥٧/٥، المغني: ٣٤١/٤، المهذب: ٣٠٨/١، مغني المحتاج: ١٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) والقول الثاني وهو الراجح عند الحنابلة: يصح الرهن، ويباع المرهون عند الإشراف على الفساد؛ لأن الظاهر والذي يقتضيه العرف أن المالك لا يقصد برهنه مع الإطلاق إتلاف ماله، فلذا تعين حفظه في بيعه، حمل عليه مطلق العقد. وعزاء الرافعي في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين، وقال الإسنوي: إن الفتوى عليه.

(٣) البدائع: ١٥٣/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤، مغني المحتاج: ١٣٤/٢، المغني: ٤٠٤/٤ وما بعدها.

وعليه إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر على المدين لإفلاسه عند مجيزي الحجر خلافاً لأبي حنيفة، وأريد قسمة ماله بين غرمائه (دائنيه)، فأول من يقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من ثمن المرهون، أو من قيمته عند ضمانه عوضاً عنه من قيمة أو مثل، أيّاً كان الضامن، بسبب الإتلاف.

ولا يحق الاعتراض لباقي الغرماء، ولهم أخذ ما فضل من الثمن؛ لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن، وذمة الراهن معاً، فهو صاحب حق عيني، وأما سائر الغرماء، فيتعلق حقهم بالذمة، دون العين، فكان حقه أقوى، وحقهم شخصي فقط.

هذا إن كان ثمن المرهون كافياً لحق المرتهن، ويفضل منه شيء، فيوزع الفاضل أو الباقي على الغرماء بالتساوي، فإن فضل من دين المرتهن شيء، أخذ ثمن المرهون، وساهم مع الغرماء ببقية دينه.

ويسدد دين المرتهن من ثمن المرهون، إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً، وبيع الرهن لسبب من الأسباب التي تستوجب بيعه قبل حلول أجل الدين كما في بيع ما يسرع إليه الفساد، فإن الثمن يبقى رهناً بديل أصله، إلى أن يحل الدين.

رابعاً - اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء (غلق الرهن):

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على أنه إذا شرط المرتهن في عقد الرهن أنه متى حل الدين، ولم يوف، فالمرهون له بالدين، أو فهو مبيع له بالدين الذي على الراهن،

(١) المغني: ٣٨٣/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٢٤ وما بعدها، المنتقى على الموطأ: ٢٣٩/٥، نيل الأوطار: ٢٣٥/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٣٧/٢.

فهو شرط فاسد، لقوله ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه »، أي لا يستحقه ولا يملكه المرتهن إذا لم يُفْتَكْ في الوقت المشروط . قال مالك : « لا يغلق الرهن » معناه - والله أعلم - لا يمنع من فكه، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه . وقال الأزهري : الغَلَقُ في الرهن : ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه فسر غَلَقَ الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتكَ بمالك، فالرهن لك .

والخلاصة : أن المراد بالحديث : لا يستحق المرتهن الرهن، إذا لم يُفْتَكْ في الوقت المشروط، فلو هلك الرهن، لم يذهب حق المرتهن، وإنما يهلك من رب الرهن، إذ له غنمه وعليه غرمه .

قال النووي في المنهاج وشراحه : ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول، فسد، أي الرهن لتأقيته، والبيع لتعليقه . والمرهون قبل المَحَلِّ، أي وقت الحلول أمانة؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد .

وهناك قول لأبي الخطاب من الخنابلة، ولبعض الحنفية : أن الرهن لا يفسد بهذا الشرط؛ لأن الحديث : « لا يغلق الرهن » نفى غَلَقَهُ دون أصله، فيدل على صحته، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضى به .

ورد ابن قدامة الخنيلي : أنه رهن بشرط فاسد، فكان فاسداً، كما لو شرط توقيته . وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد، فلا يكون فيه حجة .

خامساً - استحقاق الرهن بعد بيعه :

قال الحنفية^(١) : إذا ظهر كون الرهن بعد بيعه مستحقاً لغير الراهن ، فلما أن يكون المرهون المبيع موجوداً حين ادعاء الاستحقاق ، أو هالكاً .

فإن كان موجوداً ، أخذه المستحق إن أراد ؛ لأنه وجد عين ماله ، فلا يمنع عنه إلا بحق لزمه ، ولم يوجد . ويكون مشترطه حيثثذ بالخيار : إن شاء رجع على من باعه إياه بما دفع إليه من ثمن ؛ لأنه هو العاقد ، وإن شاء رجع به على المرتهن إذا كان قد قبض الثمن ؛ لأن البيع قد انقضى بالاستحقاق ، وبطل أن يكون المدفوع ثمناً ، وقد وصل إلى يد المرتهن على هذا الأساس ، فيجب عليه رده ، ونقض قبضه حكماً .

وإذا كان البائع هو العدل ، رجع العدل بالثمن على الراهن ، إن شاء ؛ لأنه وكيل عنه في البيع ، فتلحقه العهدة بسبب الوكالة ، وبه يصح الوفاء بما دفع العدل للمرتهن .

وإن كان الرهن عند الاستحقاق هالكاً ، فإن المستحق بالخيار : إن شاء ضمن الراهن قيمته ؛ لأنه غاصب حقه ، بأخذه ورهنه . وإن شاء ضمن العدل ؛ لأنه متعدد في حقه بالبيع والتسليم . وإن شاء على ما يظهر ضمن المشتري لهلاك ملكه في يده .

فإن ضمن الراهن ، نفذ البيع ، وصح الوفاء ؛ لأن الراهن بأدائه الضمان ، ملك الشيء المضمون أي العين المرهونة ، ملكاً مستنداً إلى وقت الاعتداء ، فتيين أنه رهن ملك نفسه ، وأمر ببيع ملك نفسه .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٢٣/٨ ، الدر المختار : ٣٥٩/٥ وما بعدها .

وإن ضمن العدل - البائع، نفذ البيع أيضاً؛ لأن العدل قد ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه قد باع ملك نفسه. وبتضمنه يرجع العدل بالخيار: إن شاء على الراهن بما ضمن، لأنه وكيله، وينفذ البيع، ويصح الوفاء. وإن شاء على المرتهن بالثمن، لا بالقيمة؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق؛ لأن العين صارت ملكه بالضمان، ونفذ بيعه بسبب تملكه، وصار الثمن له، وقد أداه إليه على حساب أنه للراهن، لا له، يرجع به لهذا السبب، وإذا رجع بطل الوفاء، ويرجع المرتهن على الراهن بدينه.

وإن ضمن المشتري، رجع بالثمن على العدل؛ لأنه البائع له، ويرجع العدل به على الراهن؛ لأن العهدة عليه، وبه يصح الوفاء، إن وصل إلى المرتهن.

المطلب التاسع - تسليم المرهون:

للمرتهن عند الجمهور غير الشافعية كما تبين حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسديد دينه، لاسترداد المرهون، لحاجته إليه، والانتفاع به. وللمرتهن أيضاً عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه، مع بقاء الرهن تحت يده^(١).

وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبه إما بانتهاء الدين، أو بانتهاء عقد الرهن. وانتهاء الدين: يكون بأسباب كالإبراء من الدين أو هبته أو وفاء الدين، أو شراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

فإذا بقي المرهون في يد المرتهن بعدئذ، كان وديعة عند الشافعية والحنابلة^(٢).

(١) تكملة فتح القدير: ١٩٨/٨.

(٢) المغني: ٣٩٧/، مغني المحتاج: ١٣٦/٢.

ويبقى وديعة عند أبي حنيفة إذا كان انتهاء الدين بالإبراء أو بالهبة ؛ فإن كان بغيرهما كالوفاء بأدائه ، أو بشراء سلعة به من الراهن ، أو بواسطة الإحالة ، فيظل المرهون مضموناً استحساناً ، كما كان قبل ، فإذا هلك يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين .

وسبب التفرقة بين الحالين أن الدين بالإبراء أو الهبة للمدين ، يسقط نهائياً ، فيزول ضمان الرهن . أما في الوفاء فلا يسقط ، وإنما يثبت في ذمة الدائن دين مثله ، يمنع الدائن من المطالبة به ، وتحدث المقاصة بين الدينين ، وإذا ظل الدين قائماً في ذمة المدين ، ظل الضمان به قائماً^(١) .

وقال المالكية^(٢) : إذا كان الرهن مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه) كالحلي والكتب والثياب والسلاح ، والسفن وقت جريها ، لزم المرتهن أن يقوم برده عند انقضاء الدين ، وإلا استمر ضامناً ؛ لأن الرهن بعد الوفاء ليس كالوديعة ؛ لأن الوديعة عقد يتم لمنفعة المودع ، وعقد الرهن يتم لمنفعة العاقدين جميعاً ، فإذا طلب الراهن إبقاء المرهون بعد إيفاء الدين عند المرتهن ، كان أمانة .

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاءه : يكون بأسباب كالإبراء والهبة والوفاء ، أو بالفسخ قبل سقوط الدين وزواله . وقد ينتهي إذا تبين أن لا دين عند إنشاء الرهن ، وسأين تلك الأسباب .

فإذا رد المال المرهون إلى الراهن نتيجة لانتهاء عقد الرهن ، فلا خلاف في أنه لا يبقى للرهن أثر في هذه الحال .

أما إن بقي المرهون عند المرتهن ، سواء أكان هناك دين وانتهى ، أم تبين أن لا دين ، أم تصادق الراهن والمرتهن على أنه لم يكن دين عند الرهن ، فهو أمانة عند الشافعية والحنابلة .

(١) تكملة الفتح : ٢٤٣/٨ ، تبين الحقائق : ٩٦/٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٥٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ .

وكذلك هو أمانة عند المالكية إن تصادق الرهن والمرتهن على عدم وجود الدين عند الرهن .

أما الحنفية^(١) فيرون في حالة التصادق هذه أن ضمان المرتهن يستمر إذا كان التصادق بعد هلاك الرهن . فإن كان التصادق والرهن قائم ، ثم هلك ، فاختلف الحنفية : فذهب بعضهم إلى أن الرهن يرتفع ، ويصبح المال المرهون أمانة في يد المرتهن . وذهب آخرون إلى أن الضمان يستمر ما بقي المال المرهون في يد المرتهن ، والرأي الأول أرجح .

وأما حالات غير التصادق ، فكما بينت في حالة انتهاء الدين .

متى يتم تسليم المرهون ؟ يسلم الراهن الدين أولاً ، ثم يسلم المرتهن المرهون ، كتسليم المبيع والتمن في البيع ، يسلم الثمن أولاً ، ثم يسلم المبيع ؛ لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين ، وحق الراهن متعين في تسليم المرهون ، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقاً للتسوية بين الراهن والمرتهن^(٢) .

وإذا سلم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهناً بحاله على ما بقي من الدين باتفاق المذاهب الأربعة^(٣) ؛ لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله ، وهو محبوس بكل الحق ، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ ، فيكون محبوساً بكل جزء من الدين ، لا يتفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء أكان الرهن بما يمكن قسمته أم لا يمكن .

(١) الدر المختار : ٣٧٣/٥ وما بعدها .

(٢) تكملة الفتوح : ١٩٨/٨ ، ٢٠٠ .

(٣) الدر المختار : ٣٥٤/٥ ، الباب : ٦٣/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٥٣/٦ ، تكملة الفتوح : ٢٠٠/٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج : ١٤١/٢ ، المغني : ٣٦١/٤ .

مكان تسليم المرهون : قال الحنفية^(١) : إما أن يكون للرهن حمل ومؤنة أو لا .

أ- فإن كان للرهن حمل ومؤنة، وطالب المرتهن بإيفاء دينه في غير البلد الذي تم فيه العقد، فإنه يؤدي دينه، ولا يكلف إحضار المرهون؛ لأنه يتطلب نفقة، وإنما يجب عليه فقط تسليم المرهون بمعنى التخلية بينه وبين الراهن، لا النقل من مكان إلى آخر؛ لأنه يتضرر به، ولم يلتزمه في العقد.

ب- وإن لم يكن للرهن حمل ومؤنة، يؤمر المرتهن بإحضار الرهن؛ لأن الأماكن كلها في حق تسليم ما لا حمل له ولا مؤنة، كمكان واحد، وعليه لا يشترط بيان مكان الإيفاء في الرهن وهذا مثل عقد السلم.

ويلاحظ من هذا التفصيل أن المرتهن يكلف بإحضار الرهن إذا كانت المطالبة بالدين في بلد العقد، سواء أكان الرهن محتاجاً لحمل ومؤنة أم لا.

لكن عقب ابن عابدين على هذا بأن فيه نظراً؛ لأن الواجب على المرتهن التخلية، لا النقل، وهذا المتبادر من كلام المؤلفين يخالف ما في البزازية حيث قال : إن لم يلحقه مؤنة في الإحضار يؤمر به، وإن كان مما يلحقه مؤنة، بأن كان في موضع آخر، لا يؤمر به.

أحكام الرهن الفاسد :

عرفنا مما سبق أن أهم أحكام الرهن الصحيح : هو اختصاص المرتهن بالرهن، دون سائر الغرماء، وحق حبسه وضمانه عند الحنفية.

(١) تكملة الفتح : ١٩٨/٨، الدر المختار ورد المحتار : ٣٤٣/٥ وما بعدها.

واتفق أئمة المذاهب على أن الرهن غير الصحيح باطلاً أو فاسداً لا حكم له حال وجود المرهون، فلا يثبت للمرتهن حق الحبس، وللراهن أن يسترد المرهون منه، فإن منعه حتى هلك صار غاصباً، فيضمن مثله إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، كضمان المغصوب.

وإن هلك المرهون المقبوض بيد المرتهن بناء على عقد غير صحيح، مثل: رهن المشاع عند الحنفية، فإنه يهلك عندهم^(١) هلاك الرهن، أي بالأقل من قيمته ومن الدين، وهو الرأي الأصح. وقال الكرخي: إنه يهلك هلاك الأمانة؛ لأن الرهن إذا لم يصح، كان القبض قبض أمانة؛ لأنه قبض بإذن المالك، فأشبهه قبض الوديعة.

ومن مات وله غرماء، فالمرتهن في الرهن الفاسد أحق به، كما في الرهن الصحيح.

والمالكية في الجملة كالحنفية، قالوا^(٢): إذا قبض المرتهن المرهون بناء على عقد فاسد، فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، حتى يقبض حقه.

وإذا هلك المرهون في يد المرتهن بعقد فاسد، فحكم هلاكه مثل حكم هلاك المرهون فيما إذا كان العقد صحيحاً.

أما حق الاحتباس، فيظهر أنه ثابت للمرتهن بناء على ثبوت حق امتياز، لكن ليس له بناء على عقد فاسد طلب المرهون وتسلمه من الراهن.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان

(١) البدائع: ١٦٣/٦، الدر المختار: ٣٦٥/٥، ٣٧٤.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي: ٢٣٧/٣، ٢٤١، ٢٤٧.

(٣) مغني المحتاج: ١٣٧/٢، كشف القناع: ٣٢٩/٣، المغني: ٣٨١/٤، ٣٨٥.

وعدمه ؛ لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم ، كالبيع والإعارة ، ففاسده أولى ، فالمبيع بعقد صحيح مضمون ، فكذا المقبوض ببيع فاسد . وإن اقتضى العقد الصحيح عدم الضمان كالرهن ، والهبة بلا ثواب ، والعين المستأجرة ، ففاسده كذلك ؛ لأن واضح اليد أثبتها بيد مالكة ، ولم يلتزم بالعقد ضماناً .

وعليه ، إذا فسد الرهن كالمرهون المحرم ، والمجهول ، والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ، أو غير المعين ، وقبضه المرتهن ، فلا ضمان عليه إن تلف بيده ؛ لأن الرهن الصحيح غير مضمون ، ففاسده كذلك .

المبحث الرابع - نماء الرهن أو زوائده :

يشمل الرهن نماء المرهون ويتعلق الدين المرهون به بزوائد المرهون عند الفقهاء على تفصيل بينهم في التضييق والتوسع ، ولكنهم متفقون على أن النماء ملك للراهن ، لأنه مالك للأصل ، وهذا نماء ملكه .

١ - قال الحنفية^(١) : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به كالشمر واللبن والصوف ، أو منفصلة عنه كالولد ، فيكون رهناً مع الأصل ؛ لأنه تبع له ، والرهن حق لازم ، فيسري إليه .

ولا يدخل في الرهن الزيادة غير المتولدة ، كالأجرة ، وغلة الأرض ، فلا تكون رهناً مع أصلها ، وإنما هي للراهن خالصة ، فلا يتعلق بها الدين ، لأنها نتيجة تعاقد بين مالك الرهن وغيره ، لا متولدة من المال ، فكانت خالصة لمن استحقها بالعقد ، وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً .

(١) تكملة الفتوح : ٢٤٠ / ٨ ، الدر المختار : ٣٦٥ / ٥ ، ٣٧٠ ، تبين الحقائق : ٩٤ / ٦ ، اللباب : ٦٢ / ٢ ، البدائع : ١٥٢ / ٦ .

٢ - وقال المالكية^(١) : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تنفصل ، كالسمن والجمال ، أو منفصلة متناسلة كالولد والتاج وفسيل النخيل أو الشجر ؛ لأنه كولد الحيوان ، ونحوه مما كان من ثماء الرهن المنفصل على خلقتة وصورته ، ويدخل أيضاً صوف الغنم إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهرها تبعاً لها ، وإلا لم يدخل .

أما ما لم يكن على خلقه المرهون وصورته ، فلا يدخل في الرهن ، سواء أكان متولداً عنه كثمر الشجر أو النخل واللبن ، أم غير متولد ككراء الدار وسائر الغلات .

٣ - وقال الشافعية^(٢) : يدخل في الرهن الزيادة المتصلة أي الزيادة الرصفية كالسمن والكبر والجمال ونحو الثمر ، لأنها تتبع أصلها ، لعدم تميزها عنه . ولا يدخل في الرهن ، أي زيادة منفصلة أو ثماء متميز ، كشجرة وولد وصوف وشعر ولبن وبيض أو أجرة دار ، لحديث أبي هريرة المتقدم : « لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » والنماء من الغنم ، فوجب أن يكون له . ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن رقبة المرهون ، فلا يسري إلى النماء المتميز كالإجارة .

٤ - وقال الحنابلة^(٣) : إن جميع ثماء الرهن وغلاته ، متصلاً أو منفصلاً ، متولداً أو غير متولد ، غلة أو غيرها ، يكون رهناً في يد المرتهن ، أو نائبه ، وتباع مع الأصل ، وفاء للدين إن دعت الحاجة إلى بيعه ؛ لأن تعلق الدين بالمال المرهون يثبت فيه بعقد ، فيدخل فيه النماء والمنافع ، كما في البيع ، ولأن النماء المنفصل متولد من عين مرهونة ، فيكون حكمه حكم المتصل بها ، فيسري إليه حكم الرهن .

(١) الشرح الكبير : ٣ / ٢٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٧٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ١٣٩ ، المهذب : ١ / ٣١٠ وما بعدها .

(٣) المغني : ٣٨٨ / وما بعدها ، كشف القناع : ٣ / ٣٢٦ .

والخلاصة: أن مذهب الحنابلة موسع، يلحق ثناء الرهن وزياداته في الرهنية مطلقاً، ثم يليهم الحنفية الذين يلحقون بالرهن النماء المتولد المنفصل أو المتصل، دون غير المتولد، ثم يليهم المالكية الذين يلحقون بالرهن النماء المنفصل الذي ليس في معنى الغلة كالولد والفسيل والصوف التام وقت الرهن، دون المتولد المنفصل الذي فيه معنى الغلة. ثم يليهم الشافعية الذين يلحقون بالرهن الزيادة الوصفية فقط، ولا يدخل في الرهنية أي زيادة منفصلة.

المبحث الخامس - الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به:

الزيادة في الرهن: بأن يضم الراهن إلى المرهون عيناً أخرى تصير معها رهناً بالدين المرهون به، كأن يستدين من شخص مئة، يرهن بها ثوباً، ثم يزداد الراهن عليه ثوباً آخر أو كتاباً، ليكون مع الأول رهناً بالمئة. وهي جائزة عند الجمهور؛ لأنها زيادة في التوثيق، وهو الغرض من الرهن.

وقال زفر: لا تجوز، لأنها تؤدي إلى الشيوع في الدين؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن تكون له حصة من الدين، فيخرج من الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً، وهو شائع، والشيوع مفسد للرهن. ورد عليه بأن الشيوع في الدين غير مانع من صحة الرهن. ويقسم الدين على الأصل وعلى الزيادة بحسب قيمتها يوم القبض.

وأما الزيادة في الدين المرهون به: فهي أن يقترض الراهن من المرتهن قرضاً آخر على رهن واحد، كأن يقترض منه ألفاً ويرهنه سجادة، ثم يقترض منه ألفاً آخر على أن تكون السجادة رهناً بالألفين.

وللفقهاء رأيان فيها:

أ- لا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، والحنابلة، وفي قول للشافعي؛ لأنها تقتضي رهناً ثانياً، أو رهن مرهون، ولا يجوز رهن المرهون، لتعلق الدين الأول به كاملاً.

ب- وقال مالك وأبو يوسف، وأبو ثور والمزني وابن المنذر: تجوز الزيادة، لأنه لو زاده رهناً جاز، فكذلك إذا زاد في دين الرهن، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعاً، وهو جائز اتفاقاً^(١).

المبحث السادس - انتهاء عقد الرهن :

ينتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها، وهي ما يأتي :

١ - تسليم المرهون لصاحبه : ينتهي به الرهن عند الجمهور غير الشافعية؛ لأنه وثيقة بالدين، فإذا سلم المرهون، لم يعد الاستيثاق قائماً، فينتهي الرهن، كما ينتهي عند الجمهور بإعارة المرتهن المرهون بإذن المرتهن للراهن، أو لغيره بإذنه.

٢ - تسديد الدين كله : إذا وفي الراهن الدين المرهون به، انتهى الرهن.

٣ - البيع الجبري : الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع، فإذا بيع المرهون وفي الدين من ثمنه، وزال الرهن.

أما البيع الاختياري الحاصل من الراهن بإذن المرتهن، فإن كان بعد حلول أجل الدين، تعلق الحق بثمنه. وإن كان قبل حلوله، تعلق الحق أيضاً عند

(١) تكملة الفتح : ٢٤١ / ٨، الدر المختار : ٣٧٢ / ٥، تبين الحقائق : ٩٥ / ٦، الباب : ٦٢ / ٢، كشف القناع : ٣٠٩ / ٣، المغني : ٣٤٧ / ٤ وما بعدها.

أبي حنيفة ومحمد بالثمن ، فيصبح رهناً ؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن ، فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لو حل الدين .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يبطل الرهن ببيع المرهون بإذن المرتهن ، ولم يكن على الراهن عوضه ، ويبقى الدين بلا رهن^(١) .

٤ - البراءة من الدين بأي وجه ، ولو بحوالة المرتهن على مدين للراهن . ولو اعتاض المرتهن عن الدين عيناً أخرى غير الأولى ، انفك الرهن^(٢) .

٥ - فسخ الرهن من قبل المرتهن ، ولو بدون قبول الراهن ؛ لأن الحق له ، والرهن جائز غير لازم من جهته . ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن ، للزومه من جهته^(٣) .

ويشترط الحنفية لانفساخ الرهن بقول المرتهن رد المال المرهون إلى الراهن ؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، فكذا فسخه لا يتم إلا بالقبض ، عن طريق رد المال المرهون إلى الراهن .

ويبطل الرهن عند المالكية بترك الرهن قبل القبض في يد الراهن حتى باعه ؛ لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر ، فصار في معنى الفسخ^(٤) . وكذلك ينتهي الرهن عندهم بإذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد أن سلمه له ، وباعه فعلاً ، ويبقى الدين بلا رهن .

٦ - يبطل الرهن عند المالكية^(٥) قبل قبضه بموت الراهن أو إفلاسه ، أو قيام

(١) المغني : ٤ / ٤٠٣ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٣ / ٢٤٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ١٤١ .

(٣) مغني المحتاج : ٢ / ١٤١ .

(٤) الشرح الكبير : ٣ / ٢٤٢ وما بعدها .

(٥) الشرح الكبير : ٣ / ٢٤١ وما بعدها .

الغرماء بمطالبته بأداء الدين، أو برفع أمره إلى الحاكم يطلبون الحجر عليه، أو بمرضه أو بجنونه المتصلين بوفاته؛ لأن الرهن يلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقبول.

ويبطل الرهن عند الحنفية بموت الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا يبطل بإفلاس الراهن، ولا يبطل الرهن عند الشافعية والحنابلة ب وفاة الراهن أو المرتهن، قبل التسليم، ولا بجنون أحدهما، ولا بإفلاس الراهن. أما بعد قبض المرهون فلا يبطل الرهن بالاتفاق بموت الراهن أو المرتهن، أو بإفلاس الراهن.

٧- هلاك المرهون: ينتهي عقد الرهن باتفاق الفقهاء بهلاك المال المرهون، سواء عند الجمهور القائلين بأن المرهون أمانة غير مضمونة على المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير، أو عند الحنفية القائلين بأن المرهون بالنسبة لماليتته مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، لانعدام محل العقد.

٨- التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة: ينتهي الرهن إذا أقدم كل من الراهن أو المرتهن على إجارة الرهن أو هبته أو تصدق به أو بيعه لأجنبي بإذن صاحبه. كما ينقضي باستئجار المرتهن العين المرهونة من الراهن إذا جدد القبض بناء على الإجارة.

أما البيع من المرتهن للراهن فلا ينقضي به الرهن؛ لأن للمال المرهون خلفاً، هو الثمن، فيحل الثمن محل أصله في الرهنية^(١)، كما تبين في بحث التصرف بالرهن.

(١) الدر المختار: ٥/ ٣٦٤.

المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرتهن

هذا المبحث يتعلق بدور القاضي أو غيره في توزيع عبء الإثبات على الطريق المتنازعين في قضايا الرهن أو الدين المرهون به .

أ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون به ، فقال الراهن : رهنتك متاعي بألف ، وقال المرتهن : بل بألفين ، فالقول عند الجمهور (الخفية والشافعية والحنابلة) : قول الراهن بيمينه ؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) . والراهن هنا مدعى عليه ، والمرتهن مدع فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة .

وقال المالكية : القول قول المرتهن ، إلا فيما زاد على قيمة الرهن ، فالقول قول الراهن ؛ لأن المرتهن ، وإن كان مدعياً ، فله ههنا شبهة ، بنقل اليمين إلى حيّزه ، وهو كون الرهن شاهداً له لأنه أكثر من قدر المرهون به . ومن أصول مالك : أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة .

وهذا لا يلزم عند الجمهور ؛ لأنه قد يرهن الراهن الشيء ، وقيمته ليست أكثر من المرهون فيه .

ولا خلاف في أنه إن اختلف المتراهنان في قدر الرهن ، فقال الراهن : رهنتك هذا الشيء ، فقال المرتهن : بل هو وشيء آخر ، فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر^(٢) .

(١) رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس . ورواه البيهقي بلفظ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» (الأربعين النووية) .

(٢) البدائع : ١٧٤/٦ ، تكملة الفتوح : ٢٣١/٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ١٤٢/٢ ، المهذب : ٣١٦/١ وما بعدها ، المغني : ٣٩٨/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٣٩/٣ .

ب- إذا اختلف المتراهنان في تلف العين المرهونة، فقال المرتهن: هلك، ولم يذكر سبباً، فالقول باتفاق أئمة المذاهب قول المرتهن بيمينه؛ لأنه أمين^(١).
والقول للمرتهن أيضاً إذا اختلفا في مقدار المرهون بعد هلاكه؛ لأنه غارم^(٢).

فإن اختلفا قد قسمة المهرن به المهرن، أو فـ أصلاً المهرن؛ هل هـ

موجود أو لا، فالقول قول الراهن بيمينه^(٣)، كالاختلاف في قدر الرهن.

ج- إن اختلف المتراهنان في قبض المرهون، هل حدث أو لا، فالقول عند الحنفية والشافعية للراهن بيمينه، سواء أكان في يد الراهن أم في يد المرتهن؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض.

وقال الحنابلة: القول قول صاحب اليد في حالة الاختلاف في القبض، فإن كان بيد الراهن فالقول له؛ لأن الأصل عدم القبض، وإن كان بيد المرتهن فالقول له؛ لأن الظاهر قبضه بحق. فإن اختلفا في الإذن في القبض، فقال الراهن: أخذت المرهون بغير إذني، فلم يلزم، وقال المرتهن: بل أخذته بإذنك، وهو الآن في يد المرتهن، فالقول للراهن؛ لأنه منكر^(٤).

د- إن اختلفا في وقت هلاك الرهن، فقال المرتهن: هلك في وقت العمل، وقال الراهن: هلك في غير وقت العمل، فالقول للمرتهن عند الحنفية؛ لأنه منكر، والبينة للراهن^(٥).

(١) البدائع: ١٥٤/٦، بداية المجتهد: ٢٧٥/٢، الشرح الكبير: ٢٦٠/٣، مغني المحتاج: ١٣٨/٢، المهذب: ٣١٩/١، كشف القناع: ٣٤٠/٣.

(٢) المراجع السابقة، المغني: ٣٩٨/٤، البدائع: ١٧٤/٦.

(٣) البدائع: ١٧٤/٦، مغني المحتاج: ١٤٢/٢.

(٤) المراجع السابقة. كشف القناع: ٣٢١/٣.

(٥) الدر المختار: ٣٦٤/٥.

هـ- قال الحنفية : إن اختلفا في نوع المرهون ، فقال الراهن : الرهن غير هذا ، وقال المرتهن : بل هذا هو الذي رهنته عندي ، فالقول للمرتهن ؛ لأنه القابض^(١) . والقول للمرتهن أيضاً إن حدث اختلاف في مقدار ثمن بيع المرهون ، أو في بيعه بضمن المثل أم لا ؛ لأن المرهون خرج عن كونه رهناً بالمبيع ، وتحول الضمان إلى الثمن ، والراهن يدعي زيادة الضمان ، والمرتهن ينكر ، فكان القول قوله^(٢) .

و- قال المالكية^(٣) : إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن ، فقال الراهن مثلاً : يوضع على يد أمين ، وقال المرتهن : يوضع عندي ، أو بالعكس ، فالقول قول من طلب وضعه عند الأمين ، وهو الراهن .

(١) الدر المختار : ٣٤٧ / ٥ .

(٢) البدائع : ١٧٤ / ٦ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٤٤ / ٣ .

الفصل الثالث عشر

الصُّلح

خطة الموضوع :

الكلام عن عقد الصلح في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه .

المبحث الثاني - شروط الصلح .

المبحث الثالث - حكم الصلح .

المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان . وأبدأ بأولها :

المبحث الأول - تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه :

تعريف الصلح : الصلح لغة : قطع النزاع . وشرعاً : عقد وضع لرفع المنازعة^(١) . وبعبارة أخرى عند الحنابلة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض^(٢) .

(١) نتائج الأفكار : تكملة فتح القدير : ٢٣/٧ ، تبين الحقائق للزليعي : ٢٩/٥ ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٧٠/٢ .

(٢) المغني : ٤٧٦/٤ ، غاية المنتهى : ١١٨/٢ .

والمقصود من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس، لا الصلح بين المسلمين والكفار، ولا الصلح بين الإمام والبغاة، ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق.

مشروعيته: الصلح بين الناس مندوب، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق. والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^(١):

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء ٤/١٢٨] الوارد عقب ذكر مشروعية الصلح بين الزوجين. قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير﴾ [النساء ٤/١٢٨].

وأما السنة: فهو ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً، وموقوفاً على عمر، وهو: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه^(٢). مثال ما أحل حراماً: الصلح على حل الخمر ونحوه أو على أكثر من الدراهم المدعاة، ومثال ما حرم حلالاً: الصلح على ألا يطأ الزوج الضرة وهي امرأته الأخرى، أو يصالح زوجته على ألا يطلقها ونحو ذلك.

(١) المبسوط: ١٢٣/٢٠، مغني المحتاج: ١٧٧/٢، المغني: ٤٧٦/٤، كشاف القناع: ٣٧٨/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٣٧.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه في بحث الوديعة عن أبي هريرة عند أبي داود، والحاكم وابن حبان، وعن عمرو بن عوف عند الترمذي وابن ماجه والحاكم (راجع نصب الراية: ١١٢/٤. التلخيص الحبير: ص ٢٤٩، نيل الأوطار: ٥/٢٥٤).

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح ، لكونه من أكثر العقود فائدة ، لما فيه من قطع النزاع والشقاق^(١) . ولا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لما هو دونها ، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحق .

وحكمته : الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين ، ونبد التفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها . ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » وقال أيضاً : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ويجوز الكذب في الصلح لإزالة النزاع وتحقيق الوفاق ، أخرج البخاري ومسلم حديث « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي^(٢) خيراً ويقول خيراً » .

أنواع الصلح : يكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد الدمة أو الهدنة أو الأمان ، وبين أهل بغي وأهل عدل ، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها ، وبين متخاصمين في غير مال ، وبين متخاصمين في المال ، وهذا هو محل البحث هنا ، وقسمه المالكية قسمين : صلح إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً ، و صلح على عوض ، وهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام ، وحكمه حكم البيع . والصلح في الأموال قسمان : أحدهما - أن يجري بين المدعي والمدعى عليه . وثانيهما - أن يجري بين المدعي والأجنبي أي الشخص الآخر غير المدعى عليه .

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة :

١ - صلح مع إقرار المدعى عليه : وهو أن يدعي شخص على شخص شيئاً ،

(١) لذلك أبيح فيه الكذب .

(٢) ينمي خيراً : يبلّغ الحديث وينقله بين المتخاصمين .

فيقر به المدعى عليه، ثم يصالح المدعى عنه على عين غير المدعاة كدار، أو على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة في مكان مدة معينة أو سكنى دار أو على بعض العين المدعاة كريع الدار، وهو جائز باتفاق المسلمين^(١).

وهذا الصلح إن وقع عن مال بمال، أي إن وقع على عين غير المدعاة كثوب بدلاً عن بساط، فهو كالبيع لوجود معنى البيع فيه. وهو مبادلة المال بالمال. في حق المتعاقدين بتراضيهما. فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، ويفسده جهالة العرض أو البذل، لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط بالصلح. ويشترط القدرة على تسليم البذل.

وإن وقع هذا الصلح عن مال بمنافع كسكنى دار، فله حكم الإجارة لوجود معنى الإجارة، وهو تمليك المنافع بمال. والاعتبار في العقود لمعانيها، فيشترط التوقيت فيها، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين في أثناء مدة الإجارة لأنه إجارة.

٢ - صلح مع إنكار المدعى عليه: وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعي شخص على آخر شيئاً، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس، وهو جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة، وغير جائز عند الشافعية وابن أبي ليلى^(٢). وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئاً قطعاً للخصومة^(٣).

(١) المبسوط: ١٣٩/٢٠، البدائع: ٤٠/٦، تكملة فتح القدير: ٢٤/٧، تبين الحقائق: ٣٠/٥، بداية

المجتهد: ٢٩٠/٢، الشرح الكبير: ٣٠٩/٣، مغني المحتاج: ١٧٧/٢، المهذب: ٣٣٣/١، المغني:

٤٨٢/٤، غاية المنتهى: ١١٨/٢، الكتاب مع اللباب: ١٦٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨.

(٢) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ص ١٧٩ ومابعداها، المغني: ص ٤٧٦.

(٣) المغني: ٤٧٨/٤، غاية المنتهى: ١٢٠/٢.

وصورة الصلح على الإنكار: صالح فلان فلاناً على جميع الدار الفلانية التي ادعى المصالح الأول على الثاني استحقاقها من وجه شرعي، وأنكر المدعى عليه الاستحقاق، وطلب من المدعى عليه يمينه على استحقاقها، فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال، افتداء ليمينه، ودفعاً للخصومة، وقطعاً للمنازعة، فاصطلحا عن المدعى به، مع الإنكار لصحة الدعوى، واعتقاده بطلانها، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا، فقبضه منه قبضاً شرعياً... إلخ^(١).

استدل الفريق الأول وهم الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء ٤/١٢٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» فدل هذا العموم على أن كل صلح مشروع إلا ما خص بدليل، قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» وقال أبو حنيفة رحمه الله: «أجوز ما يكون الصلح على الإنكار» أي لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة.

ودليل الشافعية وابن أبي ليلى: هو القياس على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح، ودليلهم أيضاً أن المدعي إن كان كاذباً في دعواه، فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه. وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، ولأن الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل، كالصلح على حد القذف. وفي الملة: يكون ما يأخذه المدعي أكلاً للمال بالباطل من غير عوض فدخل هذا الصلح في قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة.

(١) الإفصاح: ١٧٤/١.

وهذا مناقش، ولا يسلم الفريق الأول بدخول الصلح مع الإنكار في مفهوم هذا الحديث؛ لأن الممنوع أن يحل الصلح شيئاً محرماً مع بقاءه على تحريمه، كما لو تم الصلح على استرقاق حر أو إحلال بضع (فرج) محرم، أو تم الصلح بخمر أو خنزير، ثم إن للمدعي أن يأخذ حقه الثابت له بأي طريق.

وأما المدعى عليه فإنه يدفع ادعاء المدعي لدفع المسؤولية عنه، ولإنهاء النزاع ولصيانة نفسه من التبذل وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم هذا، ويرون أن دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ المبذول عوضاً عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع منه أيضاً، سواء أكان المأخوذ من جنس حقه، أم من غير جنسه بقدر حقه أو دونه.

٣ - الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر، كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه، وهو جائز عند الجمهور، ومنهم ابن أبي ليلى، وغير جائز عند الشافعية، ودليل كل فريق: هو ما ذكر في الصلح عن إنكار، وقد قرر الشافعية أن الساكت منكر حكماً، فيعامل معاملة المنكر^(١).

والخلاصة: إن الصلح بأنواعه الثلاثة السابقة جائز عند الحنفية بحيث يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح، ويزول حق المدعى عليه في استرداد شيء؛ لأن الصلح سبب لرفع التنازع المحظور، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦/٨] فكان مشروعاً. والصلح عن السكوت أو الإنكار عند الحنفية: هو في حق المدعى عليه لا فداء اليمين وقطع الخصومة؛ لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده، وفي حق

(١) المراجع السابقة.

المدعي بمعنى المعاوضة ؛ لأنه في زعمه يأخذ عوضاً من حقه ، فيعامل كل طرف على حسب معتقده^(١) .

أقسام الصلح عند الشافعية : قسم الشافعية^(٢) الصلح إلى قسمين أذكرهما هنا لكثرة التفريعات :

أحدهما - الصلح الذي يجري بين المتداعيين : وهو الصلح الذي يجري بين المدعي والمدعى عليه ، وهو نوعان :

أ - صلح على إقرار : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً من دين أو عين ، فيقر المدعى عليه بهذا الحق ، ثم يطلب المصالحة عن ذلك . وهذا جائز بالاتفاق كما تقدم .

أ - وهذا إما أن يكون صلحاً على عين : كأن يتصالحا على شيء معين بذاته من دار أو متاع أو سلعة أو دابة أو سيارة مثلاً . فإن جرى على عين غير المدعاة ، كما إذا ادعى عليه داراً ، فأقر له بها وصالحه عنه بمعين كثوب ، فهو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه ، بلفظ الصلح ، ويسمى (صلح المعاوضة) وتثبت فيه أحكام البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع التصرف في المصالح عليه قبل قبضه . واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه إن اتفقا في علة الربا ، وغير ذلك من أحكام البيع كالخيارات ، وإفساده بالشروط المفسدة ، وتحريم الغرر وإفساده به وبالجهل .

وإن جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة عين أخرى لغير العين المدعاة ، كأن صالحه عن الدار على استعمال سيارته مثلاً سنة معلومة ، فالعقد إجارة ، تثبت فيه أحكامها ؛ لأن معنى الإجارة قائم فيه .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ١٧٧ - ١٨٢ .

وإن جرى الصلح على منفعة العين المدعاة نفسها، كأن صالحه على أن يسكن الدار المدعاة مثلاً مدة خمس سنوات، ثم يردها إليه، فهو إعارة، تثبت فيه أحكامها؛ لأنه في معناها.

وإن جرى الصلح على بعض العين المدعاة، كأن يصالحه على ربيع السيارة المدعاة، فهو هبة من المدعي لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها وهو المدعى عليه، فتثبت أحكامها فيه، لأنه في معناها، كاشتراط قبول المدعى عليه ونحو ذلك، ويسمى هذا صلح الخطيئة؛ لأن صاحب الحق قد حط جزءاً من حقه للمدعى عليه.

ب- وإما أن يكون الصلح عن إقرار صلحاً عن الدين: كأن يدعي شخص على آخر مبلغاً من المال كألف دينار، فيقر المدعى عليه به، ثم يتصلحان عنه، ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح أو البيع أو الإبراء أو الخط أو الإجارة.

ويشترط للصلح عن الدين: أن يجوز الاعتياض عنه على غيره من عين أو دين أو منفعة، فلا يصح الصلح عن دين لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم.

والدليل على جواز الصلح عن بعض الدين وهو صلح الخطيئة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أنه تقاضى^(١) عبد الله بن أبي حذر رضي الله عنه ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ، حتى كشف سَجَف حُجْرته^(٢)، فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه».

(١) تقاضى: طالب بالوفاء.

(٢) سَجَف حُجْرته: بفتح السين وكسرها ستر باب غرفته.

٢ - الصلح على الإنكار أو السكوت من المدعى عليه : كأن ادعى شخص على آخر شيئاً فأنكره المدعى عليه أو سكت ، ثم صالح عنه . فإن جرى الصلح على نفس المدعى به ، كأن يدعي عليه داراً ، فيصالحه عليها ، بأن تجعل للمدعى أو للمدعى عليه ، فهو صلح باطل في الصورتين عند الشافعية ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، ويبطل الصلح أيضاً في الأصح إن جرى على بعض الشيء المدعى به . وإنما بطل هذا الصلح ؛ لأن المدعي إن كان كاذباً ، فقد استحل من المدعى عليه ماله ، وهو حرام ، وإن كان صادقاً ، فقد حرم عليه ماله الحلال ، فدخل في قوله ﷺ : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

القسم الثاني - الصلح بين المدعي والأجنبي : كأن يدعي شخص حقاً على آخر ، فيأتي شخص آخر غير المدعى عليه ، ويصالح المدعي عما ادعاه . وله صور أربع :

١ - أن يدعي الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه : كأن يقول : وكلني المدعي عليه في الصلح عن المدعى به ، وهو مقرر لك به في الظاهر ، أو فيما بيني وبينه ، ولم يظهره خوفاً من أخذ المالك له ، فيكون الصلح صحيحاً بينهما ؛ لأن ادعاء الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة .

٢ - أن يصالح الأجنبي عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته : كأن يقول : إن المدعى عليه مقرر لك بالمدعى به ونحو ذلك ، وأنا أصالحك عنه على كذا ، يكون الصلح صحيحاً أيضاً ، وكان الأجنبي اشتراه بلفظ الشراء .

٣ - أن يكون المدعى عليه منكراً ويقول الأجنبي : هو مبطل في إنكاره ، لأنك صادق عندي ، فصالحني لنفسي ، فهو في حكم شراء المغصوب من

الغاصب، فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه، فيصح الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك فلا يصح.

٤ - أن يكون المدعى عليه منكراً ولم يقل الأجنبي: إن المدعى عليه مبطل في إنكاره، وصالح المدعي عن الحق المدعى به لنفسه أو للمدعى عليه، لم يصح الصلح ولغا، لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له.

ما يتضمنه الصلح من العقود: يتضمن الصلح أحد معان ستة هي ما يأتي: (١)

١ - صلح بمعنى البيع: وهو أن يدعي شيئاً في يد رجل، فيصالح عنه على دراهم أو دنائير، أي أن الصلح تم على عين غير المدعاة، وكان عوض الصلح ذهباً أو فضة، فهو بيع بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة.

٢ - صلح بمعنى الهبة: وهو أن يدعي الرجل عيناً في يد رجل، ثم يصالح عنها على بعضها، فيكون الباقي هبة.

٣ - صلح بمعنى الإجارة: وهو أن يجري الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة مدة معلومة، وسكنى في دار معينة.

٤ - صلح بمعنى الإعارة: وهو أن يصالح على منفعة العين المدعاة، فإن عين مدة لإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة.

٥ - صلح بمعنى الإبراء والخطيئة: وهو أن يدعي دراهم أو دنائير في ذمة رجل، فيصالح منها على بعضها، ويرى عن البعض الآخر، كأبرأتك من خمس مئة من الألف الذي لي عليك أو نحوها.

(١) مغني المحتاج: ١٧٧/٢-١٧٩، الإفصاح: ١٦٩/١ وما بعدها.

٦ - صلح بمعنى السَّلَم : وهو أن يصلح عن شيء بعوض موصوف في الذمة كثوب موصوف بصفة السلم .

ركن الصلح : ركن الصلح عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا . ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول تم عقد الصلح^(١) . وأركان الصلح عند الجمهور أربعة : عاقدان (متصالخان) وصيغة (إيجاب وقبول) ومصطلح عنه (محل النزاع) ومصطلح عليه (بدل الصلح) .

المبحث الثاني - شروط الصلح

يشترط في عقد الصلح شروط تتعلق إما بالصيغة أو بالمصالح أو بالمصالح عليه أو بالمصالح عنه .

الصيغة : يشترط في الصلح كونه بإيجاب وقبول من المتصالحين ، بأن يقول أحدهما : صالحتك على كذا بكذا ، ويقول الآخر : قبلت أو رضيت أو صالحت . ويصح الصلح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والخط ونحوهما .

شروط المصالح : يشترط في المصالح شروط هي ما يأتي^(٢) :

١ - أن يكون عاقلًا : فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل ، ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر ، أو لا يكون له فيه ضرر

(١) البدائع : ٤٠ / ٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٣ / ٧ ، الدر المختار : ٤٩٣ / ٤ .

(٢) البدائع : ٤٠ / ٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٣ / ٤ وما بعدها .

ظاهر . ويشترط البلوغ عند الشافعية ، فلا يصح الصلح من الصبي وإن كان مميزاً ، لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً .

٢ - ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرأ به مضره ظاهرة : سواء أكان الصغير مدعى عليه أم كان وليه مدعياً له .

فإذا ادعى إنسان على صبي ديناً فصالح أبوه مما ادعى به على مال الصغير : فإن كان للمدعى بينة وكان ما أعطاه الأب من المال مثل الحق المدعى به ، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها ، فالصلح جائز ؛ لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى المعاوضة ، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير .

وإن لم تكن للمدعى بينة لا يجوز الصلح ؛ لأن الصلح حينئذ يقع تبرعاً بمال الصغير ، والتبرع ضرر محض ، فلا يملكه الأب ، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز ، لأنه لم يضر الصغير ، وإنما نفعه حيث أنهى أمر الخصومة أو الدعوى عنه .

وإذا ادعى أبو الصغير على إنسان ديناً للصغير ، فصالح المدعى عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي : فإن كان للأب بينة على المدعى به كسند مثلاً فلا يجوز الصلح ؛ لأن الخط منه تبرع من مال الصغير ، والأب لا يملك ذلك . وإن صالحه على مثل قيمة الشيء ، أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز الصلح ؛ لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع ، وهو يملك البيع ، فيملك الصلح .

٣ - أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله ، كالأب والجد والوصي ؛ لأن الصلح تصرف في المال ، فيختص بمن يملك التصرف فيه .

٤ - ألا يكون المصالح مرتداً : وهذا شرط عند أبي حنيفة بناء على أن القاعدة عنده في تصرفات المرتد هي أنها موقوفة . وأما عند الصاحبين فلا يشترط هذا

الشرط بناء على القاعدة المقررة عندهما : وهي أن تصرفات المرتد نافذة . وأما المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف عندهم .

شروط المصالح عليه : يشترط في بدل الصلح الذي يتم عليه العقد شروط هي ما يلي :

١ - أن يكون المصالح عليه مالا^(١) : فلا يصح الصلح على الخمر والميثة والدم وصيد الحرم والإحرام ونحوها مما ليس بمال ؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيوع لا يصلح بدل الصلح .

ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ؛ لأن العوض في المعاوضات قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، وقد يكون منفعة ، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض . وهذا الموضوع يحتاج إلى البحث والتفصيل .

قال الحنفية : إن المدعى به في الدعوى إما أن يكون عيناً : وهو ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدرأ وصفة واستحقاقاً كالعروض (الأمثلة) من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل من الخنطة والشعير ، والموزون من الحديد والنحاس ونحوها .

وإما أن يكون ديناً : وهو ما لا يحتمل التعيين كالنقود والمكيلات والموزونات الموصوفة في الدمة والثياب والحيوانات الموصوفة في الدمة .

وإما أن يكون منفعة كسكنى دار معينة .

(١) البدائع : ٤٢ / ٦ ، مجمع الضمانات : ص ٣٩٠ .

ولما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة، كالقصاص والتعزير.

وبدل الصلح: إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، والصلح إما أن يكون عن إقرار المدعى عليه أو عن إنكاره، أو عن سكوته كما عرفنا، وهنا بيان حكم كل حالة.

فإن كان المدعى به عيناً والصلح عن إقرار: فإن هذا الصلح يجوز، سواء أكان بدل الصلح عيناً أو ديناً إذا كان معلوم القدر والصفة؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين، فكان بدل الصلح في معنى الثمن، وهذه الأشياء تصلح ثمناً في البيوع عيناً كانت أم ديناً.

فإن كان بدل الصلح عيناً، قائماً، معيناً، مملوكاً، فيجوز الصلح سواء أكانت العين مكيلة أم موزونة، أم غيرهما من العروض والحيوان.

وإن كان بدل الصلح ديناً، فإن كان شيئاً من المكيل والموزون معلوم القدر والصفة يجوز الصلح، كما في البيع؛ لأن هذه الأشياء تصلح ثمناً.

وإن كان بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة: فلا يجوز الصلح، ما لم تتوافر فيه جميع شرائط السلم التي عرفناها في عقد السلم، كبيان القدر والوصف والأجل؛ لأن الثياب لا تثبت ديناً إلا بشرائط السلم. وهذا بخلاف المكيل والموزون فإنهما يثبتان في الذمة مطلقاً في المعاضات، فيصلح كل منهما ثمناً من غير ذكر أجل، ولا يشترط قبضهما في المجلس.

وإن كان البدل حيواناً موصوفاً في الذمة: فلا يجوز الصلح؛ لأنه لا يصير أصلاً ديناً ثابتاً في الذمة في مقابلة مال بمال، فلا يصلح ثمناً.

وإن كان المدعى به ديناً والصلح عن إقرار:

أ- فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين: إما أن يصالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها.

ففي الحالة الأولى: إن كان بدل الصلح عين مال معلوم جاز الصلح، ويكون العقد بمنزلة بيع الدين بالعين، وإن كان بدل الصلح ديناً من الدراهم والدنانير، لا يجوز الصلح، حتى لا يؤدي الاتفاق إلى بيع الدين بالدين.

وفي الحالة الثانية أي (الصلح على جنس الدين) كأن صالح من دراهم على دراهم: فإن صالح على مثل حقه قدرأ وصفة، مثل أن يصالح من ألف جياذ على ألف جياذ، فلا شك في جواز هذا الصلح؛ لأن المدعي استوفى عين حقه.

وإن صالح على أقل من حقه قدرأ وصفة، مثل أن يصالح من الألف الجياذ على خمس مئة رديئة يجوز الصلح أيضاً، ويصير المدعي مستوفياً بعض حقه، ومبرئاً المدعى عليه من الباقي.

وإن صالح على أكثر من حقه قدرأ وصفة، مثل أن يصالح من الألف الرديئة على ألف وخمس مئة جيدة لا يجوز الصلح؛ لأنه ربا في هذه الحالة؛ لأن القاعدة المقررة في هذه الحالات كلها هي: أن الصلح متى وقع على جنس ما هو المستحق بعقد المداينة يعتبر استيفاء من المدعي لحقه، فإذا تعذر جعله استيفاء يعتبر معاوضة، فتطبق شروط المعاوضة^(١).

وفي الحالة الأخيرة يعتبر العقد معاوضة؛ لأنه بعكس الحالة التي سبقتها؛ فإنه يتعذر اعتبار المدعي مستوفياً بعض حقه ومسقطاً البعض الآخر.

(١) تكملة فتيح القدير: ٤١/٧، المبسوط: ٢٧/٢١، تبين الحقائق: ٤١/٥، الدر المختار: ٥٠٠/٤.

وعلى هذا : إذا صالح على أكثر من حقه صفة لا قدرأ بأن صالح من ألف رديئة على ألف جيدة، جاز الصلح، ويشترط تطبيق شروط عقد الصرف حينئذ، ومنها الحلول أو التقابض، فإذا وجد التقابض وهما في مجلس واحد جاز؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها. وإن افترقا ولم يتم القبض في المجلس بطل العقد، لأن هذا عقد صرف.

وإذا صالح على أكثر من حقه صفة وأقل منه قدرأ بأن صالح من ألف درهم رديئة على خمس مئة جيدة، لا يجوز الصلح في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لأن الصلح من الرديء على الجيد اعتياض عن صفة الجودة، وهذا لا يجوز؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها، للقاعدة الشرعية المروية حديثاً: «جيدها ورديتها سواء»^(١) والعقد هنا عقد صرف، وليس استيفاء للحق؛ لأن مستحق الرديء لا يستحق الجيد، وإذا كان العقد صرفاً فإن من المقرر أن يبيع ألف درهم رديئة بخمس مئة جيدة لا يجوز لأنه ربا.

والخلاصة: أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حق المدعي من الدراهم والدنانير بعد استيفاء لبعض الحق، وإبراء عن الباقي. ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها، أو وقع على جنس آخر من دين أو عين يعتبر معاوضة^(٢).

وبناء عليه: إذا صالح المدعي من الدين الحال على الدين المؤجل وهما في القدر سواء، كأن يصالح من ألف حالة على ألف مؤجلة، جاز الصلح، ويكون

(١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث: غريب. ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفض، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء» أخرجه مسلم (راجع نصب الراية: ٣٧/٤).

(٢) البدائع: ٤٤/٦، تبين الحقائق: ٤٢/٥، الدر المختار: ٥٠٠/٤.

هذا تأجيلاً للدين ، ولو كان الصلح على العكس من الحالة السابقة : يجوز أيضاً ، ويكون استيفاء من المدعي لحقه ، ويصير المدعى عليه تاركاً حقه في تأجيل الدين .

ولو كان الدين مؤجلاً ، فصالح صاحب الدين على بعضه معجلاً ، كأن يصلح من الألف المؤجلة على خمس مئة معجلة : لا يجوز الصلح ؛ لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل ، فلا يمكن أن يجعل هذا استيفاء للحق ، فصار التعاقد معاوضة عن الأجل ، فلا يجوز ؛ لأن الأجل ليس بمال ، ويبيع خمس مئة بألف لا يجوز^(١) .

أما لو كان الدين معجل الوفاء ، فعين الدائن وقت الأداء ، كأن كان له على المدين ألف ليرة حل أداؤها بحكم عقد المداينة ، فقال له : (صالحتك على خمس مئة على أن تعطيهما اليوم أو على أن تعجلها اليوم) فإن أعطاه في نفس اليوم برئ عن خمس مئة باتفاق الحنفية . وإن لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح وعادت الألف عليه كما كانت عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يمضي الصلح ويبرأ عن الخمس مئة ويبقى عليه خمس مئة فقط .

وجه قول أبي يوسف : أن هذا الصلح تضمن تعليق البراءة عن بعض الدين بشرط تعجيل البعض الآخر ، والبراءة لا يصح تعليقها بالشروط ، فإذا لم يوجد الوفاء بالتعجيل لم ينفسخ العقد بدون شرط الفسخ صراحة ، ولم يوجد شرط الفسخ ، فبقي الخط عن بعض الدين صحيحاً .

وجه قول أبي حنيفة ومحمد : هو أن شرط تعجيل بعض الدين هو شرط لانفساخ العقد عند عدم التعجيل ، وهو كأنه نص صريح على شرط الفسخ ، كما قال شخص لغيره : (أبيعك هذا المتاع بألف ليرة على أن تعجلها اليوم ، فإن لم

(١) تكملة فتح القدير : ٤٢/٧ .

تعجلها فلا بيع بيننا) فالبيع في هذه الصورة جائز ؛ لأن شرط التعجيل شرط في
الفسخ ، لا في العقد ، فكذا هذا في الصورة المختلف فيها ؛ لأن المفهوم ضمناً أو
دلالة كالمفهوم صراحة ، فصارت الصورة كأن المصالح قال : (فإن لم تعجل فلا
صلح بيننا) .

يفهم منه أن الحنفية متفقون على أن الدائن إذا قال : (أصالحك عن الألف
التي لي عليك على خمس مئة تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فالألف عليك) ولم
يعجلها اليوم ، فالصلح باطل ، وعليه الألف باتفاق الحنفية ، لوجود النص الصريح
على الفسخ .

ولو صالح على أن (يعطيه خمس مئة إلى شهر على أن يحط عنه خمس مئة
في الحال ، فإن لم يعطه إلى شهر ، فعليه الألف) فهو صلح صحيح ؛ لأنه إبراء
للحال ، وتعليق لفسخ الإبراء بالشرط .

وكذلك لو أخذ الدائن من المدين كفيلاً بألف ليرة ، وتصلح معه على أن
يحط عنه خمس مئة ، وشرط على الكفيل أنه إن لم يوفه خمس مئة إلى رأس
الشهر ، فعليه كل المال وهو الألف ، فهو جائز ، والألف لازمة للكفيل إن لم يوفه ،
لأنه جعل عدم إيفاء الخمس مئة إلى رأس الشهر شرطاً للكفالة بألف .

ولو ضمن الكفيل الألف ليرة بدون شرط شيء ، ثم قال له الدائن : (حططت
عنك خمس مئة على أن توفيني رأس الشهر خمس مئة ، فإن لم توفني فالألف
عليك) فهذا صحيح أيضاً ، بل هو شرط أوثق من شرط الحالة الأولى ؛ لأنه جعل
هنا عدم التعجيل شرطاً لانفساخ الخط لا شرطاً للعقد .

ولو قال الدائن لمن عليه الألف ليرة : (إن أديت إلي خمس مئة فأنت بريء من
الباقى) أو قال : (متى أديت خمس مئة فأنت بريء من خمس مئة) فإنه لا يصح ،

ويبقى عليه الألف ؛ لأنه تعليق البراءة بالشرط ، ولا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه^(١) .

ب - وإن كان المدعى به ديناً سوى الدراهم والدنانير : فإن كان مكيلاً بأن كان مد حنطة مثلاً ، فصالح منه فله حالتان : إما أن يصالح على جنسه أو على خلاف جنسه^(٢) .

الحالة الأولى - إن صالح على جنسه فله أحوال : إن صالح على مثل حقه قدرأ وصفة ، جاز الصلح ، ولا يشترط القبض ؛ لأنه استوفى عين حقه .

وإن صالح على أقل من حقه قدرأ وصفة جاز ، ويعتبر الصلح خطأ عن الباقي ، لا معاوضة ؛ لأنه يعتبر استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي ، ولا يشترط القبض .

وإن صالح على أقل من حقه صفة لا قدرأ ، جاز أيضاً ، ويكون استيفاء لعين حقه وإبراء للمدعى عليه عن الصفة ، ولا يشترط القبض .

وإن صالح على أكثر من حقه قدرأ وصفة أو قدرأ لا صفة : لا يجوز الصلح ؛ لأنه ربا . وإن صالح على أكثر منه صفة لا قدرأ : بأن صالح من مد حنطة رديء على مد جيد جاز ، ويعتبر معاوضة .

الحالة الثانية - إن صالح على خلاف جنس حقه : فإن كان بدل الصلح من الدراهم والدنانير جاز الصلح ، ويشترط القبض حتى لا يفترق المتعاقدان عن دين بلدين .

(١) راجع البدائع : ٤٤/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٤٢/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٣/٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٤٥/٦ وما بعدها ، المبسوط : ٢٦/٢١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٢/٥ .

وإن كان بدل الصلح من المكيلات، وهو شيء معين بذاته، جاز الصلح، ولا يشترط القبض. وإن كان موصوفاً في الذمة، جاز الصلح أيضاً، ولكن يشترط القبض في المجلس احترازاً من الافتراق عن دين بدين، وعليه فإن الصلح عن دين بدين لا يجوز، فلو كان لشخص على آخر مد حنطة، فصالحه عليه بدراهم إلى أجل لا يصح؛ لأنهما افترقا عن دين بدين^(١).

وإن كان المدعى به حيواناً موصوفاً في الذمة: بأن وجب في الذمة عن قتل الخطأ أو شبه العمد أو عن المهر أو بدل الخلع، فصالح على مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير، جاز الصلح، ويكون معاوضة، ويشترط التقابض احترازاً عن افتراق العاقلين عن دين بدين.

ولو صالح على قيمة الحيوان أو أكثر مما يتغابن الناس فيه، جاز؛ لأن قيمة الحيوان دراهم ودنانير، وهي ليست من جنس الحيوان، فكان الصلح عليها معاوضة، فيجوز سواء قل أو كثر، ولا يشترط القبض.

وكذا إذا صالح من الحيوان على دراهم في الذمة، وافترق العاقدان من غير قبض، جاز الصلح، وإن كان افتراقاً عن دين بدين؛ لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة، بل هو استيفاء عين حقه؛ لأن الحيوان الذي وجب في الذمة، وإن كان ديناً لكنه ليس بدين لازم، بدليل أن من عليه الحيوان إذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول، بخلاف سائر الديون، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة^(٢).

بدل الصلح منفعة: ذكرت أحكام الشرط الأول من شروط المصالح عليه إذا كان بدل الصلح عيناً أو ديناً. فأما إذا كان منفعة، بأن كان على رجل عشر ليرات

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٤٦.

(٢) البدائع: ٤٦/٦ وما بعدها.

مثلاً، فصالح منها على منفعة بيت بأن يسكنه شهراً أو على ركوب دابة أياماً معلومة أو على زراعة أرض مدة معينة ونحوها جاز الصلح^(١)، ويكون التصالح إجارة (أي في معنى الإجارة) سواء أكان الصلح عن إقرار المدعى عليه أم عن إنكاره أم سكوته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وجد العوض هنا، والمعاوضة ظاهرة المعنى في الصلح عن إقرار، وأما في الصلح عن إنكار، فالمعاوضة عن الخصومة واليمين.

وكذا في الصلح عن سكوت؛ لأن الساكت منكر حكماً.

وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة، فيصح بما تصح به الإجازات ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(٢).

٢ - الشرط الثاني من شروط المصالح عليه (بدل الصلح) أن يكون متقوماً: فلا يصح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال مستقوم في حقه^(٣)، لكن في هذه الحالة إذا تم الصلح على ما لا يصلح أن يكون عوضاً أصلاً نفذ الصلح ولم يجب شيء، لأنه يدل على أن المتصالحين ما أرادا المعاوضة، ويكون الصلح عفواً من المصالح.

(١) قال الحنفية (تحفة الفقهاء: ٤٢٦/٣): كل ما يصلح مهراً في النكاح (وهو أن يكون مالاً متقوماً عند الناس، المرجع السابق: ٢٠١/٢) وتصح تسميته، صح أن يكون بدلاً في الصلح. وكل ما لا يصلح مهراً ولا تصح تسميته ويجب فيه مهر المثل في النكاح، لا يصح أن يكون بدلاً في الصلح، والواجب حينئذ في الصلح دية النفس، أو القتل، أو الشرف، الجنابة فسماء، أو النفس... قد أحاط الحنفية (المداينة

- ٣ - الشرط الثالث - أن يكون مملوكاً للمصالح: فلو صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي، لم يصح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح^(١).
- ٤ - الشرط الرابع - أن يكون معلوماً: لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد^(٢).

شروط المصالح عنه:

يشترط في محل عقد الصلح شروط هي ما يأتي:

أحدها - أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله عز وجل، سواء أكان مالا عيناً أم ديناً، أم حقاً ليس بمال كالقصاص والتعزير^(٣). فلا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن يأخذ رجل زانياً أو سارقاً أو شارب خمر، وأراد أن يرفعه إلى الحاكم، فصالحه المأخوذ على مال ليتركه، فالصلح باطل؛ لأن الحد حق الله تعالى، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

وكذا لا يصح الصلح من حد القذف بأن قذف الإنسان رجلاً، فصالحه على مال على أن يعفو عنه؛ لأن هذا الحد، وإن كان للإنسان فيه حق، فالمغلب فيه عند الحنفية هو حق الله تعالى.

وكذا لا يصح الصلح مع شاهد يريد أن يشهد عليه على مال، على ألا يشهد

(١) البدائع: المرجع السابق: ص ٤٨.

(٢) البدائع، المرجع السابق، الدر المختار: ٤٩٣/٤.

(٣) البدائع، المرجع نفسه، تبين الحقائق: ٣٧/٥، تكملة فتح القدير، المرجع السابق: ص ٣٤، الدرا لمختار: ٤٩٣/٤.

عليه فهو باطل ؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقاً لله تعالى ، والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ، ويجب على العاقد رد ما أخذ من المال ؛ لأنه أخذ بغير حق . ولو علم القاضي به أبطل شهادته ؛ لأنه فسق ، إلا أن يتوب ، فتقبل .

ويعجز الصلح باتفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء ؛ لأن القصاص حق للإنسان ، فالصلح يجوز حينئذ ، سواء أكان بدل الصلح عيناً أم ديناً ، لكن إذا كان البدل ديناً يشترط القبض في المجلس ، حتى لا يكون افتراقاً دين بدين^(١) .

وسواء أكان البدل معلوماً أم مجهولاً غير فاحشة ، فإذا صالح مثلاً على ثوب أو دابة أو دار لا يجوز ؛ لأن الثياب والدواب والدور أجناس ذات أنواع مختلفة ، وجهالة النوع تعتبر فاحشة ، فتمنع الجواز .

والضابط في هذا : أن كل جهالة تمنع صحة تسمية المهر في النكاح تمنع صحة الصلح من القصاص ، وما لا يمنع التسمية فلا يمنع الصحة ؛ لأن كلاً من بدل الصلح والمهر يجب بدلاً عما ليس بمال . وعليه إن كان البدل مما يصلح مهراً في النكاح فيصلح بدلاً في الصلح ، وإذا لم يصلح تسمية المهر بسبب الجهالة يجب مهر المثل ، وإذا لم يصلح تسمية بدل الصلح يسقط القصاص وتحب دية النفس في القتل ، وأرش الجنابة فيما دون النفس ، إلا أن بين النكاح والصلح فرقاً من وجه وهو أنه إذا صالح عن القصاص على خمر أو خنزير ، يسقط القصاص ، ولا يجب شيء آخر ، ويكون الصلح عفواً من صاحب الدم ؛ أما في النكاح فإنه يجب مهر المثل . وجه الفرق : هو أن لفظ (الصلح) كناية عن العفو ، فإذا لم يذكر مال متقوم

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المبسوط : ٩/٢١ ، تبين الحقائق : ٣٥/٥ ، تكملة فتح القدير : ٣٢/٧ ، الشرح الكبير : ٣١٧/٣ ، المغني : ٤٩٤/٤ وما بعدها .

في الصلح عن القصاص كان بمثابة السكوت عن ذكر عوض ، وإذا لم يذكر
العوض كان معناه هو العفو ، وبعد العفو لا يجب شيء . أما في النكاح فلا يحتمل
العفو عن المهر ؛ لأنه إذا سكت عنه يجب حكماً لأنه من ضرورات عقد النكاح ،
فإنه ما شرع إلا بالمال ، فإذا لم يكن المسمى صالحاً للمهر ، صار كما لو لم يسم
العاقد مهراً ، وإذا لم يسم مهراً وجب مهر المثل .

وأما الصلح : فليس من ضروراته وجوب المال ، فإنه لو عفا بلا تسمية شيء
لم يجب شيء^(١) .

والصلح عن القصاص جائز سواء أكان بدل الصلح قدر الدية أم أقل أم أكثر
لقوله تعالى : ﴿فمن عفي له^(٢) من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾
[البقرة ١٧٨ / ٢] قال ابن عباس : «إنها نزلت في الصلح عن دم العمد» واسم
الشيء يتناول القليل والكثير ، فدللت الآية على جواز الصلح من القصاص على
القليل والكثير .

وهذا بخلاف الصلح عن القتل الخطأ وشبه العمد : فإنه إذا صالح على أكثر
من الدية والأرش لا يجوز الصلح ؛ لأن الأرش والدية مقدران شرعاً بمقدار معلوم
لا زيادة عليه ، فالزيادة على المقدر تكون ربا ، فلا يجوز ، أما بدل الصلح عن
القصاص فعوض عن القصاص ، والقصاص ليس بمال ، حتى يكون البديل عنه
زيادة على المال المقدر ، وليس فيه تقدير شرعي ، فلا يتحقق الربا^(٣) .

الصلح عن المجهول : لا يشترط عند الحنفية والحنابلة : أن يكون المصالح عنه

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٣٣ / ٧ ، تبين الحقائق : ٣٥ / ٥ .

(٢) أي أعطي له . ومعنى الآية : أن الله تعالى أمر الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء .

(٣) البدائع : ٤٩ / ٦ ، العناية مع تكملة الفتح : ٣٤ / ٧ ، تبين الحقائق : ٣٦ / ٥ ، الدر المختار : ٤٩٧ / ٤ .

معلوماً، فيصح الصلح عن المجهول، سواء أكان عيناً أم ديناً، فمن ادعى على آخر حقاً في عين، فأقر به المدعى عليه، أو أنكر، فصالح على مال معلوم، جاز^(١)؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، وهذا إسقاط حق، فصح في المجهول كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، إذ لو لم يجز الصلح حينئذ أدى إلى ضياع المال، والصلح هنا ليس بيعاً وإنما هو إبراء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما في موارث درست: «استهما، وتوخيا، وليحلل أحدهما صاحبه»^(٢)، وهذا صلح على المجهول كما قال ابن قدامة.

وقال المالكية: ينبغي أن يعرف المدعي قدر ما يصلح عنه من الدين، فإن كان مجهولاً لم يجز.

وقال الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول؛ لأن الصلح بيع، ولا يصح على المجهول^(٣).

(١) يعني أن يكون بين رجلين معاملة وحساب من زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه صاحبه، فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق، لا علم له بقدره، جاز أن يصلح عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطماً (أي المسعار وهو الحديد التي يسمر بها النار) في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا، فاقسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» ليحلل: أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول (راجع نيل الأوطار: ٢٥٣/٥).

(٣) راجع البدائع: ٤٩/٦، مجمع الضمانات: ص ٣٨٨، تبين الحقائق: ٣٢/٥، الدر المختار: ٤٩٣/٤، المغني: ٤٩٠/٤ وسابعداها، الميزان: ٧٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٠/٣.

الشرط الثاني - أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح، فإذا لم يكن حقاً له، بطل الصلح^(١).

الشرط الثالث - أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح، فإذا لم يكن حقاً ثابتاً له، لا يجوز الصلح عنه، كما يظهر من الحالات الآتية^(٢).

- لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيّاً في يده أنه ابنه منها، فصالحته عن النسب على شيء، فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي، لاحقها فلا تملك المعاوضة عن حق غيرها.

- ولو صالح الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي وجب له، على مال معلوم على أن يسلم الدار المباعة مثلاً للمشتري، فالصلح باطل؛ لأنه لا حق للشفيع في محل الصلح، إنما الثابت له حق التملك، وهذا عبارة عن ولاية له، وهي صفة له، فليس هذا الحق لمعنى في المحل، فلا يحتمل الصلح عنه^(٣) وهو بخلاف الصلح عن القصاص؛ لأن المحل هنا يصير مملوكاً في حق الاستيفاء.

- وإذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال معلوم على أن يبرئه من الكفالة، فالصلح باطل، والكفالة لازمة؛ لأن الثابت للدائن المكفول له: هو حق مطالبة الكفيل بتسليم المكفول بنفسه، وهو عبارة عن ولاية المطالبة، وهي صفة للدائن، فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة.

(١) البدائع، المرجع السابق.

(٢) البدائع، المرجع السابق، المبسوط: ٣٥/٢١، مجمع الضمانات: ص ٣٨٥.

(٣) أي أن حق الشفعة: حق أن يملك، وذلك ليس بحق ثابت في المحل قبل التملك، فأخذ بدل عنه أخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل، وهو رشوة حرام (العناية مع تكملة فتح القدير: ٣٣/٧).

- ولو كان لرجل ظلّة^(١) على طريق نافذ أو كنيف^(٢) ممتد إلى الشارع أو ميزاب، فخاصمه رجل فيه، وأراد طرحه وإزالته، فصالحه على مال فالصلح باطل؛ لأن الطريق حق لجماعة المسلمين، وليس لأحد منهم حق معتبر ثابت في الطريق، وإنما له فقط حق المرور، وولاية المرور، وهما صفة للمار، فلا يجوز الصلح عنه. هذا فضلاً عن أنه لا فائدة من هذا الصلح، لأنه إن سقط حق واحد بالصلح، فللباقين حق القلع^(٣).

أما إذا كان الطريق غير نافذ، فخاصمه رجل من أهل الطريق على مال لترك الظلة ونحوها، فالصلح جائز؛ لأن الطريق هنا مملوكة ملكاً مشتركاً بين جماعة محصورة، فكان لكل واحد منهم جزء مملوك له، فجاز الصلح عنه، وفي هذا الصلح فائدة لاحتمال أن يصالح الباقيون بخلاف حالة ما إذا كان الطريق نافذاً، فإنه لا يتصور الصلح من جميع الناس.

- ولو ادعى رجل على رجل مالا، فأنكره المدعى عليه، ولا بينة للمدعي، فطلب من المدعى عليه اليمين، فصالح عن اليمين على ألا يستحلفه، جاز الصلح، وبرئ من اليمين.

- ولو ادعى رجل على آخر مئة ليرة مثلاً، فأنكرها المدعى عليه، فتصالحا على أنه (إن حلف المدعى عليه، فهو بريء) فحلف المدعى عليه: (ما لهذا المدعي قليل ولا كثير عندي) فإن الصلح باطل، والمدعي على دعواه، فإن أقام بينة أخذ حقه بها؛ لأن قوله: (على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء) تعليق البراءة

(١) الظلة: المظلة الضيقة وهي ما يستظل بها من الحر أو البرد كالخيمة المعروفة الآن.

(٢) هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار، أي السقيفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع كالروشن الآن.

(٣) البدائع: ٤٩/٦، مغني المحتاج: ١٨٣/٢، المهذب: ٣٣٣/١.

بالشرط ، وهو باطل ؛ لأن في الإبراء معنى التملك ، والأصل في التملك ألا
يحتمل التعليق بالشرط .

وإن لم تكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه ، فهناك وجهان :

أ - إن كان ذلك الحلف الذي صدر من المدعى عليه عند غير القاضي : فله
أن يستحلفه عند القاضي مرة أخرى ؛ لأن تلك اليمين غير معتبرة .

ب - وإن كان حلف عند القاضي : فلا يستحلفه مرة ثانية ؛ لأن حق المدعي
في الاستحلاف صار مستوفى مرة ، فلا يجب عليه الإيفاء مرة ثانية .

- ولو تصالحا على أن (يحلف المدعي ، فمتى حلف ، فالدعوى لازمة
للمدعى عليه)^(١) فحلف المدعي على دعواه ، فإن الصلح باطل ، ولا يلزم المدعي
عليه بشيء ؛ لأن هذا تعليق وجوب المال بشرط وهو باطل لكونه قماراً^(٢) .

- ولو ادعى رجل على امرأة نكاحاً ، فجحدته ، فصالحته على مال بذلته ،
حتى يترك الدعوى ، جاز الصلح ؛ لأن النكاح حق ثابت من حقوق المدعي ، فكان
الصلح على حق ثابت ، فكان في معنى الخلع ، إذ هو أخذ المال بدلاً عن الحقوق
الزوجية ، ومن حقها بذل مال لإسقاط الخصومة^(٣) .

- ولو قال رجل لامرأة : (أعطيتك مئة ليرة على أن تكوني امرأتي) فهو جائز
إذا قبلت الزواج بحضور من الشهود ، ويكون هذا كناية عن إنشاء النكاح ابتداء .

- وكذا لو قال : (تزوجتك أمس على ألف ليرة) فجحدت ، وقالت : (لا)

(١) أي قلل واجب على المدعى عليه .

(٢) البدائع : ٥٠ / ٦ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، تبين الحقائق : ٣٧ / ٥ ، الدر المختار : ٤٩٦ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص

فقال : (أزيدك مئة على أن تقر لي بالنكاح) فأقرت ، جاز الصلح ، ولها ألف ومئة ، والنكاح جائز ، ويحمل إقرارها على الصحة^(١) .

- ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً ، فجحد الرجل ، فصالحها على مال بذله لها ، لا يجوز الصلح ، لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتاً أو لم يكن ثابتاً ، فإن لم يكن ثابتاً كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة ، إذ ليس هناك شيء يقابله العوض وقد بذل لها المال لتترك الدعوى . وإن كان ثابتاً لا تثبت الفرقة بهذا الصلح ؛ لأن العوض في مثل هذه الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فهو لا يعطي العوض في الفرقة ، فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضاً عن شيء ، فلا يجوز . لكن لو ادعى الدعوى ، جاز الصلح ، وكان الصلح في معنى الخلع في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها^(٢) .

- ولو ادعى إنسان على آخر ألف ليرة ، فأنكر المدعى عليه ، فصالحه المدعي على مئة ليرة على أن يقر له بالألف ، فالصلح باطل ؛ لأن المدعي لا يخلو إما أن يكون صادقاً في ادعائه الألف ، وإما أن يكون كاذباً فيها ، فإن كان صادقاً فيها ، فالألف واجبة على المدعى عليه ، ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة ، وهو حرام .

وإن كان كاذباً في ادعائه فلإقرار المدعى عليه بالألف التزام المال من بادئ الأمر ، وهذا لا يجوز^(٣) .

(١) البدائع : ٥١ / ٦ .

(٢) البدائع : المرجع نفسه : ص ٥٠ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٣٥ / ٧ ، تبين الحقائق : ٣٧ / ٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٥ / ٢ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥١ .

- ولو ادعى إنسان على رجل وديعة، أو عارية، أو مال مضاربة أو إجارة، فقال الأمين: (قد رددتها عليك) أو (هلك) وكذبه المدعي، وقال: (استهلكتها) ثم تصالحا على مال، فالصلح باطل عند أبي يوسف . وعند محمد: صحيح .

وجه قول محمد: أن هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة، ويمن موجهة، فيصح .

وجه قول أبي يوسف: أن المدعي مناقض نفسه في هذه الدعوى؛ لأن الوديع أمين المالك، وقول الأمين قول المؤمن، فكان إخباره بالرد أو الهلاك إقراراً من المودع، فكان مناقضاً نفسه في ادعاء الاستهلاك، والتناقض يمنع صحة الدعوى، إلا أنه يستحلف لكن لا لدفع الدعوى، لأنها مندفعة لبطلانها، بل للتهمة، وإذا لم تصح الدعوى لا يصح الصلح^(١) .

الصلح على العيب: لو اشترى رجل شيئاً فوجده معيباً، فصالحه البائع من العيب على شيء دفعه إليه، أو حط عنه من ثمنه شيئاً: فإن كان المبيع مما يجوز رده على البائع، أو كان له حق المطالبة بأرشف العيب دون رده، فالصلح جائز؛ لأن الصلح عن العيب صلح عن حق ثابت في المحل وهو (صفة سلامة المبيع عن العيب)^(٢) .

وإن لم يكن للمشتري حق رد المبيع ولا أخذ الأرش (التعويض عن العيب) بأن باع الشيء أو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل أو حدث عيب جديد

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٥٠

(٢) يلاحظ أن هذا الصلح جائز في البيع العادي الذي يجوز فيه التفاضل، أما إذا كان البيع فيما يجري فيه الربا، فلا يجوز الصلح على شيء، لأنه يؤدي إلى الزيادة، وهو ربا، وهو لا يجوز.

عند المشتري عدا العيب القديم المجيز للرد: فلا يجوز الصلح؛ لأن هذا أخذ مال لا بمقابلة شيء، فلا يجوز.

وإذا جاز الصلح عن العيب، فزال العيب، كأن كان العيب بياضاً في عين الدابة فانجلى البياض، يبطل الصلح، ويأخذ البائع ما أداه، لأن صفة سلامة المبيع قد عادت إليه، فيعوض العوض، ويزول حق المشتري فيه.

ولو طعن المشتري بعيب في المبيع، فصالحه البائع على أن يبرئه من العيب المذكور ومن كل عيب، فالصلح جائز؛ لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة في المبيع وإسقاط لها.

وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيب، فصالحه البائع من كل عيب على مال، فالصلح جائز؛ لأنه وإن لم يطعن بعيب فله حق الخصومة، فيجوز الصلح لإبطال هذا الحق.

ولو طعن المشتري بنوع من العيوب كالعمى والقروح، فصالحه البائع عليه، جاز الصلح؛ لأنه لما جاز عن كل عيب، جاز عن العيب الواحد. فإذا ظهر عيب آخر، كان للمشتري حق الخصومة فيه؛ لأن الصلح وقع عن نوع خاص، فكان له حق الخصومة في غيره^(١).

الصلح بين المدعي والأجنبي:

كان الكلام السابق عن الصلح بين المدعي والمدعى عليه. أما إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع بالصلح فلا يخلو الحال بين أن يكون الصلح بإذن أو أمر من المدعى عليه أو بغير إذنه أو أمره.

(١) البدائع: ٥١/٦، المبسوط: ٦/٢١.

فإن كان الصلح بإذن من المدعى عليه: فإنه يصح الصلح، ويكون المصالح وكيلاً عن المدعى عليه، والصلح مما يحتمل التوكيل به، ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل، سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار؛ لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه حقوق العقد. والمال لازم للموكل دون الوكيل إلا إذا ضمن الوكيل بدل الصلح عن المدعى عليه، فإنه يجب عليه حيثئذ بموجب عقد الكفالة والضمان، لا بموجب عقد الصلح^(١).

وقال الشافعية كما تقدم بيانه: إن قال الأجنبي للمدعي: وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك بما تدعي، صح الصلح بينهما؛ لأن ادعاء الوكالة في المعاملات مقبول، ولو صالح الأجنبي عن العين (المدعاة) لنفسه بماله، وقال الأجنبي للمدعي: إن المدعى عليه مقر لك بالمدعى، صح الصلح أيضاً، وكان اشترى المدعى به. وإن كان المدعى عليه منكرأ، وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره؛ لأنك صادق عندي، فصالحني: فإن كان المدعى به عيناً، فيطبق عليه حكم شراء المغصوب، أي فإن كان قادراً على انتزاعه من المدعى عليه صح الصلح، وإن لم يقدر على انتزاعه فلا يصح. وإن لم يقل الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، لغا الصلح^(٢).

وإن كان الصلح بغير إذن من المدعى عليه: فهو صلح الفضولي، وهو على خمسة أوجه:

في أربعة منها يصح الصلح، ويجب المال على المصالح الفضولي، ولا يجب على المدعى عليه شيء. وهذه الأوجه هي:

(١) البدائع: ٥٢/٦، تكملة فتح القدير: ٣٨/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ٣٩/٥ وما بعدها، الكتاب مع الباب: ١٦٧/٢.

(٢) مغني المحتاج: ١٨١/٢، المهذب: ٣٣٣.

أولاً - أن يضيف الضمان إلى نفسه : بأن يقول الفضولي للمدعي : (صالحتك من دعواك هذه على فلان بألف ليرة على أنني ضامن لك هذه الألف) ، أو (على أن علي الألف) .

ثانياً - أن يضيف المال إلى نفسه : بأن يقول : (على ألفي هذا ، أو على متاعي هذا) .

ثالثاً - أن يعين البديل وإن كان لا ينسب إلى نفسه بأن يقول : (على هذا الألف أو على هذا المتاع) .

رابعاً - أن يسلم البديل ، وإن لم يعين ولم ينسب إلى نفسه : بأن قال : (صالحتك على ألف) وسلمها إليه .

والدليل على صحة الصلح في هذه الأوجه الأربعة هو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات ١٠ / ٤٩] ، وقوله عز وجل : ﴿وَالصِّلِحْ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨ / ٤] ولأن الفضولي بالصلح عن غيره في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع بإسقاط الدين عن الغير ، بأن يقضي دينه من مال نفسه إذا كان الصلح عن إقرار . وإن كان الصلح عن إنكار فهو متبرع بإسقاط الخصومة عن غيره ، فيجوز التبرع في الحالتين .

وفي وجه واحد : لا يصح الصلح ، وإنما يكون موقوفاً على إجازة المدعى عليه ، وهو بأن يقول الفضولي : (صالحتك من دعواك هذه مع فلان على ألف ليرة أو على متاع كذا : الوسط) ، ففي هذه الحالة إن أجاز المدعى عليه صلح الفضولي نفذ ، ويجب البديل عليه دون المصالحح ؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، وحكم الوكالة كذلك .

وإن لم يجر بطل الصلح ؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته ، والأصل في العقد إنما هو المدعى عليه^(١) .

وهذه الأحكام تطبق على الخلع من الأجنبي :

فإن كان خلع الزوجة بإذن الزوج أو المرأة : يصير المخالعة وكيلًا ، ويجب المال على المرأة للزوج دون الوكيل ؛ لأنه سفير ومعبّر عن الأصيل ، فلا يرجع إليه بشيء من حقوق العقد .

وإن كان الخلع بغير إذن : فإن وجد من الفضولي ضمان بدل الخلع ، أو قال : (خالع امرأتك على كذا ليرة علي) أو (على متاعي هذا) أو (على هذا الألف) أو (على هذا المتاع) فإن الخلع صحيح ، ويجب المال على الفضولي ، وليس له أن يرجع على الأصيل ، لأنه متبرع .

وإن قال الفضولي للزوج : (اخلع امرأتك على كذا) فقال : (خلعت) فإن الخلع يكون موقوفاً على إجازة المرأة : فإن أجازت صح الخلع ، ويجب البدل عليها دون الفضولي ، وإن لم تجز بطل الخلع ، ولا يقع الطلاق .

وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الصلح عن دم العمد من الأجنبي ، كما تطبق كذلك على الزيادة في الثمن من الأجنبي : إن كانت بإذن المشتري يكون الشخص الفضولي وكيلًا ، وتجب الزيادة على المشتري . وإن كانت بغير إذن المشتري ، فعلى التفصيل السابق الذي ذكر في الصلح^(٢) .

(١) البدائع : ٥٢ / ٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٠ / ٧ ، تبين الحقائق : ٤٠ / ٥ .

(٢) البدائع : ٥٢ / ٦ .

المبحث الثالث - أحكام الصلح :

للصلح أحكام هي^(١) :

أولاً - انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً : فلا تسمع دعواهما بعدئذ ، وهذا حكم ملازم جنس الصلح .

ثانياً - حق الشفعة للشفيع : إذا كان المدعى به داراً وبدل الصلح ليس داراً ، وإنما هو نقد أو غيره ، فإن حق الشفعة يثبت للشفيع إذا كان الصلح عن إقرار من المدعى عليه ؛ لأن الصلح حينئذ يكون في معنى البيع بالنسبة لطرفي العقد . أما إذا كان الصلح عن إنكار من المدعى عليه ، فلا يثبت حق الشفعة ، لأنه ليس في معنى البيع بالنسبة للمدعى عليه ، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين .

وإن كان بدل الصلح داراً ، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت حق الشفعة للشفيع في الدارين ، لما عرفنا أن الصلح هنا في معنى البيع من الطرفين .

وإن كان الصلح عن إنكار ، يثبت للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ، ولا يثبت في الدار المدعاة ؛ لأنها لم تعتبر مبيعة ، إذ أن الصلح عن إنكار يعتبر معاوضة بالنسبة للمدعي ، وأما بالنسبة للمدعى عليه فليس بمعاوضة ، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليمين عن نفسه ، فلم يكن للدار المدعاة حكم المبيع في حقه ، فلا يثبت للشفيع حق أخذها بالشفعة .

ثالثاً - حق الرد بالعيب ، وحكم الاستحقاق : فحق الرد بالعيب يثبت لطرفي عقد الصلح إن كان الصلح عن إقرار ؛ لأنه بمنزلة البيع .

وإن كان عن إنكار يثبت حق الرد بالنسبة للمدعي ، ولا يثبت بالنسبة

(١) البدائع : ٥٣/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٩/٧ ، المبسوط : ١٦٣/٢٠ ، تبين الحقائق : ٣٣/٥ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤/٤ .

للمدعى عليه؛ لأن هذا الصلح بمنزلة البيع بالنسبة للمدعي، لا بالنسبة للمدعى عليه.

وتطبق هذه الأحكام إذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه، فيرجع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به؛ لأن الصلح مع الإقرار كالبيع، وهذا هو حكم الاستحقاق في البيع. وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه كله، رجع المدعي بالخصومة على المستحق، لقيامه مقام المدعى عليه، ورد العوض المصالح به على من أخذه منه^(١)؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده. وإن استحق بعض المتنازع فيه، رد حصته، ورجع بالخصومة فيه على المستحق.

رابعاً - الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح: لأن الخيار ثبت للمدعي فيستدعي كون الصلح معاوضة عن حقه.

خامساً - إنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح؛ فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحوهما. وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز، كما هو معروف في بحث عقد البيع.

ويجوز للمصالح في الصلح عن القصاص أن يبيع بدل الصلح أو يبرئ عنه قبل القبض، كما يجوز البيع ونحوه في المهر والخلع؛ لأن المانع من جواز التصرف في الشيء قبل القبض: هو المحافظة على العقد من الانفساخ نتيجة هلاك الشيء،

(١) تكملة فتح القدير مع العناية، المرجع السابق: ص ٢٩، المبسوط: ١٤٩/٢٠ وما بعدها، تبين الحقائق: ٣٢/٥، ٣٤، الكتاب مع اللباب: ١٦٤/٢.

واحتمال الفسخ لا يتأتى في الصلح عن القصاص ، لأنه مما لا يحتمل الفسخ ، فلا حاجة إلى القول بعدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض .

سادساً - إن الوكيل بالصلح يلتزم ببديل الصلح دون المدعى عليه إذا كان الصلح في معنى المعاوضة ، كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق المدعي ، لأنه يكون حينئذ جاريًا مجرى البيع ، وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل .

وإن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق ، كمن له على آخر ألف ليرة ، فصالحه على خمس مئة ، فيلتزم الوكيل ببديل الصلح إن ضمنه ، وإن لم يضمنه لم يلزمه ؛ لأنه يكون حينئذ سفيراً بمنزلة الرسول ، فلا ترجع إليه حقوق العقد . أما إن ضمنه لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد . وقد سبق أن أشرت إليه .

والخلاصة : أن الصلح كما قال الشافعية إذا كان عن إقرار وجري على عين غير المدعاة ، فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه ، كالشفعة ، والرد بالعيب ، ومنع التصرف قبل القبض ، واشتراط التقابض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا^(١) .

المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان :

مبطلات الصلح : يبطل الصلح بأشياء هي ما يأتي^(٢) :

١ - الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص : فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح ؛ لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه . أما القصاص : فالصلح فيه إسقاط محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل ؛ لأنه عفو عن القاتل ، فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ١٧٧ / ٢ ، المهذب : ٣٣٣ / ١ .

(٢) البدائع : ٥٤ / ٦ وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣٢ / ٥ ، ٣٤ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤ / ٤ .

٢ - لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة: وهذا مبني على القاعدة المقررة عنده: وهي أن تصرفات المرتد موقوفة على العودة إلى الإسلام أو اللحاق بدار الحرب أو الموت، فإن أسلم نفذت تصرفاته، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه، أو قتل أو مات على الردة بطلت تصرفاته.

وعند الصحابين: تعتبر تصرفات المرتد نافذة.

٣ - الرد بخيار العيب أو الرؤية: لأن الرد يفسخ العقد.

٤ - هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة: لأن في الصلح على المنفعة معنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين. وكذا يبطل الصلح إذا هلك ما وقع الصلح على منفعة.

حكم الصلح بعد بطلانه: إذا بطل الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار. ويرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه إذا بطل الصلح، جعل كأن لم يكن، فعاد الأمر على ما كان من قبل.

لكن في الصلح عن القصاص: يرجع المدعي على القاتل بالدية دون القصاص، وفي الصلح عن المنفعة، إذا بطل بموت أحد العاقدين ونحوه من المبطلات في أثناء المدة، يرجع المدعي بالمدعى به، بقدر ما لم يستوف من المنفعة إن كان الصلح عن إقرار. وإن كان عن إنكار المدعي إلى أصل الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة^(١).

الصلح عن التركة (التخارج): يصح الصلح عن حصة الوارث في التركة،

(١) البدائع: ٥٥/٦ وما بعدها، المبسوط: ٣٤/٢١، تبين الحقائق: ٣٣/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٤٩٥/٤.

وتطبق أحكام البيع ، ويسمى هذا الصلح مخارجة . والمخارجة : هي عقد يتصلح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه ، نظير مال يأخذه من التركة ، أو من غيرها . ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية ، أو أشياء نقدية . فإن كانت التركة أشياء عينية كعقار أو عروض تجارية ، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه بيع ، وقد صالح عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار .

أما إن كانت التركة نقداً ذهباً أو فضة ، فيصح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة ، كإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس ؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس ، فلا يعتبر التساوي ، ولكن بشرط قبض العوضين في مجلس العقد ، لأنه عقد صرف .

وإن كانت التركة خليطاً من أشياء عينية ونقدية وهو الغالب فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة ، حتى يتساوى نصيبه بمثله ، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها ، منعاً من الوقوع في الربا ، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة ؛ لأن هذا عقد صرف في هذا القدر^(١) .

والخلاصة : أنه يشترط عند الحنفية كون التركة معلومة ، ولا يشترط أن يكون المتخارج بمقدار الحصة تماماً ؛ لأن هذا العقد بيع ، والعلم بالمبيع شرط لإمكان التسليم ، ولا يلزم كون الثمن مساوياً لقيمة المبيع ، لكن يشترط أن يكون المتخارج عالمًا بنصيبه من التركة خشية الغرر ، ويشترط أيضاً التقابض فيما هو عقد صرف ، لعدم الوقوع في الربا .

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٧٠ / ٢ ، تكملة رد المحتار : ٢٠٥ / ٧ وما بعدها .

الفصل الرابع عشر

الإبراء

فيه ستة مباحث تشمل تعريف الإبراء ومشروعيته، وأركانه، وشروطه ومحله، وأنواعه، وحكمه.

المبحث الأول - تعريف الإبراء ومشروعيته: الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. وفقهاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً، وليس كل إسقاط إبراء.

والإبراء وإن تضمن معنى الإسقاط، ففيه معنى آخر وهو التملك فهو إسقاط من الدين، وتمليك للمدين. وقد رجح كل مذهب أحد المعنيين.

الحنفية رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التملك، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان؛ لأنه إسقاط، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له، لا تسقط ويبقى ملكاً له، ولا يصح الإبراء عن المبيع؛ لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، والإبراء عن العين المخصوبة لا يكون سبباً لملكها، وإنما يكون إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب.

ولكن يصح إبراء الدين الثابت في الذمة كضمان قيمة المخصوص المتلف، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان. ولا يصح إقالة الإبراء عن الدين ولا إقالة السلم؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، والساقط لا يعود؛ لأنه معدوم، والمسلم فيه دين سقط. وبعد الإبراء من الدين تبرعاً؛ لأن فيه معنى التملك، وإن كان في صورة إسقاط.

والراجح عند المالكية: كما أبان الدسوقي^(١) أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، فيحتاج لقبول.

والجديد عند الشافعية^(٢): أن الإبراء تملك المدين ما في ذمته، فيشترط علم الطرفين به إن كان في ضمن معاوضة كخلع، وإلا فيكفي علم المبرئ فقط، والإبراء من المجهول باطل. وقال بعض الشافعية: الأصح أن الإبراء إسقاط.

والراجح عند الحنابلة^(٣): أن الإبراء إسقاط، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد كلم النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه.

مشروعية الإبراء: الإبراء في الحكم الغالب له مندوب، قال الخطيب الشربيني: الإبراء مطلوب، فوسّع فيه بخلاف الضمان (أي الكفالة)؛ لأنه نوع الإحسان والبر والصلة، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين، ولو لم يكن معسراً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ، فَنَنْظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢/٢٨٠].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩٩/٤، الفروق: ١١١/٢.

(٢) المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة: ٣٢٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٢٠٢، أشباه السيوطي: ص ١٥٢.

(٣) كشف القناع: ٣/٣٧٩، ٣٨٥، ٣٣٦/٤، المغني: ٤٨٣/٤.

المبحث الثاني - ركن الإبراء :

ركن الإبراء عند الحنفية : هو الإيجاب فقط الصادر من صاحب الحق المبرئ، الدال دلالة واضحة على ترك حقه والتنازل عنه . باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه . أما بقية عناصر الإبراء من متعاقدين ومحل فهي أطراف العقد، وليست ركناً .

أما الجمهور فقالوا : للإبراء أركان أربعة : صاحب الحق المبرئ، والمدين (المبرأ)، والصيغة، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق) باعتبار أن الركن : هو كل ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءاً داخلياً فيه وهو الإيجاب وحده، أو الإيجاب والقبول معاً، أم خارجاً عنه كالأطراف والمحل .

هل يحتاج الإبراء إلى قبول ؟

يرى الجمهور غير المالكية^(١) : أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، فينعقد بمجرد الإيجاب ؛ لأنه عند الحنفية والحنابلة إسقاط ، والإسقاطات كالطلاق والعتق لا تحتاج إلى قبول، سواء أكان التعبير بلفظ الإبراء أم بلفظ هبة الدين للمدين، وطالب بعض الحنفية بالقبول في هبة الدين للمدين، والمشهور هو الأول .

وبالرغم من أن الراجح لدى الشافعية أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته كما بينت، فلا يحتاج إلى القبول ؛ لأن المقصود منه الإسقاط .

ومثال الإيجاب : أن يقول : أبرأتك من ديني، أو أحللتك منه، أو أسقطته عنك، أو ملكتك إياه، أو تركته لك، ونحو ذلك . نصت المادة ١٥٦١ مجلة : «إذا قال أحد : ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى، أو ليس لي عند فلان حق، أو فرغت

(١) المراجع السابقة .

من دعواي التي هي مع فلان، أو تركتها، أو ما بقي لي عنده، أو استوفيت حقي من فلان بالتمام، يكون قد أبرأه».

ويرى المالكية على الراجح: أن الإبراء يحتاج إلى قبول؛ لأنه نقل للملك، كالهبة فلا بد من القبول في هبة الدين، لمن هو عليه؛ لأنه إبراء.

ويكون القبول في مجلس العقد بالاتفاق، إلا أن الشافعية^(١) اشترطوا القبول لفظاً فوراً فيما لو وكله في إبراء نفسه، ولو من الحاكم. وظاهر المذهب المالكي جواز تأخير القبول عن الإيجاب، وعبارتهم: من سكت عن قبول صدقته زماناً، فله قبولها بعدئذ.

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول: الإبراء عن بدلي الصرف، وعن رأس مال السلم، فيتوقف فيهما الإبراء على القبول؛ لأن الإبراء يؤدي إلى تفويت القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرده أحد العاقلين، بل لا بد من قبول الطرف الآخر، فإن قبله برئ، وإن لم يقبله لم يبرأ، وإذا تم الإبراء مع القبول انفسخ عقد الصرف والسلم، لعدم تحقق القبض المشروط لصحة كل منهما.

أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع، فيجوز من غير قبول؛ لأن قبض المسلم فيه أو الثمن ليس بشرط، والإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاط لحق المبرئ لا غير، فيملك الإبراء من نفسه فقط^(٢).

رد الإبراء:

ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة: إلى أن الإبراء يتم بالإيجاب دون حاجة

(١) حاشية القليوبي: ٣٤٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢.

(٢) البدائع: ٢٠٣/٥.

إلى قبول، ولا يرتد بالرد من المدين؛ لأنه إسقاط عند الحنابلة، كإسقاط القصاص

المدين.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الإبراء يرتد بالرد، في المجلس أو بعده، مادام لم يحدث منه قبول صريح قبل رده؛ لأن الإبراء عند المالكية يفتقر إلى القبول، ولأن فيه معنى التملك. ولمراعاة معنى التملك عند الحنفية وإن كان إسقاطاً^(١)، فنظراً لما فيه من معنى التملك فإنه يرتد بالرد.

والرد المعتبر: هو ما يصدر من المبرأ، أو من وارثه بعد موته. واستثنى الحنفية مسائل أربعاً لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي^(٢):

١ و ٢ - الإبراء في الحوالة، والكفالة على الراجح؛ لأن الإبراء فيهما إسقاط محض، ليس فيه تملك مال، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد، لانعدام الساقط وتلاشيهِ، فلو أبرأ المحال المحال عليه فردّه لا يرتد، ولو أبرأ الدائن الكفيل فردّه لا يرتد.

٣ - إذا تقدم من المبرأ على الإبراء طلب بأن قال للمبرئ: أبرئني، فأبرأه، فردّه، لا يرتد.

٤ - إذا سبق للمبرأ أن قبل الإبراء، فإذا رده بعدئذ لا يرتد. أما المجلة العدلية فقد نصت في المادة ١٥٦٨ على ما يلي بالنسبة للقبول والرد أخذاً برأي الحنفية:

«لا يتوقف الإبراء على القبول، ولكن يكون بالرد مردوداً؛ لأنه إذا أبرأ أحد آخر، فلا يشترط قبوله، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله: لا أقبل، يكون ذلك الإبراء مردوداً، يعني لا يبقى له حكم، لكن لو رده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً، وأيضاً إذا أبرأ المحال له المحال عليه، أو صاحب الطلب الكفيل، ورد ذلك المحال عليه أو الكفيل، لا يكون الإبراء مردوداً».

المبحث الثالث - شروط الإبراء:

هناك شروط في المبرئ، وشروط في المبرأ، وشروط في صيغة الإبراء، وشروط في المبرأ منه (محل الإبراء).

أولاً - شروط المبرئ: يشترط في المبرئ ما يلي^(١):

١ - أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلاً بالغاً راشداً غير محجور لسفه أو لدين؛ لأن الإبراء تبرع من الدائن؛ إذ لا يقابله عوض من المدين. وشروط عدم الحجر لدين عند الحنفية على المفتى به من رأي الصاحيين بجواز الحجر على المدين هو شرط نفاذ، فإبراء المحجور عليه بسبب الدين صحيح موقوف على إجازة الدائنين، حفاظاً على حقوقهم.

٢ - أن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه: بأن يكون مالكا له، أو موكلاً بالإبراء منه، أو وصياً على الدائن. والإجازة اللاحقة عند من يجيز تصرف الفضولي لها حكم الوكالة السابقة.

(١) الدر المختار: ٥٣١/٤، تكملة ابن عابدين: ٣٢٨/٢، الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٤، مرشد الخيران: ١٨٤م، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، الشرح الكبير: ٩٨/٤، القليوبي وعميرة: ٣٢٦/٢، ر ١٥٩/٣، ١٦٢، كشاف القناع: ٣٢٩/٤، ٣٣٦، مغني المحتاج: ٢٠٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢.

والعبرة عند الحنفية والحنابلة في ولاية المبرئ بالواقع لا في الظن، فلو أبرأ عن شيء من مال أبيه ظاناً أنه حي، فتيين حين الإبراء أنه ميت، صح الإبراء؛ لأنه إسقاط، ولأن الشيء المبرأ منه كان مملوكاً له في الواقع، كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة. وإذا اعتبر الإبراء تمليكاً كما يرى الشافعية في الأصح، لم يصح هذا الإبراء.

٣- الرضا: يشترط الرضا والاختيار من المبرئ، فلا يصح إبراء المكره.

التوكيل بالإبراء: يصح التوكيل بالإبراء، بشرط وجود إذن خاص به، ولا يكفي له الإذن بعقد ما. ولا يجوز عند الحنفية للوكيل المأذون بالإبراء توكيل غيره. ويكفي عند الشافعية^(١) في صحة الوكالة بالإبراء: علم الموكل بقدر الدين، وإن جهله الوكيل والمديون. ولا يصح عندهم بناء على أن الإبراء تمليك توكيل المدين لبرئ نفسه، كما لو وكله لبيع من نفسه، وأما بناء على القول الثاني وهو أن الإبراء إسقاط فيصح توكيل المدين لبرئ نفسه.

الإبراء في مرض الموت: يتفرع عن الشرط الأول ألا يكون المبرئ مريضاً بمرض الموت: فإن أبرأ المريض وارثاً، توقف الإبراء على إجازة الورثة، ولو كان الدين أقل من الثلث. وإن أبرأ أجنبياً، والدين يجاوز ثلث التركة، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية. وإن أبرأ المريض أحد المدينين، وكانت التركة مستغرقة بالمديون، لم ينفذ إبرأؤه، لتعلق حق الغرماء^(٢).

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ٤/٣٨٢، العناية بهامش فتح القدير: ٦/٢٨١، فتح القدير: ٧/٢٣، القليوبي

وعميرة: ٣/١٥٩، ١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢، المجلة العدلية: م ١٥٧٠،

١٥٧١، الشرح الكبير: ٤/٩٨.

ثانياً - شروط المبرأ:

يشترط باتفاق الفقهاء على المذهب لدى الخنايلة^(١) في الطرف المبرأ أن يكون معلوماً معيناً، غير مجهول، ولا مبهم، فلو أبرأ أحد غريميه (مدينيه)، فقال لهما: أبرأت أحدكما، فلا يصح. وكذا لو قال: أبرأت كل مدين لي، أو كل مدين لمورثي، لا يصح كما أن الإقرار ببراءة كل مدين له، لا يصح، إلا إذا قصد مديناً معيناً أو أناساً محصورين. فإذا قال: أبرأت هؤلاء المدينين لي، صح.

وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المدين المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التملك، ولا يصح تملك المجهول، والإبراء تملك من المبرئ، إسقاط عن المبرأ عنه، فيشترط علم الأول دون الثاني.

وقد نصت المجلة (م ١٥٦٧) على هذا الشرط: يلزم أن يكون المبرأون معلومين ومعينين، بناء عليه، لو قال أحد: أبرأت كافة مديوني، أو ليس لي عند أحد حق، لا يصح إبرأؤه. وأما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبرة عن أشخاص معدودين، فيصح الإبراء.

ويصح إبراء المبرأ، سواء أكان مقراً بالحق أم منكراً له، بل ولو حلف المنكر؛ لأن الإبراء عند الجمهور غير المالكية ينعقد بمجرد الإيجاب، ولا يفتقر إلى القبول، ولا حاجة فيه إلى تصديق الغريم.

(١) جامع الفصولين: ١/١٢٥، ط الأزهرية سنة ١٣٠٠ هـ، الحارثي: ٩٩/٦، ط صادر، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢، كشاف القناع: ٣٣٧/٤.

ثالثاً - شروط المبرأ منه (محل الإبراء) :

يشترط في المحل المبرأ منه مايلي^(١) :

أ - أن يكون عند الشافعية في الجديد معلوماً: فلا يصح الإبراء من المجهول: وهو ما لا تسهل معرفته، ويكون الإبراء من المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطلاً؛ لأن الإبراء تمليك وهو يتوقف على الرضا، ولا يعقل الرضا مع الجهالة. ولو أبرأه من الدراهم التي عليه، ولا يعلم قدرها، برئ من ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد.

لكنهم قالوا: طريق الإبراء من المجهول: أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين، كمن لا يعلم، هل له عليه خمسة أو عشرة، فيبرئه من خمسة عشر مثلاً.

واستثنوا من بطلان الإبراء من المجهول: الإبراء من إبل الدية فيصح الإبراء منها، وإن كانت مجهولة الصفة؛ لأنها معلومة السن والعدد، فيرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.

واستثنوا أيضاً: ما لو أبرأه بعد موته، فيصح مع الجهل؛ لأنه وصية.

ولم يشترط الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الشرط، وأجازوا الإبراء من المجهول قدراً ووصفاً، ولو لم يتعذر علمه؛ لأنه إسقاط حق أو إسقاط محض كالإعتاق والطلاق، فينفذ مع العلم والجهل، فلو أبرأه من أحد الدينين صحح الإبراء، لكن قال الحنابلة: لو كتم المدين الدين عن الدائن خوفاً من أن الدائن

(١) تكملة ابن عابدين: ١٨٢/٢-١٨٣، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤١١/٣، مغني المحتاج: ٢٠٢/٢ وما بعدها، القليوبي: ٣٢٦/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٣٦/٤.

لو علم الدين، لم يبرئه، وجهله رب الدين، لم تصح البراءة عنه؛ لأن فيه تغريراً للمبرئ، وقد أمكن التحرز عنه.

٢- ألا يكون المبرأ منه عيناً من الأعيان: لأن العين لا تثبت في الذمة، والإبراء إسقاط، والذي يقبل الإسقاط: ما يشغل الذم من الحقوق، فيكون الإبراء من الأعيان باطلاً، فلو غصب إنسان كتاباً، لم يصح الإبراء منه.

ويصح الإبراء من الديون، ولو كان الدين من الأعيان كالدية من الإبل مثلاً.

ويصح الإبراء من الحقوق، كالإبراء عن حق الدعوى، وإبراء الدائن الكفيل من الكفالة، والمحال عليه من الحوالة، إذ البراءة فيهما عن حق الكفالة أو الحوالة.

٣- أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء: فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده، كأن تبرئ شخصاً مما سيقرضه لك، أو مما سيجب له. وبناء عليه، لم يجز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلية، ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها؛ لأن الإبراء إسقاط، وما سيوجد ساقط فعلاً، فلا يقبل إسقاطاً.

واستدل الفقهاء لعدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه، بقوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك»^(١) والإبراء في معناهما.

رابعاً - شروط صيغة الإبراء: يشترط في صيغة الإبراء وذاته أربعة شروط هي ما يلي^(٢):

(١) حديث حسن رواه أبو داود والحاكم بلفظ «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما يملك» ورواه ابن ماجه عن المسور بلفظ «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك».

(٢) تكملة فتح القدير: ٤١/٧، ٤٤ وما بعدها، الدر المختار: ١٧٦/٤، تكملة ابن عابدين: ٣٣٠/٢، الفتنساوى الهندية: ٣٧٨/٤، ٣٨٤، البسدايع: ٤٥/٦، ٥٠، ١١٨، الدسوقي: ٣٠٧/٢، ٨٩/٤، ٩٩، ١٠٠، فتح العلي المالك: ٢٢٩/١، ٣٢٢، ٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: =

أ - أن يكون منجزاً غير معلق بشرط ولا مضاف للمستقبل^(١) : وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية . فالتنجيز شرط كأن يقول الدائن لمدينه : أبرأتك من ديني ؛ لأن في الإبراء معنى التملك ، والتمليكات لا تقبل التعليق .

والتعليق على شرط : إن كان على شرط موجود بالفعل ، فهو في حكم المنجز . وإن كان على شرط ملائم ، مثل : إن كان لي عليك دين ، أو إن مت ، فأنت بريء ، فهو جائز اتفاقاً ، بدليل قول أبي اليسر الصحابي لغريمه : «إن وجدت قضاء فاقض ، وإلا فأنت في حل» ولم ينكر ذلك عليه . ومنه قول الحنفية في الإبراء من الكفالة أو الحوالة : إذا قال الدائن للكفيل : إن وافيتني بالدين غداً ، فأنت بريء من الكفالة ، فإن وافاه في الغد برأ منها .

وإن علق على الموت ، صح في رأي الحنفية والحنابلة ؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الوصية ، والوصية بالبراءة من الدين جائزة .

وإن علق الإبراء على الشرط المتعارف ، لم يجز في مذهب الحنفية ، وجاز عند بعض الحنفية .

أما إن كان التعليق على غير ما ذكر فلا يجوز عند الجمهور ، لما في الإبراء من معنى التملك ، والتمليكات لا تقبل التعليق ، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضبة .

وأجاز المالكية تعليق الإبراء مطلقاً ، لما فيه من معنى الإسقاط .

= ص ١٥٢ ، المجموع : ١٠٠ / ١٠ ، القليوبي : ٢٩٢ / ٢ ، ٤٥ / ٣ ، ٨٣ ، ٣١٠ ، ٣٦٨ / ٤ ، كشاف القناع : ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٣٣٧ ، المغني : ٤ / ٤٨٣ وما بعدها ، و ٥ / ٥٦٤ ، مغني المحتاج : ٢ / ٦٦ .
(١) التعليق : ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع لانعقاد العقد . والتقيد : لا يمنع الانعقاد ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية . والإضافة : لتأخير بدء الحكم في زمن مستقبل .

وأما التقييد بالشرط : فيجوز تقييد الإبراء بشرط صحيح باتفاق المذاهب الأربعة ، ولا يصح التقييد بشرط غير صحيح ، فإذا أبرأه على أنه بالخيار ، صح الإبراء وبطل الشرط ، وإذا أبرأه عن كل حق له عليه ، شمل حق الخيار ، لكن بالنسبة لسقوط الخيار ، يصح الإبراء ويبطل الشرط ؛ لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكاً .

وأما إضافة الإبراء إلى المستقبل ولو إلى وقت معلوم غير الموت ، فلا يصح ؛ لأن الأصل في الإبراء هو التنجيز ، ولأن الإبراء فيه معنى التملك ، والتمليك لا يحتمل الإضافة للوقت .

وأما الإبراء بشرط أداء البعض :

أ- فإن صدر مطلقاً عن الشرط : كأن يعترف له بدين في ذمته ، فيقول الدائن : قد أبرأتك من نصفه أو ثلثه ، فأعطني الباقي ، فالإبراء صحيح اتفاقاً ؛ لأنه منجز غير معلق ولا مقيد بشرط ، والمبرئ متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه ، وقد صح أن النبي ﷺ قال لكعب : « ضع الشطر من دينك »^(١) .

ب- وإن كان الإبراء فيه معلقاً على أداء الباقي ، لم يجز عند الجمهور ، وجاز عند المالكية ، كما تبين في حكم التعليق .

ج- وإن كان الإبراء فيه مقيداً بشرط أداء الباقي ، مثل أن يقول : من له على آخر ألف : أبرأتك عن خمس مئة ، بشرط أن تعطيني ما بقي ، جاز عند الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأنه استيفاء البعض ، وإبراء عن الباقي .

واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح ، ليكون من أنواع الصلح ، لكن لا يحتاج لقبول ، نظراً للفظ الإبراء .

(١) رواه البخاري ومسلم عن زياد بن أبي حذرد .

ولا يصبح الإبراء المقيّد بشرط أداء البعض عند الحنابلة؛ لأنّه إبراء عن بعض الحق في مقابل بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

هذا إذا كان الشرط أداء الباقي، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي، لم يجز كما أبان الشافعية؛ لأنّه يشبه ربا الجاهلية. فإن عجل المدين وفاء بعض الدين بغير شرط، فأخذه منه الدائن، وأبرأه مما بقي، فإنه يصح.

٢- ألا يتنافى مع الشرع: كالإبراء من شرط التقابض في الصرف، والإبراء من حق السكنى في بيت العدة، والإبراء من حق الولاية على الصغير، فلا يصح؛ لأن كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله تعالى. ويشترط أيضاً ألا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء الصادر من الأم المطلقة عن حق الحضانة، لأنّه حق للصغير وللحاضنة.

٣- أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه: لأنّه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه، أو فضالة عنه عند من يصحح تصرف الفضولي. وهذا شرط متفق عليه؛ لأن تصرف الفضولي جائز عند القائلين به في حالة الظهور بمظهر المالك، وإلا كان من بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه.

أما الإبراء بعد سقوط الحق أو وفائه، أي بعد قضاء الدين، فهو صحيح عند الحنفية؛ لأن الساقط بقضائه هو المطالبة، لا أصل الدين، فتسقط مطالبة كل من طرفي الدين للآخر، لانشغال ذمة كل منهما بدين الآخر، وأما الدينان فيتساقطان بطريق المقاصة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها. فإذا أبرأ الدائن المدين بعد وفاء الدين، كان للمدين الرجوع بما أداه، إذا أبرأه براءة إسقاط، أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع. ويعرف نوع البراءة عند الإطلاق بالعرف. وعليه، لو تبرع إنسان بقضاء

دين لأخر، ثم أبرأ الدائن المدين على وجه الإسقاط، فللمتبرع أن يرجع على المبرئ بما تبرع به. هذا رأي الحنفية، ووافقهم الحنابلة فيه^(١).

٤- أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه: لأن الإبراء إسقاط ما في الدمة، ويكون بعد انشغالها. وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب، إذ لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً، ويكون الإبراء مجرد وعد، وهو غير ملزم.

أما بعد وجود السبب ففيه خلاف: أما الجمهور غير المالكية فاشتروا كون الإبراء من الدين بعد وجود السبب، فلا يصح الإبراء قبله، للحديث المتقدم: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» والإبراء في معناهما.

والأمثلة عند الحنفية: الإبراء عن نفقة الزوجية قبل القضاء بتقديرها، والإبراء عن ثمن ما تشتريه مني غداً، فلا يصح الإبراء في الحالتين، لأنه قبل وجود السبب.

ومثل الشافعية بإبراء المفوضة^(٢) عن مهرها قبل التقدير والدخول، والإبراء عن المتعة قبل الطلاق، لعدم الوجوب. واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب: وهي ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن، وأبرأ المالك من ذلك التصرف أو رضي ببقاء البئر، فإن حافرها يبرأ مما يقع فيها. ولو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض، لم يبرأ في الأظهر؛ لأنه أبرأ عما لم يجب.

أما المالكية فاختلَفوا على قولين في صحة الإبراء قبل وجود السبب، وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه، مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل،

(١) القواعد لابن رجب: ص ١٢٠.

(٢) المرأة المفوضة: هي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض.

والقول الراجع أنه يلزمها ذلك أي يصح إبرؤها. ومثل: إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء، في لزومه قولان.

ومثل: عفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي، ونحوهما، فيه قولان.

المبحث الرابع - محل الإبراء:

محل الإبراء: إما الأعيان، وإما الديون، وإما الحقوق^(١):

أما الإبراء عن الأعيان: فقد يكون عن دعوى العين أو عن العين نفسها.

أما الإبراء عن دعوى العين فيشملة الكلام الآتي عن الإبراء عن الحقوق. وهو صحيح بالاتفاق؛ لأنه إسقاط لحق.

وأما الإبراء عن العين نفسها بمعنى إسقاط ملكية الأعيان فهو غير صحيح اتفاقاً؛ لأن الأعيان - كما تبين في شروط محل الإبراء - لا تقبل الإسقاط، فلا يترتب على الإبراء عنها بذاتها أي أثر، فلا يتملكها المبرأ، بل تظل في يد واضع اليد عليها مملوكة له، فالإبراء عن الأعيان بمعنى تمليكها لمن هي في يده لا يصح، ويحق لمن ظفر بها أن يأخذها.

وإذا أطلق هذا التعبير أي البراءة عن العين كان المراد منه عند الخنفية والشافعية والحنابلة سقوط حق الادعاء بها بعد الإبراء. وفي بعض كتب الخنفية: يبقى له حق الادعاء بها.

(١) تكملة ابن عابدين: ١٨٢/٢ وما بعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٤، النسوقي: ٤١١/٣، القليوبي وعميرة: ٣٢٧/٢، القواعد لابن رجب: ص ١١٩ وما بعدها.

وعند المالكية: يراد بها سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة.

وهناك أثر آخر عند الحنفية للإبراء عن العين نفسها إذا كانت مضمونة كالدار المغصوبة: وهو سقوط ضمانها، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فتصير العين بعد الإبراء عنها أمانة كالوديعة في يد الغاصب. فإذا كانت العين قائمة كان الإبراء عنها إبراء عن ضمانها لو هلك، فتصبح كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها. وإذا كانت العين هالكة، كان الإبراء عنها إبراء عن قيمتها.

وأما الإبراء عن أعيان هي أمانة فلا محل له، ولا وجه للإبراء عنها، إذ لم تلحقه عهدها، فلا يجوز للقاضي أن يسمع دعواه بها بعد البراءة، فتصح البراءة قضاء، لكن لا تعتبر ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها صاحبها أخذها.

وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذم: فهو صحيح بالاتفاق؛ لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذم.

وأما الإبراء عن الحقوق:

أ- فإن كان عن الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فهو صحيح اتفاقاً.

ب- وإن كان عن الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنا، وحد القذف وحد السرقة بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والمالكية، فلا يصح الإبراء عنها.

ج- وإن كان عن الحقوق التي يغلب فيها حق العبد كالتعزير والقصاص والدية وحق القسم بين الزوجات وحق الانتفاع وحق الفسخ بخيار العيب وغرامة تلف المال، ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذم، فيصح الإبراء عنه. ويجوز الإبراء عن دين المدين بعد وفاته بالاتفاق، وهل يرتد بالرد من الوارث؟ فيه خلاف عند الحنفية.

ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، كحق الرجوع في الهبة، والرجوع في الوصية؛ لأن في جوازه تغييراً للمشروع، وهو غير جائز خلافاً للجمهور في رجوع الهبة.

ولا يصح أيضاً الإبراء من خيار رؤية المبيع، ولا من حق الاستحقاق في الوقف، وحق الإرث.

وأبحث على التخصيص بعض أحكام الإبراء عن بعض الحقوق لاختصاصها بأحكام خاصة:

١ - الإبراء من نفقة الزوجة:

لا يصح بالاتفاق الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح ديناً قائماً في ذمة زوجها، أما قبل شغل ذمة الزوج بها، فلا يصح إبراء الزوج عنها؛ لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود.

لكن لا تصبح النفقة المستحقة ديناً واجباً عند الحنفية إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو التراضي عليها. ويصح الإبراء عن النفقة المتجمدة التي سبق فرضها، ويصح الإبراء عن نفقة الشهر بدخول الشهر إذا كانت مفروضة مشاهرة، وعن السنة في بداية السنة إذا فرضت مسانهة، وعن اليوم الأول إن فرضت مياومة.

٢ - المبارأة بين الزوجين:

تكون المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج، وإسقاط الحقوق المترتبة عليه، ويترتب عليها عند الحنفية بينونة الزوجة بطلقة بائنة، كالخلع، مثل أن يقول الزوج لزوجته: بارأتك على ألف دينار، فتقول له: قبلت، أو نحوه، والمعنى: خالعتك من الزواج على ألف، وعليها دفع عوض المبارأة.

٣ - الإبراء عن حق الدعوى :

الإبراء عن الدعوى إما عام أو خاص :

الإبراء عن الدعوى إبراء عاماً بإسقاط الحق في المخاصمة لا يجوز اتفاقاً؛ لأنه يتناول الموجود وما لم يوجد، والإبراء عما لم يوجد سبب وجوبه باطل . لكن الإبراء العام عن جميع الدعاوى السابقة بين شخصين صحيح، كأن يقول شخص : أبرأت فلاناً من جميع الدعاوى، أو ليس لي عنده حق أبداً^(١) .

والإبراء الخاص عن دعوى معينة صحيح اتفاقاً، ولا تسمع دعواه بعدئذ عن موضوع تلك الدعوى^(٢) .

وقد يحصل الإبراء ضمناً أو تبعاً، وهو الإبراء عن العين، يكون عند الخفنية إبراء عن ضمانها أو دعواها، كما بينا .

المبحث الخامس - أنواع الإبراء :

لإبراء الإسقاط تقسيمات باعتبارات متعددة، فقد ينقسم بحسب الشمول وعدمه إلى خاص وعام، وقد ينقسم بحسب الزمن إلى ماضٍ ومستقبل، وقد ينقسم بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء .

التقسيم الأول - الإبراء من حيث الشمول وعدمه :

الإبراء نوعان : عام وخاص^(٣) .

(١) المجلة : م ١٥٦٥ .

(٢) المجلة : م ١٥٦٤ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٤ / ٤٩٥ .

أما العام : فهو الإبراء عن كل عين ودين وحق لشخص عند آخر . ويشمل كما أبان الحنفية البراءة عن كل حق ، ولو غير مالي كال كفالة بالنفس والقصاص وحد القذف ، والبراءة عما هو بدل مالي كال ثمن والأجرة ، وبدل غير مالي كال مهر وأرش الجنائية ، وما هو مضمون كالمغصوب ، أو أمانة كالودعة والعارية .

وأما الإبراء الخاص : فهو ما يتناول حقاً معيناً ، وحكمه : أنه يختص بمحله ، فإذا أبرأ عن دين خاص برئ عنه ، أو عن دين عام كالإبراء عمماً لشخص عند آخر ، برئ أيضاً . وإذا أبرأ عن دار أو عين أو أمانة برئ .

التقسيم الثاني - الإبراء من حيث الزمن والأشخاص :

يقتصر أثر الإبراء على ما سبق تاريخه ، فلا يشمل ما بعده من ديون أو حقوق ، للاتفاق على اشتراط وجود سبب سابق لصحة الإبراء ، جاء في فتاوى قاضيخان : « البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق » .

وأما أثر الإبراء على غير المبرأ ، كإبراء البائع المشتري من بعض الثمن ، فرأى أبو حنيفة ومالك أن الشفيع يستفيد من الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حطه البائع عن المشتري ، ويلتحق حط البعض بأصل العقد .

ورأى الحنابلة والشافعية أن الإبراء يصح ، ولا يستفيد منه سوى المشتري ، وأما الشفيع فيدفع الثمن كله أو يترك^(١) .

التقسيم الثالث - الإبراء بحسب صيغته :

ينقسم الإبراء عند الحنفية^(٢) بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء .

(١) فتح القدير والعناية : ٢٧١ / ٥ ، الدسوقي : ٤٩٥ / ٣ ، المغني : ٣٢٣ / ٥ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١٧٦ / ٤ .

أما براءة الإسقاط : فتسقط الدين عن الدمة، مثل : أسقطت، وحططت، وأبرأت براءة إسقاط، وهي قد تكون بالنسبة للدين كله أو بعضه .

وأما براءة الاستيفاء : فهي عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه، مثل : أبرأتك براءة استيفاء، أو قبض، أو أبرأتك عن الاستيفاء . وتفيد عدم جواز المطالبة بالدين بعدئذ .

والفرق بينهما بالنسبة للرجوع على الدائن المبرئ : أن المدين المبرأ يرجع بما دفع في براءة الإسقاط، لا في براءة الاستيفاء اتفاقاً، ويتفرع عنه أنه لو علق رجل طلاق امرأته بإبرائها عن المهر، ثم دفعه لها، لا يبطل التعليق، وإذا أبرأت براءة إسقاط وقع الطلاق ورجع عليها بالمهر .

وبالنسبة لأثرهما يختص إبراء الإسقاط بالديون ؛ لأن العبارة فيه صريحة في إسقاطها، ولا يصح في الأعيان، لعدم صحة إسقاط الأعيان . أما إبراء الاستيفاء : فإنه يكون في الدين والعين جميعاً ؛ إذ الإقرار بالوفاء كما يكون في الدين يكون في العين، عن طريق دفعها إلى مالكها .

المبحث السادس - حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه :

حكم الإبراء، أي أثره المترتب عليه إذا صدر مستوفياً شروطه : هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصاً أو عاماً، فإذا كان خاصاً، لم تجز المطالبة بالحق، ولا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء . وإذا كان عاماً شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره، ولا يشمل ما يحدث بعده من الحقوق .

ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الحنفية

والحنابلة، وفي الراجح عند الشافعية^(١)، كما لا يقبل الرجوع بالاتفاق إذا زال الملك عن الموهوب.

وكذلك لا يجوز الرجوع عن الإبراء في مذهب المالكية بعد القبول؛ إذ ظاهر المذهب كما عرفنا اشتراط القبول^(٢)، كما لا يجوز في الهبة.

واستثنى الحنفية^(٣) من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى بعده المسائل الآتية:

١ - ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء: لأنه وإن كان البيع متقدماً على الإبراء ومشمولاً بآثره، فإن ضمان الدرك متأخر عنه. وضمان الدرك: هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه، وتحمل التبعة عند ظهور حق فيه.

٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، بعد أن بلغ وأبرأ وصيه إبراءً عاماً، بأن أقر بأنه قبض كامل تركته والده.

٣ - ادعاء الوصي ديناً للميت، بعد أن أقر باستيفاء جميع ماله على الناس.

٤ - ادعاء الوارث ديناً للمورث، بعد إقراره على النحو السابق.

وسبب استثناء هذه الصور طروء خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العام منه.

ويلاحظ أن سقوط حق الادعاء بسبب الإبراء إنما هو عند الحنفية بالنسبة لأحكام القضاء لا الديانة، فلو ظفر المبرئ بحقه أخذه^(٤).

(١) تكملة ابن عابدين: ١٨٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢، كشاف القناع: ٣٤٦/٤.

(٢) الفروق: ١١١/٢.

(٣) تنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين: ٩١/٢.

(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٤٩٥/٤، تكملة ابن عابدين: ١٨٢/٢.

وقال الشافعية^(١) : الإبراء في الدنيا إبراء في الآخرة .

وللمالكية قولان^(٢) ، الظاهر منهما أن الإبراء مطلقاً يشمل أحكام الدنيا والآخرة ، فلا يؤخذ المولى أحداً بحق جمعه ، وأبرأه صاحبه منه . والقول الآخر : لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه .

سماع الدعوى بعد الإبراء العام :

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء ، كما تقدم ، ولكن فصل الحنفية^(٣) في الموضوع ، فقالوا : إن كان الإبراء العام عن الدين ، فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء .

وإن كان الإبراء عن عين : فلا تسمع الدعوى بعده إن كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعي ؛ لأن الإبراء من المدعى موافقة على الإنكار .

أما إن كان المدعى عليه مقراً بأن العين للمدعي ، لكنه تمسك بإبراء المدعي ، فإن كانت العين قائمة تسمع الدعوى بعد الإبراء عنها ، وإن كانت هالكة ، كان الإبراء عن ضمانها ، فلا تسمع الدعوى بها بعد الإبراء كالدين .

أثر الإقرار بعد الإبراء :

لا يعتبر . كما أبان الحنفية والمالكية^(٤) . الإقرار بالدين بعد صدور الإبراء العام من الدين إبراء عاماً ؛ لأن الدين قد سقط بالإبراء ، والساقط لا يعود .

(١) حاشية قليوبي وعميرة : ٣٢٧/٢ .

(٢) الدسوقي : ٤١١/٣ .

(٣) إعلام الأعلام لابن عابدين : ١٠٠/٢ .

(٤) إعلام الأعلام : ١٠١/٢ ، الدسوقي : ٤١١/٣ .

الإبراء بعوض:

الإبراء بعوض عند الحنفية^(١): هو صلح بمال.

وأجاز الشافعية^(٢) بذل العوض في الإبراء، كأن يعطيه متاعاً مثلاً مقابل الإبراء عما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له، ويبرأ المدين. لكن لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي، فليس العطاء تعويضاً، وإنما هو من الدائن قبض بعض حقه، ويظل الباقي في ذمة المدين، ويبطل الإبراء عند الجمهور غير المالكية، كما تقدم في شروط الصيغة.

(١) الدر المختار: ٤/٤٩٥.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/٣٨١، طبعة إحياء التراث.

الفصل الخامس عشر

الاستحقاق

الكلام فيه يتناول تعريفه ، وحكمه المترتب عليه من فسخ ورجوع ، وحكم الاستحقاق في عقود البيع والمقايضة والرهن والقسمة والصلح ، والإجارة ، والمساقاة والمزارعة ، والزواج بالنسبة للصدّاق وبدل الخلع ، والوصية ، والوقف ، وحكم استحقاق الأضحية والهدي ، وفيه ثلاثة مباحث : الأول - التعريف والحكم ، والثاني - أثر الاستحقاق في طائفة من العقود ، والثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي .

المبحث الأول - تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه :

الاستحقاق لغة : طلب الحق ، فالسين والتاء للطلب ، لكن في المصباح : استحق فلان الأمر : استوجبه ، فالأمر مستحق (اسم مفعول) ومنه خرج المبيع مستحقاً ، فصار المعنى الشرعي موافقاً للمعنى اللغوي .

وفقها : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير . وبعبارة أخرى :

الاستحقاق : هو أن يدعي شخص ملكية شيء ، ويثبت دعواه ، ويقضي له القاضي بملكيته ، وانتزاعه من يد حائزة .

وعرفه المالكية بقولهم : هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

والاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد نوعان^(١) :

١ - مبطل للملك بالكلية: بحيث لا يبقى لأحد عليه غير المدعي حق التملك، كالعق والحرية الأصلية. وحكمه: أنه يوجب فسخ العقد بلا حاجة لحكم القاضي، ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه بالثمن، فلو أقام العبد بيّنة أنه حر الأصل، أو أنه كان عبداً لفلان فأعتقه، فلكل واحد وإن لم يرجع عليه أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه، ويرجع هو أيضاً على بائعه.

٢ - وناقل للملك من شخص إلى آخر، وهذا هو الغالب: كأن ادعى زيد على خالد أن ما في يده من المتاع ملك له، وبرهن على ادعائه.

وحكمه: أنه لا يوجب فسخ العقد؛ لأنه لا يوجب بطلان ملك المشتري، وإنما يتوقف على إجازة المستحق أو فسخه، والصحيح عند الحنفية أن العقد لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، ويفسخ العقد في الأصح من ظاهر الرواية بالفسخ أي بالتراضي، لا بمجرد القضاء بالاستحقاق.

وليس لأحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن، ما لم يرجع عليه، لثلا يجتمع الثمنان في ملك واحد، أي فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير.

والحكم بالاستحقاق يشمل ذا اليد فيؤخذ المدعى به من يده، ويشمل أيضاً كل من تلقى ذو اليد الملك منه. قال صاحب الدر: الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد، وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه، ولو كان مورثه، ويتعدى الأمر إلى بقية الورثة.

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٩٩/٤ وما بعدها.

إثبات المستحق حقه : يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ثبت الاستحقاق
بيينة المستحق ؛ لأنها حجة متعددة تظهر في حق كافة الناس ، ولا تصير حجة
معتبرة إلا بقضاء القاضي ، حتى ينفذ قضاؤه في حق الكافة بماله من ولاية عامة .
أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري أو وكيله بالخصومة ، أو بنكولهما ،
فلا رجوع ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، لعدم ولايته
عليه^(١) .

تناقض الادعاءات : التناقض في الدعوى^(٢) : أي التذافع في الكلام ، يمنع
دعوى الملك لعين أو منفعة ، إذا كان الكلام الأول قد أثبت حقاً لشخص معين ،
كأن ادعى شخص على آخر أنه أخوه ، وطالبه بالنفقة ، فقال المدعى عليه : ليس هو
بأخي ، ثم مات المدعي عن تركه ، فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ، فإن قال : هو
أخي ، لم يقبل ، للتناقض .

أما إذا لم يثبت الكلام الأول لآخر حقاً ، لم يمنع دعوى الملك ، لقول
المدعي : لا حق لي على أحد من أهل بلدة كذا ، ثم ادعى شيئاً على أحد منهم ،
تصح دعواه .

ولا يمنع التناقض أيضاً دعوى ما خفي سببه كالنسب والطلاق ، والحرية ، كما
إذا اشترى ثوباً في شيء مغلف ، ثم زعم أنه له ، ولم يعرفه ، تقبل دعواه .

ومثال النسب : لو باع عبداً مثلاً ، ثم باعه المشتري لآخر ، ثم ادعى البائع
الأول أنه ابنه ، تقبل دعواه ، ويبطل الشراء الأول والثاني ؛ لأن النسب يبتنى على
العلوق ، فيخفى عليه ، فيعذر في التناقض .

(١) الدر المختار : ٢٠٣/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠٥/٤ وما بعدها .

ومثال الطلاق : إذا قاسمت المرأة ورثة زوجها، وقد أقروا بالزوجية كباراً، ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها في حال صحته ثلاثاً، رجعوا عليها بما أخذت .

ومثال الحرية : أن يبرهن البائع أو المشتري أن البائع حرر العبد المبيع قبل بيعه، يقبل قوله ؛ إذ التناقض متحمل في العتق .

المبحث الثاني - حكم الاستحقاق في طائفة من العقود :

أولاً - الاستحقاق في عقد البيع والمقايضة :

أما أثر الاستحقاق في المقايضة : فلو استحق بدل المبيع، كأن اشترى داراً بسيارة ثم استحققت السيارة، وأخذت الدار بالشفعة، بطلت الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفع، لبطلان البيع ؛ لأن الاستحقاق في بيع المقايضة، يبطل البيع^(١) .

وأما أثر الاستحقاق في البيع، ففيه تفصيل وآراء :

رأي الحنفية^(٢) :

أ - استحقاق بعض المبيع :

أ- إن استحق بعض المعقود عليه قبل القبض، ولم يجز المستحق، بطل العقد في القدر المستحق ؛ لأنه تبين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع، ولم توجد الإجازة من المالك، فبطل، وللمشتري الخيار في الباقي : إن شاء رضي به بحصته

(١) الدر المختار : ٢١١ / ٤ .

(٢) البدائع : ٢٨٨ / ٥ وما بعدها، فتح القدير : ١٧٥ / ٥ وما بعدها .

من الثمن، وإن شاء رده سواء أحدث عيباً في الباقي أم لا، وسواء استحق الجزء المقبوض أو غيره؛ لأنه إذا لم يرض المستحق، فقد تفرقت الصفقة على المشتري قبل تمام العقد، والتفرق يوجب الخيار، فكذا هذا.

ب- وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض أو بعد قبض الكل، بطل البيع في القدر المستحق.

ثم ينظر في حالة قبض الكل: إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي، بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً كالدار والسيارة والدابة ونحوها، فالمشتري بالخيار في الباقي: إن شاء رضي بحصته من الثمن، وإن شاء رد؛ لأن الشركة في الأعيان عيب.

وإن كان استحقاق ما استحق لا يوجب عيباً في الباقي، بأن كان المعقود عليه شيئين كالدابتين أو كمية من المثليات من مكيل كالقمح أو موزون كالزيت، فاستحقت إحداهما، فإنه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه لا ضرر في تبغيضه، فلم يكن له خيار الرد.

والخلاصة: أنه في حال استحقاق بعض المبيع تتفرق الصفقة على المشتري الأخير، فيثبت للمشتري خيار تفرق الصفقة، فإن شاء احتفظ بباقي المبيع، وإن شاء فسخ العقد فيه ورده للبائع، إلا إذا كان استحقاق البعض قد وقع بعد قبض المشتري جميع المبيع، ولم تضر المبيع التجزئة، فلا يثبت للمشتري حينئذ خيار تفرق الصفقة باستحقاق البعض، بل يلتزم بالباقي بحصته من الثمن.

٢ - استحقاق المبيع كله:

إن أثبت المستحق ملكية المبيع كله بالبينة، ففضي له به، لا ينفسخ البيع، بل

يصبح متوقفاً على إجازة المستحق : فإن أجاز البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع ، ويصبح البائع كوكيل عنه بالبيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وإن لم يعجز المستحق البيع ، بل اختار أخذ المبيع ، ينفسخ البيع السابق بالفسخ أي بالتراضي عليه في ظاهر الرواية ، ويكون البائع ملتزماً للمشتري برد الثمن .

لكن إن كان الاستحقاق لموقوف أثبت المتولي وقفيته ، فإن البيع ينفسخ حتماً ، إذ ليس لأحد أن يجيز بيع الوقف .

شروط الرجوع بالثمن :

يشترط لرجوع المشتري على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع شروط ثلاثة^(١) :

أ - أن يكون الاستحقاق ناقلاً لملك البائع : بأن يدعي المستحق ملكاً مطلقاً أو من تاريخ أقدم من تاريخ الشراء ، فإن ادعى المستحق الملك منذ شهر ، وكان شراء المشتري من سنة مثلاً ، فلا رجوع له على بائه ؛ لأن الاستحقاق حدث على ملك المشتري لا على ملك البائع .

ب - ألا تتصلح المشتري ، والمستحق ، على أن يدفع المشتري ، له . المشتري ، بعض

الثمن ويأخذ المبيع ؛ لأن المشتري عندئذ يكون قد أبطل حق رجوعه على البائع بهذا الصلح

أما إن تم الصلح على ترك المبيع للمشتري مقابل شيء يدفعه المشتري للمستحق ، فلا يسقط حق الرجوع .

(١) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٠٠ وما بعدها .

٣- ألا يكون البائع قد أبرأ المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق : فلو كان قد أبرأه عنه ، فلا رجوع للمشتري عليه بشيء ؛ لأنه لم يدفع شيئاً .

شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع : لا تسمع دعوى الاستحقاق على المبيع قبل قبضه ، حتى يحضر البائع والمشتري عند القاضي للحكم عليهما ؛ لأن الملك للمشتري ، واليد للبائع ، والمدعي يدعيهما ، فشرط حضورهما للقضاء عليهما .

أما إذا رفعت دعوى استحقاق المبيع بعد قبض المشتري ، فيطلب حضور المشتري فقط ، ولا يشترط حضور البائع ، لكن يحق للمشتري طلب إدخاله في المحاكمة بصفة شخص ثالث ، لما له من علاقة بحق الرجوع^(١) . وأما زوائد المبيع كالولد : فإن أثبت المستحق حقه بالبينة أخذها ؛ لأن البينة حجة مطلقة في حق جميع الناس ، ولكن بشرط القضاء بها ، وإن كان الإثبات بمجرد إقرار المشتري له بها أو بالنكول لأنه في حكم الإقرار ، فلا يستحق أخذها ؛ لأن الإقرار حجة على المقر فقط^(٢) .

٣ - استحقاق احتباس المبيع :

إذا ظهر أن المبيع مستحق الاحتباس لغير البائع بسبب كونه مرهوناً (إشارة رهن) أو مأجوراً ، وثبت الاستحقاق بالبينة ، ففيه تفصيل :

أ- إن أجاز المرتهن أو المستأجر البيع ، انفسخ الرهن والإجارة ، ويصبح ثمن المبيع رهنأ مكان البيع ، وللمرتهن حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وللمستأجر

(١) الدر المختار : ٢٠٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٢٠٤/٤ وما بعدها .

حبس المبيع حتى تعاد إليه الأجرة عن المدة الباقية من الإجارة لو كانت مدفوعة^(١) .

ب- وإن لم يجز المرتهن أو المستأجر البيع ، ليس له فسخه ، بل يبقى المبيع في يده ، ويخير المشتري بين أن ينتظر فكاك الرهن وانتهاء مدة الإجارة ، أو يفسخ البيع ، ويسترد الثمن المدفوع .

رأي المالكية^(٢) :

إذا استحق إنسان شيئاً من يد آخر وأثبت حقه بما تثبت به الأشياء في الشرع ، فلا يخلو من أن يستحق من الشيء أقله ، أو كله أو جله .

فإن كان المستحق أقل الشيء : فيرجع على المشتري بقيمة ما استحق من يده ، وليس له أن يرجع بالجميع .

وإن كان المستحق كل الشيء أو جله : فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ، ورجع المشتري على البائع بالثمن . وإن تغير تغيراً يوجب اختلاف قيمته ، رجع بقيمته يوم الشراء .

وإن تغير الشيء بزيادة : فإن كانت الزيادة من ذات الشيء ، أخذها المستحق ، مثل أن تسمن الدابة أو يكبر نتاجها . وإن كانت الزيادة من قبل المشتري المستحق منه ، كأن يبني في الدار بناء ، فتستحق من يده ، فيخير المستحق بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه ، وبين أن يدفع إليه المشتري قيمة ما استحق ، أو يكونا شريكين : هذا بقدر قيمة ما استحق من يده ، وهذا بقدر قيمة ما بنى أو ما غرس ، وهو قضاء عمر بن الخطاب .

(١) انظر المادة ٥٩٠ و ٧٤٧ من المجلة .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٠ وما بعدها ، الدسوقي : ٣ / ٤٧٠ .

وإن تغير الشيء بنقصان : فإن كان من غير سبب المستحق من يده، فلا شيء على المستحق منه . وإن كان بسبب من المستحق منه كأن يهدم الدار، ويبيع أنقاضها، ثم تستحق منه، فيرجع المستحق على المستحق منه بثمن ما باع من الأنقاض .

رأي الشافعية^(١) :

إذا استحق بعض المبيع دون البعض الآخر ففيه خيار تفرق الصفقة، والأظهر من القولين عندهم في تفريق الصفقة تجزئة البيع، وإعطاء كل جزء من المبيع حكمه، فيصح البيع فيما يأخذه المشتري، ويبطل في المستحق، ويرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن .

وأما إذا استحق المبيع كله، فيرجع المشتري بالثمن كله على البائع، سواء علم بالاستحقاق حال العقد، أم لم يعلم؛ لأنه أزيلت يده عن المبيع بسبب كان في يد البائع، وينفسخ البيع .

ولو خرج المبيع مستحقاً قبل القبض، فلم يقبضه المشتري، لم يكن للمستحق مطالبة المشتري به، لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله، فنقله المشتري الثاني، فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، لعدم قبضه له حقيقة . وإن وضع البائع المبيع بين يدي المشتري، فخرج مستحقاً، لم يضمه المشتري، أي لم يطالب ببذله؛ لأن الوضع بين يدي المشتري يكون قبضاً في البيع الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون الفاسد .

(١) المهذب: ٢٦٩/١، ٢٨٨، مغني المحتاج: ٤٠-٤٢، ٦٥-٦٦، أسنى المطالب: ٣٤٩/٢ وما بعدها .

ولو اعترف المشتري للبائع بالملك، ثم استحق المبيع، فإنه يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه اعتراف بظاهر اليد.

ولو استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن يمين نفي العلم باستحقاق المبيع مع يمين المدعي المردودة، لم يرجع بالثمن على البائع، لتقصيره باعترافه مع شرائه أو بنكوله، وهذا موافق للحنفية.

أما إن استحق المبيع ببينة، أو بتصديق البائع والمشتري للمدعي، رجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً، وببدله إن كان تالفاً.

رأي الحنابلة^(١) :

إذا استحق المبيع رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه من أجل بناء أو غرس في أرض؛ لأن البائع غرّ المشتري ببيعه الأرض مثلاً وأوهمه أنها ملكه، لكن لا يرجع بما أنفق على الحيوان ولا بخراج الأرض؛ لأن المشتري التزم ضمان النفقة باعتبار أن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجها. ولمستحق الأرض قلع الغراس والبناء، بلا ضمان نقص لموضعه.

وعبارتهم: إذا بنى المشتري على الأرض ثم أخذها المستحق، وهدم البناء، فالأنقاض للمشتري؛ لأنها أعيان ماله، ويرجع بقيمة التالف على البائع؛ لأنه غره، وقيده الشيخ التقي في موضع بما إذا كان عالماً، وإلا فلا تغرير. وهذا الرأي يصلح في الجملة أساساً للتعويض عن الخسارة.

(١) كشف القناع: ٣/٢١٦، ٤/٤٧، ١١٢-١١٣، ٣٥٧، ط مكة.

ثانياً - الاستحقاق في عقد الرهن (استحقاق المرهون) :

رأي الحنفية^(١) :

لو استحق بعض المرهون بعد الرهن ، ينظر إلى الباقي :

أ- إن كان الباقي بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء ، لا يفسد الرهن فيه .

ب- وإن كان مما لا يجوز رهنه ابتداء ، فسد الرهن في الكل ، كاستحقاق بعض الرهن شائعاً ؛ لأنه لما استحق بعضه تبين أن العقد لم يصح في القدر المستحق ، وأنه لم يقع إلا على الباقي ، وبما أن الباقي شائع ، فيفسد الرهن ؛ لأن الشيوع عندهم يمنع صحة الرهن .

رأي المالكية^(٢) :

إذا استحق بعض الرهن المعين ، فإن الباقي يكون رهنأ عن جميع الدين .

وأما غير المعين : فيأتي الراهن للمرتهن ببذل البعض المستحق . وإذا استحق كل المرهون : فإن كان قبل قبض الرهن ، فيخير المرتهن بين إمضاء العقد بلا رهن ، وبين الفسخ . وإن استحق بعد القبض يبقى دينه بلا رهن ، إلا أن يغره ، فيخير بين الفسخ وعدمه . ومن رهن عقاراً أو حيواناً فاستحق شخص حصته منه ، وتركها تحت يد المرتهن ، فتلفت ، فلا يضمونها المرتهن ؛ لأنها باستحقاقها خرجت من الرهينة ، وصار المرتهن أميناً فلا يضمّن إلا ما بقي .

(١) البدائع : ١٤١/٦ ، ١٥١ .

(٢) الخرشي : ٢٨٨/٥ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٣٨/٣ .

رأي الشافعية^(١) :

إن استحق المرهون المبيع، رجع المشتري على الراهن؛ لأن المبيع له، فكانت العهدة عليه، ويستقر الضمان عليه، لو رجع المشتري على العدل الذي وضع عنده الرهن، إذ يجوز الرجوع عليه لوضع يده عليه.

رأي الحنابلة^(٢) :

إذا قبض المرتهن الرهن، فوجده مستحقاً، لزمه رده على مالكة، والرهن باطل من أصله. وإن استحق الرهن المبيع، رجع المشتري على الراهن؛ لأن المبيع له، فالعهدة عليه، كما لو باع بنفسه، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل.

ثالثاً - الاستحقاق في القسمة (استحقاق المقسوم كله أو بعضه) :

رأي الحنفية^(٣) :

إذا استحق العين المقسومة بطلت القسمة في الظاهر، ولكن تبين أنها في الحقيقة لم تصح. ولو استحق شيء منها، فإنها تبطل في القدر المستحق.

رأي المالكية^(٤) :

أ- إن استحق جل ما بيد أحد المتقاسمين، فإن القسمة تنفسخ، وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة.

(١) مغني المحتاج: ١٣٥/٢.

(٢) المغني: ٣٩٧/٥، كشف القناع: ٣٣٤/٣.

(٣) البدائع: ٢٤/٧.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥١٤/٣.

ب- وإن استحق نصف أو ثلث من نصيب أحد المتقاسمين ، خير المستحق بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء ، وبين رجوعه شريكاً فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق .

ج- وإن كان المستحق ربع ما بيد أحد المتقاسمين ، فلا خيار له ، والقسمة باقية لا تنقض ، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ، ولا يرجع شريكاً بنصف ما يقابله .

رأي الشافعية^(١) :

أ- إن استحق بعد القسمة بعض مشاع من المقسوم كثلث أو ربع بطلت القسمة في البعض المستحق ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة والأظهر منهما صحة القسمة وثبوت الخيار ، لعدم حصول مقصود القسمة : وهو التمييز ، ولظهور انفرد بعض الشركاء بالقسمة .

ب- وإن استحق من النصيبين قدر معين على السواء ، بقيت القسمة في الباقي ؛ لأن كلا من الشريكين وصل إلى حقه .

ج- وإن كان المستحق من النصيبين لم يستو مع الآخر ، بأن اختص المستحق بأحد النصيبين أو شملهما ، لكنه في أحدهما أكثر من المستحق من نصيب الآخر ، بطلت القسمة في الجميع ؛ لأن ما بقي لكل واحد ليس قدر حقه ، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ، وتعود الإشاعة .

رأي الحنابلة^(٢) :

أ- إذا تقاسم الشركاء ، ثم استحق من حصّة أحدهما شيء معين ، بطلت القسمة ، لفوات التعديل ، أي لم تعدل فيها السهام ، فكانت باطلة .

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٤٢٥ .

(٢) كشف القناع : ٦ / ٣٧٦ ، ط مكة .

ب- وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، بأن اقتسما أرضاً ، فاستحق من حصتهما معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين ، لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض ، كما قرر الشافعية ؛ لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما ، وقد أفرز ، كما لو كان المقسوم عينين ، فاستحق إحداهما .

ج- وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر ، أو كان ضرره في نصيب أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر ، كسد طريقه ، أو سد مجرى مائه ، أو سد محل طريقه ونحوه مما فيه ضرر ، بطلت القسمة ، لفوات التعديل ، كالحالة الأولى .

وكذلك تبطل القسمة إن كان المستحق مشاعاً في نصيبهما ؛ لأن الشريك الثالث لم يرض ، ولم يحكم عليه بالقسمة .

وتبطل القسمة أيضاً إن كان المستحق مشاعاً في أحد النصيبين ، لفوات التعديل .

رابعاً - الاستحقاق في الصلح (استحقاق محل الصلح أو عوض الصلح) :
رأي الحنفية^(١) :

أ- إذا صالح على مال (عوض الصلح) ثم استحق من يد المدعي ، لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أن المصالح عليه (العوض) ليس مملوكاً للمصالح ، وهذا شرط لصحة الصلح .

ب- إذا كان الصلح عن إقرار ، واستحق بعض المصالح عنه (محل الصلح)

(١) البدائع : ٤٨ / ٦ ، ٥٤ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٩ / ٧ .

رجع المدعى عليه بحصة المستحق من العوض ؛ لأن هذا الصلح معاوضة مطلقة كالبيع . وإن استحق كل المصالح عنه ، رجع بكل المصالح عليه .

جـ- وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار ، فاستحق المتنازع فيه ، رجع المدعي بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ، ورد العوض ؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق ظهر ألا خصومة له ، فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه ، فيسترده ، كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل بغرض دفعه إلى رب الدين (الدائن) ثم أدى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده ، لعدم اشتماله على تحقيق غرضه .
رأي المالكية^(١) :

أ - استحقاق ما يبد المدعي : من ادعى على شخص بشيء كحصان ، فأقر له به ، ثم صالحه عنه بشيء معلوم قيمتي كثوب ، أو مثلي كطن قمح ، ثم استحق ذلك المصالح به ، فإن المدعي يرجع في عين شئته الذي أقر به المدعى عليه إن لم يفت ، فإن فات ذلك الشيء المقر به ، فإن المدعي يرجع في عوضه ، أي يرجع بقيمته إن كان قيماً ، أو بمثله إن كان مثلياً .

ب - استحقاق ما يبد المدعى عليه : من ادعى على شخص بحصان مثلاً ، وأنه ملكه ، فأنكره ، ثم صالحه بقيمي ، أو مثلي ، ودفعه له ، ثم استحق الحصان فإن المدعى عليه المنكر يرجع على المدعي بما دفعه له إن لم يفت ، أما إن فات ، رجع بقيمته إن كان قيماً ، أو بمثله إن كان مثلياً .

وإن استحق ما يبد المدعى عليه في الصلح بإقرار ، لا يرجع المقر على المدعي بشيء ، لا اعترافه أنه ملكه ، وأن المستحق أخذه منه ظلماً .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٤٧٠ ، الشرح الصغير: ٣/ ٦٢٦ .

فمن اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها، فاستحققت من المشتري،
فلا رجوع له على البائع، لعلمه أن المستحق ظالم في أخذها منه.
رأي الشافعية^(١) :

لو صالح شخص غيره على دار مثلاً على شيء معين، فاستحق الشيء،
انفسخ العقد. فإن تعذر الرد بتلف في يده ونحوه، رجع في جزء من الدار بقدر ما
نقص من قيمة الشيء، كما لو باع الدار.
رأي الحنابلة^(٢) :

لو صالح المدعى عليه عن دار بعوض، فبان العوض مستحقاً، رجع المدعي
في الدار المصالح عنها؛ لأن الصلح عن إقرار ههنا بيع في الحقيقة، فإذا بان كون
العوض مستحقاً، كان البيع فاسداً، فرجع فيما كان له.
وذلك بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس بيعاً، فلو صالح عن
القصاص بمتاع نفيس، فخرج مستحقاً، رجع بقيمته.
وإن كان الصلح عن إنكار، وظهر العوض مستحقاً، رجع المدعي إلى دعواه
قبل الصلح، لتبين بطلانه.

خامساً - الاستحقاق في الإجارة (استحقاق الأجرة أو المأجور) :
رأي الحنفية^(٣) :

لو أجر شخص داراً له، ثم استحققت، وأجاز المستحق الإجارة: فإن كانت

(١) أسنى المطالب : ٢١٨/٢ .

(٢) المغني : ٤٩٣/٥ .

(٣) البدائع : ١٧٧/٤ .

الإجازة قبل استيفاء المنفعة، جازت إجارته، وكانت الأجرة للمالك؛ لأن المعقود عليه قائم. وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة، لم تجز إجارته، وكانت الأجرة للعاقِد؛ لأن المنافع عند الإجازة كانت معدومة، فلا يبقى العقد بعدئذ.

وإن كانت الإجازة بعد مضي بعض المدة فيما لو أجرها غاصب، فالأجر كله للمالك في قول أبي يوسف. وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وأجر ما بقي للمالك:

رأي المالكية^(١) :

إذا أجر الأرض من هي في يده، وهو ذو شبهة، مدة سنين أو شهور مثلاً، وقد مضى بعضها، ثم استحققت الأرض بعد الزرع، فيخير المستحق بين أن يفسخ العقد فيما بقي من مدة الإجارة، وبين أن يجيز ما بقي منها، ولا شيء له فيما مضى من الأجرة؛ لأن ذا الشبهة يفوز بالغلة.

رأي الشافعية^(٢) :

الظاهر أن استحقاق المأجور مثل تلفه، والإجارة عندهم تنفسخ بانهدام الدار، لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها أو استيفائها، كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه. وتنفسخ أيضاً باستحقاق مأجور معين، لفوات المعقود عليه.

رأي الحنابلة^(٣) :

إذا وقعت الإجارة على عين، مثل أن يستأجر جملًا للحمل أو للركوب، فخرج مستحقاً، تبين أن العقد باطل، ولا يلزم المؤجر بالبدل.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦٣/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٥-٣٥٧/٢.

(٣) المغني: ٤٣٢/٥.

وإذا وقعت الإجارة على عين موصوفة في الذمة، فخرجت مستحقة لم يبطل العقد، ولزمه بدلها؛ لأن المعقود عليه موصوف غير متعين.

سادساً - الاستحقاق في المساقاة والمزارعة:

رأي الحنفية^(١) :

إذا استحق النخيل، يرجع العامل بأجر مثله، إذا كان فيه ثمر وإلا فلا أجر له، فإذا لم تخرج النخيل شيئاً حتى استحققت، لا شيء للعامل؛ لأن في المزارعة لو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع، فكذا هنا. أما في المزرعة فيرجع العامل بقيمة الزرع، على التفصيل السابق.

رأي المالكية^(٢) :

ينفسخ عقد المساقاة إذا استحق البستان المساقى عليه إن شاء المستحق، إذ له الخيار بين إبقاء العامل وبين فسخ عقده، لأنه تبين أن العاقد له غير مالك. وإذا فسخ كانت الغلة للمستحق، وعليه دفع أجر المثل للعامل بحساب ما عمل، حتى لا يتضرر.

رأي الشافعية^(٣) :

لو خرج الثمر بعد العمل أو قبله مستحقاً لغير المساقى، كأن أوصى المالك بثمر الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر مستحقاً، فللعامل على المساقى أجره

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٠١/٥.

(٢) الدسوقي: ٥٤٧/٣ وما بعدها، الخرشي: ٢٦١/٦، بداية المجتهد: ٣٢١/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣٣١/٢.

المثل لعمله؛ لأنه فوت منافعه بعوض فاسد، فيرجع ببدلها، وذلك إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلا شيء له .
رأي الحنابلة^(١) :

إن ساقاه على شجر، فبان مستحقاً بعد العمل، أخذه المستحق وثمرته؛ لأنه عين ماله، ولا حق للعامل في ثمرته؛ لأنه عمل فيها بغير إذن مالِكها، ولا أجر له عليه، وله أجر مثله على الغاصب؛ لأنه غرّه واستعمله، فلزمه الأجر .

سابعاً - الاستحقاق في عقد الزواج :

١ - استحقاق الصداق :

رأي الحنفية^(٢) :

إذا استحق المهر المعين قبل التسليم كدار مثلاً، صحت التسمية، ووجب على الزوج قيمة الدار، لتعذر تسليمها بالاستحقاق، ولم يجب مهر المثل .

ولو استحق نصف الدار، خيرت المرأة في النصف الباقي في يدها : إن شاءت ردت به بالعيب الفاحش : وهو التشقيص في الأملاك المجتمعة، ورجعت بقيمة الدار، وإن شاءت أمسكت به، ورجعت بقيمة نصفها .

ولو طلقها قبل الدخول، كان لها النصف الذي في يدها خاصة .

رأي المالكية^(٣) :

إذا استحق الصداق من يد المرأة أو وجد به عيب، رجعت بقيمته لا بمهر

(١) المغني : ٣٨١/٥ .

(٢) البدائع : ٢٧٨/٢، فتح القدير : ٤٥٥/٢، ٤٦٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٨/٢، الخرشي : ٢٩٦/٣، ١/٦ .

المثل، كما قال الحنفية؛ لأن طريق الزواج المكارمة، فقد ترجع بأضعاف مهر المثل
وبعشره.

وقيل في المذهب: ترجع بالمثل، وقيل: ترجع بالأقل من القيمة أو صداق
المثل.

رأي الشافعية^(١):

إن تزوجها بمغصوب أو بخمر، وجب مهر المثل في الأظهر، لصحة النكاح
وفساد التسمية، لعدم كون المغصوب ملكاً للزوج؛ لأنه مستحق لغير الزوج،
وعدم كون الخمر مالاً.

رأي الحنابلة^(٢):

إن تزوجها على شيء معين كدار، فظهر مغصوباً أي مستحقاً للغير، فلها
قيمتها؛ لأن العقد وقع على التسمية المذكورة، فكان لها قيمتها، ولأنه رضى
بقيمتها، وذلك بخلاف ما لو قال: أصدقتك هذه الدار المغصوبة، فلها مهر المثل؛
لأنها رضى الزوج بلا شيء، لرضاها بما تعلم أنه لا يقدر على تملكه إياها،
فكان وجود التسمية كعدمها.

وتخير الزوجة فيما إذا بان جزء من الصداق مستحقاً بين أخذ قيمة الشيء
كله، أو أخذ الجزء المستحق وقيمة المستحق؛ لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ
كغيرها من العيوب.

والخلاصة: إن الجمهور يوجبون في حالة استحقاق المهر المعين القيمة،
والشافعية يوجبون مهر المثل.

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٥.

(٢) المغني: ٦/ ٦٨٩-٦٩٠، غاية المنتهى: ٣/ ٦٠، ٦٢.

٢ - استحقاق بدل الخلع :

رأي الحنفية^(١) :

لو اختلعت المرأة على شيء معين ، فاستحق ، لزمها قيمته ؛ لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه .

رأي المالكية^(٢) :

إذا خالع الرجل زوجته على شيء قيمى معين كثوب ، ثم استحق بملك ، فترد له قيمته يوم الخلع ، أما إن خالعها على شيء مثلي غير معين كقمح ، فترد له مثله ، وذلك إذا لم يعلم كلاهما بأنه ملك الغير ، فإن علما معاً أو علم دونها فلا شيء له ، وإن جهلا معاً رجع بالقيمة في القيمى المعين ، وبالمثل في الموصوف في الذمة ، وإن علمت دونه ، فإن كان بدل الخلع معيناً فلا خلع ، وإن كان موصوفاً في الذمة ، رجع بمثل المستحق .

والمغصوب والمسروق كالمستحق ، فيرجع الزوج على امرأته بقيمته إن كان معيناً ، وبمثله إن كان موصوفاً .

رأي الشافعية^(٣) :

لو خالعها على عين معينة كدار ، فتلفت قبل القبض ، أو خرجت مستحقة ، فردها ، أو فأت منها صفة مشروطة ، فردها ، رجع عليها بمهر المثل . والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد ، وقيل : ضمان يد .

(١) فتح القدير : ٢٠٩/٣ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٣٤٩/٢ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ٢٦٥/٣ .

رأي الحنابلة^(١) :

إذا خالغ الرجل امرأته على عوض معين، فاستحق وبان غير مملوك لها، فالخلع صحيح؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ولكن يرجع عليها بقيمته.

ثامناً - الاستحقاق في الوصية والوقف (استحقاق الموصى به والموقوف) :

رأي الحنفية^(٢) :

أما حكم استحقاق الموصى به فقالوا : من أوصى بأن يباع بيته، ويتصدق بثلثه على المساكين، فباعه الوصي، وقبض الثمن، فاستحق البيت، ضمن الوصي؛ لأنه هو العاقد، فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ البائع مال غيره بغير رضاه، فيجب عليه رده لصاحبه، ويرجع الوصي على تركه الميت؛ لأنه عامل له، فيرجع عليه كالوكيل، ويرجع في جميع التركة، بسبب التغرير من الميت، فكان الضمان ديناً على الميت، والدين يقضى من جميع التركة. أما إذا كان البائع هو القاضي أو أمينه فلا ضمان عليه، منعاً من تعطيل القضاء، بسبب الخوف من الغرامة، فتتعطل مصلحة الأمة.

فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء، لم يرجع الوصي على التركة بشيء، لا على الورثة ولا على المساكين إن كان قد تصدق عليهم؛ لأن البيع لم يقع إلا للميت، فصار كما إذا كان على الميت دين آخر.

(١) المغني: ٧/ ٧٣.

(٢) فتح القدير بالنسبة للوقف: ٥/ ٤٦ وما بعدها، تكملة الفتوح مع العناية بالنسبة للوصية: ٨/ ٤٩٨ وما بعدها.

وأما حكم استحقاق الموقوف : فقالوا : لو وقف شيئاً بكامله ثم استحق جزء منه شائعاً ، بطل الوقف عند محمد رحمه الله ؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن الشيوخ كان مقارناً للوقف ، كما في الهبة إذا وهب الكل ، ثم استحق بعضه ، بطلت لمقارنة الشيوخ للهبة .

وإذا بطل الوقف في غير المستحق رجع الموقوف إلى الواقف ، لو كان حياً ، وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته .

أما لو كان المستحق جزءاً معيناً ، فلم يبطل الوقف في الباقي ، لعدم الشيوخ ، فلهذا جاز في الابتداء أن يقف الباقي فقط .
رأي الشافعية^(١) :

إن أوصى شخص لآخر بثلاث بيت معين مثلاً ، فاستحق ثلثاه ، فللموصى له الثلث الباقي ؛ لأن المقصود نفع الموصى له . وقيل : له ثلث الباقي ، وصححه الإسوي . هذا إن احتمله الثلث ، وإلا فله ما يحتمله الثلث .

رأي الحنابلة^(٢) :

من أوصى لآخر بثلاث شيء معين كبيت ، فاستحق ثلثاه ، فللموصى له ثلث الباقي إن خرج من ثلث التركة ، وإلا فله ثلث الثلث إن لم تجز الورثة . وهذا متفق مع تصحيح الإسوي كما تقدم .

(١) أسنى المطالب : ٦٢ / ٣ .

(٢) غاية المنتهى : ٣٦٨ / ٢ .

المبحث الثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي :

ورأي الحنفية^(١) :

إن اشترى رجل شاة ليضحي بها، فضحى بها، ثم استحقها رجل آخر بالبيئة، فإن أخذها المستحق مذبوحة، لا تجزئ أضحية عن واحد منهما، وعلى كل واحد منهما أن يضحي بشاة أخرى ما دام في أيام النحر، وإن مضت أيام النحر، فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط، ولا يلزمه التصدق بقيمة الشاة المشتراة؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن شراءه إياها للأضحية وعدم شرائه سواء . بخلاف ما إذا اشترى شاة للأضحية، ثم باعها، فإنه يلزمه التصدق بقيمتها؛ لأن شراءه إياها للأضحية قد صح، لوجود الملك، فيجب عليه التصدق بقيمتها.

وإن ترك المستحق الشاة للذابح، وضمنه قيمتها، جاز الذابح، كما إذا اغتصب شاة إنسان كان قد اشتراها للأضحية، فضحها عن نفسه بغير أمر صاحبها، تجزئ عن الذابح إن ضمنه صاحبها قيمتها حية؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بأثر رجعي (أي بالاستناد إلى الماضي) فصار ذابحاً شاة هي ملكه، فتجزيه، لكنه يأثم؛ لأن ابتداء فعله وقع محظوراً فتلزمه التوبة والاستغفار. وهذا قول أئمة الحنفية ماعدا زفر.

رأي المالكية^(٢) :

من اشترى شاة ثم ذبحها، ثم استحققت، فأجاز المستحق البيع، أجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وجب للمستحق.

(١) البدائع : ٧٦/٥ وما بعدها.

(٢) الخرشي : ٥٠/٣.

رأي الشافعية^(١) :

إذا صارت الأضحية معينة بأن قال : هذه أضحية ، أو نذر أضحية معينة ، فقال : (لله علي أن أضحي بهذه البقرة مثلاً) أو (علي أن أضحي بها) ولو لم يقل : لله تعالى ، لزمه ذبحها في وقت الأضحية ، فإن أتلفت هذه الأضحية المعينة أو المندورة ، لا إن تلفت ، وجب عليه بدلها بأن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في الوقت المطلوب شرعاً ، والظاهر لدي أن الاستحقاق مثل الإتلاف . وإن نذر أضحية في ذمته ، ثم عين المندور كهذا البعير ، فإن تلفت المعينة عن النذر بقي الأصل في ذمته عليه في الأصح ؛ لأن ما التزمه ثبت في الذمة ، والمعين وإن زال ملكه عنه ، فهو مضمون عليه .

رأي الحنابلة^(٢) :

إن اشترى أضحية أو هدياً وعينها ، ثم بانت مستحقة بعد التعيين ، لزمه بدلها ، ولو بانت مستحقة قبل التعيين ، لم يلزمه بدلها ، لعدم صحة التعيين .

(١) مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ .

(٢) كشف القناع : ٩/٣ .

الفصل السادس عشر

المقاصة

وفيه مباحث أربعة تشمل: معنى المقاصة ومشروعيتها، ومحلها، وأنواعها وأحكامها^(١).

المبحث الأول - معنى المقاصة ومشروعيتها:

المقاصة لغة: المساواة، وفقها عرفها ابن جزي^(٢) بأنها اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة. وعرفها الدردير^(٣) بقوله: هي إسقاط مآلك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط. وهذا تعريف يشمل المقاصة الاتفاقية والمقاصة التي يطلبها أحد الطرفين وإن أبى الآخر. وعرفها الخنابلة بأن يستوي الدينان جنساً وصفة وحلواً وأجلاً وقدرًا.

وعرفها ابن القيم بقوله: المقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة^(٤). فإذا كان لخالد دينار عند محمد، ولمحمد دينار عند خالد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر.

(١) انظر بحث المقاصة لأستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة السابعة والعشرون، والعدد الرابع من السنة التاسعة والعشرين.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٩٢.

(٣) الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٧.

(٤) أعلام الموقعين: ١/ ٣٢١.

والمقاصة مشروعة بالاتفاق بين المذاهب لحديث ابن عمر قال: «أثبت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء»^(١) فقله: لا بأس فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره. وقال البابرتي في العناية^(٢): إن هذا الحديث يدل على المقاصة استحساناً، وهي المقاصة بين الدين والعين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين. أما القياس فيقتضي ألا تقع المقاصة بين الدين والعين، لعدم المجانسة.

والعقل يقضي بجواز المقاصة؛ لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها، ولا يمكن أن تقضى بسواها. وذكر الشافعية والحنابلة أن التقاض يحصل بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبث ولا فائدة^(٣).

المبحث الثاني - محل المقاصة :

الأصل في المقاصة أن تقع بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائته، فيتقاض الدينان، فلا تقع المقاصة بين عين وعين ولا بين دين وعين.

ولكن صرح الحنفية بحصول المقاصة بين الدين والعين. كما تين، فمن

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٥٦/٥).

(٢) العناية بهامش فتح القدير: ٣٨٠/٥ وما بعدها.

(٣) تحفة المحتاج: ٣٩٦/٢، كشف القناع: ٢٥٣/٣، ٢٥٧.

اشترى ديناراً بعشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار، وقبض الدينار، وقعت المقاصة بنفس العقد.

والحقيقة أن هذه المقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصاً، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين. فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصة الدينين. ويمكن القول بأن المقاصة الجبرية لا تكون إلا في دينين^(١).

أما المقاصة الرضائية أو الاتفاقية بين صاحبي الحقين فإنها جائزة بين دين وعين.

المبحث الثالث - أنواع المقاصة:

المقاصة إما جائزة أو غير جائزة. والجائزة إما جبرية أو اختيارية (اتفاقية).

أولاً - المقاصة الجبرية وشروطها:

المقاصة الجبرية: هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلواً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما. مثل أن يقترض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثلثات، ثم يبيع المقترض لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فتقع المقاصة بين هذين الدينين، بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على طلب من أحدهما.

(١) بحث المقاصة للأستاذ مذكور: ص/ ٩- ١٣، العدد الأول من مجلة القانون، السنة ٢٧.

وهي جائزة عند الخفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(١) إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع . ولم يجز المالكية^(٢) المقاصة الجبرية إلا بناء على طلب أو اتفاق، وأكثر التعريفات عندهم كانت للمقاصة الاتفاقية .

شروط المقاصة الجبرية :

يشترط في المقاصة الجبرية أربعة شروط^(٣) :

١ - تلاقي الحقين أو الدينين : وهو اجتماعهما في حيِّز واحد أي اجتماعهما لشخص باعتبارين ، بأن يكون الشخص دائناً لأحدهما ومديناً بالنسبة للآخر ، فلا تتحقق المقاصة إلا إذا كان كل من المتقاصين دائناً ومديناً معاً .

مثاله : لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة لتلاقي الدينين ، ولا تقع المقاصة في دين على ولي أو وصي نظير دين المولى عليه لعدم تلاقي الحقين ، وتقع المقاصة بين دين لحاضنة الصغير ودين عليها ، ولا تقع المقاصة بين الدائن ومدين غريمه ، لعدم التلاقي بين هذين الدينين . ولا تجتمع المقاصة الجبرية مع الحوالة ؛ لأن الحوالة عند الجمهور تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ، فإذا ثبت للمدين على دائنه مثل دينه وقعت المقاصة جبراً ، ولا يبقى عليه دين يحيل به دائنه على آخر ، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة ، لا تقع المقاصة لعدم التلاقي ، فإن دائنه لم يبق دائناً له ، وصار دائناً للمحال عليه .

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢٥٠/٤ ، الأم للشافعي : ٣٨٨/٧ وما بعدها ، المادة ١٥٤ من مشروع تقنين الشريعة على مذهب أحمد ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٢٩٦/٣ وما بعدها .
(٢) الخطاب : ٥٤٩/٤ .

(٣) ابن عابدين : ٢٥٠/٤ ، كشاف القناع : ٢٩٦/٣ ، ٣٧٣ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ ، الدسوقي : ٢٢٧/٣ وما بعدها ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٤١/١٨ ، الأنوار : ٥٢٨/٢ ، بحث المقاصة السابق .

٢ - تماثل الدينين^(١) : باتحادهما جنساً ونوعاً وصفة وحلواً وأجلاً. فإذا كان الدينان من جنسين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، لم تقع المقاصة عند الحنفية، وقال المالكية: تصح المقاصة عند اختلاف الجنسين، كأن يكون أحد الدينين عيناً (ذهباً أو فضة) والآخر طعاماً أو عرضاً، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً، والعرض: ما ليس عيناً (نقداً) ولا طعاماً.

ومن المعلوم أن صنف كل من الدراهم والدنانير جنسان مختلفان عند الحنفية في ظاهر الرواية وعند الشافعية والحنابلة، لكن في المقاصة تعتبر جنساً واحداً استحساناً في رأي بعض مشايخ الحنفية، جاء في الفتاوى الظهيرية: إذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له عليه مئة درهم، وللمدين مئة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمئة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها.

وبما أن الأوراق النقدية حلت محل الفلوس الرائجة، فالتقود في زماننا بناء على رأي بعض مشايخ الحنفية تعد جنساً واحداً في المقاصة، عملاً بالعرف في التعامل، والمراعى فيها القيمة لا ذات النقد بخصوصه.

أما عند الشافعية والحنابلة فتعتبر النقود الورقية أجناساً مستقلة بناء على أن صنف الدنانير والدراهم عندهم جنسان، فلا تقع المقاصة بين دينين أحدهما دنانير والآخر دراهم لاختلاف الجنس.

(١) الدين: وصف في الدمة، وليس مالا في الحقيقة عند الحنفية، ولا يطلق عليه اسم المال إلا تهوراً؛ لأنه يصير مالا بعد قبضه، ولا يصير الشيء ديناً في الدمة إلا إذا أمكن ضبطه بالوصف، بأن يكون من المثليات.

أما تماثل الدينين في الصفات فهو شرط عند الحنفية والحنابلة، . ويعنون بذلك الصفات التي يكون لاختلافها اختلاف في القيمة والانتفاع .

واشترط الحنفية أن يكون الدينان حاليين، فإذا كانا مؤجلين أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، حتى وإن كان أحدهما واحداً، لم تقع المقاصة الجبرية .

واشترط الشافعية والحنابلة اتفاق الدينين في الحلول وفي قدر الأجل، فإذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو كانا مؤجلين واختلف أجلهما، لم تقع المقاصة . أما لو كانا مؤجلين لأجل واحد، فتقع المقاصة في رأي الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية .

أما المالكية فقالوا: تجوز المقاصة إن حل الدينان معاً، ولم تجز إن لم يحلأ أو حل أحدهما دون الآخر إن اختلف الجنس بأن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة، فإن كانا ذهين أو فضتين، جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل، فإن لم يحل أحدهما أو حل الواحد منهما دون الآخر ففيه قولان، والمشهور الجواز بناء على أن المقاصة متاركة تبرأ بها الذم، ونظراً إلى بُعد التهمة . هذا إذا كان الدينان من النقد . فإن كان الدينان طعاماً: فإن كانا من قرض، جازت المقاصة، سواء حل الأجل أم لم يحل . وإن كانا من بيع، لم تجز المقاصة، سواء حل الأجل أم لم يحل؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أم لم يحل .

واشترط الفقهاء أيضاً اتفاق الدينين في الجودة والرداءة، فإن كان هناك تفاوت فيهما لم تقع المقاصة .

واشترط الحنفية تماثل الدينين في القوة والضعف، فدين النفقة للزوجة لا يقع

قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون؛ لأن دين النفقة أدنى.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا التماثل في القوة.

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً التماثل في الرواج والكساد والرخص والغلاء، فلا تقع المقاصة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدراهم الصحيحة، والآخر من الدراهم الغلة؛ وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال، لا لأنها زائفة، بل لأنها مكونة من قطع، وهي التي تسمى مكسرة أو مقطعة^(١).

اختلاف السببين: ليس من شرط المقاصة في الدينين أن يكون سببا الدينين من نوع واحد، كأن يكون سبب أحدهما القرض والآخر ثمن مبيع أو أجرة، فإن كان أحدهما من قرض والآخر ثمن مبيع، وقعت المقاصة، وإن اختلف السبب.

وليس من شرط المقاصة في الدينين أن يكون سبب كل منهما جائزاً غير محظور، فلو كان سبب أحدهما جائزاً كالبيع، والآخر محظوراً كالغصب أو كان السببان محظورين كالاستهلاك، وقعت المقاصة، ولا أثر لعدم مشروعية السبب في منع المقاصة، بعد توفر السبب: وهو ثبوت الدين في الذمة بحيث صار كغيره من الديون التي يجب الوفاء بها.

٣ - انتفاء الضرر:

يشترط في المقاصة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد، فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما، لم تقع المقاصة. قال الحنابلة^(٢): من عليها

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٣٨١/٥.

(٢) كشف القناع: ٢٩٧/٣.

دين من جنس واجب نفقتها، لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن النفقة ونحوها، أي أن المقاصة الجبرية بين دين نفقة المرأة ودين عليها لا تقع في حالة الإعسار؛ لأن النفقة مقدمة على وفاء الدين. وهذا ضرر للمدين.

وتجهيز الميت مقدم على الدين كالنفقة، فمن باع شيئاً من الثروة لدائن الميت من جنس دينه، لم تقع المقاصة، مراعاة لحق الميت ودفعاً للضرر، وهذا ضرر للمدين.

والدين الموثق بالرهن مقدم على غيره من الديون العادية في استيفاء الدين من الرهن، فلو باع الراهن المرهون لدائن غير مرتهن، ليوفي دين المرتهن، وكان الثمن مثل الدين الذي للمشتري عليه، لم تقع المقاصة. وهذا ضرر لمن تعلق حقه بالعين.

وكما أن ضرر المدين نفسه، وضرر من تعلق حقه بالعين يمنع من المقاصة، كذلك يمنع منها تعلق حق باقي الغرماء، فللقاضي عند الجمهور غير أبي حنيفة أن يحجر على المدين المفلس بطلب غرمائه، وله أن يمنعه من البيع بأقل من ثمن المثل، ومن التصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء.

والخلاصة: إذا تعلق بأحد الدينين حق الغير لا تجوز المقاصة. مثال تعلق حق أحد الدينين: أن يبيع الرهن لإيفاء دين الدائن غير المرتهن، ومثال تعلق حق الغرماء: أن يبيع المفلس بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه.

فلا مقاصة في الحالتين، لتعلق حق المرتهن بالمال في الأولى، ولتعلق حق باقي الغرماء في المبيع في الثانية.

١ - الصرف^(١) :

إذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف ، كانت المقاصة باطلة ؛ لأن عقد الصرف يقع باطلاً ولا يثبت به دين ، فتبطل المقاصة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين .

وفيما عدا ذلك تكون المقاصة صحيحة ، سواء أكانت بدين سابق ، أم بدين لاحق ، أم بدين ثبت للمدين على دائته في المجلس من طريق قبض مضمون .

أ- إذا تصارف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه ، جاز ، كما إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم ، فباعه هذا المدين ديناراً بالدراهم العشرة التي هي عليه دين ؛ لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدين ، تقع المقاصة بالعقد نفسه بلا توقف على إرادة العاقلين لها ، ووجه الجواز : أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض ، وهو جائز إجماعاً ؛ لأن التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة ، ولا ربا في دين سقط ، إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته (أي احتمال القبض وعدمه) ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنانير ديناً ، صح لفوات الخطر .

ب- إذا باع المدين بالعشرة التي لدائنه ديناراً بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ، ودفع له الدينار ، وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ، جاز استحساناً^(٢) ؛ لأنه بالتقايض انفسخ العقد الأول ، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين ؛ لأنهما لما غيرا موجب العقد ، فقد فسخاه إلى آخر اقتضاه ، كما لو جدد البيع بأكثر من

(١) المبسوط : ١٩/١٤ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٣٧٩/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٦/٥ ،

٢١٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

(٢) والقياس الذي أخذ به زفر : ألا يجوز ، لكونه استبدالاً ببديل الصرف قبل قبضه .

الثلث الأول، أي أن المقاصة تتضمن فسخ العقد الأول، ويكون الفسخ ثابتاً اقتضاءً. وهاتان الحالتان مقاصة في دين سابق.

ج- إذا كان الدين لاحقاً للصرف، كما لو باع ديناراً لآخر بعشرة دراهم، وباع مشتري الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف، وسلم الثوب، ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس، جازت المقاصة في أصح الروايتين؛ لأن العقد الأول يفسخ اقتضاءً، لما قصد إلى المقاصة.

د- إذا حصل الصرف ببيع عين بدين مطلق، ثم ثبت للمدين على دائئه دين في المجلس من طريق قبض مضمون، وقعت المقاصة جبراً من غير حاجة إلى تراض، كما لو استقرض الدائن من المدين مثل الثمن أو غصبه منه؛ لأن القبض قد تحقق.

ويلاحظ أنه في جميع هذه الحالات ما عدا الصورة الأولى لا بد من وقوع المقاصة قبل انتهاء مجلس عقد الصرف، فإذا انتهى المجلس بطلت المقاصة لبطان الصرف كما تبين.

٢ - المقاصة برأس مال السلم:

اتفق الحنفية - على ما عليه عامة الكتب عدا البدائع - والشافعية والحنابلة^(١) على أنه لا تجوز المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم، ولو تراضيا عليها؛ لأن المقاصة تصرف في دين السلم قبل قبضه، وهو غير صحيح، إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد.

(١) تبين الحقائق: ٤/ ١٤٠، الأنوار: ١/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٣/ ٢٩٦ وما بعدها.

٣ - المقاصة بالمسلم فيه :

لا تجوز المقاصة أيضاً بالمسلم فيه كما أبان محمد في كتابه «الأصل»^(١) فمن أسلم إلى رجل في مد حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في مد حنطة، وأجلهما واحد، وصفتها واحدة أو مختلفة، فلا تصح المقاصة بينهما؛ لأنه بيع ما لم يقبض، فكل منهما لم يقبض شيئاً من مد الحنطة، وإنما أخذ به ديناً عليه، ولا يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه.

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً، لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأن المقاصة عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأن أحدهما معجل، والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل، فإن حل أجل السلم، كان أحدهما قصاصاً بالآخر.

وإن كان الأول منهما قرضاً والآخر سلماً، فلا مقاصة بينهما، وإن تراضيا على المقاصة.

٤ - رأس مال السلم بعد الإقالة :

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه، وبما أنه لا تجوز المقاصة في المسلم فيه؛ لأنه مبيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، لا تجوز المقاصة في رأس مال السلم بعد الإقالة، فإن تقايلا السلم، لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله^(٢)، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) المبسوط: ١٦٨/١٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير: ٣٤٥/٥.

«لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»^(١) أي عند الفسخ، ولأنه أخذ شبهاً بالمبيع، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه.

٥ - شبهة الربا :

اتفق الأئمة على تحريم ما فيه شبهة الربا، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام، وعملاً بمبدأ سد الذرائع المتفق عليه بين الأئمة، وإن اختلفوا في مداه وتطبيقاته. فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا، كانت غير جائزة.

ومن أمثلتها في بيع الأجل كما ذكر المالكية^(٢) : باع له عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم أي إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين أردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصا العشرة بالعشرة، لم يجز؛ لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم رد إليه عشرين أردباً، والتمن بالتمن ملغى؛ لأنه مقاصة، فهو قرض جر نفعاً.

المبحث الرابع - أحكام المقاصة :

يراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء أو مقتضاه.

مقتضى المقاصة^(٣) : هو الإسقاط، لكنه ليس إسقاطاً محضاً، وإنما هو إسقاط فيه معنى الوفاء، أي إسقاط بعوض، والعوض هو إسقاط فيه معنى

(١) هذا أثر رواه عبد الرزاق عن ابن عمر، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو، وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى الرسول ﷺ : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» (نصب الرأية : ٥١ / ٤).

(٢) شرح الرسالة : ١٤٠ / ٢.

(٣) بحث المقاصة السابق.

الوفاء، أي إسقاط بعوض، والعوض هو إسقاط الآخر حقه، كما هو الحال في الطلاق على الإبراء، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط، وكل منهما في مقابلة الآخر، فتكون المقاصة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة، قال المالكية: إن المقصود من المقاصة: المعاوضة والإبراء. وقال الحنفية: إن في المقاصة وفاء، بل الوفاء في نظرهم لا يكون إلا من طريق المقاصة.

وهو إسقاط يقع جبراً، حتى في المقاصة التي لا تكون إلا عن تراض في رأي الحنفية.

ولكن ما الذي يسقط بالمقاصة؟ أهو نفس الدين أو المطالبة به؟

قال الجمهور غير الحنفية: إن المقاصة تسقط الدينين إن كانا متساويين، وتسقط مقدار الأقل منهما إن كانا متفاضلين، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا قدرًا، وتبرأ الذم بها براءة إسقاط، لا براءة مطالبة فحسب.

ويرى الحنفية أن المقاصة لا تسقط أصل الدين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة، وإن لم تصح المطالبة به، فهو أشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، ويترتب عليه أنه يصح الإبراء من الدين بعد المقاصة براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصح الخط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريمه منه، بعد هذا، براءة إسقاط. وهذا في الواقع رأي غريب تأباه العدالة، فمن أدى دينه إلى غريمه أو قاصه فيه، لا يفهم منه إلا أنه قام بما يلغي تبعته، ويظهر ذمته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط.

وإن كانت العين خيراً من الدين وتفضله؛ لأن الدين على خطر التوى والضياح، فهذا يظهر في دين يبقى دائماً، لا في دين ثابت يوفيه صاحبه بالعين،

فينقضي بحصول هذا الوفاء . وإذا قلنا بأن الوفاء يثبت به دين في ذمة المستوفي ،
ووجد إذ ذاك دينان متماثلان متلاقيان ، فلم لا يسقط أصل الدين ، وتسقط المطالبة
به وحدها^(١) ؟

نقض المقاصة : إذا تمت المقاصة على وجه صحيح ، لا يمكن نقضها لا بالفسخ
ولا بغيره ، إذ أن الساقط لا يعود ، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض .

لكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصة الصحيحة ما يجعل أحد الدائنين لا حق له في
استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة ، فتنتقض بالقدر الذي لا حق له في
استيفائه ، كما أنه يطرأ بعد وقوعها ما يقتضي زوال أحد الدينين ، فتنتقض من أجل
ذلك .

مثال الحالة الأولى : إذا كان على رجل ألف دينار قرضاً ، ثم باع المقترض
لمقرضه في حال الصحة عيناً كسجادة مثلاً بألف دينار مؤجلة ، ثم مرض المقترض ،
وحل الأجل ، وعليه ديون ، وقعت المقاصة .

فإن مات وعليه ديون ، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن .
ومعنى هذا أن المقاصة وقعت في حياته بكل الثمن ، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض
عليه في حياته ، لعدم تبيين أنه في حالة مرض موت ، فإذا مات في مرضه هذا ، تبين
أن حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت ، فلا يكون
للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء ، وتبطل المقاصة التي
وقعت صحيحة في حياة المريض ، بالقدر الذي زاد على حصة المشتري .

ومثال الحالة الثانية : إذا كان على الوكيل دين للمشتري ، يصير الثمن
قصاصاً . فإذا لم يسلم الوكيل ما باع حتى هلك المبيع في يده ، بطلت المقاصة ؛ لأن
المبيع لما هلك قبل التسليم ، انفسخ البيع من الأصل ، وصار كأن لم يكن .

(١) بحث المقاصة للأستاذ سلام مذكور في مجلة القانون - العدد الرابع للسنة ٢٩ : ص ٣٤ .

الفصل السابع عشر

الإكراه

خطة الموضوع:

الكلام عن الإكراه^(١) في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه.

المبحث الثاني - شروط الإكراه.

المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية.

المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية.

وبحثها على الترتيب المذكور.

المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه:

حقيقة الإكراه: الإكراه لغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً. وهذا ينافي المحبة والرضا، ولذا اقترن الحب والإكراه في قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢/٢١٦].

وهو في اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار

(١) هناك تشابه بين الإكراه والحجر، لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن ممارسة تصرفاته (تكلمة الفتح: ٣٠٩/٧).

مباشرة ، لو ترك ونفسه . وقد عرفه السرخسي في المبسوط بأنه : «فعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يزول به اختياره» .

والمقصود بالرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس .

نوعا الإكراه : الإكراه عند الحنفية نوعان : إكراه ملجئ أو كامل ، وإكراه غير ملجئ أو قاصر .

والإكراه الملجئ : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وهو بأن يهدده بما يلحق به ضرراً في نفسه ، أو في عضو من أعضائه . وحكمه : أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، مثاله التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو أو بضرب مبرح (أي شديد) متوال يخاف منه إتلاف النفس أو العضو ، سواء قل الضرب أم كثر .

والإكراه غير الملجئ أو الناقص : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتخويف بالحبس أو القيد ، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف ، أو بإتلاف بعض المال . وحكمه : أنه يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار^(١) .

وهناك نوع ثالث عند الحنفية وهو الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الأخت ، أو نحوهم . وحكمه أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً ، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية ، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها^(٢) .

(١) البدائع : ١٧٥ / ٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٢ / ٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨١ / ٥ ، درر الحكام : ٢٦٩ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٨٨ / ٥ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ١٨٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٤٦ / ٢ وما بعدها ، ط دار المعارف .

(٢) بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للشيخ زكريا البرديسي : ص ٣٧٢ .

ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد وهو الإكراه الملجئ، وأما غير الملجئ فلا يسمى إكراهاً. قال الشافعية: يحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال. ويختلف أثره باختلاف أحوال الناس، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله: لأضربنك غداً، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص: افعل كذا وإلا اقتصصت منك. وشرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلاً ظلماً، وعجز المستكره عن دفعه بهرب أو غيره وظن أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق المهدد به. ولا ينفذ تصرف المستكره بغير حق، لكن يقتص منه بمباشرة جناية القتل ونحوه^(١).

المبحث الثاني - شروط الإكراه:

يشترط لتحقيق الإكراه أحد عشر شرطاً، وهي ما يأتي:

الأول - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وإلا كان هدياناً، وبناء عليه كان أبو حنيفة يقول: لا إكراه إلا من السلطان؛ لأن غير السلطان لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

وقال صاحبان والأئمة الثلاثة: يتحقق الإكراه من السلطان وغيره؛ لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط.

وهذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، فقد أفتى الإمام بحسب زمانه، ثم تغير الحال في زمان الصاحبين،

(١) تحفة الطلاب للأنصاري: ص ٢٧٢ ويظهر أن هذا هو رأي المالكية والحنابلة.

فتغيرت الفتوى على حسب الحال . قال البغدادى : الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطاناً كان أو غيره^(١) .

الثاني - أن يغلب على ظن المستكره أن المكروه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه ، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة .

الثالث - أن يكون الأمر المكروه به متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمناً أذى بعض الناس الذين يهمه أمرهم ، كالتهديد بحبس الزوجة ، أو الوالدين ، أو يلحق به غماً يعدم الرضا بحسب حاله ، فمن الناس من يغتم بكلام خشن ، ومنهم من لا يغتم إلا بالضرب المبرح .

الرابع - أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه : إما لحقه كبيع ماله ، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير ، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا .

الخامس - أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكره مما أكره عليه ، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير ، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطراً من إتلاف المال ، فلا يعد هذا إكراهاً .

السادس - أن يترتب على فعل المكروه به الخلاص من المهدد به : فلو قال إنسان لآخر : (اقتل نفسك ، وإلا قتلتك) لا يعد هذا إكراهاً عند الجمهور ، والراجح عند الحنابلة ؛ لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به ، فلا يصح حينئذ للمستكره أن يقدم على ما أكره عليه .

السابع - أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه ؛ لأن

(١) مجمع الضمانات : ص ٢٠٤ .

التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة . وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكية : لا يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً . وهذا هو الأرجح في تقديري .

الثامن - ألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه ، أو بالنقصان عنه ، فإن خالفه في هذه الأحوال الثلاثة ، كان طائعاً فيما أتى به ، فلا يكون مستكرهاً . وهذا رأي الشافعية والمالكية .

فلو أكره إنسان شخصاً على طلاق امرأته ، فباع داره ، أو أكره على طلبة واحدة رجعية ، فطلقها ثلاثاً ، أو أكرهه على طلاق امرأته ثلاثاً ، فطلقها واحدة ، فهذه الصور الثلاث نافذة عندهم ؛ لأنها ليست من الإكراه في شيء .

وقال الحنفية والحنابلة : المخالفة بالنقصان ، بأن أتى الشخص أنقص مما أكره عليه ، تجعل الشخص مكرهاً غير مختار ، أما في حالة الزيادة أو فعل غير المكره عليه فلا تجعله مكرهاً ، وإنما يكون مختاراً ، كما قال الشافعية والمالكية .

التاسع - اشترط الشافعية أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً ، فلو أكره إنسان على طلاق زوجته (فلانة) عد هذا إكراهاً ، أما لو أكره على طلاق إحدى امرأته ، أو على قتل زيد أو عمرو ، فلا يعد هذا إكراهاً .

ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذا الشرط ، فلو أكره رجل على أن يطلق إحدى امرأته ، فطلق واحدة كان مكرهاً ، وهو الرأي الأرجح لدي .

العاشر - ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً : فإذا كان المكره به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً

كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دينها، فلا يكون إكراهاً، وقال بعضهم: يعتبر إكراهاً لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه.

وهذا الشرط عند المتأخرين من الشافعية، ويوافقهم الحنفية فيه. أما الإمام أحمد فلم يشترط هذا الشرط، فالإكراه يتحقق عنده، ولو كان المهدد به حقاً للمكره^(١). وهذا هو المعقول.

الحادي عشر - ألا يكون المكره عليه مستحقاً على المستكره: كتهديد المفلس المحجور عليه ببيع ماله، وتهديد القاتل عمداً بالقصاص، وتهديد المولي (حالف يمين الإيلاء) بالتطليق عليه، فكل هذا ليس بإكراه، لأن الأمر المهدد به مستحق على المستكره.

والخلاصة: اتفق الشافعية والحنابلة على شروط ثلاثة للإكراه هي:

أولاً - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

وثانياً - عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ماطلبه.

وثالثاً - أن يكون مما يستنصر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد، والقيود والحبس الطويلين، وإتلاف مال ونحوه. أما الشتم أو السب فليس بإكراه.

واشترط الشافعية أيضاً أن يكون الإكراه بغير حق.

(١) راجع البدائع: ١٧٦/٧، تكملة فتح القدير: ٢٩٣/٧، الكتاب مع اللباب: ١٠٧/٤، تبين الحقائق: ١٨٢/٥، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين عليه: ٨٩/٥ وما بعدها، بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للأستاذ زكريا البرديسي: ص ٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٨٩/٣ وما بعدها، المغني: ١٢٠/٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٧ وما بعدها.

المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية (أي الفعلية أو الوقائع المادية) :

الذي يقع عليه الإكراه من الفعل أو الترك : إما أن يكون من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية، والمكروه به في كل منهما : إما معين أو مخير فيه .

أما التصرفات الحسية المعينة فيتعلق بها حكمان : أحدهما بالنسبة للآخرة، والثاني بالنسبة للدنيا .

أما أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكروه عليها، فتختلف بحسب نوع التصرف، وأنواع التصرف الحسي ثلاثة : مباح، ومرخص فيه، وحرام .

١ - التصرف الحسي المباح بالإكراه : هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، وحكمه أنه يختلف بحسب نوع الإكراه : فإن كان الإكراه ملجئاً أو تاماً كالتهويل بالقتل أو قطع العضو ونحوه، فتباح هذه الأفعال ؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة، فقال سبحانه ﴿إِلا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩ / ٦] فلو امتنع المستكره عن تناولها حتى قتل يؤاخذ به ؛ لأن امتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥ / ٢] .

وإن كان الإكراه ناقصاً كالتهديد بالحبس والضرب اليسير، فلا يباح الإقدام عليها، ولا يرخص فيها أيضاً، حتى إنه يأنم بالإقدام عليها ؛ لأنه يجب عليه تقديم حق الله تعالى على حق نفسه^(١) .

والخلاصة : أن هذه التصرفات لا تباح إلا بالإكراه الملجئ .

(١) البدائع : ١٧٦ / ٧، تبين الحقائق : ١٨٥ / ٥، الدر المختار : ٩٢ / ٥، تكملة فتح القدير : ١٩٨ / ٧، الكتاب مع اللباب : ١١٠ / ٤ .

٢ - التصرف الحسي المرخص بالإكراه : هو كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، أو سب النبي محمد ﷺ ، أو الصلاة إلى الصليب ، أو إتلاف مال المسلم ، فهذه الأمور لا تباح ، ولكن يرخص فعلها عند الإكراه التام ، وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل ، كان مثاباً ثواب الجهاد ؛ لأن تحريمها لم يسقط عن فاعلها . وأما وإن كان الإكراه ناقصاً ، فلا يرخص فيها أصلاً ، ويحكم بكفر فاعلها ، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية . وعليه ، لا يرخص بهذا التصرف إلا في حالة الإكراه الملجئ .

ورخص الشافعية والحنابلة والظاهرية التلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص ؛ لأن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراهاً ناقصاً ، فهذا هو الراجح إذن من الرأيين .

والترخيص بإجراء كلمة الكفر عند الإكراه التام ثابت بقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النمل : ١٦ / ١٠٦] . وهذا هو مذهب الجمهور والظاهرية .

أما المالكية : فلا يبيحون إجراء كلمة الكفر على اللسان إلا في الإكراه على القتل فقط ، أما الإكراه بقطع عضو ، فلا يعتبرونه مبيحاً لإجراء كلمة الكفر على اللسان .

ويلاحظ أن الامتناع عن الكفر أفضل ، بدليل ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لأحدهما : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في؟ قال : وأنت أيضاً ، فخلى سبيله . وقال للآخر : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في؟ قال : أنا أصم ، لا

أسمع، فأعاد عليه ثلاث مرات، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق، فهنيئاً له» (١).

وأما الترخيص بسب النبي ﷺ عند الإكراه، فهو جائز لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، لما أكرهه الكفار على سب محمد ﷺ، رجع إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما وراءك يا عمار؟ قال: شريار رسول الله، ما تركوني حتى نلت منك، فقال له الرسول ﷺ: «إن عادوا فعد» (٢).

ولو امتنع المستكره عن سب النبي حتى مات كان مأجوراً، بدليل ما روي من قصة خبيب، فقد أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة، فأخذوا يعذبونه على أن يذكر آلهتهم بخير، ويسب محمداً، فلم يسب إلا آلهتهم، ولم يذكر محمداً إلا بخير، ولما يشؤا من كفره، أجمعوا على قتله، فسألهم أن يصلي ركعتين، فأوجز في صلاته حتى لا يظنوا أنه يخشى الموت، ثم سألهم أن يلقيه على وجهه ليموت وهو ساجد، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه إلى السماء، ثم قال: اللهم إني لا أرى إلا وجه عدو، فاقراً رسول الله مني السلام، ثم قال: اللهم أحص هؤلاء عدداً، واجعلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً
على أي جنب كان في الله مصرعي
فلما قتلوه وصلبوه، تحول وجهه نحو القبلة، فقال فيه الرسول ﷺ: «هو سيد الشهداء، وهو رفيقي في الجنة» (٣).

(١) تفسير القرطبي: ١٨٩/١٠، التلخيص الحبير: ص ٣٧١.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبه وأبو نعيم وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (راجع نصب الراية: ١٥٨/٤).

(٣) روى قصة القتل أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (راجع نصب الراية، المرجع السابق: ص ١٥٩، نيل الأوطار: ٢٥٣/٧ وما بعدها)، وقول الرسول «هو سيد الشهداء... إلخ» حديث غريب كما قال الزيلعي، لأن المعروف أن حمزة سيد الشهداء كما روى الحاكم.

فهذا دليل على أن الامتناع عن شتم النبي أفضل^(١) .

وأما إتلاف مال المسلم : فيرخص فيه عند الإكراه التام ؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة ، كما في حال المخصمة ، والضرورة متحققة هنا ؛ لأن الإكراه نوع منها . غير أن أثر الرخصة يظهر في سقوط المؤاخذه الأخروية ، لا في سقوط أصل الحرمة ؛ إذ الحرمة قائمة بقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(٢) والمراد بالإكراه التام في إتلاف المال : هو الإحراق أو ما في معناه عند الشافعية والحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم .

ويرى المالكية والظاهرية أنه لا يرخص في الإحراق لتعلق حق العبد به^(٣) : لأن الشارع حرم إضرار الغير ، قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

وأما الإكراه على الإسلام : وإن كان ممنوعاً شرعاً ، فإن وقع اعتبر إسلام المستكره صحيحاً ، وعمول معاملة المسلمين ؛ لأنه إكراه في صالح المستكره ، وإعلاء للدين الحق .

٣ - التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه :

هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أتملة ؛ لأن القتل حرام

(١) المراجع السابقة : البدائع : ص ١٧٦ ومابعدھا ، تكملة فتح القدير : ص ٢٩٩ ، تبين الحقائق : ص ١٨٦ ، الدر المختار : ص ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ٤ / ١١٠ ، الموافقات : ١ / ٣٢٥ ، أصول الفقه للمؤلف : ١ / ١١٣ ، ط دار الفكر ، الشفاء للقاضي عياض : ٢ / ٢٢٢ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ص ٥٩ ومابعدھا .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (الأربعين النووية : ص ٧٦ ومابعدھا) .

(٣) تكملة فتح القدير : ٧ / ٣٠٢ ، الدر المختار : ٥ / ٩٣ ، بحث الإكراه : ص ٥٣ ومابعدھا ، والمراجع السابقة .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً عن جماعة آخرين من الصحابة (مجمع الزوائد : ٤ / ١١٠ ، سبل السلام : ٣ / ٨٤ ، الإلمام : ص ٣٦٣ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨) .

محض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧]، ولأن الاعتداء حرام أيضاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨/٣٣]، والتحريم سواء أكان الإكراه ناقصاً أم كاملاً.

ومثله أيضاً: ضرب الوالدين قل أو كثر، فإنه لا يباح بالإكراه؛ لأنه حرام، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] والنهي عن التأنيف نهى عن الضرب من باب أولى، فلو فعل شيئاً مما ذكر أثم.

وكذلك أيضاً: الزنا، فإنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه مطلقاً، ولو فعل أثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة عقلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧]. وكذا المرأة لا يرخص لها أيضاً عند الإكراه ولو كان تاماً، كما رجح الكاساني صاحب البدائع^(١).

والخلاصة: إن الكفر والقتل والزنا لا يباح بحال فيظل الإثم قائماً، وإن رخص بالنطق بالكفر، وهناك فرق بين الرخصة والإباحة، ففي الرخصة لا يباح الفعل أحياناً في حد ذاته، وإنما ترتفع المسؤولية فقط، أما في حال الإباحة فيصبح الشيء مباحاً في ذاته، فيرتفع الإثم والمسؤولية الدنيوية أيضاً.

وأما الأحكام الدنيوية في هذه الأنواع الثلاثة فهي ما يأتي^(٢):

النوع الأول، والكلام فيه عن:

١ - الإكراه على شرب الخمر: إذا كان الإكراه تاماً فلا يجب الحد على

(١) راجع البدائع: ١٧٧/٧، تكملة فتح القدير: ٣٠٢/٧، ٣٠٦، تبين الحقائق: ١٨٦/٥ وما بعدها، ١٨٩، الدر المختار: ٩٣/٥ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١١٢/٤ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة المذكورة عند تفصيل كل نوع من أنواع التصرفات الحسية.

المستكره على شرب الخمر اتفاقاً؛ لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل،
والشرب المكروه عليه ليس جنائية، بل هو مباح.

ولا تنفذ تصرفات السكران المكروه على الشرب عند جمهور الفقهاء؛ لأن
نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به^(١) كان تغليظاً عليه وزجراً له،
ولامعنى للتغليظ في حالة الإكراه؛ لأنه ليس قائم العقل، فهو كالمجنون.

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد عند الحنفية؛ لأن شرب الخمر حيثئذ
يعتبر حراماً، فيطبق عليه حكم الشرب.

وقال جمهور الفقهاء: لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر إكراهاً
ناقصاً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه»^(٢).

٢- الإكراه على السرقة: إذا كان الإكراه تاماً فلا إثم على السارق المستكره،
ولا حد عليه للحديث السابق: «إن الله تجاوز عن أمتي...» ولأن الحدود تدرأ
بالشبهات. وإن كان الإكراه ناقصاً، فلا يرتفع الإثم ولا الحد عند بعض الفقهاء

(١) الراجح من مذهب الشافعية رواية أحمد: هو نفاذ تصرفات السكران باختياره مطلقاً. والحنفية: يرون
نفاذ تصرفات السكران مختاراً ماعدا الردة، والإقرار بما يحتمل الرجوع كحد الزنا، والمالكية: يرون
نفاذ التصرفات ماعدا الإقرارات والعقود في المشهور من المذهب. والظاهرية ورواية عن أحمد: يرون
عدم نفاذ التصرفات مطلقاً.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
مرفوعاً، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر، ورواه أبو نعيم عن ابن عمر، بلفظ «إن الله وضع» إلا
حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي...» وذكره ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ
«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً» ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبه بلفظ «وضع عن أمتي...» وفيه
ابن لهيعة، وفيه ضعف. فلفظ «رفع عن أمتي...» ليس موجوداً (نصب الراية: ٦٤-٦٥، التلخيص
الحبير: ص ١٠٩، مجمع الزوائد: ٦/٢٥٠).

(الحنفية)، إذ لا ضرورة لفعل السرقة، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا إثم ولا حد، عملاً بمقتضى إطلاق الحديث السابق: «إن الله تجاوز عن أمتي» فهذا الحديث ناطق بالعفو عن موجب الإكراه مطلقاً؛ تاماً أو ناقصاً.

النوع الثاني وفيه بحثان :

أ - الإكراه على الكفر : إذا كان الإكراه تاماً، فلا يحكم بالردة، ولا تبين امرأة المستكره اتفاقاً بين الفقهاء، ما عدا المالكية فيما إذا كان التهديد بغير القتل، وأقدم المهدد على الكفر، فإنه يرتد عندهم؛ لأن غير القتل أقل خطورة من الكفر. وإن كان الإكراه ناقصاً، وتلفظ المستكره بالكفر لا يصبح مرتداً عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، عملاً بقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان..﴾ [النمل ١٦/١٠٦].

وقال المالكية والحنفية: يحكم بكفر المستكره إكراهاً ناقصاً، ويصبح مرتداً تلحقه أحكام المرتدين؛ لأنه ليس بمكره حقيقة بل أقدم على ما أقدم عليه لدفع الغم عن نفسه لا للضرورة. ويظهر أن الرأي الأول أرجح عملاً بالنص. ويجري هذا الخلاف في الإكراه على الصلاة للصليب أو على السجود للصنم.

وإذا كان الإكراه على الكفر لا يجعل المستكره كافراً، فإن الإكراه على الإسلام يجعل المستكره مسلماً كما تقدم، والفرق بين الحالتين: أن الإيمان في الحقيقة تصديق، والكفر تكذيب، وذلك يحصل في القلب، والإكراه لا شأن له بالقلب، ففي حالة الاختيار جعل اللسان دليلاً على ما في القلب ظاهراً، وفي حالة الإكراه على الكفر لا يجعل اللسان دليلاً على ما في القلب؛ لأن الإيمان أمر

قلبي، أما في حال الإكراه على الإسلام، فيحكم بالإسلام مع احتمال أنه كافر في قلبه؛ لأن ترجيح جانب الإسلام إعلاء الدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب^(١)، قال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

ويلاحظ أن الذي يجوز إكراهه على الإسلام هو الحربي عند جمهور العلماء، وكذا يجوز إكراه الذمي والمستأمن عند الحنفية، ولا يجوز إكراههما عند جمهور العلماء، والأدلة تعرف في كتب الفقه المطولة، والراجح مذهب الجمهور في الذمي، كما أن الراجح في تقديري هو أن الحربي أيضاً لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء لقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة ٢٥٦/٢]^(٣).

٢ - الإكراه على إتلاف المال: إذا أكره شخص غيره على إحراق أثاث منزل لآخر مثلاً، فإن كان الإكراه تاماً، فالضمان على المكره عند الحنفية والحنابلة في الأرجح عندهم وبعض الشافعية؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، وما هو إلا آلة للمكره، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً.

وقال المالكية والظاهرية وبعض الشافعية: الضمان على المستكره؛ لأنه يكون في هذه الحالة كالمضطر إلى أكل طعام الغير، بجامع الإباحة في كل منهما، وكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المستكره.

(١) البدائع: ١٧٨/٦، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي: ٦١-٦٧، تكملة فتح القدير: ٣٠٧/٧،

المغني: ١٤٥/٨، الكتاب مع اللباب: ١١٤/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني عن عائذ عن عمرو بن المزني، وفيه مجهولان، ورواه الطبراني والبيهقي عن عمر، ورواه نهشل عن معاذ، وروي موقوفاً على ابن عباس (راجع نصب الراية: ٢١٣/٣، سبل السلام: ٦٧/٤).

(٣) راجع آثار الحرب في الفقه الإسلامي - الطبعة الثانية، للمؤلف: ص ٧٨.

وقال الشافعية في الأرجح عندهم وفي وجه عند الحنابلة : الضمان على المكره والمستكره ؛ لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتسبب ، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء ، لكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فالضمان على المستكره عند الحنفية والمالكية والظاهرية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً ، فلم يكن المستكره مجرد آلة للمكره ، فكان الإتلاف من المستكره ، فوجب الضمان عليه^(١) .

النوع الثالث ، وفيه بحثان :

١ - الإكراه على القتل : اتفق الفقهاء على تأثيم من أكره على القتل ، فقتل ، واختلفوا في قصاص منه إذا كان الإكراه تاماً .

فقال أبو حنيفة ومحمد ، وداود ، وأحمد في رواية ، والشافعي في أحد قوليه : لا قصاص على المستكره ، وإنما يقتص من المكره ، ويعزر المستكره فقط ، لقوله ﷺ : « عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والعفو عن الشيء عفو عن مقتضاه ، فكان مقتضى ما أكره عليه عفواً ، ولأن المستكره مجرد آلة للمكره ، إذ القاتل في المعنى هو المكره ، وإنما الموجود من المستكره صورة القتل ، فأشبهه المستكره الآلة ، ولا قصاص على الآلة .

(١) المراجع السابقة ، البدائع : ص ١٧٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٥ ، الباب شرح الكتاب : ١١٢ / ٤ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢ / ٧ ، تبين الحقائق : ص ١٨٦ ، المحلى لابن حزم : ٢٨١ / ٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٧٩ ، قواعد الأحكام : ١٣٢ / ٢ ، تهذيب الفروق : ٢٠٣ / ٢ ، الفروق : ٢٠٨ / ٢ ، كشف القناع : ٩٨ / ٤ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٤٤٤ / ٣ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٦ .

وقال زفر وابن حزم الظاهري: يقتص من المستكره؛ لأن القتل وجد منه حقيقة حساً ومشاهدة، ولأنه أتى محرماً عليه إتيانه. وأما المكروه فهو متسبب، ولا قصاص بالتسبب عندهم، ورجح الطحاوي هذا الرأي.

وقال أبو يوسف: لا يقتص من المستكره ولا من المكروه، للشبهة لأن المكروه ليس بقاتل حقيقة وإنما هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المستكره، ولما لم يجب القصاص على المستكره، فلأن لا يجب على المكروه أولى. وإنما يجب على المكروه الدية ولا يرجع على المستكره بشيء.

وقال المالكية والشافعية في الأرجح، والحنابلة في المذهب عندهم: يقتص من المكروه والمستكره؛ لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة، والمكروه متسبب في القتل، والمتسبب كالمباشر كما ثبت شرعاً.

ويظهر أن الرأي الأول أرجح الآراء، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب القصاص على المستكره بلا خلاف؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فلا يمنع وجوب القصاص^(١).

وأما الدية حال الإكراه: ففي وجوبها روايتان عند الحنفية أرجحها أنها تجب على المكروه.

وأما الإرث: فلا يمنع منه المستكره الذي أكره على قتل مورثه عند أئمة الحنفية ما عدا زفر.

والمستكره على قطع يد إنسان إذا قطعهما يجري فيه الخلاف المذكور في الإكراه على القتل.

(١) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ٧/٢، ٢٨٩/٣، قواعد الأحكام: ١٣٢/٢، القواعد لابن رجب: ص ٢٨٧، المغني: ٦٤٥/٧.

فإذا أذن المجني عليه للمستكره بقطع يده أو قتله، فلا يباح له الفعل؛ لأن هذه الجنايات لا تباح بالإذن. فإن تم القطع في هذه الحالة، فلا ضمان على أحد، لوجود الإذن من جهة المجني عليه، وأما في القتل فلا عبرة بالإذن، وتجب حينئذ الدية على المكره، كما في ظاهر الرواية. وفي رواية: لا تجب^(١).

٢ - الإكراه على الزنا: الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل.

فإذا أكرهت المرأة على الزنا: فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣/٢٤] فدللت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد.

وإذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تاماً أو ناقصاً، فالمختار عند الحنابلة وجوب الحد عليه؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطوعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً، فيجب عليه الحد.

والواقع أن الانتشار طبعي ليس دليلاً على الاختيار؛ لأن الانتشار الطبيعي عند مقابلة المرأة، ولذا يحدث للنائم ولا اختيار له.

مقالة الشافعية في الإكراه على الزنا، المجلد الثاني، ص ١١٢، مختصر

سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً؛ لأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) البدائع: ١٨٠/٧، مجمع الضمانات: ص ٢٠٤-٢٠٥، اللباب شرح الكتاب: ١١٢/٤، مختصر الطحاوي: ص ٤٠٩ وما بعدها.

وأما الحنفية: فكان أبو حنيفة يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا، ثم قال: إذا كان الإكراه تاماً - وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه - فلا يجب الحد. وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد. وقال صاحبان: لا يجب الحد حالة الإكراه التام، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره، ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية. وهو رأي أبي حنيفة أخيراً.

وإن كان الإكراه ناقصاً: فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيحد.

والخلاصة: إن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص.

وقال المالكية: إن كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد. وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج، فقد أسقطت حقها برضاها، فلم يبق سوى حق الله تعالى، وحق الله يسقط بالإكراه، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل. أما بغير القتل فيجب الحد، وهذا هو المفتى به. والمشهور في المذهب: وجوب الحد على الرجل والمرأة.

وكذلك يحد المكره على الزنا في مذهب الحنابلة.

والذي يظهر هو رجحان مذهب الشافعية؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

الإكراه على أحد أمرين: كل ما ذكر إذا كان التصرف الحسي المكره عليه معيناً، فإن كان المكره عليه مخيراً فيه: فبالنسبة للحكم الأخروي يظل المباح

(١) البدائع: ١٨٠/٧، تكملة فتح القدير: ٣٠٦/٧، مختصر الطحاوي: ص ٤١٠، الدر المختار:

٩٥/٥، تبين الحقائق: ١٨٩/٥، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي: ص ٥٦ وما بعدها، الشرح الكبير

للرددير وحاشية الدسوقي عليه: ٣١٨/٤، المغني: ٢٥١/٥.

والمُرخص فيه والحرام كما هو في حالة التعيين، ولكن عليه اختيار الأخف، فإذا أكره إنسان على أكل ميتة أو قتل مسلم، يباح له الأكل، ولا يرخص له القتل، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يَأْثَم. ولو أكره على إتلاف مال إنسان أو قتله رخص له الإتلاف.

ولو أكره على القتل أو الزنا، لا يرخص له أن يفعل أحدهما، ولا يَأْثَم إذا قتل.

ولو أكره على القتل أو الكفر، يرخص له إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

وأما بالنسبة للحكم الدنيوي: فقد يختلف الحكم بالتخيير عن حالة التعيين، فلو أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم، فلم يأكل وقتل، يجب القصاص على المستكره عند الحنفية؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح، فكان القتل حاصلًا باختياره.

ولو أكره على الكفر أو القتل، فقتل ولم يكفر بلسانه، فالقياس: أنه يجب عليه القصاص؛ لأنه اختار القتل الذي هو حرام على المرخص فيه، ومقتضى الاستحسان. أنه لا قصاص عليه، ولكن تجب عليه الدية، إن لم يكن عالمًا أنه مرخص له بلفظ الكفر^(١).

المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية: (أي في التصرفات القولية أو التصرفات القانونية).

أبدأ الكلام على التصرفات الشرعية المعينة وأقول:

(١) راجع البدائع: ١٨١/٧.

التصرفات الشرعية المعينة إما أن تكون إنشاء أو اقراراً . والتصرفات الإنشائية نوعان : نوع لا يحتمل الفسخ ، ونوع يحتمل الفسخ .

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ : فهي كالطلاق والنكاح والظهار واليمين والعفو عن القصاص . وقد أوصلها بعض الحنفية إلى عشرين ، والتحقيق أنها خمسة عشر^(١) .

وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ : فهي كالبيع والإجارة ونحوهما من كل تصرف يعتبر سبباً للملك .

أولاً - التصرفات التي لا تحتمل الفسخ (أي الرد، وهي التصرفات اللازمة) :

يرى الحنفية أنه لا تأثير للإكراه على التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ أي الرد، ولا يشترط فيها الرضا، فتعتبر هذه التصرفات نافذة مع الإكراه؛ لأنها لا تقبل الفسخ، فتصبح لازمة . فلو أكره الرجل على الطلاق أو النذر أو اليمين أو الظهار أو النكاح أو الرجعة، أو الإيلاء أو الفداء فيه باللسان، أو العفو عن القصاص، وقع المكره عليه؛ لأنها تصرفات يستوي فيها الجدل والهزل، والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيهما، والأصل فيه حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وهو «أن المشركين لما أخذوه واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله ﷺ في غزوة، فحلف مكرهاً، ثم أخبر به رسول الله ﷺ، فقال : أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم» وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن

(١) راجع الدر المختار ورد المحتار عليه : ٩٦/٥ .

عمر أنه أجاز طلاق المكره^(١) . ويؤيده عموم قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ [البقرة ٢/ ٢٣٠] الآية .

والخلاصة : أن هذه التصرفات تصح وتلزم من المستكره .

ويرى جمهور الأئمة غير الحنفية أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات ، فيفسدها ، فلا يقع طلاق المكره مثلاً ، لا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما . وهذا هو الأرجح .

واستدلوا بأن الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثر في قوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل ١٦/ ١٠٦] فلا يترتب على أي تصرف قلبي مع الإكراه أي أثر .

وقد ثبت في السنة أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها^(٢) ، ويؤيدها حادثة أخرى وهي أن فتاة زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٢٢ / ٣) .

(٢) رواه البخاري عن خنساء بنت خزام (نصب الراية : ١٩١ / ٣) .

(٣) أخرجه النسائي وأحمد عن عائشة بلفظ : إن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته (أي دناءته) وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء ، أن ليس للأبناء من الأمر شيء قال البيهقي : هذا مرسل . ويؤيده خبر آخر في موضوعه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرسلان عن ابن عباس (راجع سبل السلام : ١٢٢ / ٣ ، نصب الراية ، المرجع السابق : ص ١٩٢) .

وقال ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »^(١) وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه، وقال عليه السلام أيضاً : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) أي رفع حكم الإكراه وغيره . ثم إن هذه التصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأموالهم بدون رضاهم .

وبناء عليه قال الشافعية : إن طلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح ؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به ، كوقوع الطلاق ، وصحة البيع والنكاح .

وأما وجوب القصاص عندهم على القاتل المستكره ، فيستثنى من عموم الصيغة ، تعظيماً لأمر الدم ، فإنه لا سبيل إلى استباحته ، وتجب رعاية حرمة^(٣) .

وأما حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »^(٤) الذي تمسك به الحنفية فهو ضعيف على الأرجح ، وأما حديث حذيفة فهو حديث مكذوب كما قال ابن حزم .

وأما ما روي عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ، فيقدح فيه ما رواه ابن حجر في فتح الباري أن عبد الرزاق أخرج عن ابن عمر عدم جواز طلاق المكره في قصة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : على شرط مسلم ، ولفظه : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » قال أبو داود : أظنه الغضب . يعني الإغلاق . وقال ابن قتيبة : الإغلاق . وقال بعضهم : الصحيح أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده (راجع نصب الراية : ٢٢٣/٣) .

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان ، ورمز السيوطي لصحته . (راجع الفتح الكبير : ٣٥/٤) .

(٣) تخريج الفروع على الأصول : ص ١٤٩ .

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والعتاق والنكاح » (راجع سبل السلام : ١٧٥/٣ ، الإلمام لابن دقيق العيد : ص ٤٢٣ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٣/٣ وما بعدها) .

ثابت الأعرج، ويؤيده أن عدم جواز طلاق المكره روي عن ابن عمر في سنن البيهقي، وفي صحيح البخاري، وفي موطأ مالك .

وأما ما استدل به الحنفية من عموم قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] فهو معارض لقوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥] والمستكره لم يطلق قط، بل إن حديث «لا طلاق في إغلاق» يقيد إطلاق آية الطلاق، حتى على مذهب الحنفية القائلين بأن هذا الحديث ظني، والظني لا يقيد القطعي؛ لأن هذه الآية قيدت بحديث مشهور وهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يكبر (أو يعقل أو يحتلم)، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١) فصارت ظنية، فأصبحت بعدئذ صالحة لتقييدها بخبر ظني^(٢) .

ثانياً - التصرفات التي تختمل الفسخ:

إذا أكره الإنسان إكراهاً تاماً أو ناقصاً على تصرف يحتمل الفسخ أي يقبل الرد، ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها، فإن الإكراه عند جمهور الحنفية يفسده أي أن التصرف نافذ، ولكنه فاسد، وحينئذ يملك المشتري المبيع بالقبض . وسبب الفساد: هو أن الرضا شرط نفاذ هذه التصرفات، والإكراه

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان عن عائشة، ورواه بعضهم عن علي وعمر ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥١، سبل السلام: ٣/ ١٨٠، الإلام: ص ٦٦، ٤٢١ .

(٢) راجع البدائع: ٧/ ١٨٢ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٧/ ٣٠٣، تبين الحقائق: ٥- ١٨٨، الدر المختار: ٥/ ٩٦، مجمع الضمانات: ص ٢٠٦، المحلى: ٨/ ٣٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٩، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٣٦٧، المغني: ٧/ ١١٨، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي - القسم الثاني: ص ٢ وما بعدها .

يعدم الرضا، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء المشروط، وهو النفاذ، فيفسد التصرف. وعليه يكون بيع المستكره وإجارته وهبته فاسدة، ولكن للمستكره بعد زوال الإكراه الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه؛ لأن الرضا كما ذكرت شرط لصحة هذه التصرفات.

وقال المالكية وزفر من الحنفية: تعتبر هذه التصرفات بالإكراه موقوفة؛ لأن الرضا شرط في صحة العقد، لا في انعقاده، حتى لو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحاً، ولو كان العقد فاسداً لما جاز؛ لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة، ولا يرتفع الفساد بالإجازة كسائر البيوع الفاسدة، فأشبه بيع الفضولي، وبما أنه بيع موقوف، لا يثبت به الملك بالقبض.

والخلاصة: إن أبا حنيفة وصاحبيه ذهبوا إلى أن الإكراه يفسد العقد إفساداً فقط، لا إبطالاً، وتترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة، وهي أنه بعد زوال الإكراه، لو أجاز المستكره العقد، صح هذا العقد، ويصبح ملزماً؛ لأن الفساد إنما كان صيانة لمصلحته الخاصة لا لمصلحة عامة. وأما زفر فيجعل العقد غير نافذ كعقد الفضولي، فهو صحيح موقوف بالنسبة للمستكره، ويتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه، وبما أن هذا العقد يجوز ويلزم بالإجازة، فهذا دليل على كون العقد موقوفاً لا فاسداً؛ لأن العقد الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة. ويلاحظ أن دليل زفر أقوى وأوجه، ولكن المعتمد عند الحنفية هو رأي الإمام وصاحبيه^(١).

وقال باقي الفقهاء: تعتبر هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة^(٢).

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ص ٣٦٤.

(٢) البدائع: ١٨٦/٧، تكملة فتح القدير: ٢٩٣/٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٠٨/٤، تبين

الحقائق: ١٨٢/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٨٩/٥ وما بعدها، المحلى: ٣٨٠/٨، غاية المنتهى:

٥/٢، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي - القسم الثاني: ص ٢٥.

مثاله : حالة الإكراه على البيع سواء أكان تاماً أم ناقصاً .

وبه يلاحظ أن للعلماء في حكم بيع المستكره أربعة مذاهب :

١ - ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إلى فساد بيع المكره عملاً بعمومات نصوص البيع ، ولا فرق بين فساد البيع بسبب الجهالة أو الربا أو غيرهما وبين فساد به بالإكراه ، لعدم توافر الرضا إلا في أن المستكره له حق إجازة العقد بعد زوال الإكراه ، كما له حق الفسخ مطلقاً ، فيسترد المبيع الذي أكره على بيعه ، ولو تداولته الأيدي كأن تصرف المشتري به ، صيانة لمصلحته ومحافظة على إرادته ورضاه . أما بقية البيوع الفاسدة فلا تلحقها الإجازة ؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحوه ، كما أنه إذا تصرف المشتري الجديد بالمبيع نفذ تصرفه ، وليس للبائع الأصلي حق الفسخ نظراً لتعلق حق المشتري الجديد بالمبيع ، وحق العبد مقدم على حق الله ، لاستغناء الله واحتياج العبد .

٢ - وذهب زفر من الحنفية إلى أن بيع المستكره موقوف .

٣ - وقرر المالكية أن بيع المستكره غير لازم أي أن للعاقدة المكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وهذا يتفق مع ما ذكره القدوري الحنفي في بيان حكم بيع المستكره وشرائه وإقراره .

٤ - وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى بطلان بيع المستكره .

أثر الإكراه على الإقرارات :

تحدثت عن أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية ، وأذكر هنا أثر الإكراه في الإقرارات .

إذا أكره رجل بغير حق على أن يقر بشيء، ففي هذا الإقرار للفقهاء مذهبان :

١ - مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: يقرر إلغاء الإقرار وعدم ترتب أي أثر عليه، سواء أكان المقر به مما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، أم بما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والرجعة.

استدل الحنفية بأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، إلا أنه يصح الإقرار حالة الاختيار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه، ولم يصح حالة الإكراه، لترجح جانب الكذب بسبب وجود التهديد.

واستدل غير الحنفية بحديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلفظ «ما» في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً، والإقرار تصرف من التصرفات، فيكون حكمه مرفوعاً عند الإكراه، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

٢ - مذهب المالكية يقرر عدم لزوم إقرار المستكره بغير حق، أي أن المستكره بعد زوال الإكراه مخير بين أن يجيز الإقرار وبين ألا يجيز.

واستدلوا بأن إقرار المستكره كطلاقه بجامع عدم الرضا في كل، فكما لا يلزم طلاق المستكره لا يلزم إقرار المستكره.

وأما الإقرار مكرهاً بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو القذف أو القتل، فإنه يعتبر ملغياً، ولا يقام عليه حد ولا قصاص عند أغلب الفقهاء، ومنهم المالكية؛ لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

(١) البدائع: ١٨٩/٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٦٥/٧، تبين الحقائق: ١٨٢/٥، الدر المختار: ٨٩/٥، مجمع الضمانات: ص ٢٠٦، الشرح الكبير للدردير: ٣٩٧/٣، المغني: ١٩٦/٨، حاشية الباجوري: ٤/٢، بحث الإكراه للبرديسي-القسم الثاني: ص ٤٤ وما بعدها.

أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها :

عرفنا أن التصرفات الشرعية إما أن تكون قابلة للفسخ أو غير قابلة للفسخ .
أما التصرفات الشرعية التي لا تحمل الفسخ والمخير فيها بالإكراه ، فللفقهاء
في حكمها رأيان :

الأول - رأي الشافعية : وهو أنهم يشترطون تعيين الشيء المكروه عليه ، فلا
إكراه مع التخيير ، وتكون التصرفات المخير فيها التي لا تقبل الفسخ نافذة .

الثاني - رأي جمهور الأئمة : وهو أنهم يقولون : لا يشترط التعيين في المكروه
عليه ، فالإكراه باق مع التخيير ، ويترتب على الإكراه أثره في التصرفات الشرعية
المخير فيها التي لا تحمل الفسخ بحسب المقرر في كل مذهب ، كما تقدم .

فإذا أكره إنسان على أن يطلق امرأته المدخول بها أو امرأته غير المدخول بها
وطلق إحدى المرأتين : لم يعتبر الإكراه عند الشافعية ، ويقع الطلاق ؛ لأنه وجدت
قرينة على الاختيار فيما أتى به .

وعند بقية الأئمة : يعتبر الإكراه ، ولكنهم فصلوا في وقوع الطلاق أي ترتيب
أثر الإكراه ، فعند الحنفية : يقع الطلاق إذ لا أثر للإكراه عندهم في التصرفات
القولية التي لا تحمل الفسخ . وفي المعتمد عند المالكية : لا يلزم الطلاق ،
وللمستكره بعد زوال الإكراه حق إجازة الطلاق . وعند الحنابلة : يقع الطلاق ؛ لأن
التخيير كالتعيين عندهم .

وأما التصرفات الشرعية المخير فيها التي تحمل الفسخ ، فلكذلك للفقهاء في
أثر الإكراه فيها رأيان :

الأول - رأي الشافعية القائلين بأنه لا إكراه مع التخيير .

الثاني - رأي باقي الأئمة الذين يقولون بأنه لا مانع من وجود الإكراه مع التخيير .

مثلاً : إذا أكره الرجل على بيع إحدى العمارتين المملوكتين له ، فباع إحداهما ، كان البيع نافذاً عند الشافعية لانعدام الإكراه هنا .

وعند باقي الأئمة : يترتب على الإكراه أثره كما في حالة التعيين . وبناء عليه يكون بيع إحدى العمارتين باطلاً عند الحنابلة والظاهرية ، وفاسداً عند جمهور الحنفية ، وموقوفاً عند المالكية وزفر . وأدلة كل منهم تعرف في مثال الإكراه على البيع السابق ذكره^(١) .

(١) المراجع السابقة في بحث الإكراه في التصرفات القابلة للفسخ ، مغني المحتاج : ٢٨٩ / ٣ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٦٧ / ٢ ، بحث الإكراه للبرديسي - القسم الثاني : ص ٦٠ وما بعدها .

الفصل الثامن عشر

الحجر

الكلام عن الحجر في مباحث أربعة:

أولها - في تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه .

وثانيها - في أسباب الحجر .

وثالثها - في رفع الحجر .

ورابعها - تعلق الدين بالتركة .

المبحث الأول - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه

ونوعاه:

أولاً - تعريف الحجر: الحجر في اللغة: المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حجراً، قال تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾ [الفرقان ٢٥/٢٢] أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ [الفجر ٨٩/٥] أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفساد وتضرع عاقبته، وسمي الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم.

والْحَجْرُ فِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ مَنْعُ الْإِنْسَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . وَيُقَابِلُهُ الْإِذْنُ وَهُوَ فَكُّ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَنْعِ^(١) وللحجر تعاريف متقاربة عند الفقهاء هي ما يأتي:

قال الحنفية^(٢): الحجر: هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية. فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة لا ينفذ أي لا يلزم، ولا يترتب عليه حكمه، فلا يملك بالقبض. وكون الحجر من التصرفات القولية؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، بخلاف القول، فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعاً أو منع نفاذه. وللحنفية تعريف آخر أدق: وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه، أي لزومه؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً^(٣).

فالحجر على الصغير أو المجنون قد يجعل تصرفه غير منعقد أصلاً، كما إذا كان ضرراً محضاً، كطلاق زوجته، وقد يجعله موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من المميز، أما إذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل.

وأما الحجر على الأفعال، فلا يفيد، ويكون كل من الصبي والمجنون ضامناً لما يتلفه من مال غيره، ويؤخذ ثمنه من ماله إن كان له مال، ويطالب بالأداء وليه أو وصيه؛ لأن الضمان من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف أو التمييز، لكن لا يطبق عليهما العقاب البدني كالحدود والقصاص، لعدم توافر القصد الصحيح، وإنما تجب عليهما الدية في حال القتل، لأنه يعتبر منهما خطأ.

(١) تبين الحقائق: ٢٠٣/٥، الدر المختار ورد المحتار: ١٠٨/٥.

(٢) الدر المختار: ٩٩/٥، تبين الحقائق: ١٩٠/٥، اللباب: ٦٦/٢.

(٣) رد المحتار: ٩٩/٥.

وعرفه المالكية^(١) بأنه صفة حكمية - أي يحكم بها الشرع - توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله. فشمّل الأول: الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم، فإنهم يمتنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي. وشمّل الثاني: الحجر على مريض الموت والزوجة، فإنهما لا يمتنعان من البيع والشراء، وإنما يمتنعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالهما.

وعرفه الشافعية والحنابلة^(٢) : بأنه المنع من التصرفات المالية. سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه. ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من التصرفات غير المالية، كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة، وكالعبادة البدنية واجبة أو مندوبة، وتنفيذ منه العبادة المالية الواجبة كالحج، دون المندوبة. لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ثانياً - دليل مشروعية الحجر :

ورد في القرآن الكريم آيات ثلاث تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ، أولها قوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ [النساء ٥ / ٤] نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضيعاعها، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم ، وهو معنى الحجر عليهم .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٣٨١ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ١٦٥ ، المغني : ٤ / ٤٥٦ ، كشف القناع : ٣ / ٤٠٤ .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦ / ٤] أمر الله تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم ، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم ، لمعرفة خبرتهم في التصرفات ، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ ، سلموا أموالهم ، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم ، قبل الرشد ، وحجرهم عنها ، حتى لا يتصرفوا فيها .

والآية الثالثة قوله سبحانه : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٢] فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبي ، والكبير بالمختل ، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم . وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وياعه في دين كان عليه^(١) . وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر^(٢) .

ثالثاً - حكمة تشريع الحجر :

ليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان ، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون ، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته ، وتتعدد واجباته ، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ، ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ، ولا تصادمه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلاً للنجاة ، والعيش الكريم ، وشق طريق الحياة ، وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك (نيل الأوطار : ٥ / ٢٤٤ ومابعدهما) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير : (نيل الأوطار : ٥ / ٢٤٥) .

وهو مصلحة للفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما، بتدريب المحجور وتوفير الخدمة اللازمة له بالتصرفات وممارسة شؤون التجارات، حتى لا يصبح عالة على المجتمع، وكيلا تبدد الأموال. وهو عون ضروري من الكبير الراشد ليتيم قاصر مثلاً للأخذ بيده في سفينة الحياة، ولتثمين ماله، والإنفاق منه على الأمور الضرورية له، والبعد عن الأوجه المتنوعة للمصرف فيما لا يحق النفع والخير له. فالمحجور عليه إن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، هو ناقص العقل ليس أهلاً لتقدير المصلحة، ولا يتصور منه الرضا الصحيح، ولا القصد والاختيار. فالحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه. وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله هو متلف له ومضيعة في غير الوجوه النافعة.

وإن كان مغفلاً فلا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وإنما يغبن في البيوع ويتضرر بها.

وإن كان مديناً فلا بد من رعاية حق الدائنين في أموالهم وحفظ مصالحهم وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم، وحتى لا ينضب معين الخير في الناس، ولا ينفر أو يتبرم امرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذه من ورطات السوء.

لذا كان الحجر محققاً لمصلحة المحجور عليه نفسه بحفظ ماله وحقوقه، ولمصلحة المجتمع أيضاً بإبصاد منافذ العوز والفاقة والفقر؛ لأن المال عصب الحياة، فيجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧/١٧].

وقد أوصى الله الأولياء والأوصياء عن اليتامى والمساكين بضرورة الإشراف على شؤونهم بالحق والعدل والمعروف، إذ أنه ربما ترك الإنسان ذرية ضعافاً يحتاجون لمعاونة غيرهم لهم، فقال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ

ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴿ [النساء ٩ / ١٠]

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء ١٧ / ٣٤] عزّلوا أموال اليتامى ، حتى جَعَلَ الطعامُ يفسدُ ، واللحمُ يئثنُ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [البقرة ٢ / ٢٢٠] وأوجب الحق تبارك وتعالى اختبار الأيتام قبل دفع أموالهم إليهم ، فقال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [النساء ٤ / ٦] .

ومنع القرآن الكريم من إيتاء السفیه ماله حرصاً على مصلحته ولمصلحة الناس ، فقال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ [النساء ٤ / ٥] .

وثبت في السنة كما ذكرت الحجر على المدين ، دفعاً للضرر عن الدائنين ، كما ثبت عن عثمان الحجر على المبذر ، حفظاً لماله من الضياع . وروى الدارقطني عن كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه » وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره .

رابعاً - تقسيم الحجر بحسب نوع المصلحة :

الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه نوعان^(١) :

(١) مغني المحتاج : ١٦٥ / ٢ ، كشاف القناع : ٤٠٤ / ٣ وما بعدها .

الأول - حجر لمصلحة المحجور عليه : وهو كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر، إذ فائدة الحجر لا تتعدها، فقد شرع لمصلحتهم أنفسهم .

الثاني - حجر لمصلحة الغير : وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، ومريض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة حيث لا دين، وحجر الراهن بعدم لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة، فقد شرع الحجر لصالح غير المحجور عليه .

المبحث الثاني - أسباب الحجر :

للحجر أسباب كثيرة، منها ما هو متفق عليه كالحجر بسبب الصغير والجنون والعتة، لفقد الأهلية أو نقصها . ومنها ما هو مختلف فيه كالحجر بسبب السفه والغفلة والدين، وسبب الخلاف راجع لا لقصور الأهلية، وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس .

والحجر بسبب الرق متفق عليه، فالرقيق محجور عن التصرف في ملك غيره إلا بإذنه، لكونه ليس أهلاً للملك .

ويختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه، ويظهر الاختلاف في المطالب الآتية :

المطلب الأول - أثر الحجر في تصرفات الصغير :

الصغير طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ، وقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحُلُم^(١)، لقوله تعالى :

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٧٥ .

﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦/٤] ولعدم توافر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير ما يترتب على التصرفات .
وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصغير وفي أمور أخرى متعلقة به .

أولاً - آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير أو أثر الحجر عليه :

للفقهاء مذاهب في أثر الحجر على الصغير ، فيرى الحنفية والمالكية ضرورة التفرقة بين المميز وغير المميز ، ولم يفرق الشافعية والحنابلة بينهما .

١ - قال الحنفية والمالكية^(١) : الصغير إما مميز أو غير مميز ، وغير المميز : هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر . والمميز هو الذي أكمل سن السابعة ، لقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»^(٢) .

والتصرفات إما قولية أو فعلية :

أما التصرفات الفعلية : وهي الغصوب والإتلافات ، فلا أثر لحجر الصبي والمجنون عليها ، فيجب على كل منهما ضمان ما أتلف من مال أو نفس ، إذ لا حجر على الأفعال ، وإنما على الأقوال^(٣) .

وأما التصرفات القولية :

(١) الدر المختار : ١٠١/٥ ، تبين الحقائق : ١٩١/٥ ، تكملة الفتوح : ٣١٠/٧ وما بعدها ، البدائع : ١٧١/٧ ، اللباب : ٦٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٦ ، الشرح الصغير : ٣٨٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، بداية المجتهد : ٢٧٨/٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

(٣) الحجر على الأقوال دون الأفعال ، لأنها لا مردّ لها لوجودها حساً ومشاهدة ، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع ، لا بالواقع ، والقصد شرط لاعتبارها (الهداية مع تكملة الفتوح : ٣١١/٧) .

فإن صدرت من غير مميز فجميع تصرفاته باطلة لفقده أهلية الأداء أو التصرف، إذ لا عقل له ولا تمييز، فلا يعتبر رضاه ولا قصده، سواء أكان التصرف نافعاً له، أو ضاراً به، أو متردداً بين الضرر والنفع، فلا يصح عقده ولا إقراره ولا طلاقه كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما.

وإن صدرت من مميز فهي ثلاثة أنواع:

أ- التصرف النافع له نفعاً محضاً، كقبوله الهبة أو الوصية، واعتناق الإسلام، يصح منه وينفذ بدون توقف على إجازة وليه أو وصيه، رعاية لجانب نفعه.

ب- التصرف الضار به ضرراً محضاً، كتبرعه بشيء من ماله، أو إقراضه، أو إعارته، أو طلاق زوجته، يبطل منه، ولا ينفذ ولا تصححه إجازة الولي؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل، ومن قواعد الحنفية: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» وقد روه حديثاً، لكنه لم يصح أصلاً^(١).

ج- التصرف المتردد بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والزواج، ينقذ منه موقوفاً على إجازة الولي، إذا كان المميز يعقل البيع بأن يعلم أن البيع سالب، والشراء جالب، ويقصده بأن يكون غير هازل؛ لأن تصرفه يحتمل الضرر فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، وليس له إجازة ما فيه غبن فاحش، والولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(٢): تعتبر التصرفات المالية من الصبي مميزاً أو غير مميز باطلة. لكن الشافعية قالوا: لا تصح تصرفات المميز وإن أذن له الولي، ويعتبر إذن الصبي المميز في إذن الدخول وإيصاله الهدية، ويصح إحرامه بإذن وليه، وتصح عبادته، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ، كما يعتبر إسلامه، كإسلام سيدنا علي رضي الله عنه صغيراً.

(١) راجع نصب الرأية: ١٦١/٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٦٦/٢، ١٧٠، كشف القناع: ٤٣١/٣.

أما الحنابلة فقالوا: يصح تصرف المميز بإذن الولي، وينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها، ويصح إقراره فيما أذن له فيه.

واتفق المذهبان على تضمين إتلافات الصغير من مال أو نفس، كالحنفية والمالكية. والخلاصة: أنه لا تنفذ عند الحنفية والمالكية عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما، ولا تصح عند الشافعية والحنابلة.

ثانياً - عدم تسليم الصغير أمواله:

اتفق العلماء على أنه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً^(١)؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء ٦/٤] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

فإذا بلغ الصغير، فإما أن يبلغ رشيداً أو غير رشيد.

أ - فإن بلغ رشيداً - مصلحاً للمال: دفع ماله إليه، وفك عنه الحجر^(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء ٦/٤] وفي سنن أبي داود: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْاِحْتِلَامِ». وإذا دفع إليه ماله أشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء ٦/٤]. وهل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لحكم القاضي؟

(١) المغني: ٤/٤٥٧ وما بعدها، ٤٧١، المهذب: ١/٣٣٠، البدائع: ٧/١٧٠، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧.

(٢) المهذب: ١/٣٣١، مغني المحتاج: ٢/١٦٦، ١٧٠، المغني: ٤/٤٥٧، البدائع: ٥/١٥٤ و ٧/١٧٠ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥/١٩٥، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧.

قال الجمهور (الحنفية والشافعية في الأرجح، والحنابلة)^(١) : يرتفع حجر الصغير ببلوغه رشيداً بدون حكم الحاكم ؛ لأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم ، فيزول من غير حكم ، كالحجر على المجنون . والوجه الآخر عند الشافعية : أنه يفتقر إلى الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واختبار كفك الحجر عن السفية . ورأي الجمهور هو الأرجح لاتفاقه مع الواقع ، والتيسير .

وقال المالكية^(٢) : إما أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى :

فإن كان ذكراً فهناك ثلاث حالات :

أحدها - أن يكون أبوه حياً : فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم ، ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه .

الثاني - أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي : فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد ، فإن كان وصيه مقدّم الأب أي باختياره (وهو الوصي المختار) : فله أن يرشده من غير إذن القاضي ؛ لأنه ثبت عليه الحجر بالأصالة من غير فرض من أحد ، فلا يحتاج رفعه لحكم القاضي . وإن كان وصي القاضي ليس له ترشيده إلا بإذن القاضي كما ذكر ابن جزى ، وأما ما قرره الدردير وهو الراجح فهو أن الوصي سواء كان وصي الأب أم وصي القاضي لا يحتاج في ترشيده لإذن القاضي . والترشيد بأن يقول الوصي أمام العدول : أشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان ، وأطلقت له التصرف ، لما ثبت عندي من رشده وحسن تصرفه . وللقاضي ترشيد المحجور مطلقاً إذا ثبت عنده رشده .

(١) المرجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير واللسوقي : ٢٩٦-٢٩٨ ، الشرح الصغير : ٣/٣٨٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/٢٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ .

الثالث - أن يبلغ الصغير، وليس له أب ولا وصي، وهو المٌهمَل: فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه .

والخلاصة: أن الصبي ذا الأب أو الوصي المختار لا يحتاج رفع الحجر عنه إلى حاكم، ولكن ذو الأب لا يحتاج إلى ترشيد، وذو الوصي يحتاج إلى ترشيد. وأما ذو الوصي المعين من القاضي، فيحتاج لحكم القاضي في رأي ابن جزي، ولا يحتاج لإذن القاضي فيما قرره الدردير، وهو الراجح.

وأما الأنثى: فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إذا لم يرشدها أبوها إلا بأمور أربعة: بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها. وللأب ترشيدها قبل دخول الزوج بها بأن يقول لها: رشدتك ورفعت الحجر عنك. فيرتفع الحجر عنها وتنفذ تصرفاتها، ولو لم يشهد العدول بصلاح حالها.

وأما ذات الوصي (المختار أو المعين من القاضي): فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة: البلوغ، وحسن تصرفها، وشهادة البينة بذلك، ودخول الزوج بها، وفك الوصي حجرها بترشيدها، ولا يحتاج في الفك لإذن الحاكم؛ أي أن الأنثى لا تحتاج في رفع الحجر عنها إلى قضاء القاضي.

وعليه يكون مذهب المالكية قريباً من مذهب الجمهور، إذ لا يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي، فيحتاج لترشيد القاضي، كما يحتاج ذو الوصي لترشيد الوصي.

والخلاصة: أن ما يرفع الحجر عن الصبي شيثان عند الجمهور غير الشافعية: هما إذن الولي إياه بالتجارة، وبلوغه رشيداً. وعند الشافعية شيء واحد هو البلوغ.

ب - وإن بلغ الصغير غير رشيد، لا تسلم إليه أمواله، بل يحجر عليه بسبب

السفه، باتفاق المذاهب، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦/٤].

إلا أن أبا حنيفة^(١) قال: يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله، ولو لم يرشد؛ لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية، ولقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الإسراء ١٧/٣٤] وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جَدّاً في هذه السن، ولأن المنع عنه للتأديب، ولا يتأدب بعدئذ غالباً، فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع إليه.

وقال الصاحبان وياقي الأئمة^(٢): إذا بلغ الولد غير رشيد، لا يسلم إليه ماله، ويستمر الحجر عليه، حتى يؤنس رشده، ولو بلغ الستين من عمره، للآية السابقة ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦/٤] حيث شرط الله تعالى لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين: البلوغ وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، ولقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء ٥/٤] أي أموالهم.

ثالثاً - البلوغ: يحدث البلوغ إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن. أما الأمارات أو العلامات الطبيعية، فاختلفت المذاهب في تعدادها:

فقال الحنفية^(٣): يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام، وإنزال المنى، وإحبال المرأة. والمراد من الاحتلام هو خروج المنى في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره.

(١) البدائع: ١٧١/٧، تكملة الفتح: ٣١٦/٧، تبين الحقائق: ١٩٥/٥، اللباب: ٦٩/٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢٧٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢١، الشرح الكبير: ٢٩٨/٢، المهذب: ٣٣١/١،

مغني المحتاج: ١٦٦/٢، ١٧٠، المغني: ٤٥٧/٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٤٠/٣.

(٣) البدائع: ١٧١/٧، الدر المختار: ١٠٧/٥، تبين الحقائق: ٢٠٣/٥، تكملة الفتح: ٣٢٣/٧.

فليستأذنوا» [النور ٥٩ / ٢٤] وخبر «رفع القلم عن ثلاثة، منها: عن الصبي حتى يحتلم»^(١) وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد الاحتلام».

وإذا تحقق البلوغ بالاحتلام تحقق بالإنزال؛ لأن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة، فعلق الحكم به. وكذا الإحبال؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة.

ويعرف البلوغ في الأنثى بالحيض لخبر رواه الخمسة إلا النسائي: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) أو بالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت. وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة، وللأنثى تسع سنين، وهو المختار عند الحنفية.

فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي، ثبت البلوغ بالسن، فمتى بلغ الولد (ذكراً أو أنثى) سن الخامسة عشرة فقد بلغ الحلم على المفتى به، وهو سن المراهقة.

وقال أبو حنيفة: يبلغ الغلام إذا أتم ثمانى عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة؛ لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن.

ومذهب المالكية^(٣): علامات البلوغ الطبيعية سبعة، خمسة منها مشتركة بين

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ: «وعن الصبي حتى يكبر» ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم» (نصب الراية: ٤ / ١٦١ وما بعدها).

(٢) وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» والحائض: من بلغت سن الحيض. والخمار: ما يغطى به رأس المرأة. فدل ذلك على بدء تكليفها (نيل الأوطار: ٦٧ / ٢).

(٣) الشرح الكبير: ٢٩٣ / ٣.

الجنسين، واثنان مختصان بالأنثى. فالحيض والحبل خاص بالمرأة. وإنزال المنى مطلقاً في نوم أو يقظة، وإنبات شعر العانة الخشن، لا الزغب، وتنن الإبط، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت: مشترك بين الذكر والأنثى. ودليل حصول البلوغ بالإنبات: حديث الترمذي عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شَرَّخهم، والشرح: الغلمان الذين لم يُنبتوا».

فإن لم يظهر شيء مما ذكر، كان بلوغ الصغير بتمام ثمانى عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها.

ومذهب الشافعية^(١): يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية، أو بالاحتلام أو بخروج المنى وقت إمكانه من ذكر أو أنثى، ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق. وأما نبات شعر الإبط واللحية، فليس دليلاً للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة.

ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة: الحيض والحبل.

والخلاصة: أن البلوغ عندهم يحصل بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي الإنزال (الاحتلام) والإنبات والسن. واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل.

ودليلهم على تحديد السن بـ ١٥ سنة: خبر ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه

(١) مغني المحتاج: ١٦٦/٢ وما بعدها، المذهب: ٣٣٠/١.

عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت^(١)». «

ومذهب الحنابلة^(٢) كالشافعية تماماً.

رابعاً - الرشد :

الرشد عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٣) : هو صلاح المال ولو كان فاسقاً ، أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه ، وحسن التصرف به ، وتمييز النافع من الضار ، فلا يتفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٦ / ٤] قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم . فمن كان مصلحاً لماله ، فقد وجد منه الرشد ، ولم يكن الحجر عليه إلا لحفظ ماله ، فكان المؤثر فيه ما أثر في تضييع المال ، أو حفظه .

وقال الشافعية^(٤) : الرشد صلاح الدين والمال ، فأصلاح الدين ؛ ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال : أن يكون حافظاً لماله غير مبذر ، فلا يفعل محرماً يبطل العدالة : من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، ولا يبذر بأن يضيع المال بغبن فاحش^(٥) في المعاملة ونحوها ، أو

(١) رواه ابن حبان ، وأصله في الصحيحين وقد رواه الجماعة . وقال الشافعي : رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة ، لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة ، فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر .

(٢) المغني : ٤ / ٣٥٩-٤٦١ ، كشف القناع : ٣ / ٤٣٢ .

(٣) البدائع : ٧ / ١٧٠ ، الدر المختار : ٥ / ١٠٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٧٨ ، المغني : ٤ / ٤٦٧ ، كشف القناع : ٣ / ٤٣٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٢ / ١٦٨ ، ١٧٠ ، المهذب : ١ / ٣٣١ .

(٥) وهو ما لا يحتمل غالباً . أما الغبن اليسير فمثل بيع ما يساوي عشرة بتسعة ، وهذا إذا كان جاهلاً بالمعاملة .

رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرم . فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال ، دام الحجر عليه ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه . والأصح عندهم أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير .

ويختبر الولي رشد الصبي في الدين والمال ، لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء : ٥ / ٤] أي اختبروهم . أما في الدين فمشاهدة حاله في العبادات ، وتجنب المحظورات ، وتوقي الشبهات ، ومخالطة أهل الخير .

وأما اختباره في المال فبحسب أمثاله ، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء ، والمماكسة فيهما ، أي طلب النقصان عما طلبه البائع ، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري . ويختبر ولد الزارع بالزراعة ، والنفقة على العمال فيها ، ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه . وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن حفظاً وحياسة وغيرها .

ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر ، قبل البلوغ . وقيل : بعده .

خامساً - ولي المحجور عليه :

الولي : هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد . وقد اتفق أئمة المذاهب على أن ولي المحجور عليه صبيّاً أو غيره في الأموال هو الأب إن كان موجوداً ، ولم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه ، واختلفوا في غير الأب .

قال الحنفية^(١) : الولي الذي له حق التصرف في مال المحجور عليه : هو

(١) الدر المختار : ١٢٢/٥ ، تبين الحقائق : ٢٢٠/٥ ، البدائع : ١٥٥/٥ .

أبو الصبي، ثم وصيه بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم جده (أبو أبيه)، ثم وصي جده، ثم وصي وصيه، ثم الوالي، ثم القاضي أو وصي القاضي. وهذا الترتيب مبني على درجة الشفقة، فشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي، لوجود القرابة.

وما عدا المذكور من العَصَبَةِ كالأخ أو العم، أو غيرهما كالأم ووصيها فليس لهم الإشراف على أموال المحجور عليه، ولا يملكون الإذن للقاصر بالتجارة. وهذا الترتيب للأولياء هو في شأن المال، أما في قضايا الزواج فللأولياء ترتيب آخر.

وقال المالكية^(١) : الولي على المحجور عليه من صغير أو سفه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوغه^(٢) : هو الأب الرشيد، ثم لو وصيه، ثم للحاكم، فإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين. فلا تثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلا بإيصاء الأب.

وقال الشافعية^(٣) : ولي الصبي : أبوه، ثم جده، ثم وصي من تأخر موته من الأب أو الجد، ثم القاضي أو نائبه، لخبر «السلطان ولي من لا ولي له»^(٤) . ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم، كما لا ولاية للأم في الأصح : ولاية مال أو ولاية نكاح. وإنني مع هذا الرأي إذ لا أكاد أصدق أن عاطفة وصي الأب غير القريب أولى من الجد، فرابطة الدم والقرابة أشد باعشاً على الرعاية والحفظ والاهتمام بشؤون القصر.

(١) الشرح الكبير: ٢٩٩/٣، الشرح الصغير: ٣٨٩/٣ وما بعدها.

(٢) أما لو طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالجور عليه للحاكم، لا للأب.

(٣) مغني المحتاج: ١٧٣/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٢٨/١.

(٤) رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

وقال الحنابلة^(١) كالمالكية تماماً: تثبت الولاية على الصبي والمجنون للأب، ثم لوصيه بعده، ثم للحاكم. لكن إن جدد الحجر على الشخص بعد بلوغه، فالولاية عليه للحاكم؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إليه، فكذلك النظر في ماله.

سادساً - تصرفات ولي القاصر:

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء ٣٤/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة ٢٢٠/٢] كما أنهم اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ٦/٤] وروى الشيخان عن عائشة أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. وروي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتييم، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل من مال يتييمك غير مُسرف، ولا مُبذّر، ولا مُتأثّل مالاً، ولا تقِ مالك بماله»^(٢).

وتفصيل المذاهب في تحقيق المصلحة كما يأتي:

قال الحنفية^(٣): لا يملك الولي شيئاً من التبرعات من مال الصغير؛ لأن ذلك

(١) المغني: ٤/٤٧١، كشف القناع: ٣/٤٣٤.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو. ومعنى «غير متأثّل مالاً» أي غير جامع، يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل: أي مجموع ذو أصل (نيل الأوطار: ٥/٢٥١).

(٣) البدائع: ٥/١٥٣ وما بعدها، تكملة الفتح: ٨/٤٩٩ وما بعدها، مجمع الضمانات: ص ٤٠٨.

ضرر محض، فلا يقرض ماله ولا يوصي به، ولا يتصدق بماله، ولا يطلق امرأته، ولا يهب شيئاً من ماله من غير عوض، كما ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الهبة بعوض هبة ابتداء، وإنما تصير معاوضة انتهاء، وهو لا يملك الهبة. وتجوز الهبة بعوض عند محمد لأنها في معنى البيع.

لكن للقاضي إقراض مال اليتيم، لأنه من باب حفظ الدين. وللولي أن يقبل الهبة والصدقة والوصية للصغير، لأن التصرف نفع محض، فيملكه الولي، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس أنفعهم للناس»^(١).

وللولي إعارة مال القاصر استحساناً، وإيداعه، ورهنه بدين القاصر؛ لأن التصرف من توابع التجارة، وهو يملكها، كما له أن يرهن مال القاصر بدين للولي نفسه؛ لأن عين المرهون تحت يد المرتهن، إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤدياً منه دين نفسه.

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته، ويشتري له شيئاً بأقل من قيمته لأنه نفع محض له. كما له أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وله أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة.

وله أن يؤجر نفس القاصر وماله بأكثر من أجر مثله، أو بأجر مثله، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وله أن يستأجر للقاصر شيئاً بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل، أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وفي حالة إجارة نفس القاصر إذا بلغ، له الخيار: إن شاء أمضاها، وإن شاء أبطلها، دفعاً للإضرار، ولا خيار له في إجارة المال؛ لأن الأب يملك ذلك بحسب المصلحة، وينفذ تصرفه.

(١) رواه القضاعي عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن.

وللولي أن يسافر بمال الصغير، وأن يضارب به، وأن يوكل بالبيع والشراء، والإجارة والاستئجار؛ لأن هذه التصرفات من توابع التجارة، وكل من ملك التجارة، ملك ما هو من توابعها.

وأما بيع عقار القاصر: فيجوز للولي العدل (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيعه بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز بيعه للوصي إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع. وهذا هو المفتى به. وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي، وله رده إذا كان خيراً.

ويجوز للأب أو الجد أن يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع مال نفسه من الصغير، بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن فيه عادة. ولا يجوز بغن فاحش. وينفذ البيع إذا أجازاه القاضي، وللقاضي نقض البيع إذا رأى ذلك خيراً للصبي.

ولا يجوز الشراء أو البيع للوصي عند محمد. ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان البيع للوصي أو الشراء منه خيراً لليتيم، وإلا فلا يجوز. وفسرت الخيرية: بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصي بعشرة من أجنبي (غير الصغير) فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر.

وقال المالكية^(١): يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فلأب يبيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة. وله أيضاً هبة الثواب (أي بعوض).

أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، كما ليس له هبة

(١) الشرح الكبير للدردير: ٣/٢٩٩، ٣٠٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣/٣٩٠، ٣٩٣-٣٩٥، القوانين الفقهية: ص ٣٢٢.

الثواب من مال محجوره إلا لضرورة، لأنه إذا هلك الموهوب، لم يلزم إلا قيمته يوم الهلاك، ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الهلاك عن قيمته يوم الهبة، وهذا ضرر باليتيم.

كذلك يبيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما. فيكون هذا المذهب كالحنفية من حيث المبدأ.

وذكر المالكية أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة وهي:

- ١ - الحاجة البينة للبيع كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه.
- ٢ - الخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصباً، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده.
- ٣ - المصلحة الظاهرة (الغبطة): بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.
- ٤ - أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمة، فيباع ليشتري له ما لا توظيف عليه إلا أن يكون الأول أكثر ريعاً.
- ٥ - أن يكون حصته مع شريك، فيباع ليشتري له عقار مستقل لا شركة فيه تخلصاً من ضرر الشركة.
- ٦ - أن يكون ريعه قليلاً أو لا ريع له أصلاً، فيباع ليستبدل له ما فيه ريع أكثر.
- ٧ - أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا، أو لكونه بين جيران ذميين، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين.

٨ - أن يكون مشتركاً غير قابل القسمة، فيبيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه .

٩ - أن يخاف خرابه، ولا مال للمحجور عليه يعمر به إذا خرب، فيباع .

١٠ - أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به، ولكن بيعه أولى من تعميره .

١١ - أن يصبح المنزل منفرداً في مكان لا تتقال العمارة عنه .

وقال الشافعية^(١) : يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوباً، فيحفظ ماله عن أسباب التلف، ويستثمره ويتجر له في ماله، حتى لا تأكله المؤن من نفقة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا .﴾ [النساء ٥ / ٤] وقوله «فيها» لا «منها» تنبيه على أن الولي ينفق على موليه من ريع ماله بعد تشغيله، لا من عينه . ولقول النبي ﷺ : «من ولي يتيماً، وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢) ، ويبنى له داره بأمتن مواد البناء عند الإمكان . ويشتري له العقار إذا حصل من ريعه الكفاية لأنه يبقى ويتنفع بغلته، هذا إذا لم يخف جوراً من سلطان أو غيره، أو خراباً للعقار . وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن إذا اقتضت المصلحة السفر به، ولا يشتري له ما يسرع فساد، وإن كان مربحاً .

ولا يبيع عقاره إلا في موضعين : أحدهما الحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض، أو خاف خرابه، والثاني - لمصلحة (غبطة) ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيراً منه ب كله، أو يكون ثقل الخراج، أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه .

(١) مغني المحتاج: ٢ / ١٧٤-١٧٦، المهذب: ١ / ٣٢٨-٣٣٠ .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وله بيع مال القاصر مبادلة بعرض آخر، ونسيئة (مؤجلة) للمصلحة التي يراها فيهما، كأن يكون في الأول ربح، وفي الثاني زيادة لثقة، أو خاف عليه من نهب أو إغارة. وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوباً وارتهن بالثمن رهناً وافيأ به. ويشترط أن يكون المشتري موسراً ثقة، والأجل قصيراً عرفاً، احتياطاً للمحجور عليه، فإن لم يفعل ذلك، ضمن، وبطل البيع على الأصح. ولا يودع ماله، ولا يقرضه من غير حاجة؛ لأنه يخرج من يده. ويزكي ماله وجوباً، لأن الولي قائم مقام القاصر، ويتفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة مما لا بد منه، بما يليق به في إعساره ويساره، فإن قترأثم، وإن أسرف أثم وضمن.

فإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً لماله، ولو عقاراً، بلا مصلحة، صدق الأب والجد باليمين؛ لأنهما لا يتهمان لو فور شفقتهما. وإن ادعاه على الوصي أو أمين القاضي، صدق الولد للتهمة في حقهما. وإن أراد الولي أن يبيع مال القاصر بماله: فإن كان أباً أو جداً جاز البيع؛ لأنهما لا يتهمان فيه، لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما لم يجز، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم»^(١) ولأنه متهم بمراعاة مصلحته في بيع مال القاصر من نفسه.

وقال الحنابلة^(٢) كالشافعية تقريباً: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإسراء ١٧/٣٤].

فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابى بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان، أو زاد

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح عن صلة بن زفر عن ابن مسعود من قوله (مجمع الزوائد: ٢١٤/٤).

(٢) كشاف القناع: ٣/٤٣٥-٤٣٩.

على النفقة عليهما بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيرهما.
وللولي الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن الحاكم.

ولا يصح للولي أو الوصي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه، أو يبيعهما شيئاً من نفسه، أو يرتهن من مالهما لنفسه؛ لأنها مظنة التهمة، إلا الأب لو فور شفقتة، وسعيه في مصلحة ابنه، فلا يفعل إلا ما فيه حظه، بخلاف غيره.

ويجب على الولي إخراج زكاة مالهما من مالهما.

ولا يصح إقرار الولي عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه؛ لأنه إقرار على الغير.
وللولي السفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع الأمن وغلبة السلامة؛ لأنه أحفظ لهما.

وللولي التجارة بالمال بنفسه ولا أجرة له، والربح كله للمولى عليه؛ لأنه ثماء ماله، والتجارة بما لهما أولى من تركها، لقول عمر وغيره: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة». وللولي دفع المال مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح، وله إبطاعه أي دفع مالهما إلى من يتجر به، والربح كله للمولى عليه.

وله يبعه نسيئاً للملي، وله قرضه لمصلحة فيهما، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يبيع به حالاً، وذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما، ولو بلا رهن ولا كفيل به. فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن والكفيل لم يضمن الولي؛ لأن الظاهر السلامة.

وله إيداع مال المولى عليه لثقة، أو قرضه للمليء أمين، لمصلحة فيه؛ لأنه أحفظ له، ولا ضمان على الولي إن تلف لعدم تفريطه. ولا يقرض وصي ولا

حاكم منه شيئاً لنفسه، كما لا يشتري من نفسه، ولا يبيع لنفسه للتهمة، أما الأب فيجوز له لعدم التهمة، كما تقدم.

وله هبة المال بعوض قدر قيمته فأكثر، أما بدونها فمحاباة لاتصح. وله رهنه عند ثقة الحاجة.

وللولي شراء العقار للمولى عليه ليستغل، وله أيضاً بناؤه بما جرت به عادة أهل بلده.

وله تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وأداء الأجرة عنه من مال المولى عليه؛ لأنه لمصلحته، وله تسليمه للعمل في صناعة، ومداواته لمصلحة بلا إذن حاكم.

وللولي بيع عقار المولى عليه لمصلحة، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله. وأنواع المصلحة كثيرة منها:

- الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ونحوها مما لا بد منه للصغير أو المجنون إذا لم يكن لهما ما تندفع به الحاجة سوى المبيع.

- أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب، ونحوها.

- أن يكون في بيع العقار صفقة رابحة للقاصر، كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث.

- أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به، كأن يكون في حي غير عامر، أو قليل النفع، فيبيعه ليشتري له عقاراً في مكان أهل بالسكان، أو أكثر نفعاً.

- أن يرى الولي شيئاً يباع بسعر رخيص، لا يمكن شراؤه إلا ببيع العقار.

- أن يكون العقار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه، كسوء الجوار أو غيره .
ونحوه مما لا ينحصر مما يكون فيه مصلحة . ولا يباع إلا بثمن المثل .

سابعاً - الإذن للقاصر في التصرفات :

الإذن في اللغة: الإعلام، ومنه الأذن؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة ٣/٩] أي إعلام . وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج ٢٧/٢٢] أي أعلمهم به .
وفي الشرع: الإذن: فك الحجر في التجارة، وإطلاق التصرف، وإسقاط الولي حق المنع من التصرف للقاصر .

واتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات، لمعرفة رشده، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء ٦/٤] أي اختبروهم . واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله . فإن كان من أولاد التجار، اختبر بالمماكسة في البيع والشراء، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة . والمرأة تختبر في شؤون البيت من غزل وطهي طعام وصيانتها وشراء لوازم البيت، ونحوها^(١) .

واختلفوا في إذن الولي للقاصر بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات :

١ - فقال الشافعية^(٢) : لا يجوز الإذن له في التجارة، وإنما يسلم إليه المال، ويمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي؛ لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف، فلا يثبت له أحكام

(١) المغني: ٤/٤٧٨ .

(٢) مغني المحتاج: ٢/١٧٠ .

العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل . لكن يختبر السفية ، فإذا ظهر رشده عقد ؛ لأنه مكلف .

٢ - وقال الحنفية ، والمالكية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في الرواية الراجعة^(١) : يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة ، لتدريبه على طرق المكاسب ، لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء ٦ / ٤] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ولأن المميز عاقل محجور عليه ، فيرتفع حجره بإذن وليه ، ويصح تصرفه بهذا الإذن ، فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة ، ولم يتفد عند المالكية والحنفية . وهذا الرأي هو الأرجح والمعقول ، لاتفاقه مع طبيعة التدريب على التصرفات .

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحاً ، مثل أذنت لك في التجارة ، أو دلالة ، كما لو رآه يبيع ويشترى ، فسكت ؛ لأن سكوته دليل الرضا ، ولو لم يعتبر سكوته ، لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه .

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية : لا يثبت الإذن بالدلالة ، لأن سكوته محتمل للرضا ، ولعدم الرضا .

وأما أثر الإذن : فقال الحنفية : الإذن فك الحجر لا توكيل ، فيكون عاماً ، وإن قيده بنوع خاص ، فلا يتوقت ولا يتخصص بنوع ولا بمكان ؛ لأنه إسقاط ، والإسقاطات لا تقبل التقييد . فإذا أذن الولي في التجارة ، نفذت جميع تصرفات

(١) الدر المختار : ١٠٨ / ٥ - ١١١ ، تبين الحقائق : ٢٠٣ / ٥ وما بعدها ، البدائع : ١٩٤ / ٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٩٤ / ٣ ، ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٨٤ / ٣ ، ٣٩٦ ، المغني : ٤٦٨ / ٤ ، كشاف القناع : ٤٤٥ / ٣ .

المأذون التي تحتل النفع والضرر، فله أن يبيع ويشترى ويضارب ويهرن ويستهرن، ويؤجر ويستأجر. وليس له أن يهب أو يتصدق أو يقرض أو يتكفل، لأن التصرف تبرع، وليس تجارة ولا من مستلزمات التجارة.

ويجوز للمأذون عند أبي حنيفة أن يتصرف بغبن فاحش؛ لأنه أصبح بالإذن كامل الأهلية، ولكامل الأهلية التصرف بشؤون التجارة ولو بغبن فاحش.

وقال الصاحبان: لا يجوز تصرفه بغبن فاحش؛ لأن الزيادة الناجمة عن الغبن بمنزلة التبرع، وهو لا يملكه. وهذا في تقديري أولى لأن هذا التصرف مشتمل على ضرر له، وهو لا يملك التصرف الضار.

ومذهب المالكية في نفاذ تصرفات المأذون في المعاوضات المالية دون التبرعات هو كالحنفية، إلا أنهم قالوا كالصاحبين: لا ينفذ التصرف المشتمل على غبن فاحش.

ومذهب الحنابلة: أن الإذن بمشابة التوكيل، فلا ينفك الحجر بالإذن إلا فيما أذن له فيه وليه فقط، فإذا أذن الولي في التجارة في مئة، لم يصح تصرف المأذون فيما زاد عليها، وإذا أذن في نوع من التجارة، يتقيد فيه فقط؛ لأن تصرفه جاز بالإذن، فيزول الحجر عنه ويتقيد فيما أذن له فيه. لكن المأذون في التجارة من ميمز ونحوه كمضارب في البيع، له البيع نسيئة أو بعرض (متاع)، لا كوكيل؛ لأن الغرض هنا الربح كالمضاربة.

ويصح إقرار الميمز المأذون بقدر ما أذن له فيه؛ لأن الحجر انفك عنه فيه، وليس له التوكيل فيما أذن له فيه.

أجر الولي على ولايته: إن كان الولي غنياً لم يجز له الأجر على رعايته

أموال المحجور وتنميتها وتشغيلها، وإن كان فقيراً، وانشغل بهذه الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجراً معتدلاً على رعايته، ويعين الأجر بحسب العرف الشائع، ودليل هذا التفصيل قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..﴾ [النساء ٦/٤].

المطلب الثاني - أثر الحجر في تصرفات المجنون :

المجنون : هو من زال عقله . فإن استمر جنونه في جميع الأوقات، كان جنوناً مُطَبِّقاً، وإذا ذهب عقله في وقت، وأفاق في وقت، كان جنونه متقطعاً.

ففي وقت الجنون يكون المجنون كالصبي غير المميز، تنسلب عنه الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج، أو الثابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء، وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات، لعدم قصده.

فلا تعتبر تبرعاته كالصدقة والهبة، وتبطل جميع عقودة وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه؛ لأنه فاقد الأهلية. وتعتبر أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرش (تعويض) الجناية.

وأما في وقت الإفاقة التامة بحيث يكون المصاب كامل العقل والتميز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة. فإن كانت إفاقته غير تامة، بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض، فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع، وتبطل إذا كانت ضارة، وتنفذ إذا كانت نافعة. وهذا عند الحنفية والمالكية.

المطلب الثالث - أثر الحجر في تصرفات المعتوه :

المعتوه : هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير لا يضطرب عقله، سواء من أصل الخلقة، أو لمرض طارئ.

فإن كان العته شديداً، والمعتوه غير مميز، فهو كالمجنون والصغير غير المميز، تكون تصرفاته كلها باطلة. وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالمجنون^(١).

وإن كان العته خفيفاً، والمعتوه مميزاً، فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز^(٢).

المطلب الرابع - أثر الحجر على السفية :

يحجر على السفية باتفاق المذاهب، كما يحجر على الصبي والمجنون، والحجر على السفية هو المفتى به والمختار في المذهب الحنفي.

والسفية : هو من يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح، بما لا يتفق مع الحكمة والشرع. وفسر المالكية^(٣) السفه : بصرف المال في معصية كخمر وقمار (اللعب بالدراهم على أن من غلب صاحبه فله من المعلوم كذا، وهو محرم إجماعاً) أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا

(١) البدائع : ١٧٠/٧، تبين الحقائق : ١٩١/٥ وما بعدها، تكملة الفتح : ٣١٠-٣١٣، الدر المختار :

١٠٠/٥ وما بعدها، اللباب : ٦٦/٢ وما بعدها، الشرح الكبير : ٢٩٢/٣، الشرح الصغير : ٣٨٢/٣،

٣٨٨، مغني المحتاج : ١٦٥/٢ وما بعدها، المهذب : ٣٢٨/١، كشاف القناع : ٤٣٠/٣ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٠/٥، تكملة الفتح : ٣١١/٧.

(٣) الشرح الصغير : ٣٩٣/٣.

مصلحة (من غير مبالاة) أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحوها، أو بإتلافه هدرًا، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه .

وقد اختلفت المذاهب في تعريفه وفي أحكامه .

١ - مذهب الحنفية^(١) : السفه : هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها . والتبذير كالإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضاً كدفع المال إلى المغنين، والغبن في التجارات من غير محمدة^(٢) .

والسفيه : الخفيف العقل، المتلف لماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة . وحكمه مختلف فيه، فقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدنّ والفسق والغفلة . فلا يحجر على السفيه ويظل تصرفه في ماله جائزاً، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى . قال تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء ٢/٤] والمراد به بعد البلوغ^(٣) .

لكن إذا بلغ الغلام غير رشيد لإصلاح ماله، لم يسلم إليه ماله في أوائل بلوغه، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . وإن تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن

(١) البدائع : ١٦٩/٧ ، ١٧١ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٠٢/٥ وما بعدها، تبين الحقائق : ١٩٥/٥ وما بعدها، تكملة الفتح : ٣١٠/٧ وما بعدها، اللباب : ٦٨/٢ وما بعدها .

(٢) التسامح في التصرفات من حيث الأصل، والبر والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان ٦٧/٢٥] .

(٣) لكن يلاحظ أن هذه الآية مقيدة بآية : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء ٥/٤] .

يبلغ تلك السن، نفذ تصرفه، لوجود الأهلية، وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة، سلّم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن المنع عنه للتأديب، ولا يتأدب بعد هذه السن غالباً، فقد يصير جَدّاً في هذه السن، فلا فائدة في المنع. وهذا كله غير المفتى به.

وقال صاحبان: يحجر على السفهه والمديون والمغفل، ولا يحجر على الفاسق. ويقولهما يفتى صيانة لمال السفهه والمغفل، ورعاية لمصلحة الدائنين الغرماء. ودليل الصاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفهه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء ٥/٤] فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهه أموالهم، مما يدل على منعهم من التصرف، إذ لو أبيح لهم التصرف، لأمكنهم إتلاف أموالهم، وهي في يد أوليائهم، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة. وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح: «خذوا على يد سفهائكم».

ثم إن في الحجر على السفهه رعاية لمصلحته، ودفع الضرر عنه بحفظ ماله وعدم وقوعه في الحاجة والفقر، كما أن فيه رعاية المصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس الذين يعاملونه، حتى لا يصبح الشخص عالة على المجتمع، ومنعاً من إلحاق الضرر بالأموال، ودفع الضرر واجب شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وبناء على قول الصاحبين المفتى به: حكم السفهه المحجور عليه كحكم الصبي المميز، في التصرفات التي تحمل الفسخ كالبيع والشراء، تصبح موقوفة

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ. وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

على إجازة القيم عليه . فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه ، وإن كان في بيعه مصلحة ، أجازة الحاكم .

أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ كالزواج والطلاق ، فتصح منه ، فإن تزوج امرأة أو أربع نسوة ، جاز نكاحه ؛ لأنه من حوائجه الأصلية ، ولأنه لا يبطله الهزل . ثم إن سمي لها مقدار مهر مثلها ، وإن زاد على مهر المثل ، بطل الزائد ؛ لأنه لا ضرورة فيه . ولو طلقها قبل الدخول ، وجب نصف المهر المسمى .

وتصح وصيته بمقدار الثلث من ماله ، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كالإنفاق على الفقراء ، أو بناء المساجد أو المشافي أو المدارس ؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته .

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص ، ولا يصح إقراره بالمال بعد الحجر عليه .

وتجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه ، وتخرج زكاة ماله ؛ لأن السفه لا يبطل حقوق الناس .

وتصح منه عباداته ، ومنها الحج المفروض عليه ، لكن لا يسلم القاضي النفقة إليه ، وإنما يسلمها إلى ثقة من الحجاج ، ينفقها عليه في طريق الحج ، كيلا يتلفها في غير الحج .

ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفه أو المدين إلا بقضاء القاضي ، بخلاف الصغر والجنون والعتة .

٢ - مذهب المالكية^(١) : السفه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته ،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٩٦/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٨٧/٣ وما بعدها ، و ٣٩٣ ، بداية المجتهد : ٢٧٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ .

وإما لقلّة معرفة بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه . والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعاً . والحجر على السفه من حقوق الأب إذا كان السفه قريباً من البلوغ كالصبي ، فإن كان طرؤه السفه بعد البلوغ بأكثر من عام ، فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه .

وحكم تصرفاته ما يأتي : ينفذ على الراجح قبل الحجر تصرف السفه الذكر البالغ الذي لا ولي له ولا قيّم عليه (ويسمى المٌهمَل) المحقق السفه ، بدون إجازة من أحد ، ولو تصرف بغير عوض ، سواء أكان سفهه أصلياً (أي حدث قبل البلوغ) غير طارئ ، أم طرأ بعد أن بلغ رشيداً .

أما غير محقق السفه أي مجهوله فتصرفه نافذ اتفاقاً . وأما الصبي السفه والأنثى البالغة السفهة المٌهمَلان (أي لا ولي لهما) فتد تصرفاتهما ، إلى أن يبلغ الصبي ، وإلى أن تعنس الأنثى وتقعد عن الحيض وهو سن الأربعين أو من خمسين إلى ستين ، أو تمضي سنة بعد دخول الزوج بها .

وتصح وصية السفه المحجور ، وتنفذ ، كما ينفذ طلاق زوجته وخلعه لها ، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ، ولا شيء من المعروف . ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص .

وأما تصرف السفه المحجور بعوض ، فهو موقوف على نظر وليه ، أي أن حكم تصرفه كحكم تصرف الصبي المميز ، المتقدم . ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلاً ، فله ترك شفعة وقصاص ، ولا يعفو عن عمد أو خطأ مجّاناً بلا أخذ مال ، لما فيه من عدم المصلحة .

٣ - مذهب الشافعية^(١) : السفه : تبذير^(٢) المال ، وسوء التصرف ، بأن يُضيّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها ، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار ، أو نحوه ، أو ينفقه في محرّم ولو معصية صغيرة ، لما فيه من قلة الدين . والأصح أن صرف المال ، وإن كثر ، في الصدقة وباقي وجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ، ليس بتبذير ؛ لأن له في الصرف في الخير غرضاً وهو الثواب ، فإنه لا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف ، ولأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ .

ولا بد في الحجر على السفه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد لأنه محل اجتهاد ، ويسن أن يشهد القاضي على حجر السفه ، ليتجنب في المعاملة . ولو عاد رشيداً لا يرتفع الحجر عنه إلا برفع القاضي له ، كما لا يثبت إلا به .

ولي السفه : هو القاضي ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت ، فيسرف عليه من له النظر العام .

وأما تصرفاته : فيصح بإذن الولي نكاحه . ويصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته بمثل المهر وبدونه ، وظهاره وإيلاؤه ، ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان ، واستلحاقه نسب ولد منه .

ولا يصح تصرفه المالي في الأصح ولو بإذن الولي ؛ لأن عبارته مسلوبة ، كما لو أذن لصبي فلا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا هبة ، فلو اشترى

(١) مغني المحتاج : ٢ / ١٦٨ ، ١٧٠ - ١٧٣ ، المذهب : ٣٣٢ / ١ .

(٢) التبذير : الجهل بواقع الحقوق . والسرف : الجهل بمقادير الحقوق ، وحقيقة السرف : ما لا يكسب حمداً في العاجل ، ولا أجراً في الآجل .

أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه، ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر عليه أو بعده، كالصبي. كما لا يصح إقراره بإتلاف المال أو جنابة توجب المال في الأظهر، كدين المعاملة. ويصح إقراره بالحد والقصاص، لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة. وتقطع يده لو كان الحد سرقة. ولا يلزمه المال لو عفا مستحق القصاص؛ لأن المال ثبت باختيار غيره، لا بإقراره.

وحكمه في العادة الواجبة مطلقاً، والمندوبة البدنية كالرشيد، لاجتماع الشرائط فيه. أما المندوبة المالية كصدقة التطوع، فليس هو فيها كالرشيد. لكن لا يفرق الزكاة بنفسه؛ لأنه ولاية وتصرف مالي، لكن لو أذن له الولي، وعين له المدفوع إليه، صح صرفه، كالصبي المميز، بشرط أن يكون تصرفه بحضرة الولي أو نائبه، لأنه قد يتلف المال إذا خلا به، أو يدعي صرفه كاذباً.

ويصح نذره في الذمة بالمال، لا بعين ماله. وإذا أحرم بحج مفروض (أصلي أو قضاء أو مندور قبل الحجر)، أعطى الولي كفايته لثقة يتفق عليه في طريقه، كما قال الحنفية. وإن أحرم حال الحجر بتطوع من حج أو عمرة، أو بنذر بعد الحجر، وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعتادة في أثناء الإقامة (أو الحضر)، فللولي منعه من الإتمام، أو الإتيان به، صيانة لماله، والمذهب أنه يكون كمُخَصَّر (ممنوع من إكمال الحج)، فيتحلل؛ لأنه ممنوع من المضي، ويتحلل بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال. لكن لو كان له في طريقه كسب، قدر زيادة المؤنة، لم يجز منعه؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.

٤ - مذهب الحنابلة^(١) : السفية : هو الذي لا يحسن التصرف .

(١) المغني : ٤/٤٦٩-٤٧٥ ، كشاف القناع : ٣/٤٤٠-٤٤٣ .

ولا بد للحجر عليه - كما قال سائر الأئمة - من حكم الحاكم، كما أن رفع

الحجر عنه لا ينافي مع ما ذهبنا إليه من أن الحاكم لا يملك أن يحل الحجر عليه.

المفلس .

ومن حجر عليه الحاكم استحجب له إظهاره والإشهاد على الحجر عليه،
لتجنب معاملته، كما قال الشافعية، ومن عامله بعدئذ فهو المتلف لماله .

وولي السفية : هو الأب، أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما، إن كان
محبوراً عليه صغيراً، واستديم الحجر عليه لسفهه . وإن جدد الحجر عليه بعد
بلوغه، لم ينظر في ماله إلا الحاكم ؛ لأن الحجر وإزالته يفتقر إلى حكم الحاكم،
فكذلك النظر في ماله .

وأما تصرفاته : فيصح نكاحه بإذن وليه وبغير إذنه، كما قال الحنفية، إن
احتاج إليه ؛ لأنه في هذه الحالة مصلحة محضة، ويتقيد بمهر المثل فلا يزيد عليه ؛
لأن الزيادة تبرع، وليس السفية من أهله . فإن لم يكن السفية محتاجاً إلى الزوج،
لا يصح تزوجه إلا بإذن وليه ؛ لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه
كالشراء .

ويصح طلاقه ؛ لأن الطلاق ليس بتصرف في المال، كما يصح خلع زوجته ؛
لأنه إذا صح الطلاق من دون دفع مال منه، فالخلع الذي يجلب له المال أولى، لكن
لا يدفع العوض إليه . وهو متفق عليه فقهاً، كما لا حظنا .

ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب باللعان عن السفية، وإقراره
بنسب ولد منه .

وتصح وصيته، كما قال سائر الفقهاء، لأنها محض مصلحة، لأنها تقرب
إلى الله تعالى بماله، بعد استغنائه عنه .

ويصح إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً، كما قال سائر الفقهاء، كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها. وإذا أقر بما يوجب القصاص، فعفا المقر له على مال، فالصواب: أنه لا يجب المال الذي عفا عليه في الحال، كما قال الشافعية؛ لأن السفية والمقر له قد يتواطآن على العفو، بل يجب إذا انفك الحجر عنه.

ولا يصح إقراره بدين، أو بما يوجب الدين كجناية الخطأ، وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته، ولا يلزمه ما أقرب به في حال حجره؛ لأنه محجور عليه لمصلحته، لكن الظاهر من قول الخنابلة: أنه يلزمه ما أقرب به بعد فك الحجر عنه.

والحكم في السفية كالحكم في الصبي والمجنون في وجوب الضمان بإتلاف مال الغير بغير إذنه، كما قال سائر الفقهاء.

ولا تصح تبرعاته، كالهبة والوقف، كما قال بقية الفقهاء؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفية من أهله، حفظاً لماله. ولا تصح شركة السفية ولا حوالاته ولا الحوالة عليه، ولا كفالاته لغيره، لأن المذكور تصرف مالي، فلم يصح منه كالبيع والشراء.

ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه، فتكون باطلة؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه. فإن أذن ولي السفية له بالبيع والشراء، فهل يصح منه؟ على وجهين:

أحدهما - يصح لأنه عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالتكاح، ويظهر أن هذا هو الأرجح عندهم.

والثاني - لا يصح ؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له ، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه ، فلم يصح . وقد عرفنا أن هذا الوجه هو الأصح عند الشافعية .

ويلتزم السفية بواجباته الشرعية كنفقة زوجته وخادمه ومن تلزمه نفقته ، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال ، كالزكاة ، لكن لا يباشر توزيعها بنفسه ، بل يفرقها وليه ، كسائر تصرفاته المالية . ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلاة ؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه . ولا يصح منه نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنه تصرف في مال .

وإن أحرم السفية بحج فرض ، صح إحرامه به ، كسائر عباداته ، وتدفع النفقة من ماله إلى ثقة ، ينفق عليه في الطريق ، حتى يعود ، كما قال باقي الفقهاء . وإن كان الحج الذي أحرم به تطوعاً ، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر ، أو كانت نفقته في السفر أزيد ، لكن يكتسب السفية الزائد في سفره ، لم يمنعه وليه من إتمام الحج ؛ لأنه وجب بالشروع . فإن كانت نفقة السفر أزيد ، ولم يكتسبها فلوليه تحليله من الإحرام بحج النفل ، لما عليه من الضرر فيه ، ويتحلل بالصيام أي صيام عشرة أيام ، كالمعسر إذا أحصر ، كما قال الشافعية .

وحكم تصرف ولي السفية ، كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون مقيد بتحقيق المصلحة للمولى عليه .

والخلاصة : أن تصرفات السفية بالبيع والشراء ونحوهما موقوفة على إجازة وليه عند الحنفية والمالكية ، وباطلة ولو بإذن الولي عند الشافعية ، وباطلة بغير إذن الولي ، وتصح وتنفذ بإذنه عند الحنابلة على الراجح .

المطلب الخامس - أثر الحجر على المغفل :

المغفل أو ذو الغفلة : هو من يغبن في البيوع ، ولا يهتدي إلى التصرفات الراجعة في بيعه وشرائه ، لقلة خبرته وسلامة قلبه . ويختلف عن السفیه بأنه ليس بمفسد لماله ، ولا بمتابع هواه ، ولا يقصد الإفساد . والسفيه عكسه ، مفسد قصداً لماله ، متابع لهواه . والمغفل ليس هو المعتوه ؛ يخلط في كلامه .

ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة ، ويحجر عليه عند الصاحبين ، ويفتى بقولهما ، وهو رأي باقي الفقهاء ، رعاية لمصلحته وحكم تصرفاته كالسفيه^(١) .

بدء الحجر على السفیه والمغفل ونهايته :

قال محمد بن الحسن ، وابن القاسم المالكي^(٢) : يثبت الحجر على السفیه والمغفل من وقت ظهور أمارات السفه أو الغفلة ، ويزول بزوالهما ، دون توقف على قرار القاضي بالحجر ؛ لأن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدمًا .

وبناء عليه ، لا تصح ولا تنفذ تصرفاتهما بمجرد ظهور الأمارات المذكورة ، ويكون محجوراً عليهما ولو قبل صدور قرار القاضي .

وقال أبو يوسف (ورأيه هو الراجح عند الحنفية) وجمهور الفقهاء^(٣) : لا يثبت الحجر على السفیه وذي الغفلة ، ولا يرفع إلا بقرار القاضي بثبوته أو رفعه ؛ لأن كلاً من السفه والغفلة ليس أمراً محسوساً كالجنون والعتة ، وإنما يستدل عليه

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٩٨/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ .

(٢) رد المختار : ١٠٣/٥ ، ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٢٩٧/٣ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٢١ ، رد المختار : ١٠٣/٥ ، الشرح الصغير : ٣٨٨/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٠/٢ ، المغني : ٤٦٩/٤ .

بالتصرفات الحاصلة من السفية والمغفل، وهذه أمور تقديرية اجتهادية، تختلف باختلاف وجهات النظر، فلا بد من حكم القاضي للتثبت من الأمر ورفع الخلاف، ومنعاً من تغيير المتعاملين معهما، وعدم إضرارهم بهما؛ لأنهم لا يعلمون أمرهما إلا بقرار الحجر عليهما.

ويترتب على هذا الرأي الراجح لدي لضبطه وعدم إضرار أحد أو تغريبه نفاذ تصرفات السفية والمغفل قبل الحجر القضائي عليهما، فينفذ مثلاً ما باعه أحدهما قبل حجر القاضي.

المطلب السادس - الحجر على الفاسق:

اتفقت المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية^(١) : على أنه لا يحجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله، فلو فسق السفية مثلاً ولم يبذر: أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً، لم يحجر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده، ولأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير، وهو مصلح لماله، ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة.

والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقاً، والطارئ بعد البلوغ: سواء في عدم جواز الحجر على صاحبه.

ملاحظة حول الحجر على الغائب:

قال الحنفية خلافاً لمبدهم في عدم جواز القضاء على الغائب^(٢) : يصح الحجر على الغائب، لكن لا ينحجر مالم يعلم بالحجر.

(١) الدر المختار: ١٠٢/٥، الباب مع الكتاب: ٧٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٠، الشرح الكبير:

٢٩٢/٣، مغني المحتاج: ١٧٠/٢، كشف القناع: ٤٤٠/٣.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ١٠٦/٥.

المطلب السابع - الحجر للمصلحة العامة :

صرح الحنفية^(١) بأنه يجوز الحجر للمصلحة العامة ؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أو يدفع الضرر الأعلى بالأدنى ، فيحجر (أي يمنع) على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكاري المفلس . وذلك بأن يسقي المتطبيب الناس دواء مهلكاً ، أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء اشتد تأثيره على المرضى .

والمفتي الماجن : بأن يعلم العوام الحيل الباطلة ، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها ، أو لتسقط عنها الزكاة ، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ؛ أو أن يفتي عن جهل .

والمُكَّارِي المفلس : وهو الذي يتقبل الكراء ، ويؤجر وسائل النقل من إبل أو سيارات مثلاً ، وليست عنده تلك الوسائل ، كما أنه لا مال له ، ليشترى بها الوسائل ، ويعتمد الناس عليه ، ويدفعون الكراء إليه ، ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته ، فإذا جاء موعد النقل ، يختفي عن الأنظار ، فتذهب أموال الناس ، وتتعطل مصالحهم . وبكلمة موجزة : المكاري المفلس : هو متعهد النقل بدون إمكانات ، فهو محتال نصاب .

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم ؛ لأن دفع الضرر العام واجب ، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصادمة الحريات . والحجر في هذه الحالات عقوبة مناسبة لزجرهم ودرء المفساد عن الناس ، لهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة ؛ لأن الطبيب يضر الأبدان ، والمفتي يضر الأديان ، والمكاري يضر الأموال .

(١) تبين الحقائق : ١٩٣/٥ ، الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٣١٦/٧ ، الكتاب مع اللباب : ٦٨/٢ .

لكن ليس المراد بالحجر عليهم هو حقيقة الحجر : وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ؛ لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر ، وأصاب ، جاز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية ، نفذ بيعه ، فدل على أن المراد هو المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً ؛ لأن المنع من العمل من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بسبب أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس ، والمفتي الماجن يفسد دين المسلمين ، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس ، ويلحق ضرراً بهم .

المطلب الثامن - الحجر على المريض مرض الموت :

مرض الموت : هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء ، أو يحدث منه الموت ، ولو لم يحصل الموت به غالباً ، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض ، ولو لم يكن غالباً^(١) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٩٥) بأنه المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد ، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة . ويقال لصاحبه : المريض ، ويقابله : الصحيح وهو من ليس في حال مرض الموت ، ولو كان مريضاً بمرض آخر . ويعد المرض الذي صح منه المريض كالصحة ، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول زمن المرض ولم يقعه في الفراش كالصحيح .

وبناء عليه قال المالكية^(٢) : المريض نوعان : مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجدوم والأرمد ، وغيرهم ، فلا حجر عليه أصلاً .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣/ ٣٠٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ .

ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والقوية والسل وذات الجنب وشبهها .
وفي رأيي أن تقدير خطر الموت عائد لظروف تقدم الطب في كل عصر . فإذا كان
السل مثلاً مرضاً خطيراً في الماضي ، فقد أصبح في عصرنا غير خطير بعد اكتشاف
عصيات السل ؛ وعلاجه المناسب له .

واتفق أئمة المذاهب^(١) على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة .
وصرح المالكية أنه يلحق به : من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال ،
والمحبوس للقتل ، أو المحكوم بالإعدام ، والحامل إذا بلغت ستة أشهر ، ودخلت
في السابع ولو بيوم . واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها ،
والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت .

والذي يحجر به على مريض الموت : هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث
تركته ، حيث لا دين ، فيحجر على المريض في تبرع كهبة وصدقة ووصية ووقف
وبيع محاباة ، وبيع مشتمل على غبن ، فيما يزيد عن ثلث ماله ، أي أن حكم
تبرعاته كحكم وصيته ، تنفذ من الثلث ، وتكون موقوفة على إجازة الورثة في
الزائد عن الثلث . فإن برئ من مرضه ، صح تبرعه . وهذا رأي الحنفية والشافعية
والحنابلة . فإن استغرقت الديون جميع تركته حجر عليه جميع تصرفاته دون نظر
إلى الثلث رعاية لحقوق الدائنين الغرماء .

وقال المالكية : لا ينفذ من الثلث تبرع المريض في الحال أو لا ينجز للمتبرع له
إلا إذا كان المال المتبرع منه مأموناً أي لا يخشى تغييره وهو العقار كدار وأرض

(١) الدر المختار : ٤٨٠ / ٥ وما بعدها ، شرح السراجية : ص ٥ ، الشرح الكبير : ٣ / ٣٠٦ وما بعدها ،
الشرح الصغير : ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٢ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ وما بعدها ،
المغني : ٤ / ٤٦٥ ، كشف القناع : ٣ / ٤٠٤ .

وشجر، فإن كان المال غير مأمون فلا ينفذ وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو حياة.

ويمنع عند المالكية تصرف المريض فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.

ولا يمنع من تصرفات المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض وقراض (مضاربة) ومساقاة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة.

فإن مات المريض، نفذ تصرفه من التبرعات في ثلث ماله. وإن عاش، نفذ تصرفه من رأس ماله كله.

وقال الحنفية: تنفذ تصرفات المريض الضرورية الخاصة بشخصه وأسرته دون إجازة أحد، وهي النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكنى له، ولمن تلزمه نفقته، أو اللازمة للعلاج كأجر الطبيب وثمان الدواء وأجور العملية الجراحية. وله الزواج، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه، بشرط كون المهر في حدود مهر المثل، والزائد عنه تبرع في حكم الوصية.

وللمريض أن يقر بدين لأجنبي أو لوارث، فإن كان لأجنبي غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة، لكن يقدم عليه دين الصحة.

المطلب التاسع - الحجر على الزوجة :

قال المالكية وفي رواية عن أحمد^(١) : يحجر على المرأة المتزوجة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث

(١) الشرح الكبير: ٣/٣٠٧ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣/٤٠٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٣، المغني: ٤/٤٦٤، كشاف القناع: ٣/٤٠٥.

مالها قياساً على المريض، ويكون تبرعها بزائد عن الثلث نافذاً، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه، على المشهور عند المالكية.

وبناء على هذا المشهور، ينفذ جميع ما تبرعت به، إن لم يعلم الزوج بتبرعها حتى بانت منه بطلاق، أو علم وسكت، أو مات أحدهما.

وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها، وله إمضاؤه وإنفاذه، وله رد الزائد فقط. ورد الزوج رد إيقاف على المعتمد، ورد إبطال عند أشهب.

وليس للزوجة بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بين التبرعين بنصف عام على المعتمد عندهم.

أما واجبات الزوجة من نفقة أبويها، فلا يحجر عليها فيه، ولو قصدت بالإتفاق ضرر الزوج عند ابن القاسم، خلافاً لما روي عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج، ولها أن تهب جميع مالها لزوجها، ولا اعتراض عليها في الهبة لأحد. ولها التصرف بعوض في جميع مالها.

ودليل هذا المذهب أخبار منها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها»^(١).

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم)^(٢): للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»، وهناك روايات أخرى عن ابن ماجه (المغني، المكان السابق، نيل الأوطار: ١٨/٦).

(٢) المغني: ٤٦٤/٤.

رشدًا، فادفعوا إليهم أموالهم ﴿ [النساء ٦ / ٤] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف. وثبت أن النبي ﷺ قال: « يا معشر النساء ! تصدقن، ولو من حُلِيِّكن . . . »^(١)، وأنهن تصدقن، فقبل صدقتهن، ولم يسأل، ولم يستفصل. وهذا الرأي هو الأوجه؛ لأن ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام، وهذا من مفاخر الشريعة التي أعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف.

ملحق - هل للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه؟

هناك روايتان عن الإمام أحمد تمثلان أهم آراء السلف إجمالاً^(٢):

إحدهما - الجواز وهو الأصح، وهي الرواية الراجحة المشهورة في المذهب؛ لأن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً »^(٣)، ولم تذكر إذناً، إذ العادة السماح، وطيب النفس به، فجرى صريح الإذن، كتقديم الطعام بين يدي الضيفان قام مقام صريح الإذن في أكله.

لكن إن منعها الزوج من التصدق، أو كان الزوج بخيلاً، وتشكُّ في رضاه، فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله حينئذ، كما يحرم على الرجل الصدقة بطعام

(١) رواه الترمذي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (سنن الترمذي رقم الحديث: ٦٣٥).

(٢) المغني: ٤ / ٦٥ وما بعدها، كشف القناع: ٣ / ٤٤٨ وما بعدها، نيل الأوطار: ٦ / ١٦.

(٣) رواه الجماعة، وهناك أحاديث أخرى في معناها متفق عليها (نيل الأوطار: ٦ / ١٥ وما بعدها).

امراته بغير إذنها؛ لأن العادة لم تجرب به. ومن يقوم مقام المرأة كالأخت والخادمة والغلام المتصرف في مال سيده، هو كالزوجة، يجوز له الصدقة بنحو رغيف من مال رب البيت، ما لم يمنع أو يكن بخيلاً، أو يضطرب العرف ويشك في رضاه.

والرواية الثانية - لا يجوز، لما روى أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا^(١)، ولأنه تبرع بمال غيره، بغير إذنه، فلم يجز للغير وللزوجة.

قال ابن قدامة الحنبلي: والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها (أي في الرواية الأولى) خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة. وحديث الباهلي ضعيف. ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنه بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتوسط فيه، وتتصدق منه لحضوره وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا.

المطلب العاشر - الحجر على المدين وأثره (التفليس):

أولاً - تعريف التفليس والمفلس: التفليس لغة: النداء على المفلس، وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعاً: جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وفي معناه أحاديث: حرمة مال الإنسان بغير طيب منه، وتحريم الأموال والدماء بين المسلمين.

والفلس: عدم المال، والمفلس في العرف: من لا مال له. وهو المعدم، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. وسمي مفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها^(١).

ثانياً - هل يحجر على المدين المفلس؟

قال أبو حنيفة^(٢): لا أحجر على المفلس في الدين؛ لأن مال الله غاد ورائح، فهو لا يرى الحجر على المدين المفلس، كما لا يرى الحجر على السفية؛ لأن في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته وأهليته، فذلك أخطر من ضرر خاص يلحق الدائن. فتنفذ تصرفاته، ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه؛ فإن امتثل فلا يتعرض له بشيء، وإن امتنع عن الأداء، حبس حتى يسدد دينه، أو يبيع ماله بنفسه، وشرع حبسه دفعاً لظلمه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم. وليس للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه؛ لأنه نوع حجر عليه، وهو لا يجوز عنده. والخلاصة: أن أبا حنيفة قال: ليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله بل يحبسه، حتى يؤدي أو يموت في السجن.

والمفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين، وهو قول جمهور الفقهاء: وهو جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٨٠، القوانين الفقهية: ص ٣١٨، الشرح الكبير: ٣/٢٦١، مغني المحتاج:

١٤٦/٢، المغني: ٤/٤٠٨، كشف القناع: ٣/٤٠٥.

(٢) الهداية مع تكملة الفتوح: ٧/٣٢٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥/١٩٩، الكتاب مع اللباب: ٢/٧٢.

وأموالهم من الضياع . بدليل ماروى الدارقطني ، والخلال ، وصحح الحاكم
إسناده : أن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمه بين
غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقال لهم النبي ﷺ : ليس لكم إلا
ذلك .

واختلفت المذاهب في بعض التفصيلات ، منها توقف الحجر على قضاء
القاضي وما يتبعه من أمور .

ثالثاً - هل يتوقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ؟

١ - مذهب المالكية^(١) : للمفلس الذي أحاط الدين بماله أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى - قبل التفليس أي قبل نزع ماله منه وإعطائه للدائنين : يكون
للدائنين الحق في منعه من التصرف في ماله بغير عوض ، وإبطال تصرفه ، سواء
أكان دينهم حالاً أم مؤجلاً . فيمنعونه من التصرفات الضارة بمصلحتهم ، كال تبرع
والهبة والصدقة والوقف ، والكفالة والقرض والإقرار بدين لشخص يتهم بأن
إقراره له فراراً من الدين ، كولد وزوجه . أما من لا يتهم معه ، فيعتبر إقراره له .
وماعدا المذكور من تصرفات المعاوضة كالبيع والشراء ، تنفذ منه .

الحالة الثانية^(٢) - ألا يرفع الأمر إلى الحاكم ، وإنما يقوم الغرماء على المدين ،
فيستتر منهم ولا يجدونه ، فلهم أن يحولوا بينه وبين ماله ، ويمنعوه من التبرعات

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣ / ٢٦١-٢٦٤ ، الشرح الصغير : ٣ / ٣٤٥-٣٥٣ ، بداية المجتهد :

٢ / ٢٨٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣١٨ وما بعدها .

(٢) وتسمى إفلاساً بالمعنى الأعم .

والتصرفات المالية بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولو بغير محاباة، ومن الزوج، ولهم قسم ماله بالمحاصة، أي بنسبة حصص ديونهم.

الحالة الثالثة^(١) - حكم الحاكم بتفليسه، أي بخلع ماله لغرمائه، وهو نزاع ماله منه وإعطائه للدائنين، لعجزه عن قضاء مالزمه من الديون.

ولا تتحقق هذه الحالة إلا بطلب الدائنين (الغرماء) جميعهم أو بعضهم، وأن يكون الدين حالاً، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائداً على ماله ومتى فلسه الحاكم اشترك الجميع في ماله، من طلب ومن لم يطلب.

ويترتب على تفليسه في هذه الحال أمور أربعة تحقق معنى الحجر عليه وهي : منعه من التبرعات ؛ ومن المعاوضات المالية، والزواج بأكثر من زوجة واحدة؛ وقسمة ماله بين الدائنين، وحلول الدين المؤجل، أي يحجر عليه في جميع التصرفات بعوض أو بغير عوض، وللدائنين منعه من سفر التجارة أو غيرها إن حل دينه أو كان يحل بغيته، كما لهم طلب سجنه، فيحبسه الحاكم استبراء لأمره.

٢ - مذهب الجمهور (غير المالكية)^(٢) : لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة. وإذا حجر عليه، فإنه يمنع من جميع التصرفات التي تضر بالدائنين، وهي التبرعات والمعاوضات المالية، والإقرار بالدين في حال الحجر، ويبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه على الغرماء.

(١) وتسمى إفلاساً بالمعنى الأخص.

(٢) تبين الحقائق : ١٩٩ / ٥، الدر المختار : ١٠٣ / ٥، الكتاب مع اللباب : ٧٣ / ٢، تكملة الفتح : ٣٢٧ / ٧ وما بعدها، مغني المحتاج : ١٤٧ / ٢ - ١٤٩، المهذب : ٣٢٠ / ١، المغني : ٤٠٩ / ٤، ٤٧١، كشف القناع : ٤٠٧ / ٣ - ٤١١.

وشرط الحنفية في المفتى به وهو قول الصاحيين شرطين للحجر على المدين :
أن يكون دينه مستغرقاً أمواله أو يزيد عنها، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه .

وشرط الشافعية والحنابلة للحجر على المدين شرطين أيضاً كالشرطين
السابقين : أن تكون عليه ديون حالة تزيد على ماله، وأن يطلب الغرماء الحجر
عليه .

ويصح تزوج المفلس بمهر المثل ، وطلاقه وخلعه زوجته ورجعتها واستيفاءه
القصاص ، وإسقاط القصاص ولو مجاناً . وله أن يرد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر
بالعيب أو الإقالة، إن كانت المصلحة في الرد . والأصح عند الشافعية سريان
الحجر على ما يملكه المدين بعد الحجر بالأصطياد والهبة، والوصية، والشراء في
الذمة، على القول الراجح بجواز هذا الشراء ؛ لأن مقصود الحجر وصول الحقوق
إلى أهلها، وهو لا يختص بالمال الموجود وقت الحجر .

وينفق على المدين من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ؛
لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء .

الفرق بين حجر المدين وحجر السفية : فرّق الحنفية^(١) بين الحجر بالمدين
والحجر بالسفه من وجوه، منها :

١- أن حجر السفية لمعنى في نفسه، وهو سوء اختياره، لا لحق الغرماء، أما
الحجر للمدين فهو لمصلحة الدائنين، ويحتاج كلاهما لحكم القضاء .

٢- أن المحجور بالمدين لو أقر حالة الحجر ينفذ إقراره بعد زوال الحجر ولو
فيما سيحدث له من مال، والمحجور بالسفه لا يجوز إقراره بالمدين، لا حال

(١) رد المحتار: ١٠٣/٥، تبين الحقائق: ١٩٦/٥ .

الحجر، ولا بعده، ولا في المال القائم، ولا الحادث. وهذان الوجهان مقرران أيضاً عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

وحجر الفلاس أقوى من حجر المرض بدليل أن المريض يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، ولا تتعلق حقوق الورثة بماله إلا بعد الموت. أما حجر الفلاس فتتعلق حقوق الغرماء بعين مال المدين في الحال كالمرهون^(١).

رابعاً - سفر المدين المفلس: للفقهاء في منع المدين من السفر رأيان متقاربان:

فقال الحنفية والشافعية^(٢): ليس للدائنين منع المدين من السفر قبل حلول الأجل، سواء أكان الأجل بعيداً أم قريباً؛ لأنه لا حق لهم في مطالبة حلول الأجل. فإذا حل الأجل لهم منعه من المضي في سفره حتى يوفي دينه.

وقال المالكية^(٣): للدائنين منع المدين من سفره لتجارة أو غيرها إن حل أجل الدين، أو كان يحل في أثناء غيبته، مطلقاً أي ولو لم يكن الدين محيطاً بمال المدين، إذا لم يوكل من يوفي عنه دينه، أو لم يضمه موسر.

فإن كان الدين مؤجلاً، أو لا يحل أثناء الغيبة في السفر، ليس للدائنين منعه من السفر.

ويتفق الحنابلة^(٤) مع المالكية بالقول: للدائنين منع المدين الذي أراد سفرًا طويلاً فوق مسافة القصر، إن حل الدين قبل عودته من السفر. وليس له منعه إن كان

(١) مغني المحتاج: ١٤٨/٢، المهذب: ٣٢١/١.

(٢) البدائع: ١٧٣/٧، تكملة الفتوح: ٣٢٩/٧، اللباب: ٧٤/٢، المهذب: ٣١٩/١، مغني المحتاج: ١٥٧/٢.

(٣) الشرح الكبير: ٢٦٢/٣، الشرح الصغير: ٣٤٨/٣.

(٤) المغني: ٤٥٥/٤، كشف القناع: ٤٠٥/٣، وما بعدها.

الدين لا يحل إلا بعد عودته من سفره . لكنهم قالوا : إن كان سفره لجهاد، فله منعه إلا بضمين (كفيل) أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة، وذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق .

والخلاصة : أن الرأي الأول للحنفية والشافعية : ليس للدائن المنع من السفر ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدين مؤجلاً بحال ، سواء أكان الدين يحل قبل العودة من السفر أم بعده ، وسواء أكان السفر إلى الجهاد أم إلى غيره ؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدين ، فلم يملك منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل كالسفر الآمن القصير . فإن كان الدين حالاً منع المدين من السفر .

والرأي الثاني للمالكية والحنابلة أكثر تشدداً في حفظ حق الدائن ، فله المنع من السفر إذا كان الدين يحل قبل العودة من السفر ؛ لأنه سفر يمنع استيفاء الدين في أجله ، فملك منعه من السفر إن لم يوثق بكفيل أو رهن كالسفر بعد حلول الحق .

خامساً - أثر الحجر على المفلس أو أحكام الحجر :

يترتب على الحجر آثار أو أحكام :

١ - تعلق حق الغرماء بعين ماله ، ومنعه من التصرف بماله ^(١) :

يستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس ، ليعلم الناس حاله ، ويحذروا معاملته ، فلا يعاملوه ، إلا على بصيرة ^(٢) . فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء

(١) رد المحتار : ١٠٥/٥ ، تكملة الفتح : ٣٢٨/٧ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/٣ ، الشرح الصغير : ٣٥٢/٣ ،

٣٥٥ ، القرائن الفقهية : ص ٣١٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٧/٢ ، المهذب : ٣٢١/١ ، كشف

القناع : ٤١١/٣ ، المغني : ٤٠٩/٤ ، ٤٧١ ، كشف القناع : ٤١١/٣ .

(٢) المهذب : ٣٢١/١ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٢ ، المغني : ٤٤٠/٤ ، كشف القناع : ٤١١/٣ .

بماله كالرهن ، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ؛ لأنه لا ضرر على الغرماء ، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة ، ولا يقبل إقراره أصلاً بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء ، لكن قال المالكية : يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي ، ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة ، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه ، أو قام عليه الغرماء أو قريباً منه . ويبطل بيعه وشراؤه ونحوهما من المعاولات المالية عند الخنابلة ، والشافعية في الأظهر ، لتعلق حق الغرماء بعين ماله كالمرهون ، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه في ماله ببيع أو غيره مما يناقض مقصود الحجر .

وقال الحنفية : يصح بيعه بثمن المثل أو بمثل القيمة ، وأما إن كان بغبن فيصح البيع موقوفاً على إجازة الدائنين ، وبه يكون قصدهم من منعه من التصرف عندهم هو البيع بأقل من ثمن المثل .

وقال المالكية : إن وقع التصرف المالي لم يبطل ، بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء .

وتصح من المفلس المحجور عليه التصرفات المتعلقة بذمته كالبيع على أساس السلم أو بيع شيء موصوف في الذمة ، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك . وتصح منه التصرفات التي لا تتعلق بأمواله كالنكاح والطلاق والخلع والقصاص وإسقاط حق القصاص بمقابل الدية أو العفو مجاناً .

ويصح إقراره بحق أو مال وجب عليه قبل الحجر عليه ، ولا يصح إقراره بحقوق تعلقت بماله بعد الحجر عليه بمعاملة أو مطلقاً بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها^(١) .

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/٢ وما بعدها .

٢ - حلول الديون المؤجلة، كما تحل الديون بالموت عند الحنفية وفي المشهور عند المالكية^(١)، لخراب الذمة في الحالتين، وهو عند المالكية ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما، وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، فلا يحل.

وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة في أرجح الروايتين^(٢) : لا يحل الدين المؤجل بفلس من هو عليه؛ لأن الأجل حق مقصود للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ويفترق الفلاس عن الموت في أن الميت خربت ذمته وبطلت. وعليه: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله. فإن لم يقسم الغرماء حتى حل الدين، شارك الغرماء، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته.

٣ - الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين:

اختلف الفقهاء في جواز ملازمة المدين، واتفقوا على جواز حبسه بحكم القاضي بشروط معينة.

الملازمة: قال أبو حنيفة وصاحبه^(٣) : للدائنين أن يلازموا المدين، فيذهبوا معه حيثما ذهب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول، دخلوا معه، وإذا انتظروه على الباب ليلازموه بعد الخروج، ولكن لا يمنعونه من التصرف والكسب والسفر حال الملازمة، ولا يحبسونه في مكان خاص؛ لأنه حبس، بل يدورون

(١) الشرح الصغير: ٣/٣٥٢، القوانين الفقهية: ص ٣١٨، بداية المجتهد: ٢/٢٨٢، الشرح الكبير: ٣/٢٦٥ ومابعداها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/١٤٧، المغني: ٤/٤٣٥.

(٣) تبيين الحقائق: ٥/٢٠٠، تكملة الفتح: ٧/٣٢٩ ومابعداها، البدائع: ٧/١٧٣.

معه، ويدور هو حيث شاء؛ لأنه بذلك يتمكن الدائن من حمل المدين على قضاء الدين، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحق: اليد، واللسان»^(١) أراد باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي. ولا تلازم المرأة منعاً من الخلوة بالأجنبية.

وقال زفر والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢): إذا ثبت إعسار المدين عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته، بل يمهل إلى أن يوسر لأنه إذا ثبتت العسرة استحق النظرة إلى الميسرة، كما لو كان الدين مؤجلاً، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٠]. وحديث «لصاحب الحق...» فيه مقال، كما قال ابن المنذر، أو أنه يحمل على الموسر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣). وهذا القول هو الأرجح.

حبس المدين: المقرر شرعاً أنه يجب على المدين إيفاء ديونه إذا كان موسراً، فإن كان معسراً فيمهل إلى وقت اليسار عملاً بنظرة الميسرة. وإن كان مماًطلاً في الوفاء، وله مال يفي بدينه للحال، حبسه الحاكم، لقوله ﷺ: «لبي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته»^(٤). واللي: المطل، والواجد: الغني من التواجد بمعنى

(١) رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل عن أبي عتبة الخولاني، ورواه الدارقطني عن مكحول بلفظ «إن لصاحب الحق اليد واللسان» وهو حديث مرسل. وأخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» (نصب الراية: ١٦٦/٤).

(٢) مغني المحتاج: ١٥٦/٢، المغني: ٤٤٩/٤ ومابعداها، كشاف القناع: ٤٠٦/٣، ٤٣٠، الشرح الصغير: ٣٧٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٣١٧، بداية المجتهد: ٢٨٠/٢ ومابعداها.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار: ٢٤٠/٥).

القدرة. وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه. وبناء عليه يجوز الحبس، ولكن بشروط أوضحها الفقهاء.

قال الحنفية^(١): للقاضي أن يحبس المدين رجلاً أو امرأة بدينه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة إذا كان غنياً، أو اشتبه على القاضي حال يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة على أحدهما، فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر، ولم يظهر له مال في تلك المدة، فإنه يطلق سراحه، وإن أقام البينة على أن لا مال له أي أنه فقير، خلى سبيله، للآية السابقة ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٠] ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يخوف، ولا يغل بقيده، ولا يعرّد، ولا يوقف أمام صاحب الدين إهانة له، ولا يؤجر.

ويشترط للحبس شروط ثلاثة: في الدين، والمدين، والدائن:

أولهما - أن يكون الدين حالاً، فلا يحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من دينه مؤجل.

ثانيهما - يشترط في المدين شروط ثلاثة: هي القدرة على وفاء الدين: فلو كان معسراً لا يحبس، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٠].

والمطل: وهو تأخير قضاء الدين، للحديث السابق «مطل الغني ظلم»^(٢) فيحبس دفعاً للظلم، وحديث «ليّ الواجد...» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل، لا يحبس لانعدام المطل واللي منه.

(١) البدائع: ١٧٣/٧، تكملة الفتوح: ٣٢٩-٣٣٠، تبين الحقائق: ١٩٩/٥.

(٢) رواه الجماعة: عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٣٦/٥).

وأن يكون المدين غير الوالدين، فلا يحبس الوالدون وإن علوا، بدين المولودين، وإن سفلوا، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان ٣١/١٥] ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء ١٧/٢٣]، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان: حبسهما بالدين، لكن يحبس الوالد تعزيراً بالامتناع عن نفقة ولده الذي عليه نفقته^(١)، ويحبس ولي الصغير إذا كان هو المتسبب في تأخير قضاء الدين.

ثالثها - أن يطلب الدائن (صاحب الدين) من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يحبس؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، وممارسة الحق بطلبه. والذي يمنع عنه المحبوس: هو الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والدينية، كحضور الجمع والجماعات والأعياد وتشجيع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة، ليكون المنع باعثاً له على قضاء الدين. ولا يمنع من زيارة أقاربه له، ولا من التصرفات الشرعية كالبيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء. ولا يمكن المحبوس من الاشتغال بعمله على الصحيح ليضجر قلبه، فينبعث على قضاء دينه.

وقال المالكية^(٢): يسجن المدين استبراء لأمره إن جهل حاله، أو ظهرت ملاءته (غناه) بحسب ظاهر حاله، بلبسه فاخر الثياب، وركوبه جيد المواصلات، وكان له خدم من غير أن يعلم حقيقة حاله، حتى يثبت عسره، أو يأتي بكفيل يكفله، فيطلق سراحه.

(١) أما الولد فيحبس بدين الوالد، وكذا سائر الأقارب يحبس المديون بدين قريبه.

(٢) الشرح الصغير: ٣/٣٦٨-٣٧١، الشرح الكبير: ٣/٢٧٨-٢٨٢، القوانين الفقهية: ص ٣١٨.

فإن وعد غريمه بوفاء الدين، وطلب تأخيرته نحو اليومين، أجيب لطلبه، ولا يحبس إن كفله كفيل .

كذلك يؤجل المدين المعلوم الملاءة (الغنى) أو ظاهر الملاءة، إن وعد بالوفاء، وطلب التأخير لبيع أمواله وعروضه التجارية، إن قدم كفيلاً بالمال، وإلا سجن، وليس للحاكم بيع تلك العروض، بخلاف المفلس؛ لأن المفلس منع من التصرف في ماله، وتحبس المرأة عند امرأة أمينة، ويحبس الجدل لولد ابنه، ويحبس الولد لأبيه في دين أو غيره، ولا العكس: أي لا يحبس والد بولده .

فإن أثبت المدين المجهول الحال، أو ظاهر الملاءة عُشره بشهادة بيّنة تشهد أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن، وحلف كذلك أنه لا مال له، أنظر لميسرة، فلا يسجن ولا يطالب قبلها، ولا يلزم بتكسب ولا اقتراض لوفاء ما بقي عليه من الدين، ولو كان قادراً عليه؛ لأن الدين إنما تعلق بدمته، فلا يطلب به إلا عند اليسار. ويخرج المجهول الحال من الحبس إن طال حبسه باجتهاد الحاكم بحيث يغلب على الظن أنه لو كان عنده مال، ما صبر على الحبس هذه المدة. وأما ظاهر الملاءة فلا يخرج من الحبس إلا بيينة بعده. وأما معلوم الملاءة فيخلد في السجن حتى يؤدي ما عليه أو يأتي بكفيل غارم .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : على الموسر إن طوّل أداء دينه فوراً بحسب الإمكان، فإن امتنع وله مال ظاهر، وهو من جنس الدين، وفي منه، فإن كان من غير جنس الدين، باع الحاكم جبراً عليه ماله، وإن كان المال في غير محل ولايته، أو أكرهه مع التعزيز بحبس أو غيره على البيع، فإن أخفى المدين ماله، وهو

(١) مغني المحتاج: ١٥٤/٢، ١٥٧، كشف القناع: ٤٠٦-٤٠٩/٣، المغني: ٤٤٧/٤ وما بعدها، و٤٥٠ وما بعدها، المهذب: ٣٢٠/١.

معلوم، وطلب غريمه حبسه، حبس، وحجر عليه أولاً حتى يظهره. فإن لم يتزجر بالحبس، ورأى الحاكم ضربه أو غيره، فعل ذلك، وإن زاد مجموعه على الحد.

ومن ادعى الإعسار ولم يصدقه الدائن، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته. فإن ثبت إعساره، وجب إنظاره ولم تجز ملازمته للآية السابقة: ﴿وإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢/ ٢٨٠].

ما ذكره في قوله عليه السلام: «لا يبيع مال المدين المحجور عليه» (١)، إلخ.

السابق: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس حتى يتبين له أمره أنه معسر، فيجب حينئذ إطلاقه، أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء، أو حوالة، فيطلق سراحه لسقوط الحق عنه، أو يرضى غريمه بإخراجه من الحبس. فإن أصر المدين المليء على الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه.

ولا يجبر كما قال المالكية على الكسب، للحديث السابق: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» كما لا يجبر على قبول الهدية أو الصدقة أو القرض.

٤ - بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلاس، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم، ويندب أن يكون البيع فوراً

(١) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: لا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود: منعه من التصرف حتى يؤدي الحق، فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج (كشاف القناع: ٣/ ٤٠٨).

(٢) تكملة الفتوح: ٣٢٨/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٩٩/٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٥٧/٣ وما بعدها، ٣٦٦، الشرح الكبير: ٣/ ٢٦٩-٢٧١، القوانين الفقهية: ص ٣١٩، مغني المحتاج: ٢/ ١٥٠ وما بعدها، المهذب: ١/ ٣٢٢، كشاف القناع: ٣/ ٤٢٠ وما بعدها، المغني: ٤/ ٤٤١-٤٤٦، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٧.

بعد الحجر، لثلا يطول زمن الحجر عليه، ومبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق إلى ذويه، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ، باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه.

فإن كانت الديون من جنس مال المدين، قضاهما القاضي بغير أمر المدين، وإن كانت من غير جنس مال المدين، وجب على القاضي بيع المال، وقسمة الثمن بين الدائنين.

ويستحب للحاكم وقت البيع أن يحضر أو وكيله، لفوائد، منها ضبط متاعه، والتعريف بالجيد منه، وتطبيب نفسه وإسكان قلبه، وتكثير الرغبة في شرائه، كما يستحب إحضار الغرماء؛ لأن البيع لهم، وربما رغبوا في شيء، فزادوا في ثمنه، ولتطبيب قلوبهم، والبعد عن التهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، فأخذه.

وباع الشيء في عصرنا بالمزاد العلني، ويباع ندباً كل شيء في سوقه، بشرط كون البيع بثمن المثل، حالاً، من نقد البلد.

ويقدم في البيع ما يخاف فسادَه كالفواكه والبقول، ثم ما يتعلق به حق المرهون، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرض للتلف، ثم المنقول؛ لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه، ثم العقار، ويقدم البناء على الأرض. وإنما أخرج العقار؛ لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة؛ ولأن العقار يعد للاقتناء، فيلحقه ضرر ببيعه، فلا يبيعه إلا عند الضرورة، ويستأنى عند المالكية في بيع العقار نحو شهرين.

ويلاحظ أن أبا حنيفة خلافاً لصاحبيه لم يجز للحاكم بيع عروض المدين وعقاره.

ويترك للمفلس مجموعة كاملة عادية (دَسْت)^(١) من ثيابه المحتاج إليها عادة،

(١) الدَسْت: ما قابل ثياب الزينة.

كما يترك له قوت يوم القسمة عند الشافعية لمن تلزمه نفقته، من زوجة وخادم وقريب، وعند الحنفية: ينفق على هؤلاء من مال المدين قبل التفليس ولو بعد الحجر، وعند المالكية: يترك له ما يأكله أياماً، وعند الحنابلة: إلى أن يفرغ من قسمة المال بين الغرماء. فالحنابلة كالشافعية. وتترك له آلة صنعته التي لا بد منها، كما يترك للعالم كتبه التي يحتاج لمراجعتها ومطالعتها. وأجاز المالكية بيع الكتب وثياب الجمعة إن كثرت قيمتها؛ لأن شأن العلم - على حد تعبيرهم - أن يحفظ في القلب، لكن قال العلامة العدوي: إن الحفظ قد ذهب الآن، فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع.

ويترك له مسكنه الذي لا غنى له عن سكنه فيه، وخادمه الذي يحتاج إليه، مما يكون كلاهما صالحين لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه كلباسه وقوته.

لكن الأصح عند الشافعية: أنه يباع مسكنه ومركوبه، ولا يترك له خادمه القابل للبيع في الماضي، لزمائته ومنصبه؛ لأنه يسهل تحصيل المقصود بالكراء. وقال المالكية: أوجر على المفلس خادمه الذي لا يباع عليه، ويباع ما يباع عليه.

هـ - استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس:

هذا هو الحكم أو الأثر الخامس من أحكام أو آثار الحجر على المفلس عند الجمهور غير الحنفية.

قال الحنفية^(١): من أفلس (أي حكم الحاكم بتفليسه) وعنده متاع لرجل

(١) الدر المختار: ١٠٦/٥، تكملة الفتح والعناية: ٣٣٠/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٠١/٥ وما بعدها.

بعينه، إبتاعه منه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء، فإن أفلس قبل قبض المتاع، أو بعد القبض بغير إذن بائعه، كان له استرداده، وحبسه بالثمن في حالة ما قبل القبض.

ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله: أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين، والعقد غير مستحق الفسخ، فلا يثبت حق الفسخ، وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة، ويقبض المشتري عين المبيع، تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين.

وقال الجمهور غير الحنفية^(١): إذا فلس الحاكم رجلاً، فأصاب أحد الغرماء عين ماله (أو سلعته التي باعها إياه بعينها)، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن، فيوجب ذلك حق الفسخ، كعجز البائع عن تسليم المبيع، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر، ولأن النبي ﷺ قال فيما يرويه أبو هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢).

وقال الحنفية: إنه معارض بما روى الخصاف بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه، فهو أسوة غرمائه» وتأويل حديث أبي هريرة: أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع.

والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه

(١) بداية المجتهد: ٢٨٣/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٧٣/٣، الشرح الكبير: ٢٨٢/٣، المذهب: ٣٢٢/١، مغني المحتاج: ١٥٧/٢ وما بعدها، المغني: ٤٠٩/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣١٩.

(٢) حديث صحيح رواه الجماعة عن أبي هريرة، وله مؤيدات أخرى عن سمرة، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (نيل الأوطار: ٥/٢٤٢).

غيره، ولبعد تأويل الختفية السابق، إذ لا حاجة للحديث في حالة وجود الخيار للبايع بفسخ البيع، فهذا أمر مقرر عام يشمل المفلس وغيره. وأبعد منه تأويلهم الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؛ لأن نص الحديث مقيد بحالة الإفلاس.

وهناك أمور تتعلق برجوع صاحب المتاع أو المال على المفلس أهمها ما يأتي:

أولاً - هل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟ للشافعية والحنابلة رأيان^(١): أصحهما أن خيار الرجوع على الفور، كخيار العيب بجامع دفع الضرر، فتأخير الخيار يفضي إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم.

ثانياً - حق الرجوع في كل المعاوضات: قال الشافعية^(٢): لصاحب المال الرجوع في سائر المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة والقرض والسلم، لعموم حديث أبي هريرة السابق، فإذا أجره داراً بأجرة حائلة، لم يقبضها حتى حجر عليه، فله الرجوع في الدار بالفسخ، تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع، ولو سلمه دراهم قرضاً، أو رأس مال سلم حالاً أو مؤجل، فحل أجل تسليم المسلم فيه، ثم حجر عليه، والدراهم باقية بالشروط الآتية، فله الرجوع فيها بالفسخ.

أما غير المعاوضات كالهبة، والمعاوضات غير المحضة كالنكاح والصلح عن دم العمد، فلا يجوز الرجوع فيها.

ثالثاً - شروط الرجوع: يشترط للرجوع في البيع عند الشافعية شروط^(٣):

(١) مغني المحتاج: ١٥٨/٢، المغني: ٤١٠/٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٥٨/٢.

(٣) المرجع والمكان السابق.

(١) - كون الثمن حالاً عند الرجوع، لا مؤجلاً؛ لأن المؤجل لا يطالب به.

(٢) - أن يتعذر حصول الثمن بالإفلاس. فلو انتفى الإفلاس، وامتنع المدين من دفع الثمن مع يساره، أو هرب، أو مات مليئاً وامتنع الوارث من التسليم، فلا فسخ في الأصح؛ لأن التوصل إلى أخذه بالحكم ممكن.

ولو عرض الغرماء فداء المال بدفع ثمنه له، لم يلزمه قبوله، وله الفسخ عند الشافعية والحنابلة لما في الفداء من المنة، ولتعلق حقه بعين ماله. وقال المالكية: ليس له حيثئذ حق الرجوع؛ لأن الرجوع لتلافي النقص في الثمن، فإذا بذل له الثمن كاملاً، لم يكن له الرجوع، كما لو زال العيب من المعيب^(١).

(٣) - كون المبيع باقياً في ملك المشتري: فلو زال (فات) ملكه حساً كالموت أو حكماً كالوقف والبيع والهبة، فلا رجوع، لخروجه عن ملكه بالفوات.

تبين من هذه الشروط وما ذكر قبلها أن شروط الرجوع عند الشافعية تسعة^(٢):

الأول - كونه في المعاوضة المحضة كالبيع.

الثاني - أن يرجع عقب العلم بالحجر.

الثالث - أن يكون رجوعه بقوله: فسخت البيع ونحوه، بدون حاجة لحكم حاكم.

الرابع - أن يكون عوضه غير مقبوض، فإن قبض شيئاً منه ثبت الرجوع فيما يقابل الباقي.

(١) الشرح الكبير: ٢٨٣/٣، الشرح الصغير: ٣٧٣/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٥٩/٢، المغني: ٤١١/٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٦٠/٢.

الخامس - أن يكون عدم استيفاء العروض لأجل الإفلاس .

السادس - كون العروض ديناً ، فإن كان عيناً قدم بها على الغرماء .

السابع - حلول الدين .

الثامن - كون المال المبيع باقياً في ملك المفلس .

التاسع - ألا يتعلق بالمال حق لازم ، كرهن صادر من المشتري للشيء .

وقال الحنابلة^(١) : إنما يستحق البائع الرجوع في السلعة بخمس شرائط ، وزاد

في كشف القناع شرطين آخرين :

أحدها - أن تكون السلعة باقية بعينها ، لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها كتلف ثمرة الشجر المثمر ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان أسوة الغرماء . وقال المالكية والشافعية : يجوز الرجوع في الباقي ، ويساهم مع الغرماء بحصة التالف . وهذا هو الشرط الثامن عند الشافعية .

ثانيها - ألا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر . وقال المالكية والشافعية : إنها لا تمنع .

ثالثها - ألا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط الرجوع ، وهذا هو الشرط الرابع عند الشافعية ، فالملذهبان متفقان عليه . وقال المالكية : صاحب السلعة مخير : إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين ، وإن شاء ساهم مع الغرماء ولم يرجع .

رابعها - ألا يكون تعلق بها حق الغير ، فإن رهنها المشتري ، أو وهبها ، لم

(١) المغني ٤/ ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، كشف القناع : ٣/ ٤١٤ - ٤١٧ .

يملك البائع الرجوع، كما لو باعها. وهذا هو الشرط التاسع عند الشافعية، ولا خلاف فيه بين الشافعية والحنابلة والمالكية.

خامسها - أن يكون المفلس حياً، فإن مات، فالبايع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت، فحجر عليه، ثم مات، أو مات، فتيين فلسه. وهذا رأي المالكية أيضاً، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن: «فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(١) وقال الشافعية: له الفسخ، واسترجاع العين، عملاً بحديث أبي هريرة السابق.

سادسها - كون السلعة لم يزل ملك المشتري عنها يبيع أو هبة أو وقف ونحوه.

سابعها - أن يكون البائع حياً إلى وقت الرجوع.

وأما شروط رجوع البائع على المفلس في عين ماله عند المالكية فهي ثلاثة^(٢):

أولها - ألا يفديه غрмаؤه بضمنه الذي على المفلس، فإن فدوه بمالهم أو بمال المفلس، أو ضمنوا له الثمن وهم ثقات، أو أعطوه كفيلاً ثقة، لم يأخذه.

ثانيها - أن يمكن أخذه واستيفاءه، فإن لم يمكن أخذه كبضع الزوجة (الاستمتاع بها) فلا يرجع، فالزوجة إذا أفلس زوجها وطلبت صداقها، ساهمت مع الغرماء؛ إذ لا يمكن رجوعها في البضع، ولها الفسخ قبل الدخول إذا أفلس حيث^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ، وأبو داود، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (نيل الأوطار: ٢٤٢/٥).

(٢) الشرح الكبير: ٢٨٣/٣، الشرح الصغير: ٣٧٤/٣ وما بعدها.

(٣) هذه مسألة استطردية، لأن الكلام فيما قبض وحيز قبل الفس. والزوج وهو المتاع لم يحصل منه قبض للبضع قبل الفس.

ثالثها - أن يبقى عين المال على حاله، دون أن يتغير أو يتقل عما كان عليه حين البيع، فإن تغير، ساهم صاحب المال مع الغرماء، فلا يرجع إن طحنت الخنطة أو بذرت أو قليت أو عجنّت أو خبزت، أو جعل الزبد سمناً، أو فصل القماش ثوباً، أو قطع الجلد نعالاً أو ذبح الحيوان، أو تتمر الرطب (جعله تمرّاً)، أو خلط الشيء بغير مثله، ولم يتيسر تمييزه، كخلط عسل بسمن أو زيت، أو قمح جيد بعفن أو مسوس، أو زيت بنوع آخر من الزيوت.

فإن خلط الشيء بمثله، أو دبغ الجلد، أو صبغ الثوب، أو نسج الغزل، أو تعيب الشيء بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي وعاد لهيئته الأولى، فلصاحبه حق الرجوع وأخذ الشيء.

فإن استمر العيب، ولم يعد الشيء لهيئته الأولى، فله أخذه ومشاركة الغرماء بنسبة النقص، أو تركه ومشاركة الغرماء بجميع الثمن.

رابعاً - زيادة المبيع عند المشتري المفلس: إذا زاد المبيع في يد المفلس فهل لصاحبه حق الرجوع؟
للزيادة حالات:

الحالة الأولى - الزيادة المتصلة: كالسمن والكبر، وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ونحوها، لا تمنع الرجوع عند المالكية إلا أن يعطيه الغرماء ثمن المبيع، وعند الشافعية، وفي رواية عن أحمد. وتمنع الرجوع في رأي الخراقي الحنبلي، ويظهر أنه الرأي الراجح عند الحنابلة لاتفاق كتبهم عليه^(١).

(١) الشرح الكبير: ٢٨٣/٣، مغني المحتاج: ١٦١/٢، المهذب: ٣٢٤/١، المغني: ٤١٩/٤، كشاف القناع: ٤١٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٢٠.

الحالة الثانية - الزيادة المنفصلة : كالثمرة والولد الحادئين بعد البيع في يد المشتري ، لا تمنع الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة ، ويرجع البائع في الأصل ، دون الزيادة ، فإنها تكون للمشتري ؛ لأن الشارع إنما أثبت لصاحب المال الرجوع في المبيع ذاته ، فيقتصر عليه^(١) .

الحالة الثالثة - الزيادة بسبب الصبغ : إذا اشترى رجل من آخر قماشاً فصبغه بصباغ ما ، ثم أفلس ، لم يمنع الصبغ باتفاق المذاهب الثلاثة من رجوع البائع بأصل القماش ؛ لأن له حق الرجوع بعين ماله . ويكون المفلس شريكاً لصاحب القماش بما زاد في قيمته ، وتكون الزيادة له^(٢) .

وفي احتمال آخر عند الحنابلة : ألا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة ، لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس ، فمنعت الرجوع كالسمن .

الحالة الرابعة - الزيادة بالبناء أو الغرس أو الزراعة :

قال المالكية^(٣) : من وجد ماله بعينه عند المفلس ، وقد أحدث زيادة ، مثل أن تكون أرضاً فبناها أو غرسها ، امتنع عليه الرجوع ، ويساهم مع الغرماء في ماله .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لو اختار البائع الرجوع في الأرض بعد بناء المشتري أو غرس أشجار فيها ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من البناء

(١) المراجع السابقة ، كشف القناع : ٤١٨ / ٣ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٨٣ / ٣ ، مغني المحتاج : ١٦٤ / ٢ ، المهذب : ٣٢٥ / ١ ، المغني : ٤١٧ / ٤ ، كشف القناع : ٤١٨ / ٣ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٨٥ / ٢ .

(٤) مغني المحتاج : ١٦٢ / ٢ ، مابعداها ، المهذب : ٣٢٥ / ١ ، المغني : ٤٢٦ / ٤ ، مابعداها ، كشف القناع : ٤٢٧ / ٣ .

والغرس، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، فإذا تم التفريغ للربائع الرجوع في أرضه؛ لأنه وجد متاعه بعينه، ويجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع، وإن امتنعوا عن التفريغ، لم يجبروا، قيل: ولربائع الرجوع في الأرض، ويتملك البناء والغراس بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص؛ لأن مال المفلس مبيع كله، والضرر يندفع بكل واحد من الأمرين، كالزيادة بالصبيغ.

والأرجح عند الشافعية والحنابلة: أنه ليس للربائع الرجوع في الأرض، ويبقى البناء والغراس للمفلس، لما في الرجوع من ضرر بالمفلس المشتري والغرماء، والضرر لا يزال بالضرر، فالرجوع إنما شرع لدفع الضرر، فلا يزال ضرر الربائع بضرر المفلس والغرماء. وحيث يساهم الربائع مع الغرماء بالثمن. وبه اتفقت المذاهب الثلاثة على عدم الرجوع في هذه الحالة.

فإن زرع المشتري الأرض، ثم أفلس، فيجوز للربائع عند الشافعية^(١) الرجوع في الأرض؛ لأنه وجد عين ماله مشغولاً بما ينقل، كما لو كان المبيع داراً، وفيها متاع للمشتري. وحيث إن استحصد الزرع، وجب نقله، وإن لم يستحصد، جاز تركه إلى أوان الحصاد، من غير أجره؛ لأن المشتري زرع في أرضه، فإذا زال الملك، جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد، من غير أجره، كما لو زرع أرضه، ثم باع الأرض.

خامساً - تغيير المبيع بطحن الحنطة أو غزل الصوف ونحوهما:

إن اشترى شخص حنطة فطحنها، أو زرعها، أو دقيقاً فخبزه، أو زيتاً فعمله صابوناً، أو ثوباً قماشاً فقطعه قميصاً، أو غزلاً فنسجه ثوباً، أو خشباً فنجّره أبواباً،

(١) الملهب: ١/٣٢٦.

أو شريطاً فعمله إبراً، أو شيئاً عمل به ما أزال اسمه، ثم أفلس، سقط حق الرجوع للبائع باتفاق المذاهب الثلاثة على الأظهر عند الشافعية إن زادت القيمة. فإن لم تزد القيمة رجع البائع، ولا شيء للمفلس^(١).

سادساً - خلط المبيع بغيره:

إذا اشترى شخص زيتاً فخلطه بزيت آخر، أو قمحاً فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه، سقط حق الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة. لكن قال المالكية: إن خلط الشيء بمثله، فله حق الرجوع، وقال الشافعية: إن خلط المبيع بمثله أو دونه، فللبائع أخذ قدر المبيع من المخلوط، وإن خلطه بأجود منه، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، بل يضارب مع الغرماء بالإن^(٢).

سابعاً - نقص المبيع: إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه، أو لعيب، كهزال، أو مرض، أو بلى ثوب، لم يمتنع الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة؛ لأن فقد الصفة لا يخرج عن كونه عين ماله، نحن البائع عند الشافعية والحنابلة يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع حقه، وبين أن يساهم مع الغرماء بجميع الثمن؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من هزال أو غيره، فيصير كنقصه بسبب تغير الأسعار.

ويتخير البائع عند المالكية بين أخذه ومشاركة الغرماء بنسبة النقص، أو تركه

(١) الشرح الكبير: ٢٨٣/٣، الشرح الصغير: ٣٧٤/٣، مغني المحتاج: ١٦٣/٢، المهذب: ٣٢٥/١، المغني: ٤١٦/٤.

(٢) الشرح الكبير، والصغير، ومغني المحتاج: المكان السابق، المغني: ٤١٥/٤، المهذب: ٣٢٦/١.

ومشاركة الغرماء بجميع الثمن . وهو مذهب الشافعية أيضاً فيما إذا كان إتلاف بعض الشيء من أجنبي^(١) .

المبحث الثالث - رفع الحجر عن المحجورين :

من المقرر شرعاً أن الحكم يدور مع سببه أو علته وجوداً أو عدماً، وبما أن الحجر كان لسبب، فإذا زال سبب الحجر، زال مسببه الذي بني عليه، وهو الحجر، وقد بينت الحكم في بحث أثر الحجر في المحجورين وأجزه هنا.

يرتفع الحجر عن السفیه إذا ظهر رشده وأمارات حرصه على ماله، ولكن لا بد في الراجع عند الفقهاء، خلافاً لمحمد بن الحسن وابن القاسم كما تبين في السفه، من قرار القاضي برفع الحجر؛ لأن ما ثبت بحكم القاضي لا يزول إلا بحكم آخر. كذلك يرفع الحجر عن المغفل إذا ظهرت خبرته، واهتدى إلى حسن التصرف، عن طريق حكم القاضي، على الخلاف السابق في السفیه.

ويرفع الحجر عن المجنون بدون حكم القاضي باتفاق إذا شفي وعاد إليه عقله. ومثله المعتوه إذا اكتملت قواه العقلية وزال تخبطه في الكلام.

وأما الصغير: فإن كان غير مميز فيرفع الحجر عن بعض تصرفاته عند الخفية والمالكية بإتمام سن السابعة. وإن كان مميزاً فيرفع الحجر عنه شيئان^(٢):

أحدهما - عند الجمهور غير الشافعية: وهو إذن الولي إياه بالتجارة، والإذن بالتجارة يزول الحجر عن التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع. وعند الشافعية: لا يزول الحجر عن المميز ولو بالإذن بالتجارة.

(١) الشرح الكبير والصغير، المكان السابق، المهذب: ٣٢٤/١، المغني: ٤١٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٢٠.

(٢) البدائع: ١٧١/٧، المغني: ٤٥٧/٤.

الثاني - بلوغه عاقلاً رشيداً من غير حاجة إلى ترشيد ولي أو حكم من القاضي عند الجمهور غير المالكية .

وقال المالكية : الصغير ذو الأب : يزول الحجر عنه ببلوغه رشيداً بغير حكم الحاكم . فإن كان عليه وصي من الأب ، فيزول حجره بترشيد منه من غير إذن الحاكم ، وإن كان وصيه من القاضي ، فيزول حجره بترشيده ، بإذن القاضي في رأي ابن جزي المالكي ، وأما ما ذكره الدردير في الشرح الكبير والصغير فلا يحتاج الوصي مطلقاً في ترشيده إلى إذن القاضي ، وما ذكره الدردير أرجح . والترشيد : أن يقول الوصي أمام العدول : اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان ، وأطلقت له التصرف ، لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه .

وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده ، سواء كان بوصي أو بغير وصي .

والأنثى تظل في ولاية أبيها في مشهور المذهب حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، ويؤنس رشدها ، أو يشهد العدول بحفظ مالها ، أو يرشدها أبوها قبل الدخول أو بعده ، أو وصيها المختار بعد الدخول . وليس لوصي القاضي ترشيدها مطلقاً إلا بشهادة البينة برشدها ، كما ذكر في بحث حجر الصغير .

وأما المفلس إذا قسم ماله بين الغرماء ، فهل ينفك عنه الحجر بالقسمة ، أو يحتاج إلى حكم القاضي بفك الحجر ؟

ذكر الشافعية والحنابلة^(١) فيه وجهين :

أحدهما - يزول الحجر ، بقسمة مال المفلس ؟ لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه قد زال ، فزال الحجر تبعاً له ، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه .

(١) المهذب : ٣٢٧ / ، المغني : ٤ / ٤٤٩ .

والثاني - لا يزول إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم ، فلم يزول إلا بالحاكم ، كالحجر على المبذر . ويختلف حكمه عن المجنون ؛ لأن حجره ثبت بنفسه فزال بزواله .

وفي تقديري : أنه ينبغي أن يتضمن حكم القاضي بحجر المفلس تحديد غاية معينة للحجر ، وهي أن يتم تصفية أموال المفلس ، فإذا تحقق الهدف ، زال أثر الحجر تلقائياً بدون حاجة لحكم القاضي .

المبحث الرابع - تعلق الدين بالتركة :

ههنا أمور ثلاثة :

أ - هل تحمل الديون المؤجلة بالموت ؟ يرى جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب في رواية عن أحمد^(١) أن الديون المؤجلة تحمل بالموت ، كما تحمل عند الخنفة والمالكية خلافاً لغيرهم بالتفليس . قال الزهري : مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات^(٢) . وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين . وفي رواية أخرى عن أحمد : لا يحل الدين المؤجل بالموت أو المجنون إن وثق الورثة الدين برهن يحرز أو كفيل مليء .

وإذا لم يحل الدين بالموت ، فلا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو يتعلق بالمال : لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرباها وتعذر مطالبتها بها ، ولا في ذمة الورثة ؛ لأنهم لم يلتزموا الدين ، ولا رضي صاحب الدين بذمهم ، وهي مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعلق بأعيان أموال التركة ، أو تأجيله ؛ لأنه ضرر بالميت ، وصاحب الدين ، ولا نفع للورثة فيه . أما إضرار الميت فلأن ذمته تظل

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٨٢ ، المغني : ٤/ ٤٣٥ ، المهذب : ١/ ٣٢٧ ، منار السبيل : ١/ ٣٥٤ .

(٢) يدل له ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل ، وعليه دين إلى أجل ، فالذي عليه حال ، والذي له إلى أجله» (المهذب : ١/ ٣٢٧) .

مشغولة بالدين حتى يوفى عنه لحديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١). وأما إضرار صاحب الدين (الدائن) فيتأخر حقه، وقد تلف العين، فيسقط حقه، وأما إضرار الورثة فإنهم لا يتتفعون بأعيان التركة ولا يتصرفون فيها.

ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الورثة، وقد قال النبي ﷺ : «من ترك حقاً أو مالا فلورثته»^(٢).

٢ - كيفية تعلق الدين بالتركة : يرى أغلب العلماء^(٣) أن الدين يبقى في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، أو كتعلق الدين بالمرهون؛ لأنه أحوط للميت، إذ يمتنع على الورثة تصرفهم بأموال التركة قبل قضاء الديون. والأصح عند الشافعية أن يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها.

وبناء عليه لو باع رجل سلعة ثم مات المشتري قبل أداء الثمن، يكون البائع أحق بسلعته عند الشافعية، كما في حال الإفلاس. ودليلهم رواية ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق به».

وقال الحنابلة والحنفية والمالكية^(٤) : صاحب المتاع أسوة الغرماء بدليل رواية

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي كريمة (الجامع الكبير: ١٧٨/٣).

(٣) شرح السراجية: ص ٤ ومابعدھا، بداية المجتهد: ٢/٢٨٤، القوانين الفقهية: ص ٣١٩ ومابعدھا،

مغني المحتاج: ٢/١٤٤ ومابعدھا، المغني: ٤/٤٣٦، المهذب: ١/٣٢٧.

(٤) هذا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد: إذ فرق بين الإفلاس والموت، ففي الأول: صاحب المتاع أحق وفي الثاني: هو أسوة الغرماء. وأما صاحب القوانين فقد سوى بينهما في حالة كون السلعة باقية، فإن تلفت فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومعناها «أيما رجل مات أو أفلس، فوجد بعض غرمائه ماله بعينه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

٣ - هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟

هناك رأيان عند الشافعية والحنابلة^(١)، الصحيح منهما: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالرهون، وحق الدائن بمال المفلس، وحق المجني عليه بمال الجاني، وهو كله لا يزيل الملك في حق الراهن والمفلس والجاني، فلا يمنع تعلق الدين بالتركة من نقل الملك إلى الورثة.

فلو تصرف الورثة بالتركة ببيع أو غيره، صح تصرفهم، ولزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم. وتكون زوائد التركة كالنكاح أو الولد أو الولد من حق الورثة؛ لأنها حدثت في ملكهم. ولو تصرف الوارث ولم يكن هناك دين، ثم طرأ دين برد مبيع معيب، فيظل التصرف في الأصح نافذاً، لكن إن لم يقض الدين، فسخ تصرفه، ليصل المستحق إلى حقه.

ولا خلاف في أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله؛ لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ما ذكر.

وإذا قسم مال الميت أو مال المفلس بين الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، رجع على الغرماء، وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه؛ لأن القسمة كانت بحكم الظاهر أنه لا غريم له غيرهم، فإذا بان خلاف الظاهر، وجب نقض القسمة.

(١) مغني المحتاج: ١٤٥/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٢٧/١، المغني: ٤٣٧/٤.

والرأي الثاني المرجوح : أن الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة لقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١١ / ٤] أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن وجد ، فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لهم الملك قبلهما . فلو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم ؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم إلا أن يأذن الغرماء لهم .

القسم الرابع المُلْكِيَّة وَتَوَابِعُهَا

يتضمن هذا القسم بحث الملكية في باين: الباب الأول- الملكية، وفيها تمهيد وستة فصول هي:

الفصل الأول- تعريف الملكية والملك .

الفصل الثاني- قابلية المال للتملك وعدمها .

الفصل الثالث- أنواع الملك .

الفصل الرابع- أنواع الملك الناقص .

الفصل الخامس- أسباب الملك التام .

الفصل السادس- طبيعة الملك أو هل الملكية الخاصة في تشريع الإسلام مطلقة

أو مقيدة؟

وأما الباب الثاني: فهو توابع الملكية ، وبحثها في اثني عشر فصلاً، أذكرها

بعد التمهيد التالي:

تمهيد

إن الملكية وخصائصها من أخطر ما يقوم عليه النظام الاقتصادي في الماضي والحاضر، وهي محور الخلاف بين النظامين العالميين المعاصرين: النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، لذا كان بحث الملكية وتوابعها من القضايا المهمة التي تشغل بال العالم.

وسيجد الباحث أن هناك كثيراً من أوجه الالتقاء والشبه بين الأنظمة الحالية في أهدافها السامية وبين النظام الإسلامي في تنظيم الملكية، على نحو يحقق مصلحة الفرد والجماعة، أو مصلحة الشعب والدولة، وبذلك انحلت عقدة الصراع على قضية الملكية بما كفله الإسلام من صون مبدأ التملك، ولكن مع تقييده بقيود شديدة ومتعددة لتحقيق مصلحة الجماعة، وتطويقه بوازع الدين الحارس الأمين لكل مصلحة عامة، والدافع القوي للمساهمة في دعم الصالح العام.

كما سيجد الباحث مع ملاحظة اختلاف وجهات النظر الفقهية: أن الأموال العامة كالنفط والمعادن هي حق للجماعة ممثلة بالدولة، كما أن كثيراً من الأحكام الفقهية القديمة مأخوذة به فعلاً في التقنيات الوضعية الحديثة، سواء في ميدان العقود أم في حال الاعتداء على الأموال، وضمان المتلفات على أساس من العدالة والمساواة بين الضرر والتعويض، ورعاية حق الملكية، والدفاع عن المقدسات من نفس ومال وعرض. وهو كله دليل على سمو المبادئ الإسلامية وعدالتها في التطبيق. والله الموفق إلى سواء السبيل.

هذا وقد سبق في النظريات الفقهية بحث الملكية: تعريفها، أسبابها، أنواعها، ولا بأس من إعادة بحثها هنا بنحو أشمل، مع بحث طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية في الإسلام مطلقة أو مقيدة؟ ثم أذكر ما يتعلق بها، وهو ما يأتي في الفصول الاثنتي عشرة الآتية، وهي موضوع الباب الثاني.

الفصل الأول- أحكام الأراضي .

الفصل الثاني- إحياء الموات .

الفصل الثالث- أحكام المعادن والحمى والإقطاع .

الفصل الرابع- حقوق الارتفاق .

الفصل الخامس- عقود استثمار الأرض- المزارعة، المساقاة، المغارسة .

الفصل السادس- اتفاق القسمة .

الفصل السابع- الغصب والإتلاف .

الفصل الثامن- دفع الصائل .

الفصل التاسع- اللقطة واللقيط .

الفصل العاشر- المفقود .

الفصل الحادي عشر- المسابقة والمناضلة .

الفصل الثاني عشر- الشفعة .

ملحق- معالم النظام الاقتصادي في الإسلام .

الباب الأول

الملكيّة وخصائصها

وفيه ستة فصول يأتي بحثها تباعاً وهي ما يأتي:

الفصل الأول

تعريف الملكية والملك

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع^(١) تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف .

والملك كما يطلق على هذه العلاقة، يطلق أيضاً على الشيء المملوك، تقول : هذا الشيء ملكي أي مملوك لي . وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م ١٢٥) للملك : بأنه ما ملكه الإنسان، سواء أكان أعياناً أم منافع . وبهذا المعنى يفهم قول الخنفية : إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال .

وبناء عليه فالملك أعم من المال عندهم .

والملك في اللغة : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه . وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد^(٢) ، ولعل أفضلها هو ما يأتي :

الملك : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

(١) حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٤ / ٥ ، الفروق للقرافي : ٢٠٨ / ٣ وما بعدها .

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها. كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة.

وتصرف الولي و الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداءً، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره، فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض.

الفصل الثاني

قابلية المال للتملك وعدمها

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك ، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك ، فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :

١ - ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال : وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها . فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة . فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه .

٢ - ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي : كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال ، أي الأموال الحرة في عرف القانونيين . فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله^(١) .

(١) أجاز الحنفية الاستبدال بالموقوف أرضاً للحاجة والمصلحة ، فقالوا : يجوز للقاضي التزيه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير (الدر المختار ورد المحتار : ٤٢٥ / ٣) .

وأمالك بيت المال (أو وزارة المالية، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة، كالحاجة إلى ثمنها، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحوها؛ لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة، قال الخليفة عمر رضي الله عنه:

«أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم».

٣ - ما يجوز تملكه وتملكه مطلقاً بدون قيد: وهو ما عدا النوعين

السابقين.

الفصل الثالث

أنواع الملك

الملك إما تام أو ناقص .

الملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق الشرعية .

ومن أهم خصائصه : أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً، ولا يقبل الإسقاط (أي جعل الشيء بلا مالك)، فلو غصب شخص عيناً مملوكة لآخر، فقال المالك المغصوب منه : أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له، وإنما يقبل النقل، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك . وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية .

ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة؛ لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط .

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه، إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤخذ قضاء، فيحجر عليه إذا ثبت سفهه .

والمالك الناقص : هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك
المنفعة حق الانتفاع . وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمتفع أي يتبع شخصه
لا العين المملوكة، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته، وقد يكون حقاً عينياً، أي
تابعاً للعين دائماً، بقطع النظر عن الشخص المتفع . وهذا يسمى حق الارتفاق،
ولا يكون إلا في العقار .

الفصل الرابع

أنواع الملك الناقص

وبناء عليه يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع :

١ - ملك العين فقط :

وهو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً ، فإذا مات الموصي وقبل الموصى له ، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث ، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة . فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي ، فتعود ملكيتهم تامة .

وفي هذه الحالة : ليس للمالك العين الانتفاع بها ولا التصرف بمنفعتها ، أو بالعين ، ويجب عليه تسليم العين للمتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك .

وبه يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة ، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة لا دائماً ، لأن المنافع لا تورث عند الحنفية . أو دائمة كالوقف .

٢ - ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع^(١) :

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة: وهي الإعارة والإجارة، والوقف والوصية، والإباحة.

أما الإعارة: فهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تمليك المنفعة بغير عوض. فللمستعير أن يتنفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره، لكن ليس له إجارته؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت)، والإجارة عقد لازم، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي.

وعند الشافعية والحنابلة: هي إباحة المنفعة بلا عوض. فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره.

وأما الإجارة: فهي تمليك المنفعة بعوض. وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المتفعين، حتى ولو شرط

(١) يرى الحنفية: أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، وهما شيء واحد. فللمتفع أن يتنفع بنفسه، أو أن يملك غيره المنفعة، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة، فمن وقف داره لسكنى الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافي مقيد بالمتنفع فقط، وليس له تمليك غيره. وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً. وقال المالكية: هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع. فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن يتنفع بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض. وأما حق الانتفاع: فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات. غها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص. إذن له بحدوده، سلاته، والمست

في منزله، وقراءة كتبه، ونحو ذلك. فليس للمتفع أن يملك المنفعة لغيره، فتمليك الانتفاع: هو أن يباشر المتفع بنفسه، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويملك غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة.

(راجع الفروق للقرافي: ١/١٨، الفرق ٣٠، بدائع الفوائد لابن القيم).

المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه . فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بد من إذن المالك المؤجر .

وأما الوقف : فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار ، فإن نص على عدم الاستغلال ، أو منعه العرف منه ، فليس له الاستغلال .

وأما الوصية بالمنفعة : فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

وأما الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي . والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره .

وسواء أكانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو بإحرازه كما يرى الحنفية ، أم مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية ، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له ، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره .

والفرق بين الإباحة والملك هو :

أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع . أما الإباحة : فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن . والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته ، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة ، من طرقات وأنهار ومراع ونحوها .

فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك .

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي :

يتميز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أهمها ما يأتي :

١ - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه، بعكس الملك التام ، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقيد المتفيع بمدة معينة كشهر مثلاً، ويمكن معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء، وأن يركبها بنفسه لا بغيره .

٢ - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء : فلا تورث المنفعة عند الحنفية ؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع لا تعتبر مالا عندهم كما تقدم .

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقية ؛ لأن المنافع عندهم أموال كما أوضحت ، فتورث كغيرها من الأموال ، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة . وهذا هو الراجح ؛ لأن المنفعة مال .

٣ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المتفيع بها ولو جبراً عن مالكها . ومتى تسلمها تكون أمانة في يده ، فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص ، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها . وما عدا ذلك لاضمان عليه .

٤ - على المتفيع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجاناً ، كما في الإعارة . فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقاتها .

٥ - على المتتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر المتتفع . كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد، ولكن بشرط دفع أجر المثل .

انتهاء حق المنفعة :

حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا، فينتهي بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢ - هلاك العين المتتفع بها أو تعيينها بعيب لا يمكن فيه معه استيفاء المنفعة . كأنهدام دار السكنى ، أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو ملحة . فإن حصل ذلك بتعدي مالك العين ضمن عيناً أخرى ، كالموصى له بركوب سيارة ثم عطّلها، فعليه تقديم سيارة أخرى .

٣ - وفاة المتتفع عند الحنفية ؛ لأن المنافع لا تورث عندهم .

٤ - وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة ؛ لأن الإعارة عقد تبرع ، وهو ينتهي بموت المتبرع ، ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة المؤجر ، وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : الإعارة عقد غير لازم فيجوز للمعير أو لورثته الرجوع عنها ، سواء أكانت مطلقة أم مؤقتة . وقال المالكية : الإعارة المؤقتة عقد لازم ، فمن أعار دابة إلى موضع كذا ، لم يجز له أخذها قبل ذلك ، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع المعتاد .

وبه يتبين أن الجمهور يقولون : إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير ، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين ؛ لأنها عقد لازم كالبيع .

أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت الموصي ؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته ، ولا بموت الواقف ؛ لأن الوقف إما مؤبد ، أو مؤقت فيتقيد بانتهاء مدته . ٤٦٠٧

٣ - ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق :

حق الارتفاق : هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، مملوك لغير مالك العقار الأول . وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران ، دون نظر إلى المالك ، مثل حق الشرب ، وحق المجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو .
أما حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر ، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض .

ويلحق به حق الشفة : وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي . وسمي بذلك ؛ لأن الشرب يكون عادة بالشفة .
والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع^(١) :

أ- ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة : لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير لحديث : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

ب- ماء الجداول والأنهار الخاصة ، المملوكة لشخص : لكل إنسان حق الشفة منه ، لنفسه ودوابه ، وليس لغير مالكة سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى .

(١) البدائع : ١٨٨/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٤٤/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، نهاية المحتاج : ٢٥٥/٤ ، المغني : ٥٣١/٥ .

جـ- ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفعة دون حق الشرب. فإن أبى صاحب الماء، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم، إذ لم يجدوا ماء قريباً آخر.

د- الماء المحرز في أوان خاصة: كالجرار والصهاريج، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه. لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش، له أخذ ما يحتاجه منه، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك، ولكن مع دفع قيمته؛ لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

وحق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها. وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه، دفعاً للضرر عنه.

وحق المسيل: هو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل. والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار. وحكمه مثل حق المجرى، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين.

وحق المرور: وهو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد، أم خاصاً مملوكاً للغير. فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه. والطريق الخاص: يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه، وليس لهم سده أمام العامة للتجاء إليه.

وحق الجوار: الجوار نوعان: علوي وجانبي . وفيه حقان :

١ - حق التعلي: وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفلى .

٢ - حق الجوار الجانبي: وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر .

ولصاحب حق التعلي حق القرار على الطبقة السفلى ، وهو حق ثابت دائماً لصاحب العلو ، لا يزول بهدم العقار كله أو انهدام السفلى ، وله ولورثته إعادة بنائه حين يريد ، وليس لصاحب العلو أو السفلى أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر . وإذا انهدم السفلى وجب على صاحبه إعادة بنائه ، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء ، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر بالنفقات ، إذا بني بإذن القاضي أو إذن صاحب السفلى . فإن بنى من غير إذن رجع بقيمة البناء وقت تمامه ، لا بما أنفق ؛ لأنه لم يكن وكيلاً بالإتفاق .

وليس لصاحب الجوار الجانبي إلا حق واحد : وهو ألا يضر أحدهما بصاحبه ضرراً فاحشاً بيناً : وهو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يكون سبباً لهدم البناء أو وهن فيه .

فالضرر في كل أنواع الجوار ممنوع ، أما التصرفات التي يشكل أمرها في الجوار العلوي فلا يعلم ، أيحصل منها ضرر أم لا ، كفتح باب ونافذة في الطابق الأسفل ، أو وضع متاع ثقيل في الطابق الأعلى قد يؤثر في السقف ، فهذه مختلف في منعها^(١) : فقال أبو حنيفة : يمنع هذا التصرف إلا بإذن الجار ؛ لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه ، التي تتعلق بها حق الغير : هو المنع والحظر ؛ لأن ملكه

(١) فتح القدير : ٥/٥٠٣ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٤/٣٧٣ ، ط البايي الحلبي : البدائع : ٦/٢٦٤ ، البحر الرائق : ٧/٣٢ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٤/١٩٦ .

ليس خالصاً، فلا يباح له إلا ما يتعين فيه عدم الضرر، ويتوقف ماعده على إذن صاحب الحق ورضاه. وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية.

وقال صاحبان: الأصل في تصرف الجار الإباحة؛ لأن صاحب العلو تصرف في ملكه، والمالك حر التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر لغيره ييقن، فيمنع منه حيثئذ، ويبقى ماعده على الإباحة، وهذا الرأي في تقديره هو المعقول الواجب الاتباع. فيصبح حكم الجوار الجانبي والعلوي واحداً وهو إباحة التصرف في الملك ما لم يترتب على التصرف ضرر فاحش بالجار، فإن وقع الضرر، وجب على المتعدي ضمانه، سواء أكان الضرر مباشراً أم بالتسبب. وهو رأي المالكية وباقي المذاهب أيضاً^(١).

أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق:

الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي:

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح تالية:

١ - حق الارتفاق يكون دائماً مقررراً على عقار، فتتقص به قيمة العقار المقرر عليه. أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته. وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.

٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار. أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه.

(١) المتفق على الموطأ: ٤٠/٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٤١، نيل الأوطار: ٥/٢٦١، ط العثمانية.

٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك . وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم .

٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالا ؛ لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء كما سبق بيانه .

الثاني - خصائص حقوق الارتفاق :

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة .

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى مالم يترتب على بقائها ضرر بالغير ، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها ، فيزال السيل القذر في الطريق العام ، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمتنفعين ، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بسرعة فائقة ، أو في الاتجاه المعاكس ، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه^(١) ، ولأن «الضرر لا يكون قديماً» .

وأما الأحكام الخاصة فسوف أذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها .

الثالث - أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١ - الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة ، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٢٧/٥ .

الحاجة؛ لأن هذه المنافع شركة بين الناس فيباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢ - الاشتراط في العقود: كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له. فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط.

٣ - التقادم: أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس.

الفصل الخامس

أسباب الملك التام

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة وهي :

الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك .
وفي القانون المدني هي ستة : الاستيلاء على ما ليس له مالك من منقول أو عقار،
والميراث وتصفية التركة، والوصية، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول، والعقد،
والحيازة والتقادم^(١) .

وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية^(٢) ما عدا الحيازة والتقادم (وضع
اليده على مال مملوك للغير مدة طويلة)، فإن الإسلام لا يقر التقادم المكسب على أنه
سبب للملكية، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن
معين^(٣) ، توفيراً لوقت القضاء، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات، وللشك في
أصل الحق . أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وإيفاؤه له ديانة . فمن
وضع يده على مال مملوك لغيره لا يملكه شرعاً بحال .

(١) راجع الفصل الثاني من حق الملكية - أسباب كسب الملكية : م ٨٢٨، ٨٣٦، ٨٧٦، ٨٧٩، ٨٩٤،
٩٠٧ وما بعدها من القانون المدني السوري .

(٢) يلاحظ أن المادة (١٢٤٨) من المجلة اقتصررت على الأسباب الثلاثة الأولى للتملك . ولكن من
الضروري إضافة سبب رابع وهو التولد من المملوك إذ هو سبب مستقل عن تلك الأسباب .

(٣) حدده الفقهاء بـ ٣٣ سنة، وحددته المجلة (م ١٦٦١، ١٦٦٢) في الحقوق الخاصة بـ ١٥ سنة وفي
الأراضي الأميرية بـ ١٠ سنوات، وفي الأوقاف وأموال المال بـ ٣٦ سنة .

كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة . فاكْتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ، ويكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً . إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تملك الشيء بالحيازة . ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها عملاً بحديث مرسل رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم : « من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين ، فهو أحق به منه »^(١) .

وأما الالتصاق بسبب سيل أو فيضان أو كثران رمل بسبب ريح شديدة ، فلا مانع منه شرعاً ؛ لأنه زيادة سماوية ، تدخل تحت مبدأ « التولد من المملوك » .

١ - الاستيلاء على المباح :

المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه ، والكلأ والخطب والشجر في البراري ، وصيد البر والبحر . ويتميز الاستيلاء على المباح بما يأتي :

أ - إنه سبب منشئ للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد . أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد، الميراث ونحوهما) ، فإن الملكية الحادثة مسبقة بملكية أخرى ، فهي سبب ناقل .

ب - إنه سبب فعلي لا قولي : يتحقق بالفعل أو وضع اليد ، فيصح من كل

(١) انظر بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجواد : ص ١٨ ، ٥٠ وما بعدها ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٥٠ وما بعدها ، ومراجعته مثل المدونة : ٢٣/١٣ ، وتبصرة الأحكام على هامش فتح العلي المالك : ٣٦٢/٢ وما بعدها . وانظر : ٣١٤/٢ ط دار الفكر بيروت .

شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والمجنون والمحجور عليه. أما العقد فقد لا يصبح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى، وهو سبب قولي.

ويشترط لهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان:

أولهما - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر، لأن «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

ثانيهما - قصد التملك: فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يملكه، كما إذا وقع طائر في حجر إنسان، لا يملكه. ومن نشر شبكته، فإن كان للاصطياد تملك ما يقع فيها، وإن كان للتجفيف لم يملك ما يقع فيها؛ لأن «الأمور بمقاصدها».

والاستيلاء على المباح له صور أربع:

أولاً - إحياء الموات: أي استصلاح الأراضي البور. والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع، وتكون خارجة عند البلد. فلا يكون مواتاً: ما كان ملكاً لأحد الناس أو ما كان داخل البلد، أو خارجاً عنها، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم.

والإحياء يفيد الملك لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» سواء أكان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بد من إذن الحاكم. وإحياء الأرض الموات يكون بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس والزراعة والحرث وحفر البئر. وعمل مستصلح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً «التحجير» وقد حدد بثلاث سنين، قال عمر: «ليس لتحجير بعد ثلاث سنين حق».

ثانياً - الاصطياد : الصيد : هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد وهو الإمساك ، أو بالاستيلاء الحكمي : وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار ، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك ، أو الشباك ، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلّمة^(١) .

والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان مُحَرَّمًا بالحج أو العمرة ، أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، قال تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة ٩٦ / ٥] .

والصيد من أسباب الملكية ، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملاً بقاعدة «الأمر بمقاصدها» . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها للجفاف ، فالصيد لمن سبقت يده إليه ؛ لأن نيته لم تتجه إليه . وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها كما تبين ، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً . ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك .

وإذا دخل طائر في دار إنسان ، فأغلق صاحبها الباب لأخذه ، ملكه . وإن أغلقه صدفة ، لم يملكه . وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية ، المعول في تملكه على نية صيده ، وإلا فلن سبقت إليه يده .

(١) قال تعالى : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم ، قل : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب﴾ [المائدة ٤ / ٥] .

ثالثاً - الاستيلاء على الكلاً والآجام:

الكلاً: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، لرعي البهائم .

والآجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة .

وحكم الكلاً: ألا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لهم أخذه ورعيه، وليس لصاحب الأرض منعهم منه؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية، وهو الراجع في المذاهب الأربعة، لعموم حديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاً والنار»^(١) .

وأما الآجام: فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة، فلكل واحد حق الاستيلاء عليها، وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له . لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة .

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً، بل هي ملك لصاحب الأرض فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه؛ لأن الأرض تقصد لأجامها، بخلاف الكلاً، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلاً .

رابعاً - الاستيلاء على المعادن والكنوز:

المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخَلْقَة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها .

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام .

(١) البدائع: ١٩٣/٦ وما بعدها، م ١٢٥٧ من المجلة .

والمعدن والكنز يشملها عند الحنفية كلمة «الركاز»: وهو ما ركز في باطن الأرض، سواء أكان بخلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها. وحكمها واحد في الحديث النبوي: «وفي الركاز الخمس»^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الركاز: دفين الجاهلية. والمعدن: دفين أهل الإسلام.

حكم المعادن:

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة.

أما تملك المعادن فللفقهاء فيه رأيان:

قال المالكية في أشهر أقوالهم^(٢): جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً للملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة.

وقال الحنفية^(٣): المعادن تملك بملك الأرض؛ لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد؛ لأنها مباحة

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٤/١٤٧).

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٠٢، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٨٦/١ وما بعدها.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٦١/١ وما بعدها، المهذب: ١/١٦٢، المغني: ٣/٢٨، ٥/٥٢٠.

تبعاً للأرض، وذلك على تفصيل سيأتي في بحث المعادن والإقطاع، فعند الشافعية يملك المحيي المعادن الباطنية، وعند الحنابلة يملك المحيي المعادن الجامدة.

وأما حق الدولة في المعادن ففيه رأيان أيضاً:

قال الحنفية: في المعادن الخمس؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة، والباقي للواجد نفسه. وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط فلا يجب فيها شيء للدولة؛ لأن الأولى تشبه الحجر والتراب، والثانية تشبه الماء، ولا يجب فيها شيء للدولة، إلا الزئبق فيجب فيه الخمس.

وقال الشافعية: لا يجب في المعادن شيء للدولة، لا الخمس وغيره، وإنما يجب فيها الزكاة، لقول النبي ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١) فأوجب الخمس في الركاز: وهو دفين أهل الجاهلية، ولم يوجب في المعدن شيئاً؛ لأن «الجبار» معناه: لا شيء فيه. وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة، والمعدن: مركز كل شيء، والمعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها. ويطلق المعدن أيضاً على الفلز في لغة العلم.

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية: ٣٨٠/٢، شرح مسلم: ٢٢٦/١١). وقوله: «والمعدن جبار» معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم، فيموتون، فلا ضمان في ذلك. وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في مواته فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان. وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه، فمات، فلا ضمان. وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، قتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه، وكذا إن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

حكم الكنز:

وأما الكنز: فهو ما دفنه الناس، سواء في الجاهلية أم في الإسلام. فهو نوعان: إسلامي وجاهلي.

الإسلامي: ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم.

والجاهلي: ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن، أو اسم ملك جاهلي ونحوه.

والمشتبه فيه: وهو ما لم يتبين بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي، قال فيه متقدمو الحنفية: إنه جاهلي. وقال متأخروهم: إنه إسلامي لتقدم العهد. وإن وجد كنز مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم، ولم يعلم زوال ملكه.

والكنز الإسلامي: يبقى على ملك صاحبه، فلا يملكه واجده، بل يعتبر كاللقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه. فإن وجد صاحبه سلم إليه وإلا تصدق به على الفقراء، ويحل للفقير الانتفاع به. هذا رأي الحنفية^(١).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) تملكه والانتفاع به، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

وأما الكنز الجاهلي: فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس، ففيه اختلاف: فقيل: إنها للواجد

(١) فتح القدير: ٣/٣٠٧، البدائع: ٦/٢٠٢، المبسوط: ١١/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٣٥١.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٣٠١، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/١٢١، المهذب: ١/٤٣٠، مغني المحتاج:

٢/٤١٥، المغني: ٥/٦٣٦.

مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا . وقيل : إنها للواجد في أرض غير مملوكة أو في أرض ملكها بالإحياء . فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرفوا ، وإلا فهي لبيت المال .

وهذا وقد جعل القانون المدني السوري (م ٨٣٠) ثلاثة أخماس الكنز للمالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، وخمسه لمكتشفه ، والخمس الأخير لخزينة الدولة .

٢ - العقود الناقلة للملكية :

العقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية ؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل . أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة .

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان^(١) :

الأولى : العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة ، بالنيابة عن المالك الحقيقي ، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة . فالتملك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء .

الثانية : نزع الملكية الجبري . وله صورتان :

- أ - الشفعة : وهي عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات . وقصرها الجمهور على الشريك .
- ب - الاستملاك للصالح العام : وهو استملاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحوهما .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ١٠٥ .

والمتملك من هذا الطريق يتملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة .

وعليه فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبرياً، والجبري : إما صريح كما في بيع المدين، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية .

٣ - الخلفية :

وهي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه، أو يحل شيء محل شيء آخر، فهي نوعان : خلفية شخص عن شخص وهي الإرث . وخلفية شيء عن شيء وهي التضمن .

والإرث : سبب جبري للملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمن : هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب . ويدخل فيه الديات وأروش الجنايات، أي الأعواض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات .

٤ - التولد من المملوك :

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل ؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان التولد بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة . فغاصب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة ؛ لأنه

ثماء البذر وهو ملكه وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب
الزرع . وثمره الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل .

وقال الخنابلة: الزرع لمالك الأرض ، لما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع بن
خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، فليس له من الزرع
شيء ، وله نفقته» قال البخاري: هو حديث حسن^(١) .

(١) نيل الأوطار : ٣١٨/٥ وما بعدها .

الفصل السادس

طبيعة الملكية أو هل الملكية الخاصة

في تشريع الإسلام مطلقة أو مقيدة؟

البيع كما هو معروف بمثابة قانون منظم لمعاملات الأفراد وحقوق التملك ، وللشرع أهداف فيما فرضه من قيود على التعامل ، ومن أهم أسباب تقييد البيع بقيود أو شروط هو الحفاظ على حقوق الناس الطبيعية فيما يمتلكونه من أموال ، فلا تنتقل ملكية أحد إلى آخر إلا في دائرة الحق والعدل ، دون أن يكون هناك غش أو غبن أو تغرير أو استغلال أو جهالة تؤدي إلى المنازعة واضطراب المعاملات ، أو أكل أموال الناس بالباطل . وهذه هي أهم الأسباب التي تؤثر على العقد فتجعله فاسداً أو باطلاً ، وهو مناط تحريم العقد في شرعة الإسلام .

لذا كان جديراً أن نتساءل : هل حرية الشخص في تصرفاته ونشاطه في العمل والإنتاج والتملك مطلقة ، أو أن هناك قيوداً من الشرع على حق التملك ؟

تمهيد :

يسود عالم اليوم نظامان متعارضان في الاقتصاد: وهما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي:

النظام الرأسمالي: يعترف بحق الفرد في تملك الأموال ملكية خاصة، سواء أكانت هذه الأموال من أموال الاستهلاك، أم من أموال الإنتاج، على أنه لا يشترط أن تكون جميع الأموال مملوكة للأفراد، بل يجوز للدولة أو أحد فروعها أن تمتلك جانباً من هذه الأموال، كما لا يشترط أن يكون حق الملكية الخاصة مطلقاً، بل يجوز أن ترد عليه بعض القيود للمنفعة العامة.

ويقوم النظام الرأسمالي على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد، دون تدخل الدول لتقييد نشاطهم في الميدان الاقتصادي، ويكون السعي للحصول على أكبر كسب نقدي هو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي.

وقد انتقد هذا النظام لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد، وانقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة الرأسمالية الإقطاعية، وطبقة ذوي الدخل المحدود من عمال وفلاحين ونحوهم، كما يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة وانتشار البطالة والاحتكارات الطبيعية والصناعية. وكان من نتيجة ذلك فشل النظام الرأسمالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وضمان الحياة الرغدة للبشرية.

وأدى هذا الفشل إلى رد فعل معاكس، فازداد تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي من ناحية، وانتشرت المبادئ الاشتراكية من ناحية أخرى^(١).

(١) راجع أصول الاقتصاد لأستاذنا الدكتور محمد حلمي مراد: ص ١٥١-١٨٣.

والنظام الاشتراكي : يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج^(١) من صناعة وزراعة وثروة طبيعية وخدمات عامة ، ويكون بالتالي لوجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد ، ولا حرية اقتصادية مطلقة للفرد إلا بمقدار ما يمنحه المجتمع إياه وينظمه له .

فالملكية الخاصة لم تلغ إلغاء تاماً ؛ لأن ملكية الأموال الاستهلاكية من أدوات منزلية ونقود وسلع معترف بها ، ويجوز أن تنتقل هذه الملكية لأموال المستهلك إلى الغير بطريق الميراث^(٢) .

وأما ملكية أموال الإنتاج : فهي ملكية اشتراكية تظهر بشكل ملكية للدولة ، أو بشكل ملكية تعاونية ، ومع ذلك فلم تلغ الملكية الخاصة لأموال الإنتاج إلغاء كاملاً في روسيا ، فيسمح القانون الروسي بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويين وبالحرفيين على أن يقوموا بعملهم شخصياً ، وبشرط ألا يستغلوا فيه جهد الآخرين^(٣) ، مما أوجد نوعاً ثالثاً من أنواع المشروعات الزراعية هو المشروعات الفردية بجانب المزارع الحكومية والمزارع المشتركة . وعلى هذا فليست الملكية الشخصية حقاً مطلقاً ثابتاً ، وإنما هي متطورة في محورها نحو الملكية الجماعية ؛ لأن الملكية في ذاتها وظيفة اجتماعية تخدم مصالح الجماعة .

وغاية النظام الاشتراكي تحقيق العدالة الاجتماعية ، لذا فإنه يهتم بالدرجة

(١) وهي الأرض ورأس المال والعمل .

(٢) هذا هو صريح المادة العاشرة من الدستور السوفيتي .

(٣) هذا هو نص المادة التاسعة من الدستور السوفيتي ، وقريب منها نص المادة السابعة : « لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة إلى دخلها الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن . ولها في الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة » .

الأولى في إشباع كل حاجات الأفراد، ولكن بحسب ضرورتها وأهميتها^(١) من أجل تحقيق مستوى مادي ومعنوي لائق بكرامة الإنسان، ثم السعي لرفع ذلك المستوى بشكل مستمر، مما جعل الجماهير الكادحة تتجه أنظارها إلى النظام الاشتراكي باعتباره المنقذ من أدران الرأسمالية.

ويقول منتقدو هذا النظام بأنه يهدر الحق الطبيعي المقدس للفرد: وهو حق الملكية، كما أنه يعطي الجماعة ممثلة بالدولة سلطات واسعة على حساب الأفراد، ويقيّد الحرية الاقتصادية. وقد انهار هذا النظام في عام ١٩٨٩م في روسيا، والاتجاه الحالي نحو النظام الغربي والحرية.

وأما نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي: فهو العدل الوسط بين النظامين السابقين، أو بتعبير أدق: هو نظام قائم بذاته، له فكره الاجتماعي الخاص به، فهو يعترف بقيمة الإنسان، كما يعترف بحقوق المجتمع، فيقيم توازناً بينهما، بل إنه جعل الفرد للجماعة، والجماعة للفرد من طريق التضامن العام بين الأفراد، فهو إذن ليس فردياً فقط يؤدي إلى الرأسمالية، وليس جماعياً يؤدي إلى الماركسية، وإنما يمنح الفرد قدراً من الحرية بحيث لا يطغى على كيان الآخرين، ويمنح المجتمع أو الدولة التي تمثل سلطته واسعة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية على أساس من الحب المتبادل بين الفرد والجماعة، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس.

وبناء عليه فهو يعترف بحق الإنسان في التملك الفردي، ويمنحه حق الانتفاع والاستثمار لماله، والتصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، في حدود معينة تعتبر

(١) هدف الرأسمالية إشباع حاجات الأفراد بحسب القدرة الشرائية مما يؤدي إلى عجز بعض الأفراد عن سد حاجاتهم الضرورية، بينما يشبع فريق آخر حاجاته الترفيفية المتعددة.

أوسع بكثير من القدر الذي تسمح به الشيوعية، ولكنه لا يعطي المالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه كما تفعل الرأسمالية، فهو لا يسمح بالربا والاحتكار، ولا أن تكون الملكية سبيلاً للاستغلال الحرام والطغيان، وبذلك يجمع الإسلام بين مزايا كل من الاشتراكية والرأسمالية ويتجنب أوجه الانحراف والمبالغة في كل منهما^(١).

ولا يمكن القول بأن نظام الإسلام الاقتصادي نظام رأسمالي أو اشتراكي؛ لأن للرأسمالية أو الاشتراكية في الوقت الحاضر معنى محدداً مفهوماً، له خصائص معينة في معالجة الحياة الاقتصادية.

ولمّا الإسلام نظام قائم بنفسه لا ينسب إلى مذهب جديد أو قديم، مهمته الربط بين قوى الحياة ومواهب الفطرة في كيان المرء وبين ثمار الطبيعة الظاهرة والباطنة؛ فيحدث التفاعل بين الجانبين، وتتكون الحضارة الصالحة بما في الإنسان من مواهب العقل والروح وما في الكون من أسرار الحقائق وكنوز المال والثروة، وبما في الإسلام من حلول جذرية لمشكلات الحياة، وقواعد للفرد والمجتمع في الحقوق والواجبات. وإذا كان في الاشتراكية بعض المعاني الإنسانية التي جاء بها الإسلام من ضرورة التكافل الاجتماعي، فلا يعني ذلك أن نظام الإسلام هو النظام الاشتراكي الماركسي.

المال والملكية في تقدير الإسلام:

المال عند الحنفية كما عرفنا: هو ما يميل إليه الإنسان طبعاً، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وعند الجمهور: هو كل ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت،

(١) الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي: ص ٣٨٧، شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب: ص ٢٧، نظرية الإسلام السياسية للمودودي: ص ٥٧.

وما لا يطرحه الناس مثل الفلّس وما أشبه ذلك . وهذا التعريف مأخوذ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١) .

وبناء على التعريف الأول لا تكون المنافع والحقوق المجردة مالا ما عدا منفعة العين المؤجرة، وعلى التعريف الثاني تكون المنافع أموالاً متقومة في ذاتها يمكن أن تورث.

والملك : هو اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا للمانع^(٢) .

والمال في الحقيقة لله سبحانه : ﴿الله ملك السموات والأرض وما فيهن﴾ [المائدة ٥ / ١٢٠]^(٣) .

وتملك الإنسان للمال مجاز، أي أنه مؤتمن على المال ومستخلف عليه : ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [الحديد ٥٧ / ٧] .

قال عروة رضي الله عنه : «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق به» . ويترتب عليه أن الإنسان ملزم بالتقيد بأوامر الله سبحانه في التملك بحسب ما يريد صاحب الملك . والناس على السواء ، لهم حصة من تملك خيرات الأرض . الملكية الفردية حق يمنحه الله

ومن الجدير بالذكر أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه وأعطى لفقير، مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة، وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة، فجاء أبو بكر مرة بماله كله، وجاء عمر بنصف ماله، وجهاز عثمان جيش العسرة بجميع ما يلزمه، فقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١).

تقييد الملكية:

يقول بعض الكاتين: لما كان المال مال الله، والناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي أيضاً لله، كان من الضروري أن يكون المال - وإن ربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله، ويتنفع به الجميع، قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ٢/٢٩] وبهذا يكون للمال وظيفة اجتماعية هدفها إسعاد المجتمع وقضاء حاجياته ومصالحه، وتكون الملكية الشخصية إذن في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية^(٢).

ويرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أنه لا مانع من وصف الملكية بكونها وظيفة اجتماعية، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام؛ لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين^(٣).

وفي تقديري أن الإسلام منهج واضح لا غبار عليه، واستعمال هذا التعبير

(١) انظر بحث الملكية الفردية في الإسلام للأستاذ محمد عبد الله كتون المنشور مع بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث في الأزهر: ص ١٨٦، وانظر حديث عثمان في التلخيص الحبير: ص ٢٧٨.

(٢) انظر مقال شيخ الأزهر السابق: أستاذنا الشيخ محمود شلتوت في جريدة الجمهورية ٢٢ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦١م، اشتراكية الإسلام للسباعي: ص ٨٠.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، المصدر السابق: ص ٢٣.

المأخوذ من تعاليم الشيوعية أو الاشتراكية الماركسية يزوج الإسلام في حمأة المبادئ الماركسية، ويناقض حرية الإنسان الطبيعية الفطرية في التملك، ويضلل الأفكار في فهم حقيقة نظرة الإسلام للملكية، فالملكية الخاصة حق مصون في الإسلام، اللهم إلا في حدود حق الغير ومصلحة المجتمع. فحق الملكية ليس وظيفة اجتماعية تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة، وإنما هو ذو وظيفة اجتماعية، كما أنه ذو صفة فردية، إذ لو اعتبر الحق وظيفة اجتماعية، لكان صاحب الحق موظفاً أو مجرد وكيل يعمل لصالح الجماعة، دون نظر إلى مصلحته الخاصة، وهذا في الحقيقة إلغاء لفكرة الحق، ويعتبر إلغاء الملكية مناقضاً للفطرة الإنسانية ومصادماً لمشاعر الإنسان وحبه التملك، وسبباً واضحاً في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والتقدم الذاتي.

وبعبارة أخرى: إن الإسلام لا يمنع الملكية الخاصة مطلقاً، ولا يطلقها بلا حدود. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء ٢٩/٤]، ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات ١٩/٥١]، ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [التحل ٧١/١٦]، ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [المائدة ٥٤/٥] ويقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١) «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٢)، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣).

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه (راجع الترغيب والترهيب: ٣ ص ٦٠٩ وما بعدها).
(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني: ١/٤٧٤).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» وله ألفاظ وروايات كثيرة منها: ما رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه» (انظر مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧١، نصب الراية: ٤ ص ١٦٩، سبل السلام: ٣ ص ٦٠، نيل الأوطار: ٨/١٥٢).

وبناء عليه يحرم التعدي على ملكيات الأفراد مادامت مشروعة، قال ﷺ :
«من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»^(١).

وقرر الإسلام عقوبات على السرقة والغصب والسلب والغش، والجباية
الظالمة ونحوها، وطالب بضمان الأموال المتلفة. وأما الملكية غير المشروعة فيجوز
للدولة التدخل في شأنها لرد الأموال إلى صاحبها، بل إن لها الحق في مصادرتها،
سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، كما فعل سيدنا عمر في مشاطرة بعض ولاته
الذين وردوا عليه من ولايتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة : وهو
البعد بها عن الشبهات وعن اتخاذها وسيلة للثراء^(٢) ؛ لأن الملكية مقيدة بالطيبات
والمباحات، أما المحرمات التي تحيى عن طريق الرشوة أو الغش أو الربا أو التطفيف
في الكيل والميزان أو الاحتكار أو استغلال النفوذ والسلطة، فلا تصلح سبباً
مشروعاً للتملك.

وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل
والمصلحة العامة، سواء في أصل حق الملكية، أو في منع المباح وتملك المباحات
قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام، كما يتضح من مساوئ الملكية
الإقطاعية، ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية في بداية
إنشائها في حال إحياء الموات، فيحددها بمقدار معين، أو يتزعمها من أصحابها مع
دفع تعويض عادل عنها^(٣) إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين^(٤).

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة (نيل الأوطار : ٣١٧/٥).

(٢) انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٤.

(٣) ولا تعويض وإنما يصادر المال إذا كان مكتسباً بطريق غير مشروع كالاغتصاب والاختلاس أو كان
سبب اكتسابه مشتبهاً فيه، ولقد صادر النبي ﷺ وصحابته وبخاصة سيدنا عمر أموال الولاة الذين
ذكروا سبباً غير مشروع للملكياتهم كالإهداء أو لم يبينوا من أين ملكوا المال.

(٤) انظر بحث الأستاذ الشيخ علي الخفيف «الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام» ص ١١٣، ١٢٨
ومابعداها من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

ومن المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً، فإن طاعة ولي الأمر واجبة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩/٤] وأولو الأمر في السياسة والحكم: الأمراء والولاة كما روى ابن عباس وأبو هريرة، وقال الطبري: إنه أولى الأقوال بالصواب.

ومن أمثلة تدخل ولي الأمر في الملكية: ما روى محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين أنه قال: «كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (أي بستان) رجل من الأنصار، وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: بعه، فأبى، فقال الرسول: فاقطعه، فأبى، فقال: فهبه ولك مثله في الجنة، فأبى، فالتفت الرسول إليه وقال: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري، وقال: اذهب فاقلع نخله»^(١) ففي هذه الحادثة ما يدل على أن النبي ﷺ لم يحترم الملكية المعتدية، وهو القائل في القضاء في حقوق الارتفاق: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وروى أبو هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٣). وشرع الإسلام حق الشفعة على الملكية، دفعاً للضرر وإقراراً لقاعدة المصلحة.

ومن الأمثلة أيضاً: ما روى الإمام مالك في الموطأ: وهو أن رجلاً اسمه

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي: ص ٢٨٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه، ورواه أحمد في مسنده وابن ماجه والدارقطني في سنتيهما مسندًا عن أبي سعيد الخدري. وله طرق يقوي بعضها بعضاً. والضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

(٣) رواه مسلم ومالك وأحمد وابن ماجه (شرح مسلم: ٤٧/١١) بل رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الضحاك بن خليفة ساق خليجاً^(١) من العريض (واد في المدينة)، وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: «لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرّك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك»^(٢) ففي هذا ما يدل على أنه لا يكفي الامتناع من الضرر، بل يجب على المسلم في ملكه أن يقوم بما ينفع غيره ما دام لا ضرر عليه فيه.

ويمكن أن يعتبر مسوغاً لتنظيم الملكية أو تقييدها - بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وعملاً بقانون المصلحة العامة وبمبدأ سد الذرائع - كون صاحبها مانعاً لحقوق الله تعالى أو اتخاذها طريقاً للتسلط والظلم والطغيان، أو التبذير والإسراف وتبديد الأموال والوقوع في حمأة الرذيلة والفساد، أو إشعال نار الفتنة والاضطرابات بين الناس، أو الاحتكارات والتلاعب بأسعار الأشياء، ومحاولة تهريب الأموال إلى خارج البلاد، أو دفع ضرر فقر ألم بفتنة من الناس، أو لإهدار الأموال المجموعة من الربا^(٣)، على شرط أن يكون إجراء استثنائياً مرهوناً بوقت الحاجة لا تشريعاً دائماً، وبشرط ألا يهتدم رأس المال من أصله.

قيود الملكية:

قيود الملكية ثلاثة: أولها - أن تكون في دائرة منع الضرر. ثانيها - ليس كل

(١) الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع يتنفع به فيه.

(٢) الموطأ: ٢/١٨ وما بعدها، وهناك حادثة أخرى في الموطأ تشابه هذه الحادثة قضى فيها عمر.

(٣) الربا والاحتكار هما مصيبة الرأسمالية الطاغية، إذ مكنتها رويداً رويداً من تجميع الثروات في أيديها وحرمان سائر الناس منها (جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب: ص ٢٧٨).

شيء قابلاً للتملك الفردي . ثالثها - للجماعة أو للدولة حقوق مفروضة على الملكية الخاصة .

القيد الأول - منع الإضرار بالآخرين : إن الحقوق المقررة على الملكية أساسها أمران :

١ - منع ضرر الغير ؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر .

٢ - نفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لا حق به^(١) .

والضرر أربعة أقسام عند العلماء^(٢) :

١ - الضرر المؤكد الوقوع : وهو أن يترتب على تصرف المالك في ملكه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه . وحكمه أنه إذا تمكن صاحب الحق من استعمال ملكه دون إضرار بغيره ، فيمنع من الضرر ؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام . وإذا كان الضرر خاصاً بالآحاد ، فيكون حق صاحب الحق أولى بالاعتبار .

٢ - الضرر الغالب وقوعه : وهو أن يكون الضرر كثير الوقوع عند القيام بالفعل ، وهذه الحال تلحق بسابقتها : وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية .

٣ - الضرر الكثير غير الغالب : وهو أن يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيراً في ذاته إذا وقع ، ولكن لا يغلب على الظن وقوعه .

(١) التكافل الاجتماعي للأستاذ محمد أبو زهرة : ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ٦٤-٦٦ .

وفيه اختلف الفقهاء، فالمالكية والحنابلة يرون العمل بقاعدة «دفع المضار مقدم على جلب المصالح» واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل. والحنفية والشافعية يرون أن الفعل مشروع في أصله، واحتمال الضرر لا يصلح دليلاً على الضرر المتوقع، فلا يمنع حق لمجرد احتمال الضرر.

٤ - الضرر القليل: وهو أن يكون الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الوقوع، أو كان في ذاته قليلاً، وهو لا يلتفت إليه لقلته، إذ العبرة بأصل الحق الثابت، فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير.

القيد الثاني - منع الملكية الخاصة في بعض الحالات:

ليست كل الأموال قابلة للتملك الفردي، فهناك أنواع ثلاثة من المال لا تقبل الملكية الفردية وإنما هي مملوكة للجماعة^(١)، وما عداها من المرافق الخاصة كالمزروعات والمصنوعات، يجوز للأفراد تملكها والتصرف فيها. وتلك الأنواع هي ما يأتي:

النوع الأول: الأموال ذات النفع العام كالمساجد والمدارس والطرق والأنهار والأوقاف الخيرية ونحوها من المنافع العامة التي لا تؤدي غايتها إلا إذا كانت للجماعة.

النوع الثاني: الأموال الموجودة بخلق الله تعالى، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلا والنار، فهذه الأشياء لم يوجدها البشر وإنما هي مخلوقة بخلق الله تعالى. وكون المعادن كلها مملوكة للدولة وتستخدم من أجل المرافق العامة هو الحق

(١) انظر التكافل الاجتماعي للأستاذ أبي زهرة: ص ٢٩ وما بعدها.

وهو الرأي الراجح عند المالكية، وهو رأي الخنابلة في المعادن الظاهرة أو السائلة : وهي التي يحصل عليها من غير مؤنة يتتابها الناس، كالمالح والماء والكبريت والنفط والكحل والياقوت ونحوها . أما المعادن الجامدة فتملك بملك الأرض التي هي فيها^(١) .

وأما الحنفية فعندهم تفصيلات تعرف في كتبهم، ولكنهم يقرون أن للدولة فيها حظاً كبيراً . ويظهر رأي الخنابلة في قول ابن قدامة الحنبلي : «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة : وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة يتتابها الناس ويتنفعون بها كالمالح والماء والكبريت والقيبر والمومياء^(٢) والنفط والكحل والبرام^(٣) والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيها ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم»^(٤) .

النوع الثالث : الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد أو يكون للدولة عليها الولاية .

فالأولى مثل ما يؤول إلى بيت المال كالأموال الضائعة، أو التي لا وارث لها؛ لأن «بيت المال وارث من لا وارث له» والثاني مثل الأراضي الخراجية الزراعية التي آلت إلى المسلمين بالفتح كأراضي الشام ومصر والعراق وفارس وما وراءها تعتبر كالمعادن مملوكة للدولة، وتعتبر اليد القائمة عليها يد اختصاص وانتفاع فقط، لا يد تملك تام أي (للرقبة والمنفعة معاً) . وإذا كانت أغلب أراضي المسلمين هي أراضي خراجية، ويد الزراع عليها ليست يد ملك مطلق، فإن لولي الأمر عند الضرورة أن

(١) المغني : ٢٨/٣ ، ٥٢٠/٥ .

(٢) نوع من الدواء .

(٣) البرام - بكسر الباء جمع برمة - بضم الباء : وهي القدر من الحجارة .

(٤) المغني : ٥٢٠/٥ .

ينتزع الأراضي من أيدي واضعي اليد عليها، ويعرضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزاعها، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً بالمدينة وهو النقيع (موضع معروف بالمدينة) لترعى فيها خيل المسلمين^(١) أي أنه جعلها مشاعة لجميع الناس، أي مؤمنة للجماعة بتعبير العصر. وحمى عمر رضي الله عنه أرضاً بالربذة والشرف (وهما موضعان بين مكة والمدينة) وجعل كلاهما للمسلمين كافة، فجاءه أهلها يشكون قائلين: «يا أمير المؤمنين، إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، علام تحميها؟» فأطرق عمر وقال: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل في سبيل الله - أي إعداد خيول الجهاد - ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وظاهر هذا الأثر أن حمى عمر كان في أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار، ولم يمنعه من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة^(٢)، مثل شركات المياه والكهرباء والنفط وخطوط النقل والبرية والبحرية ونحوها من المرافق الحيوية ذات النفع العام للبلاد.

القيّد الثالث - حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد :

للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد يترتب على أدائها

(١) روى أحمد وابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيول - خيل المسلمين . ورواه أحمد وأبو داود عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال «لا حمى إلا لله ولرسوله» للبخاري منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة» (انظر جامع الأصول: ٣/ ٣٣١، مجمع الزوائد: ٤/ ١٧١، نيل الأوطار: ٥/ ٣٠٨) ويكون حمى الأرض بجعلها حراماً يمنع غير حاميتها من الرعي والإقامة، والحمى كان الغرض منه مجرد انتفاع مقصور على الحامي مدة موقوتة تتحدد بصلاحية المكان للرعي، فإذا انتهت صلاحيته انتهت حمايته .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٤-٣٠٢، بحث الأستاذ علي الخفيف «الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام»: ص ١٠٨ من كتاب المؤخر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

تفتيت الثروات الضخمة ؛ لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات^(١) ، فيجب إسهام ذوي الحاجات في أموال الأغنياء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في توزيع الثروات ، كما يجب على الأغنياء الإسهام في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة . وهذه الحقوق العامة للجماعة في أموال الأغنياء أو الموارد المالية للدولة تتلخص فيما يأتي^(٢) :

١ - الزكاة : هي تشريع إلزامي في الإسلام يجب على الأغنياء القيام بتنفيذه ، وتقوم الدولة بجباية الزكاة من أصحاب رؤوس الأموال ، ولها أن تجبرهم على أدائها ، فليست الزكاة صدقة ممتنعة ، كما فهم بعض الكاتبين في الصحافة الحديثة ، كما أنها ليست إذلالاً للفقير ، وإنما هي حق مستقيم واجب ديانة وقانوناً ، وهي تؤخذ من الأموال النامية المنتجة ، وهي أربعة أقسام في عرف المسلمين في الماضي :

أ - النعم : وهي الإبل والبقر والغنم التي ترعى أغلب العام في عشب مباح ، ومقادير المأخوذ منها معروفة في كتب السنة والفقه .

ب - النقدان : الذهب والفضة بنسبة ربع العشر ٥ ، ٢٪ ، ويمثلها في عصرنا الأوراق النقدية .

(١) هناك آيات قرآنية كثيرة في هذا المعنى ، مثل قوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة ٣٤ / ٩] ﴿ولوبسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾ [الشورى ٢٧ / ٤٢] ﴿كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى﴾ [العلق ٧-٦ / ٩٦] ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر ٧ / ٥٩] ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص ٧٧ / ٢٨] .

(٢) انظر اشتراكية الإسلام للسباعي : ص ١٢١ ، ١٢٦ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي في الإسلام للأستاذ محمد أبو زهرة . ص ٧٩ وما بعدها .

جـ - أموال التجارة بنسبة ربع العشر .

د - الزروع والثمار بنسبة العشر فيما يسقى بغير آلة ، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلة .

٢ - تأمين حاجيات الدفاع عن البلاد : إذا اقتضت حاجات الدفاع عن الأمة أو الجهاد في سبيل الله بعض الأموال ، ولم يكن في الخزينة العامة ما يكفي لسد تلك الحاجة ، فعلى الدولة أن تفرض في أموال الناس من الضرائب بقدر ما يندفع به الخطر عملاً بالمصالح المرسله ، وقد نص على ذلك كثير من علماء الإسلام مثل الغزالي والقرافي والشاطبي وابن حزم والعز بن عبد السلام وابن عابدين^(١) .

٣ - كفاية الفقراء : للدولة أيضاً أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء ، فهي ممثلة لهم ، قال عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً «أيما أهل عَرَصَة (أي بقعة) أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»^(٣) .

(١) انظر أصول الفقه للمؤلف : ٢ / ٧٦٥ ط دار الفكر ، الاعتصام : ٢ / ١٢١ ، ط التجارية ، الفروق : ١ / ١٤١ ، ط دار إحياء الكتب ، المستصفى ١ / ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٢ ، ط الميمنية ، المحلى : ٦ / ١٥٦ - ١٥٩ ط ١٣٤٩ هـ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد ، قال الحافظ ابن حجر : وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيرهم ، وبقيّة رواته لا بأس بهم ، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو أشبه (انظر الترغيب والترهيب : ١ / ٥٣٨ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٦٢) .

(٣) رواه الحاكم وأحمد بلفظ «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، ويرى الله منه ، وأيما أهل عَرَصَة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير من مرة ، والأول مختلف فيه ، والثاني قال ابن حزم : إنه مجهول ، وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائي (انظر نيل الأوطار : ٥ / ٢٢١) . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(١) ، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها إلى الفقراء» . قال ابن حزم^(٢) في كتاب المحلى : «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»^(٣) .

٤ - الإنفاق على الأقارب : يجب على الإنسان أن يكفي أقاربه إذا كانوا محتاجين كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم . وأما الإخوة وفروعهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فقد اختلفت المذاهب في أمر الإنفاق عليهم ، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والعم والخال ، وألزم الحنابلة النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ

(١) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وتلا قوله تعالى «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر» [البقرة: ١٧٧/٢] . وقال : «إسناده ليس بذلك» (انظر التلخيص الحبير : ص ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/١٥٣) وروى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال : «في مالك حق سوى الزكاة» ثم قال : وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ثم ذكر أنه لا خلاف في هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم ، وهو ليس بحجة .

(٢) يعتبر ابن حزم بعد أبي ذر الغفاري مفكر الاشتراكية الإسلامية ، فهو أول من نظر في استنباط الأحكام إلى الحياة الإنسانية التي جاءت الأحكام لتنظيمها ، فأحس بمشكلة الفقر في المجتمع ، وأهم مظاهر الفقر : الجوع والعري وفقد المأوى ، وهذه في الواقع هي الحاجات الأساسية للبشرية ، ثم قرر أن الزكاة ليست كل الواجب ، وأن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة ، وبذلك يكون للفقراء حق في أموال الأغنياء غير مقيد بالزكاة ، وأن للدولة أن تأخذ من الأغنياء ما يمكن أن يسد حاجات الفقراء (انظر بحث الدكتور إبراهيم اللبان وموضوعه «حق الفقراء في أموال الأغنياء» المنشور مع بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٣) المحلى : ٦/٤٥٢ م ٧٢٥ .

والعم وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة .

٥ - صدقات الفطر : تجب صدقة الفطر على الرجل بالنسبة لمن تلزمه نفقتهم من زوجة وولد وخادم .

٦ - الأضاحي : تجب الأضحية مرة في كل عام عند أبي حنيفة ، وهي سنة مؤكدة عند جمهور الأئمة .

٧ - النذور والكفارات : يجب على المسلم أن يفي بنذره إذا نذر أن يتبرع لله بمال ، كما يجب عليه الكفارة بإطعام الفقراء والمساكين جزاء لبعض الآثام كالحنث في اليمين والظهار ، أو بسبب الإخلال ببعض الواجبات الدينية كالإفطار في رمضان بالنسبة للعاجز أو الذي ينتهك حرمة الصيام بالجماع نهاراً ، ونحوه كالواجبات التي تجب أثناء الإحرام بالحج .

وهناك أوجه كثيرة للإنفاق في سبيل الله حث عليها الإسلام ، كما أن هناك موارد أخرى لبسيت المال كالأوقاف والغنائم ، وهو ما يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام .

وهناك أيضاً قيود أخلاقية دينية على الأموال ، فينبغي على الدولة ملاحظة المكاسب لمنع الاستغلال واختلال توازن الثروات ، مثل تحريم الربا والاحتكار والميسر والغش والتغريب والغبن والتدليس وإنقاص المكيال والميزان ونحوه .

والخلاصة : إن هناك قيوداً كثيرة في الإسلام على حق الملكية الشخصية ، منها ما هو قانوني إلزامي ، ومنها ما هو أخلاقي ديني يتطلب فهماً صحيحاً وتطبيقاً شاملاً لدين الإسلام ؛ لأن الإسلام منهج عام شامل للحياة ، وكل لا يتجزأ ، وتشريعاته حتى العبادات منها يكمل بعضها بعضاً ، لمعالجة كل متطلبات الحياة الحديثة وضرورات الاقتصاد المعاصر .

الباب الثاني توابع الملكية

ويشمل اثني عشر فصلاً:

الفصل الأول

أحكام الأراضي

الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية إما جديدة آلت إلى المسلمين بالاستيلاء أو الفتح ، وإما قديمة استقر بها المسلمون . وأبحث هذين النوعين على النحو التالي :

أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح .
ثانياً - أحكام الأراضي المستقرة في داخل الدولة .
وأبدأ بالنوع الأول .

أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح :
الأراضي التي استولى عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أرض ملكت عنوة وقهرًا ، وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها ، وأرض استولي عليها صلحاً .

١ - الأراضي التي فتحت عنوة :

تنتقل ملكية الأراضي إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عليها عند المالكية على المشهور ، والحنابلة والشيعية الإمامية والزيدية ؛ لأنها مال زال عنه ملك المحاربيين بالاستيلاء عليه ، فصار كالمباح تسبق إليه اليد ، فيتم تملكه بإحرازه .

وعند الشافعية: تملك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء والقسمة بالتراضي أو اختيار تملكها.

وعند الحنفية: لا تنتقل ملكية الأراضي إلا بالضم إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلاً، وجعلها جزءاً من دار الإسلام.

وموات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق^(١).

واختلف الفقهاء في حكم مالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها:

فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية^(٢): إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين، كالغنائم، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١/٨] والغنائم: مأخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة.

والأربعة الأخماس الباقية للغنائم. فإن طابت بتركها نفوس الغائمين بعوض أو غيره، وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين.

وقال المالكية في المشهور عندهم، والإمامية^(٣): تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين، بمجرد الحيازة، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكاً

(١) الخرشي، الطبعة الثانية: ١٢٨/٣، تأسيس النظر للدبوسي: ص ٥٧، مغني المحتاج: ٢٣٤/٤، المهذب: ٢٤١/٢، القواعد لابن رجب: ص ١٨٩، ٤١١ ومابعداها، المغني: ٤٢٢/٨، مفتاح الكرامة: ٧/٧، البحر الزخار: ٢١٥/٢.

(٢) الأم: ١٠٣/٤، ١٩٢، مخطوط الروضة للنووي: ٢ ق ٢٤/ب، المحلى: ٢٤١/٧.

(٣) الخرشي: ١٢٨/٣، ط ثانية، المدونة: ٢٧/٣، الخطاب: ٣٦٦/٣، القوانين الفقهية: ص ١٤٨، ط. تونس، الكافي للكليني: ٦٢٦/١، مفتاح الكرامة: ٢٣٩/٤ ومابعداها، الشرح الرضوي: ص ٣١٠، الروضة البهية: ٢٢٢/١، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٣٨.

لأحد، ويصرف خراجها^(١) في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغيرها من سبل الخير، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة.

وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد^(٢) : إن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها، نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة، وتكون أرضاً عشرية خراجية، العشر على المستغل، والخراج على رقبة الأرض.

وقال الحنفية والزيدية^(٣) : الإمام بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، فتكون أرض خراج، وأهلها أهل ذمة. قال ابن عابدين : القسمة بين الغائبين أولى عند حاجتهم، وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل.

الأدلة:

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على جواز قسمة الغنائم بين الغائبين، لعموم قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] أي أن خمس الغنيمة لمن ذكرتهم الآية، أو للدولة، والأربعة الأخماس الباقية ملك للغائبين من

(١) الخراج لغة: هو ما حصل عليه من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوه، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، ويختص في الغالب بضريبة الأرض.

(٢) زاد المعاد: ١٧٣/٢، الشرح الكبير للمقدسي: ٥٣٨/١، المحرر: ١٧٨/٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص ١٠٢.

(٣) المبسوط: ١٥/١٠، ٣٧، درر الحكام: ٢٨٥/١، فتح القدير: ٣٠٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٣١٦، ٣٥٣، البحر الزخار: ٩١٢/٢.

غير خلاف بين الأئمة، بدليل إسناد الحق في الغنيمة للغنائم في قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] أسنده إليهم إسناد الملك إلى مالكة.

وبدليل ما بينته السنة بقوله ﷺ وفعله، أما قوله فمثل: «أيا قرية أتيتموها وأقمتم بها فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»^(١)، فالمراد بالقرية الأولى: الفيء، ويصرف مصارفه، والمراد بالقرية الثانية: ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغنائم، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم» أي باقياها.

وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام: فالثابت عنه أنه قسم خيبر بين الغنائم بعد أن فتحت عنوة أي قهراً لا صلحاً، وقسم أيضاً أموال بني قريظة وبني النضير^(٢) كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد.

وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها. وأما مكة ففتحها الرسول ﷺ عنوة، ولم يقسمها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيئاً»^(٣)، ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم، يقتسمونها»^(٤)، فكان رأي عمر أن يترك الأرض ولا يقسمها.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (شرح مسلم للنووي: ٦٩/١، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٧).

(٢) انظر شرح مسلم: ٩١/١٢، ١٦٤، عيني بخاري: ٤٦/١٥، سنن أبي داود: ٢١٧/٣، زاد المعاد: ٦٨/٢، نيل الأوطار: ١٢/٨.

(٣) البَيَّان: المعلم الذي لا شيء له. والمعنى: لولا أنني أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغنائم بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً (فتح الباري: ٣٩٥/٧، النهاية لابن الأثير: ٦٩/١).

(٤) صحيح البخاري: ٨٦/٤.

هل القسمة ملزمة للإمام أو له الخيار في أمور أخرى؟

أ- قال الشافعية والظاهرية: يجب قسمة الأراضي بين الغانمين، كسائر الأموال، عملاً بمقتضى القرآن والسنة، إذ لا فرق بين العقار والمنقول، وعموم آية الغنائم: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ [الأنفال ٤١/٨] بوجوب القسمة يتفق مع فعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام^(١).

وأما آية الحشر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم...﴾ [الحشر ٦/٥٩] فهي في الفيء (أي الأموال الآيلة للمسلمين بدون قتال) على ما هو الظاهر منها.

وإذا لم يقسم الإمام الأرض، فعليه أن يستطيب الغانمين، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغانمين يوم حنين ممن صار في يديه سبي هوازن، وكما فعل في خيبر وبني قريظة^(٢)، وكما استطاب عمر بن الخطاب الغانمين بعد فتح سواد العراق بعوض أو بغيره، فصارت الأرض وقفاً أي فيئاً للمصالح العامة بعد أن كانت غنيمة، فقد أعطى عمر جريراً البجلي عوضاً من سهمه، وأعطى امرأة بجلية عوضاً من سهم أبيها؛ لأن حق الغانمين قد ثبت في الغنيمة بعد الفتح بالاستيلاء، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمنقول، ومن لم يطب نفساً منهم فهو أحق بحقه^(٣).

ب- وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية^(٤): تصبح الأرض وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها، أي كأثر طبيعي لازم دون حاجة لصيغة الإمام، ولا لتطيب

(١) بداية المجتهد: ٣٨٨/١، مجمع الزوائد: ٣٤٠/٥.

(٢) رواه البخاري والبيهقي وغيرهما (سنن البيهقي: ٦٤/٩، ١٣٦، البداية والنهاية: ٣٥٢/٤).

(٣) مغني المحتاج: ٢٣٤/٤، شرح المجموع: ٢٧٤/١.

(٤) الخطاب: ٣٦٦/٣، منح الجليل: ٧٣٥/١، بداية المجتهد: ٣٨٧/١، القوانين الفقهية: ص ١٤٨، مفتاح الكرامة: ٦/٧.

أنفس المجاهدين ، محتجين بفعل عمر ، حيث وقف الأراضي التي افتتحها كمصر والشام والعراق .

جـ - وقال الحنفية والحنابلة : إن الأصل المقرر أن يكون للإمام الخيار في الأراضي ، فله أن يقسمها ، وله أن يتركها وقفاً ، وعمر رضي الله عنه قد استعمل حقه ، فقرر أن تكون وقفاً ، أي ملكاً للجماعة الإسلامية بأن تكون ملكية الرقبة للدولة ، و ملكية المنفعة فقط لأهلها القائمين عليها .

أدلة القائلين بإعطاء الخيار للإمام في وقف الأرض :

استدل هؤلاء ، وهي في الواقع أدلة لعمر بما يأتي :

١ - إن آية الأنفال : ﴿واعلموا أنما غنمتم . . ﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] وآيات الحشر : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم . . ﴾ [الحشر ٥٩ / ٦] واردة في موضوع واحد ، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ، أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول ، خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض . أما الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة : إما أن يقف الأرض ، أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج ؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخميس ، وبذلك يجمع بين الآيتين^(١) ، والجمع بين الأدلة عند كثير من الأصوليين مقدم على القول بالنسخ ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال ، كما قال بعضهم^(٢) .

(١) الفقيه : ما أخذ بغير قتال ، مصروفاً لمصالح المسلمين بفعل ولي الأمر في ذلك ما يراه مصلحة ، ولا يخمس الفقيه عند الجمهور خلافاً للشافعية والزيدية . (بداية المجتهد : ١ / ٣٢١ ، القوانين الفقهية :

ص ١٤٧ ، ١٥٠ ، نهاية المحتاج : ١٠٦ / ٥ ، البحر الزخار : ٤٤٣ / ٥) .

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد : ١ / ٢٧١ وما بعدها .

والرسول عليه الصلاة والسلام قد عمل بآية الأنفال، وعمر قد عمل بآية الفيء، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر؛ لأن فعل الرسول إما على سبيل الإباحة لجهالة صفة الفعل منه، وإما على سبيل الوجوب فهو واجب مخير، بدليل الآية التي استنبط منها عمر خصلة الواجب الأخرى^(١)، قال عمر: فاستوعبت هذه الآية (آية الحشر) الناس إلى يوم القيامة^(٢)، وقال أيضاً: «والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن»^(٣).

وبناء عليه شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشركت آخرهم بأولهم في الاستحقاق. ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وهو معنى وقفها عند المالكية. وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض، كما هو عمل الأمة، وقد أجمع العلماء على أنها تورث، والوقف لا يورث، إلى آخر ما هنالك من فروق^(٤).

٢ - ترك رسول الله ﷺ قرى لم يقسمها، وقد ظهر على مكة عنوة^(٥)، وفيها أموال، فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من دور العرب، فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر. فكان الإمام بالخيار: إن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن، وإن ترك كما ترك رسول الله غير خيبر فحسن^(٦).

(١) مخطوط الدرة اليتيمة في الغنمة للشيخ الفزاري: ق ١٠٢.

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود: ٣/١٩٥، القسطلاني: ٥/٢٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (سنن البيهقي: ٦/٣٥١).

(٤) المنتقى على الموطأ: ٣/٢٢٣ وما بعدها، زاد المعاد: ٢/٦٩.

(٥) كما خرج مسلم في صحيحه، وهو الأصح عند العلماء (بداية المجتهد: ١/٣٨٨).

(٦) القسطلاني شرح البخاري: ٥/٢٠٢، زاد المعاد: ٢/٦٩، الخراج لابي يوسف: ص ٦٨، القياس

لابن تيمية: ص ٤٠.

٣ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على ما ارتآه عمر، حينما فتح سواد العراق، فقد ترك الأراضي في أيدي أهلها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، بمحض من الصحابة محتجاً بآيات الحشر السابق ذكرها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم. ومن خالف منهم في مبدأ الأمر كبلال وسلمان، عاد فوافق بعدئذ^(١).

٤ - المعقول: إذا قسمت بين الغائمين الأرض المفتوحة التي كادت تشمل معظم العالم في أوج الفتوحات الإسلامية، فماذا يبقى لمن يأتي بعدهم؟

ومن أين تجد خزانة الدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين؟

لهذا قال عمر، بعد أن تلا آيات الفبيء في سورة الحشر: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفبيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفبيء، ودمه في وجهه».

وقال أيضاً: «أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلتزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيش وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت^(٢).

وإذا قسمت الأرض بين الغائمين واشتغلوا بالزراعة، وتركوا الجهاد، فسرعان ما تضعف الأمة الإسلامية، وتصبح نهبة للطامعين؛ بل إن في ذلك أمراً مهماً

(١) انظر الخراج لأبي يوسف: ص ٢٧، ٣٥، شرح السير الكبير: ٣/ ٢٥٤، القسطلاني: ٥/ ٢٠٠، الأموال: ص ٥٨.

(٢) شرح السير الكبير: ٣/ ٢٥٤، الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٧، فتوح البلدان: ص ٢٧٥.

بالنسبة للاقتصاد العام، حيث يحافظ على الإنتاج، لو تركت الأرض في أيدي أهلها لطول خبرتهم بها، وتمرّنهم على شؤون الزراعة، بخلاف العرب الذين لم يكونوا يألّفون حياة الزراعة والاستقرار في المدينة.

يتلخص من هذه الأدلة: أنه قد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين، أو تركها ملكاً لأهلها، ووضع الخراج عليها.

وأرجح اعتبار الفيء والغنيمة بمعنى واحد: وهو كل ما جاء من العدو، كما تقضي اللغة، فيخير الإمام بكل منهما على حدة بين القسمة وعدمها على وفق مقتضيات المصلحة العامة كما رأى عمر رضي الله عنه.

٢ - الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً:

هذا النوع الثاني من الأرضين هو المعروف لدى الفقهاء بالفيء: وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، كالجزية والعشور التجارية^(١).

وحكمها: أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها، وتصير أملاك دولة، وعبر عنها الفقهاء بأنها تصير وقفاً، أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد

الشافعية والحنابلة في قول عندهم ذكروا أن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام، لتصبح هذه الأرض وقفاً، والراجح خلافه^(١).

أما المنقول في الفيء: فيوقف أيضاً عند الجمهور، ويصرف لمصالح المسلمين، أي الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة. ويخمس عند الشافعية المنقول كالغنيمة؛ لأن آية الفيء؛ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ [الحشر ٥٩/٦] مطلقة، وآية الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال ٤١/٨] مقيدة، فحمل المطلق على المقيد، جمعاً بينهما لاتحاد الحكم، فإن الحكم واحد، وهو رجوع المال من الحربين للمسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه^(٢).

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح، ودليلهم ما روى أنس بن مالك عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع (الخيول) والسلاح عُدَّة في سبيل الله^(٣).

فقوله: «كانت للنبي ﷺ خاصة» يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء، إذ من المعروف أن فدك والعوالي (أموال بني النضير في المدينة)^(٤) كانت للرسول ﷺ خاصة، ولن بعده من الأئمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ [الحشر ٥٩/٦] ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

(١) فتح القدير: ٤/٣٥٣، الخراج: ص ٢٣، الشرح الكبير للدردير: ٢/١٧٥، القوانين الفقهية: ص

٦٦، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٣، ولأبي يعلى: ص ١٣٢، مغني المحتاج: ٣/٩٩،

الشرح الكبير للمقدسي: ١٠/٥٤٢، كشف القناع: ٣/٧٥، ط أنصار السنة، المحرر: ٢/١٧٩.

(٢) زاد المعاد: ٣/٢٢٠، القوانين الفقهية: ص ١٤٨، ط تونس، مغني المحتاج: ٣/٩٣.

(٣) شرح مسلم: ١٢/٧٠، قال النووي: كانت أموال بني النضير أي معظمها.

(٤) سيرة ابن هشام: ٢/٣٣٧.

وللرسول ﴿ [الحشر ٥٩ / ٧] أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم ، بدليل قوله تعالى :
﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر ٥٩ / ٦] .

وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم ،
ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهرياً أو غيره^(١) .

٣ - الأرض التي فتحت صلحاً :

يتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح ، فهو إما أن يقع
الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، وإما أن يقع على أن تكون الأرض
لأصحابها كأرض اليمن والحيرة .

ففي الحالة الأولى : تصبح الأرض وقفاً للمسلمين ، كأرض العنوة ، وتعتبر
من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ؛ لأن النبي ﷺ فتح خيبر ،
وصالح أهلها على أن يعمر وأرضها ، ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين
دونهم . قال ابن عمر رضي الله عنهما : « عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر أو زرع »^(٢) ، وصالح النبي بني النضير على أن يجليهم من المدينة ، ولهم ما
أقلت الإبل من المتعة والأموال إلا الحلقة (السلاح) وكانت مما أفاء الله على
رسوله^(٣) .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ، ويكون تابعاً لها ، فإذا اشترى مسلم

(١) البحر الزخار : ٤٤٢ / ٥ ، المهذب : ٢٤٨ / ٢ .

(٢) رواه البخاري والبيهقي وأبو داود (صحيح البخاري : ١٠٥ / ٣ ، ١٤٠ / ٥ ، سنن البيهقي : ١١٣ / ٦ ،
سنن أبي داود : ٣٥٧ / ٣) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : ٥٤٢ / ١٠ .

بعضاً منها، ظل ملتزماً بضريبة الخراج؛ لأنه يعتبر أجرة في نظير الانتفاع بالأرض، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء^(١).

وفي الحالة الثانية: تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح، باتفاق الفقهاء، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة، ما دام هؤلاء قائمين على الصلح، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها، ويكون لبیت المال^(٢)، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور والشيعية الإمامية^(٣)، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله: ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

أما عند الحنفية والشيعة الزيدية: فلا يسقط؛ لأن الخراج عندهم فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، ولذا يبقى على المسلم ولا يتدأ به^(٤).

وتعبر دار هؤلاء المصالحين دار عهد أو صلح عند الشافعية وبعض الحنابلة^(٥)، وعند الجمهور: تعتبر الدار بالصلح دار إسلام، ويصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية.

(١) المدونة: ٢٦/٣، المنتقى على الموطأ: ٢١٩/٣، الخرشى: ١٤٩/٣، ط ثانية، كشاف القناع: ٧٥/٣، المحرر: ١٧٩/٢، أحكام أهل الذمة: ص ١٠٦، مفتاح الكرامة: ٢٤٩/٤، المختصر النافع: ص ١٤.

(٢) الخراج: ص ٦٣، تبين الحقائق: ٢٧٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٣/٢، حاشية الدسوقي: ١٧٥/٢، القوانين الفقهية: ص ١٤٨، الأم: ١٠٣/٤، الشرح الكبير للمقديسي: ٥٤٣/١٠، أحكام أهل الذمة: ص ١٠٥، غاية المنتهى: ٤٦٧/١، ويلاحظ أن هذه المصادر عند الحنابلة تقرر وجوب الخراج لنا، لكن ورد في كشاف القناع: ٦٨٦/٣ باب حكم الأرضين المغنومة: لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم، كأرض اليمن والحيرة، كما لا خراج على ما أحياء المسلمون كأرض البصرة.

(٣) لباب اللباب: ص ٧٣، سنن البيهقي: ١٤١/٩، المحرر في الفقه الحنبلي: ١٧٩/٢، مفتاح الكرامة: ٢٣٩/٤، المختصر النافع: ص ١١٤.

(٤) التلويح على التوضيح: ١٥٢/٢، المنتزح المختار: ٥٧٥/١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٣، ولأبي يعلى: ص ١٣٣، كشاف القناع: ٧٥/٣.

ثانياً - أحكام الأراضي في داخل الدولة:

الأراضي نوعان: أرض مملوكة وأرض مباحة. والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مرافق البلد للاحتطاب ورعي المواشي، ونوع ليس من مرافقها وهو الأرض الموات أو ما يسمى الآن أملاك الدولة العامة، والمقصود بالأرض العامرة: هي التي ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها. وأما الأرض الخراب: فهي المعروفة بالأرض المملوكة العامرة: وهي التي انقطع ماؤها أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غيرهما. وسنعطي هنا فكرة إجمالية عن حكم كل أرض.

١ - حكم الأرض المملوكة العامرة: هو أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها.

٢ - حكم الأرض الخراب التي انقطع ماؤها: هذه الأرض ملك لصاحبها، وإن طال الزمان على خرابها، حتى إنه يجوز له بيعها وهبتها وإجارتها وتورث عنه إذا مات هذا إذا عرف صاحبها، فإن لم يعرف، فحكمها حكم اللقطة.

وأما الكلاً^(١) الذي ينبت في أرض مملوكة فهو مباح للناس غير مملوك لأحد، إلا إذا قطعه صاحب الأرض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار»^(٢) فإذا قطع الكلاً صاحب الأرض وأحرزه صار مملوكاً له؛ لأنه استولى على مال مباح غير مملوك فيملكه كالماء المحرز في الأواني

(١) الكلاً: الحشيش أو العشب الذي ينبت في الأرض من غير صنع أحد.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاً والنار» ولفظ «الناس شركاء . . .» ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وزاد «وثنه حرام» ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر، ورواه غيرهم (راجع تحقيق وتخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٣٠/٣ وما بعدها، نصب الراية: ٢٩٤/٤، سبل السلام: ٨٦/٣).

والظروف وسائر المباحات، قال ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١).

والمروج غير المملوكة، والأجام^(٢) غير المملوكة، والسّمك وسائر المباحات كالطير، تعتبر في حكم الكلا.

وأما الحطب والقصب في الأجمة المملوكة: فليس لأحد أن يقطعها إلا بإذن المالك؛ لأن ذلك مملوك لصاحب الأجمة ينبت على ملكه، وإن لم يوجد منه الإنبات أصلاً؛ لأن ملك القصب والحطب مقصود من ملك الأجمة، فيملك بملكها، بخلاف الكلا، فإنه غير مقصود، وإنما المقصود زراعة الأرض^(٣).

وإذا كان الكلا مستنبتاً في أرض مملوكة، بفعل صاحبها وسقيه، كان ملكاً خاصاً له.

٣ - حكم الأرض الموات: الأرض الموات كما عرفنا نوعان:

أحدهما: ما كان من مرافق أهل بلدة تستعمل مرعى للمواشي ومحتطباً لهم أو مقبرة لموتاهم أو ملعباً لصغارهم، سواء أكانت داخل البلدة أم خارجها، فيكون حقاً لهم لا مواتاً، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد، لما يترتب عليه من الإضرار بأهل البلدة، ولكن يتفّع بالحطب والقصب الذي في هذه الأرض من قبل أهل البلدة وغيرهم، وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم؛ لأنها ليست مملوكة لهم.

والحد الفاصل فيما يعتبر قريباً من البلدة: هو المكان الذي يسمع فيه الرجل

(١) رواه أبو داود عن سمرة بن مضر، وصححه الضياء في المختارة، وقال البغوي: لا أعلم بها الإسناد غير هذا الحديث (نيل الأوطار: ٣٠٢/٥ وما بعدها).

(٢) الأجمة بالتحريك: الشجر الكثير الملتف جمع أجم، وأجم، وأجمات، وجمع الجمع آجام.

(٣) البدائع: ١٩٢/٦ وما بعدها.

صوت الشخص الذي يناديه من آخر أرض مملوكة، فإذا لم يسمع الصوت، فهو موات لا يتبع تلك البلدة. ومثل أرض القرية: أرض الملح والقار^(١) والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون، فهي لا تعد أرض موات، فلا يجوز إقطاعها لأحد، وإنما تكون حقاً لجماعة المسلمين.

والثاني: ما لا يكون تبعاً لقرية من القرى أو مدينة وهو الموات في اصطلاح الفقهاء.

والموات: هو ما لا يملكه أحد ولا يتتبع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة: بأن غلبت عليه الرمال مثلاً، ولا يكون مملوكاً لمسلم أو ذمي، وأن يكون في رأي أبي يوسف بعيداً عن القرية بحيث إذا وقف إنسان في طرف الدور، فصاح، لا يسمع الصوت من كان فيه.

إلا أن هذا الشرط الأخير لا يعتبر في ظاهر الرواية، وإنما يكفي عدم ارتفاع أهل القرية به، وإن كان قريباً منهم وهو المفتى به عند الحنفية. فإذا كانت الأرض مملوكة لأحد لم تكن مواتاً، وإذا لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف بها الإمام.

وإحياء الأرض. معناه إصلاحها ببناء أو غرس أو سقي أو تفجير ماء أو حرث بحيث تصبح الأرض منتفعاً بها^(٢). أما لو وضع حول الأرض أحجاراً أو تراباً أو حائطاً صغير، وجعل ذلك حداً، فإنه لا يملكها؛ لأن هذا ليس

(١) القار: مادة سوداء تطلّى بها السفن، وقيل: هو الزفت.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ١٩٤، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٦ وما بعدها، الدر المختار: ٥ ص ٣٠٦.

بإحياء للأرض، وإنما يصير متحجراً، ويكون أحق بها من غيره باتفاق الأئمة^(١)،
لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». وقوله عليه
الصلاة والسلام أيضاً «منى مُنَاخٌ لمن سبق»^(٢).

ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره؛
لأن التحجير كما قلنا ليس بإحياء، وإنما هو إعلام بوضع الأحجار حول الأرض.
وإعطاء المحتجر الحق في ترك الأرض له مدة ثلاث سنين مأخوذ من قول عمر
رضي الله عنه: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق»^(٣)، ولأن هذه المدة يحتاج إليها
لتهيئة الأمور والاستعداد لإتمام الأحياء.

هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم؟: اختلف العلماء في ذلك، فقال
أبو حنيفة والمالكية^(٤): يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه، لقوله ﷺ:
«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(٥) فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به، فلا
يتملكه.

(١) تكملة فتح القدير: ص ١٣٨، البدائع: ص ١٩٥، الدر المختار: ص ٣٠٧، المراجع السابقة، الشرح
الكبير للرددير: ٤ ص ٧٠، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٦٦، المغني: ٥ ص ٥١٨، ٥٣٨، المهذب:
١ ص ٤٢٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن السيدة عائشة رضي الله
عنها، قال الترمذي: حديث حسن. والمناخ: مبرك الإبل، ومحل الإقامة (راجع تحقيق وتخريج
أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ المتصنر الكتاني: ٣ ص ٤٤٢، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢).
(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب (راجع نصب الراية: ٤ ص ٢٩٠، الخراج لأبي
يوسف: ص ٦٥).

(٤) البدائع: ٦ ص ١٩٤، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٦، الدر المختار: ٥ ص ٣٠٩، الشرح الكبير
للرددير: ٤ ص ٦٩.

(٥) رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وفيه ضعف (نصب الراية: ٣ ص ٤٣٠، ٤ ص ٢٩٠).

وقال الصحابان والشافعية والحنابلة^(١) : يجوز تملك الأرض بالإحياء ، وإن لم يأذن الإمام فيه ، لقوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»^(٢) فهذا الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحيي ، فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ إنسان صيداً أو حشاً كلاً .

هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم^(٣) ؟ إذا حفر الرجل بئراً في برية أو حفر نهراً في أرض موات ، فيعتبر الحفر إحياء للأرض ، ولكن هل للبئر أو للنهر حريم ؟

اتفق الفقهاء على أن للبئر والنهر حريماً لا يجوز للآخرين التعدي عليه بإحياء الأرض مثلاً فيه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل للبئر حريماً كما سيبين ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار حريم البئر . واتفق الحنفية على أن حريم العين خمس مئة ذراع من كل جانب ، لقوله ﷺ : «العين خمس مئة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً»^(٤) .

وأما حريم البئر والنهر ففيه خلاف : قال الحنفية : حريم بئر العطن^(٥) :

(١) مراجع الحنفية السابقة ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٦١ ، المغني : ٥ ص ٥١٣ وما بعدها .

(٢) روي عن ثمانية : وهم عائشة وسعيد بن زيد ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد ، ومروان بن الحكم ، وعمرو بن عوف ، وابن عباس ، وحديث عائشة رواه البخاري وغيره (راجع نصب الراية : ٤ ص ٢٨٨ ، سبل السلام : ٣ ص ٨٣) قال هشام بن عروة في تفسير : «وليس لعرق ظالم حق» : الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره ، فيغرس فيها .

(٣) الحريم : الموضع المجاور حول النهر أو البئر الذي تجب حمايته .

(٤) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب . ثم بين أول الحديث من زيادة الزهري (راجع نصب الراية : ٤ ص ٢٩٢) .

(٥) بئر العطن بتحريك العين والطاء : هي التي ينزح منها الماء باليد . والعطن : موطن الإبل ومبركها ، أو مناخها حول الماء .

أربعون ذراعاً لقوله ﷺ : «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً»^(١) لماشيته^(٢) .

وأما حريم بئر الناضح^(٣) : فعند أبي حنيفة : أربعون ذراعاً، عملاً بإطلاق الحديث السابق ، ولأن حاجة الناضح تتحقق بأربعين ذراعاً من كل جانب كحاجة بئر العطن .

وعند الصحابين : حريم بئر الناضح ستون ذراعاً عملاً بالحديث السابق : «حريم العين خمس مئة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً» ولأنه قد يحتاج لهذه المسافة لتسيير الدابة للاستقاء .

وأما حريم النهر : فاختلف في تقديره أبو يوسف ومحمد . وقال أبو يوسف ، ورأيه هو المفتى به : يقدر بنصف أرض النهر من كل جانب . وقال محمد : يقدر بقدر عرض النهر من كل جانب^(٤) .

وفائدة تملك الحريم : هي أن من أراد أن يحفر فيه بئراً أو ينتفع به بشيء ، فإنه يمنع منه ، ولمالك الحريم ردم البئر التي تحفر ، أو تضمين الحافر النقصان ، ثم يردمه بنفسه .

(١) أي مبركاً للماشية .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني عن عبد الله بن مغفل . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل ابن أسلم ، ورواه أيضاً أحمد في مسنده عن أبي هريرة بلفظ : «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل أو الشارب ، ولا يمنع فضل ماء ، ليمنع به الكلاء» (نصب الرابة : ٤ ص ٢٩١ وما بعدها ، سبل السلام : ٣ ص ٨٥) .

(٣) بئر الناضح : هي التي ينزح منها الماء بالبعير . والناضح : البعير .

(٤) البدائع : ٦ ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٣٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار عليه : ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها .

وقال المالكية : إن ما يضر بالماء حريم لكل بئر، ويزاد عليه بالنسبة لبئر الماشية والشرب : ما لا يضايق الوارد الذي يشرب من هذه البئر^(١) .

وقال الشافعية : حريم البئر المحفورة في أرض الموات : هو بقدر ما يقف فيه النازح منها على رأس البئر ليستقي إن كانت البئر للشرب، وقدر ما يمر فيه الثيران إن كانت للسقي .

وحريم النهر عند الشافعية : هو ملقى الطين وما يخرج منه من الرواسب، ويرجع فيه إلى أهل العرف في الموضع^(٢) . واستدلوا بالحديث السابق : «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً .» وبحديث مرسل عن سعيد بن المسيب : «حريم البئر البديء - أي المستحدث - خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية - أي القديمة - خمسون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراعاً»^(٣) .

وقال الحنابلة : حريم البئر المستحدث خمسة وعشرون ذراعاً حوالها، وحريم البئر القديم خمسون ذراعاً، بدليل حديث ابن المسيب السابق^(٤) . وسيأتي في بحث إحياء الموات تفصيل الكلام في الحريم .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ٦٧ .

(٢) المهذب : ١ ص ٤٢٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأخرجه الدارقطني والخلال بإسنادهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه ابن أبي جعفر ضعيف وهو عند أحمد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤ ص ٢٩٢ وما بعدها ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٣ ص ٤٣٩) .

(٤) المغني : ٥ ص ٥٤٠ .

الفصل الثاني

إحياء الموات

(استصلاح الأراضي والبناء فيها)

خطة البحث :

الكلام في هذا الموضوع يشمل ما يأتي :

المبحث الأول - تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيه .

المبحث الثاني - ما يقبل الإحياء من الموات .

المبحث الثالث - كيفية الإحياء وطرقه - التحجير .

المبحث الرابع - شروطه .

المبحث الخامس - أحكامه - تملك الأرض ومقدار ما يملك (الحريم) .

المبحث الأول - تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيها
شرعاً :

تعريف إحياء الموات : الإحياء لغة : جعل الشيء حياً ، أي ذا قوة حساسة أو
نامية . والموات : ما لا روح فيه ، أو الأرض التي لا مالك لها ، أو الأرض الخراب
الدارسة غير العامرة ، ويأبى جاز : هو الأرض التي لم تعمر ، والمراد بإحياء الموات :

التسبب للحياة النامية، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بعدم الحياة، وإحيائها: عمارتها.

وشرعاً: الإحياء: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب^(١)، أو غير ذلك. والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا يتففع بها أحد^(٢). أو هو عند الحنفية الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء^(٣).

وحد الموات عند الشافعية: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد^(٤).

ومضمون التعاريف: هو أن إحياء الموات في الغالب: يعني استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها.

والإحياء ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يبين مطلقات الشارع، والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب: تبييض الأرض، وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع، واستخراج الماء^(٥).

(١) كرب الأرض: قلبها للحرث.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٣٩، الشرح الكبير: ٦٦/٤، مغني المحتاج: ٣٦١/٢، كشف القناع: ٢٠٥/٤.

(٣) الكثر للنسفي مع تبين الحقائق: ٣٤/٦، اللباب مع الكتاب: ٢١٨/١ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: المكان السابق.

(٥) سبل السلام: ٨٢/٣.

مشروعيته : ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها :

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) ، «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٢) «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها»^(٣) «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون»^(٤) .

دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء، أو بالتحريط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة. قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.

وتدل الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغب في الإحياء، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً، ويوفر ثروة عامة كبرى.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه ثمانية من الصحابة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) رواه مالك في موطئه ، وأحمد والبخاري وأبو داود عن عائشة . قال ابن عبد البر : وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . وروى عبيد في الأموال عن عائشة : «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» .

(٤) رواه أبو داود عن سمرة بن مضر . ومعنى يتعادون يتخاطون : المعادة : الإسراع بالسير ، ويتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط ، وهي تسمى الخطط ، جمع خطة بكسر الخاء (راجع الأحاديث كلها في نيل الأوطا : ٣٠٢ / ٥ ، نصب الراية : ٢٨٨ / ٤ وما بعدها) .

المبحث الثاني - الموات القابل للإحياء :

لا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل .
وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة
وانتفاع، تملك بالإحياء .

كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم
ينقطع ملكه، لا يجوز إحيائها لأحد، غير أصحابها .
واختلفوا في أنواع أخرى من الأرض ^(١) :

النوع الأول : ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر (درس) وعاد مواتاً :

قال الشافعية والحنابلة ^(٢) : لا يملك بالإحياء؛ لأن الأحاديث التي أجازت
الإحياء مقيدة بغير المملوك : «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» «ليس لعرق ظالم
حق»، ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .

وقال أبو يوسف من الحنفية ^(٣) . يملك بالإحياء، ما لا يعرف له مالك بعينه
إذا كان بعيداً من القرية، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى
ال عمران من دور القرية، فصاح بأعلى صوته، لم يسمع الصوت فيه . وعند
محمد : إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالکها تكون لجماعة
المسلمين . وظاهر الرواية المفتى به : عدم ارتفاق البلدة به كما سيذكر .

وقال المالكية ^(٤) : يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لعموم

(١) المغني : ٥١٣/٥ وما بعدها، كشف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦٢/٢، المهذب : ٤٢٣/١، المغني : ٥١٤/٥، كشف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٢١٩/٢، تبين الحقائق : ٣٥/٦، الدر المختار : ٣٠٧/٥ .

(٤) الشرح الكبير : ٦٦/٤، الشرح الصغير : ٨٧/٤ .

الحديث : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة .

النوع الثاني : ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة^(١) ، وهو الأظهر عند الشافعية، إذ لا حرمة للملك الجاهلية، ولقوله ﷺ : «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»^(٢) أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام .

والرأي الثاني للشافعي : أنه لا يملك بالإحياء، لأنه ليس بموات .

النوع الثالث : ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، أي لم يعرف مالكة : يملك بالإحياء عند الحنفية والمالكية، وفي رواية عن أحمد، لعموم الأخبار الواردة في مشروعية الإحياء، ولأنه أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك .

وقال الشافعية : هو مال ضائع، أمره إلى الإمام الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكة، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال، أي لا يملك بالإحياء .

والصحيح عند الحنابلة : أنه لا يملك بالإحياء، فلا أثر لإحيائه ويكون فيئاً بمنزلة ما جلا عنه الأعداء خوفاً منا، أي يوزع في سبيل المصالح العامة^(٣) .

والخلاصة : إن الشافعية والحنابلة متفقون على أنه لا يملك بالإحياء، والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه .

(١) المراجع السابقة .

(٢) رواه عن طاوس سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال (المغني، المكان السابق) .

(٣) المراجع السابقة .

توضيح آراء المذاهب في الموات القابل للإحياء :

يحسن بيان رأي كل مذهب على حدة فيما يقبل الإحياء .

١ - مذهب الحنفية^(١) : الأرض الموات : هي أرض خارج البلد ، لم تكن ملكاً لأحد ، ولا حقاً له خاصاً . ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها ، محتطباً لأهلها ، أو مرعى لهم . فلا يجوز إحياء ما قرب من العامر ؛ لأنه من مرافقه التابعة له ويترك مرعى لأهل القرية ، ومطرحاً لحصائدهم ، لتحقيق حاجتهم إليها ، فلا يكون مواتاً كالطريق والنهر .

فالمهم في الأرض غير المملوكة : عدم الارتفاق من أهل البلد ، سواء قربت من العامر أم بعدت . وهذا هو ظاهر الرواية وهو قول الأئمة الثلاثة ، وهو المفتى به عند الحنفية .

٢ - مذهب المالكية^(٢) : موات الأرض : ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أو مرعى لبلد . فإذا اندرست عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها ، لا يزول ملكها عمن أحيائها ، إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حينئذ ملكاً للمحيي الثاني .

وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحيؤها إلى إذن الحاكم .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٢/٢١٩ وما بعدها ، البدائع : ٦/١٩٤ ، تبين الحقائق : ٦/٣٤ ، الدر المختار

ورد المختار : ٥/٣٠٧ ، تكملة الفتح : ٨/١٣٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٤/٦٦ ، الشرح الصغير : ٤/٨٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ .

٣ - مذهب الشافعية^(١) : حد الموات : ما لم يكون عامراً، ولا حريماً لعامر
قرب من العامر أو بعد. أو هو الأرض التي لم تعمّر قط في بلاد الإسلام. ولا
يملك بالإحياء حريم معمور: وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، مثل مرتكض
الخليل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها.

٤ - مذهب الحنابلة^(٢) : الموات : هو الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها
ماء، ولا عمارة، ولا يتتفع بها. أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك
معصوم: مسلم كان أو كافر. لكن لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق
بمصلحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته، والمتعلق بمصالح
القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها، والحد الفاصل بين
القريب والبعيد يتحدد بالعرف.

والخلاصة : إن المذاهب متقاربة في أصلها ومختلفة في بعض الشروط
والقيود.

المبحث الثالث - كيفية الإحياء وطرقه :

إحياء الأرض الموات : يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس
وعاداتهم، كما قرر الشافعية، لكن للمذاهب آراء في الموضوع.

قال الحنفية^(٣) : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب
(قلبها للحرث)، أو إقامة المسنّة (السد: وهو ما يبنى ليرد ماء السيل، والمراد هنا

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٣٦١، ٣٦٣، المذهب: ١/ ٤٢٣.

(٢) كشف القناع: ٤/ ٢٠٥، المغني: ٥/ ٥١٣ وما بعدها، ٥١٦.

(٣) تبين الحقائق: ٦/ ٣٦، الهداية مع تكملة الفتوح: ٨/ ١٣٩، اللباب مع الكتاب: ٢/ ٢١٨.

الجسر)، أو شق النهر، أو إلقاء البذور، أو السقاية مع حفر الأنهار، أو التحويط والتسليم بحيث يعصم الماء؛ لأنه من جملة البناء.

وعن محمد: أن المحيي لو حفر النهر، ولم يسق الأرض أو فعل العكس، يكون فعله تمجيراً لا إحياء.

وقال المالكية^(١): الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرق وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي:

الأول: بتفجير ماء لبشر أو عين، فيملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع

به.

والثاني: بإزالة الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

والثالث: ببناء أرض.

والرابع: بسبب غرس الشجر فيها.

والخامس: بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحراثة).

والسادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.

والسابع: بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض.

وقال الشافعية^(٢): الإحياء الذي يملك به: يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويرجع فيه إلى العرف، والعرف يمثل المصلحة عادة؛ لأن الشرع أطلقه، ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب، والحرز في السرقة: وهو في كل شيء بحسبه، والضابط: التهيئة للمقصود.

(١) الشرح الصغير: ٩٣/٤، الشرح الكبير: ٦٩/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٣٩.

(٢) مغني المحتاج: ٣٦٥/٤ وما بعدها، المهذب: ٤٢٤/١.

فإن أراد إحياء الموات مسكناً، اشترط فيه تحويط البقعة بأجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان . والمعتمد أنه لا يكتفى بالتحويط من غير بناء، بل لا بد من البناء، ويشترط سقف بعض الأرض ليتهيأ للسكنى، وتعليق (نصب) باب؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناء والسقف وتركيب باب).

وإن أراد إحياء الموات زربية دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغللات وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط سقف شيء؛ لأن العادة فيها عدمه . ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وإن أراد إحياء الموات مزرعة، فيطلب جمع التراب حولها، وتسوية الأرض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها، إن لم يكفها المطر المعتاد . ولا تشترط الزراعة فعلاً في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض، وهو خارج عن الإحياء، كما لا يعتبر في إحياء الدار سكنها . والخلاصة : أنه بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء .

وإن أراد إحياء الموات بستاناً، فيشترط جمع التراب حول الأرض كالمزرعة، والتحويط حيث جرت العادة به عملاً بها، وتهيئة ماء كما تقرر في المزرعة . ويشترط أيضاً في البستان غرس البعض على المذهب . فهذا الإحياء يكون بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء والغرس .

وقال الخنابلة^(١) : إحياء الأرض : أن يحوط عليها حائطاً منيعاً، سواء أرادها

(١) المغني : ٥/٥٣٨ ، كشف القناع : ٤/٢١٢ .

للبناء أو للزراع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها، لقوله ﷺ : «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له»^(١) ، ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء.

وكالحائط : إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء.

ومثل الحائط : أن يغرّس فيها شجراً، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح^(٢).

وفي الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر.

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولا بشوك وشبهه يحوطها به، ويكون تحجراً.

هل يحصل الإحياء بالتحجير؟

التحجير أو التحويط : هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض، أي وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض، وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحيته للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره.

قال الحنفية^(٣) : إن حجر شخص الأرض، لا يملكها بالتحجير؟ لأنه ليس بإحياء في الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام مشتق

(١) رواه أحمد وأبو داود عن جابر، ولهما مثله عن سمرة بن جندب.

(٢) البطحاء والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

(٣) تبين الحقائق : ٣٥ / ٦ ، تكملة الفتح : ١٣٨ / ٨ ، الدر المختار : ٣٠٧ / ٥.

من الحجر: وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، وكل ذلك لا يفيد الملك، فبقيت مباحة على حالها.

لكن المتحجر أولى بها من غيره، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها فيها، أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيرها. والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»^(١) لكن هذا حكم ديانة، أما قضاء: فإذا أحيّاها غيره قبل مضيها، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول أي المتحجر.

وقال المالكية^(٢): لا يكون الإحياء بتحويط (تحجير) للأرض بنحو خط عليها، ولا رعي كالأبها، ولا حفر بئر ماشية أو شرب بها، إلا أن يبين الملكية حين حفر البئر، فإن بينها فإحياء.

وقرر الشافعية والحنابلة^(٣) أنه: إن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه، ولم يتمه، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار، أو غرز خشباً فيها، أو نصب أسلاكاً شائكة، أو حاطها بحائط صغير لم يملكها بما ذكر؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء.

لكن يصير أحق الناس به لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به».

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ: «من أحيّا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» لكن في سننه الحسن بن عماره ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام (نصب الراية: ٢٩٠/٤).

(٢) الشرح الكبير: ٧٠/٤، الشرح الصغير: ٩٣/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٦٦/٤، المهذب: ٤٢٥/١، المغني: ٥١٨/٥، ٥٤٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١٤/٤.

فلو أحياء آخر ملكه . فإن لم يتم إحياء المتحجر ، وطالت المدة عرفاً ، كنحو ثلاث سنين ، قيل له : إما أن تحييه فتملكه ، أو تتركه لمن يحييه ، إن حصل متشوف للإحياء ؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ، فلم يَكُنْ من الإحياء ، فإن طلب المتحجر المهلة لعذر ، أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل ، على ما يراه الحاكم لأنه يسير . وإن لم يكن له عذر ، فلا يمهل ، فهم تقريباً كالحنفية .

المبحث الرابع - شروط الإحياء :

هناك شروط في المحيي ، والأرض المحياة ، وإجراء الإحياء .

المطلب الأول - شروط المحيي :

المحيي : هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك ، ويجوز إحياء كل من يملك المال ؛ لأنه فعل بملك به كالاصطياد .

ولا يشترط عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(١) كون المحيي مسلماً ، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، لعموم قول النبي ﷺ : «من أحيأ أرضاً ميتة ، فهي له» ، ولأن الإحياء أحد أسباب التمليك ، فاشترك فيه المسلم والذمي ، كسائر أسباب الملكية .

واشترط الشافعية^(٢) في المحيي أن يكون مسلماً ، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات ، وإن أذن له فيه الإمام ؛ لأن الإحياء استعلاء ، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام . فلو أحيأ ذمي أرضاً ، نزعته منه ولا أجرة عليه ، فلو نزعها منه مسلم وأحيأها ، ملكها ، وإن لم يأذن له الإمام ، إذ لا أثر لفعل الذمي .

(١) الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٨/٨ ، الشرح الكبير : ٦٩/٤ ، المغني : ٥١٧/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦١-٣٦٢ ، المهذب : ٤٢٣/١ وما بعدها .

المطلب الثاني - شروط الأرض المحياة :

يشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاع بها ومكانها، وهي ما يأتي :

١ - ألا تكون ملكاً لأحد، مسلم أو ذمي، وليست من اختصاص أحد .
وهذا معنى قول الفقهاء : أن تكون الأرض عادياً (أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، لا مالك لها في الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد) . وهذا الشرط متفق عليه فقهاً^(١) .

٢ - ألا تكون مرتفعاً بها أي مستعمله ارتفاعاً لأهل البلدة، قريباً أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحديث)، ومرتكض خيل، ومناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرق، ونحوها . وهو شرط متفق عليه أيضاً بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية^(٢) .

٣ - أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام : فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء^(٣) .

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأختيار، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم^(٤) .

(١) الدر المختار: ٣٠٦/٥، اللباب شرح الكتاب: ٢/٢١٩، الشرح الكبير: ٤/٦٦، مغني المحتاج: ٤/٣٦١، المهذب: ١/٤٢٣، كشف القناع: ٤/٢٠٥ .

(٢) الهداية مع التكملة: ٨/١٣٦، البدائع: ٦/١٩٤، الدر المختار: ٥/٣٠٦ وما بعدها، اللباب: المكان السابق، الشرح الكبير: ٤/٦٧، مغني المحتاج: ٤/٣٦٣، المغني: ٥/٥١٦، ٥/٥٢٥، كشف القناع: ٤/٢٠٨ .

(٣) مغني المحتاج: ٤/٣٦٢ .

(٤) المغني: ٥/٥١٥، المراجع السابقة .

المطلب الثالث - شروط الإحياء الذي يثبت به الملك :

يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك شرطان في بعض الآراء :

١ - أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة^(١) بإذن الحاكم، لحديث : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(٢) ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ، ثم صارت في أيدي المسلمين ، فهي فيء ، والإمام هو المختص بتوزيع الفيء ، كالغنائم ، ومثل إعطاء السلب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام : «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) فهذا تصرف من الرسول ﷺ بطريق الإمامة والسياسة ، لا بطريق الشرع والنبوة .

وقال المالكية^(٤) : إذا كانت الأرض قريبة من العمران ، افتقر إحياءها إلى إذن الإمام ، بخلاف البعيدة من العمران ، وأن يكون فيها الإذن لمسلم ، فلا يأذن الإمام لذمي على المشهور في إحياء الأرض القريبة من العمران ، ولا يجوز للذمي إحياء الأرض في جزيرة العرب : مكة والمدينة وما والاها .

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة^(٥) : من أحيا أرضاً مواتاً ، تملكها ، وإن لم يأذن له فيها الإمام ، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» الصادر بطريق الشرع والنبوة ، ولأنه مال مباح كالاكتطاب والاصطياد ، سبقت

(١) البدائع : ١٩٤ / ٦ وما بعدها ، الهداية مع التكملة : ١٣٦ / ٨ ، تبين الحقائق : ٣٥ / ٦ ، الدر المختار : ٣٠٧ / ٥ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٦٤ .

(٢) رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ (نصب الراية : ٤٣٠ / ٣ ، ٢٩٠ / ٤) .

(٣) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري (نصب الراية : ٤٢٨ / ٣) . والسلب : ما يكون مع القتل من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل ونحوها .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، الشرح الصغير : ٩٤ / ٤ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٦١ / ٤ ، تكملة فتح القدير ، المكان السابق ، المهذب : ٤٢٣ / ١ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ٣٦٧ / ١ ، المغني : ٥٤٣ / ٥ ، كشاف القناع : ٢٠٦ / ٤ .

إليه يد المحيي، فيملكه. ويؤيده حديث البخاري عن عائشة: «من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام. لكن يستحب استئذانه. خروجاً من الخلاف.

٢ - يشترط عند الحنفية في حالة التحجير: أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين. فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيره؛ لأن البدء أو الشروع في استصلاحها يتطلب تعميمها، فيحصل النفع للمسلمين بدفع العشر أم الخراج، فإذا لم يصح المقصود، فلا فائدة في تكليفه^(١).

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ - كما عرفنا - من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»^(٢). وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها. لكن هذا الحكم من طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحيائها غيره قبل مضي تلك المدة، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول. ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية تقريباً.

المبحث الخامس - أحكام إحياء الموات:

يترتب على إحياء الأرض تملكها، وفرض ضريبة العشر أو الخراج عليها، وعدم تملك حريم المعمور، وملك حريم الموات.

(١) تبين الحقائق: ٣٥/٦.

(٢) عرفنا أن في سنده ضعفاً. وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها (نصب الراية: ٢٩٠/٤).

المطلب الأول - تملك الأرض المحياة :

هل يثبت بإحياء الموات ملك الاستغلال (حق الانتفاع)، أو ملك الرقبة (ذات الأرض) ملكية مطلقة تشمل حق التصرف والاستعمال والاستغلال؟

قال الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي رحمه الله : إن الذي يثبت بإحياء الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه^(١).

وقال عامة الفقهاء : الثابت بالإحياء هو حق الملكية المطلقة، استدلالاً بنص الحديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليك في قوله «فهي له» وملكه لا يزول بالترك^(٢). وهذا هو الحق العيني للمحيي.

وبناء عليه نص الحنفية : أنه لو ترك المحيي الأرض بعد الإحياء، وزرعها غيره، فالأول أحق بها في الأصح^(٣).

المطلب الثاني - وظيفة الأرض المحياة :

الحق الثاني في الأرض المحياة هو للدولة، لكن هل الواجب المفروض على تلك الأرض أو الوظيفة : هو العشر أو الخراج؟

قال أبو يوسف : إن أحياها مسلم، فإن كانت تلك الأرض من الأراضي العشرية فالواجب فيها العشر، وإن كانت من حيز الأراضي الخراجية فالواجب فيها الخراج.

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ١٣٧/٨.

(٢) المرجع السابق، تبين الحقائق : ٣٥/٦، البدائع : ١٩٤/٦، الشرح الصغير : ٨٧/٤، المهذب :

٤٢٣/١ وما بعدها، مغني المحتاج : ٣٦١/٤، المغني : ٥١٣/٥، كشف القناع : ٢٠٦/٤.

(٣) الدر المختار : ٣٠٧/٥، الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٧/٨، تبين الحقائق : ٣٥/٦.

وقال محمد: إن أحياءها بماء العشر كماء المطر أو الأنهار الكبيرة فهي عشرية، وإن أحياءها بماء الخراج، كالماء المأخوذ من نهر حفره غير المسلمين فهي خراجية. وهذا الرأي هو ما مشى عليه صاحب الهداية.

والأراضي العشرية خمسة أنواع:

- ١ - أرض العرب.
- ٢ - كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً.
- ٣ - الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين.
- ٤ - المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرمًا.
- ٥ - المسلم إذا أحيى الأراضي الميثة بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية.

والأراضي الخراجية:

- ١ - سواد العراق كلها، وكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها، ومن عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا. وهذا عند الحنفية.
- ٢ - وكذلك إذا جلاهم الإمام ونقل إليها آخرين.
- ٣ - والمسلم أو الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة، وهي تسقى بماء الخراج، والذمي إذا اتخذ داره بستاناً^(١).

(١) تحفة الفقهاء: ١/٤٩٢-٤٩٥.

وقال الحنابلة: لا خراج على من أحيأ موات الأرض المفتوحة عنوة، كأرض مصر والشام والعراق. أما إن أحيأها ذمي فهي خراجية مطلقاً بالاتفاق^(١).

المطلب الثالث - القيد الوارد على ملكية المحيي والملكية الإضافية - الحريم:

الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحوها.

ولا يجوز باتفاق الفقهاء^(٢) إحياء حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء؛ لأنه تابع للعامر، فلا يملك؛ لأننا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله.

ولا يجوز أيضاً بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق؛ لأن المذكور ليس من الموات، وإنما من جملة العامر، ولأننا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم.

والخلاصة: أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

ومن جهة أخرى للمحیی ملكية إضافية قررها الشارع: وهو حريم الأرض التي أحيأها، فله بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار (الساحة أمام الدار وما امتد من جوانبها) ومسيل وحريم البئر، وله أن يمنع غيره منه.

(١) البدائع: ١٩٥/٦، الهداية مع التكملة: ٣٧/٨، كشاف القناع: ٢٠٧/٤.

(٢) البدائع: ١٩٥/٦، تبیین الحقائق: ٣٦/٦، الشرح الكبير: ٦٧/٤، الشرح الصغير: ٨٨/٤، مغني المحتاج: ٣٦٣/٤، المهذب: ٤٢٣/١، المغني: ٥٢٥/٥، كشاف القناع: ٢٠٨/٤.

والكلام عن الحريم في أصل مشروعيته، ومقداره .

مشروعية الحريم : الأصل في مشروعية الحريم : أن النبي ﷺ جعل للبئر حريماً^(١) . وللعين حريم بالإجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لكل أرض حريماً^(٢) .

مقدار الحريم : للفقهاء تقديرات متقاربة للحريم .
مذهب الحنفية^(٣) :

١ - حريم العين الجارية : الأصح أن حريمها خمس مئة ذراع من كل جانب والذراع ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، وهو من المرفق إلى الأنامل . لقول الزهري : « وحريم العين خمس مئة ذراع ، من كل ناحية » وبناء عليه يمنع غير صاحب الحريم من الحفر ونحوه في مسافة الحريم ، لأنه ملك له ، فله تضمين المعتدي أو ردم الحفرة .

٢ - وحريم البئر : يختلف بين بئر العطن (العطن : مناخ الإبل حول البئر) ، وبئر العطن (هي التي ينزح منها الماء باليد) وبين بئر الناضح : (وهي التي ينزح منها الماء بالبعير ونحوه) .

(١) قال عليه السلام : « من حفر بئراً ، فله مما حولها أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته » أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢٩١) .

(٢) إخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ « حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً » وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها (نصب الراية : ٤ / ٢٩٢ وما بعدها) وزاد الزهري : « وحريم العين خمس مئة ذراع من كل ناحية » .

(٣) الدر المختار : ٣٠٨-٣١٠ ، الهداية مع تكملة الفتوح : ١٣٩ / ٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٦-٣٨ ، الكتاب مع شرحه الباب : ٢ / ٢٢١ وما بعدها ، البدائع : ١٩٥ / ٦ .

وحريم بثر العطن: أربعون ذراعاً من كل جانب باتفاق الحنفية، كما دلت بعض الروايات لكنها غريبة أي لم تثبت، كما قال الزيلعي^(١).

وحريم بثر الناضح أربعون ذراعاً كبثر العطن عند أبي حنيفة، عملاً بحاجة الناس. وعند الصاحبين: ستون ذراعاً لما روي: «وحريم بثر الناضح ستون ذراعاً» والصحيح: أن حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب. بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام أو في ملكه، فلو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم.

٣ - حريم القناة: وهي مجرى الماء تحت الأرض. ولم يقدر حريمها بشيء يمكن ضبطه، فحريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه. وعن محمد: أنها بمنزلة البثر في استحقاق الحريم، وقيل بآراء أخرى، أولاها عندي: أن لها حريماً مفوضاً إلى رأي الإمام؛ لأنه لا نص في الشرع.

٤ - حريم النهر: اختلف فيه الحنفية. فعن أبي حنيفة: لا حريم للنهر في ملك الغير. وقال الصاحبان: له حريم من الجانبين؛ لأن استحقاق الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البثر والعين، إذ أنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كرى النهر. ثم اختلف الصاحبان في تقديره.

فقال أبو يوسف: قدر نصف بطن النهر من كل جانب، أي نصف العرض.

وقال محمد: قدر جميع بطن النهر من كل جانب، أي عرض النهر. واتفق الحنفية أن للنهر حريماً بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، فيما لو أحياء في أرض موات. وعليه من كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريمه عند أبي حنيفة

(١) نصب الراية: ٢٩٢/٤.

بمجرد دعواه أنه له ؛ لأن الظاهر لا يشهد له ، بل لصاحب الأرض ؛ لأنه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر ، إلا أن يقيم البينة على ذلك ؛ لأنها لإثبات خلاف الظاهر .

وقال الصاحبان : له مسنة^(١) يمشي عليها ، ويلقي عليها طينه ؛ لأن النهر لا بد له من ذلك . فكان الظاهر أنه له .

وثمره الخلاف : أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : لصاحب النهر .

قال الزيلعي : والصحيح أن هذا الحريم لصاحب النهر ، ما لم يفحش .

٥ - حريم الشجر : حريم الشجر الذي يغرس في الأرض الموات : خمسة أذرع من كل جانب ، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجراً في حريمه ؛ لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، وللوضع فيه . وقد جعل النبي ﷺ حريم الشجرة خمسة أذرع^(٢) .

ومقدار الحريم عند المالكية^(٣) : ما يأتي :

حريم البئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها . ويشمل باطن الأرض . فلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهب ، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس .

(١) المسنة : ما يبنى في وجه السيل لحبس الماء . ويراد بها هنا : ما يكون كالجسر للنهر ، للمشبي وإلقاء الطين عند الكري (أي الحفر) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري (نصب الراية : ٢٩٣ / ٤) .

(٣) الشرح الصغير : ٨٩ / ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ .

وحريم الدار: مدخلها ومخرجها، ومواضع مضابطها، وشبهها، مما يرتفق أهلها به من مطرح تراب، ومصب ميزاب لدار.

وحريم القدان^(١): حواشيه، ومدخله ومخرجه.

وحريم القرية: موضع محتطبها ومرعاها.

وحريم الشجر: ما فيه مصلحة عرفاً، فلصاحبها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضرّ بها، من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحوها.

وعند الشافعية^(٢): يرجع في تقدير الحريم إلى العرف، حتى إن المنصوص عليه مراعى فيه العرف والحاجة. والحريم كما تقدم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.

فحريم القرية المحياة: النادي (وهو المجلس الذي يجتمعون فيه ويتحدثون)، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحوها كمراح غنم ومسيل ماء وملعب صبيان.

وحريم البئر المحفورة في الموات: موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي)^(٣) والخوض (وهو ما يصب النازح فيه ما يخرج من البئر)، والدولاب، ومجتمع الماء (الذي يطرح فيه من الخوض لسقي الماشية والزرع)، ومتردد النازح من الدابة إن استقى بها، أو الأدمي.

وحريم بئر الشرب: موضع المستقي منها.

(١) القدان: ٥٧٦٠ م = ٢٤٠ قصبة، والدونم: ١٠٠٠ م.

(٢) مغني المحتاج: ٣٦٣/٤ وما بعدها، المهلب: ٤٢٤/١ وما بعدها.

(٣) أما المحفورة في ملكه، فيعتبر فيها العرف.

وحريم النهر: هو ملقى الطين وما يخرج منه بحسب العرف في الموضع .
بدليل حديث عبد الله بن مغفل السابق أن النبي ﷺ قال : «من احتفر بئراً، فله أربعون ذراعاً حولها، عطناً لماشيته» .

وحريم الدار المبنية في الموات : مطرح رماد وكناسة وثلج، وممر في صوب الباب (جهته) .

وحريم آبار القناة؛ ما لو حفر فيه (أي في الحريم) نقص ماؤها، أو خيف عليها الانهيار، والدار المحفوفة بدور لا حريم لها . ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدى ضمن .

ويجوز إحياء موات الحرم المكي، كما يملك عامره بالبيع وغيره، دون عرفات ومزدلفة ومنى، لا يجوز إحيائها لتعلق الوقوف بعرفات، وأداء شعائر الحج فيها وفي غيرها، كالحقوق العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحراء، وموارد الماء .
ومذهب الحنابلة^(١) ما يأتي :

البئر العادية (بتشديد الياء نسبة إلى عاد)^(٢) : هي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرج المحيي الذي يملكها ويملك حريمها . وحريمها : خمسون ذراعاً من كل جانب .

والبئر غير العادية (البئر البديء) : حريمها على النصف من حريم العادية، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب .

والدليل ما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال : «السنة في

(١) كشف القناع : ٢١٢/٤ وما بعدها، المغني : ٥٤٢/٥ .

(٢) لم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت «عاد» في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم . لذا عرفت بأنها : القديمة . الخ .

حريم القليب - البئر العادية : خمسون ذراعاً، وحريم البديء : خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراعاً .

وحريم عين وقناة من موات حولها : خمس مئة ذراع، أي ذراع اليد ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق .

وحريم نهر من حافتيه : ما يحتاج النهر إليه ، لطرح كرايته (أي ما يلقي منه طلباً لسرعة جريه) وما يضر صاحبه ، بتملكه عليه ، وإن كثر ، وكذا ما يرتفق بدخوله ؛ لأنه من مصالحه .

وحريم شجرة : قدر مد أغصانها . وحريم النخل : بقدر مد جريدها ، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم : «اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة ، فأمر بجريده من جرائدها فذرعت ، فكانت سبعة أذرع ، أو خمسة أذرع ، فقضى بذلك» .

وحريم أرض زراعة : قدر ما يحتاجه زارعها لسقيها ، وربط دوابها ، وطرح سبخها ونحوه ، كمصرف مائها عند الاستغناء عنه ، لأن كل المذكور من مرافقها .

وحريم الدار : مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب ، وممر إلى بابها ؛ لأن هذا كله مما يرتفق بها ساكنها .

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير من كل جانب ؛ لأن الحريم من المرافق ، ولا يرتفق بملك غيره ؛ لأن مالكة أحق به ، ويتصرف كل واحد منهم في ملكه ويتنفع بحسب ما جرت به العادة ، فإن تعدى العادة ، منع التعدي ، عملاً بالعادة .

وبناء عليه : لو حفر رجل بئراً في أرضه ، فأدى إلى نضوب ماء بئر الجار ، وجب سد ماء البئر ، عند الحنابلة .

ولا شيء عليه عند الحنفية ؛ لأن الماء الموجود تحت الأرض غير مملوك لأحد ، وهذا منصوص عليه في المجلة (م ١٢٨٨) .

الفصل الثالث

أحكام المعادن والحمى والإقطاع

فيه مبحثان :

الأول - الحمى .

الثاني - الإقطاع ، ويتضمن أحكام المعادن

المبحث الأول - الحمى :

معناه وأصله ، مشروعيته ، ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره .

أولاً - أصل الحمى ومعناه : أصل الحمى عند العرب في الجاهلية : أن الرئيس منهم كان إذا نزل بأرض مخصصة ، استعوى كلباً ، على مكان عال ، فحيث انتهى إليه صوته من كل جانب ، حماه لنفسه ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره . وهذا لا يجوز شرعاً ، فقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من التضيق على الناس ، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق .

والحمى بمعنى المحمي ، مصدر يراد به اسم المفعول ، أو المراد به الحماية والتحصين . ومعناه شرعاً . أن يحمي الإمام أرضاً من الموات ، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلاء ، ليختص بها دونهم ، لمصلحة المسلمين ، لا لنفسه . وعرف

المالكية الحمى الشرعي بقولهم: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره^(١).

ثانياً - مشروعيته: لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً ليمنع إحياء الموات، ورعي ما فيه من الكلاء، لما روى الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٢).

ويجوز باتفاق المذاهب في الصحيح عند الشافعية للإمام أن يحمي لخليل المجاهدين ونعم^(٣) الجزية، وإبل الصدقة، والماشية الضعيفة، بدليل أن النبي ﷺ حمى النقيع^(٤) للخليل - خيل المسلمين^(٥). ويؤيده ما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر رضي الله عنه، وجعل ينفخ، ويقتل شاربته، وكان إذا ذكره أمراً، قتل شاربته ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك، فقال عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله، فلو لا ما أحمل عليه في سبيل الله (أي لخليل الجهاد) ما حميت من الأرض شبراً في شبر»^(٦).

(١) نيل الأوطار: ٣٠٨/٥، المغني: ٥٢٨/٥ وما بعدها، الدردير في الشرح الكبير: ٦٨/٤ وما بعدها، وفي الصغير: ٩٢/٤، المهذب: ٤٢٧/١، كشف القناع: ٢٢٣/٤ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود (نيل الأوطار: ٣٠٨/٥).

(٣) النعم: الإبل والبقر والغنم.

(٤) النقيع: موضع معروف، على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال. وأصل النقيع: كل موضع يتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب، بسبب وجود الماء. والفرسخ ٥٥٤٤ م، والميل ١٨٤٨ م.

(٥) رواه أحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٣٠٨/٥) ورواه البخاري وأبو داود عن الصعب بن جثامة (جامع الأصول: ٣٣١/٣).

(٦) رواه أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه البخاري والموطأ عن أسلم مولى عمر (جامع الأصول: ٣٢٨/٣ وما بعدها).

قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين من الظهر ، وقال مرة : من الخيل .

وقال البخاري : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى شرف والرّبذة^(١) .

وعن أسلم مولى عمر : أن عمر استعمل مولى له ، يدعى «هنيّا» على الحمى ، وقال له : يا هنيّ ، اضمم جناحك على المسلمين^(٢) ، وائق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصرّيمة^(٣) ، ورب الغنّيمة ، وإياك ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان^(٤) ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما ، يرجعان إلى نخل وزرع .

ورب الصرّيمة ورب الغنّيمة ، إن تهلك ماشيتهما ، يأتيني بيّنة يقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ، لا أبالك^(٥) ، فالماء والكلاء يسر عليّ من الذهب والورق .

وأيم الله ، إنهم ليرؤنّني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام .

والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً^(٦) .

(١) رواه البخاري عن الصعب بن جثامة (نيل الأوطار ، المكان السابق) والشرف : موضع بقرب مكة ، والرّبذة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

(٢) في كتب الفقه : اضمم جناحك عن الناس ، أي أمسك يدك ولا تمدّها إلى ضرر مسلم ، أي تواضع لهما ، أو اتق الله فيهم .

(٣) الصرّيمة : تصغير صرمة : وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين ، فهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها ، والغنّيمة : ما بين الأربعين والمئة من الشاء .

(٤) أي لا تدخلها الحمى ، فإنهما غنيان لا يضرهما هلاك نعمهما .

(٥) ظاهره الدم ، والقصد : التحريض على الشيء .

(٦) رواه البخاري (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

قال ابن قدامة^(١) : وهذا إجماع من الصحابة، ولأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال .
«ما أطعم الله لنبي طُعمة، إلا جعلها طعمة لمن بعده» رواه أحمد .
وأجاز المالكية^(٢) الحمى الشرعي بشروط أربعة، هي :

١ - حاجة المسلمين إليه : فلا يحمي الإمام أو نائبه لنفسه، ولا لغيره عند عدم الحاجة .

٢ - أن يكون المحمي قليلاً، لا كثيراً . والقليل : ما لا يضيق فيه على الناس والكثير : ما ضيق فيه على الناس .

٣ - أن يكون المحمي في مكان عفا، أي خالياً من البناء والغرس .

٤ - أن يكون الغرض من الحمى تحقيق مصلحة عامة الناس، مثل الجهاد ونحوه، أي لترعى فيه دواب الحرب أو الصدقة أو ضعفة المسلمين .

ونائب الإمام مثل الإمام، وإن لم يأذن له الإمام، بخلاف الإقطاع، فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن؛ لأن الإقطاع يحصل به التملك، فلا بد فيه من الإذن، بخلاف الحمى .

ثالثاً - حكم ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره^(٣) :

ليس لأحد نقضه، ولا تغييره، مع بقاء الحاجة إليه، لأنه كالمخصوص عليه، ومن أحيأ منه شيئاً لم يملكه .

(١) المغني : ٥٣٠ / ٥ .

(٢) الشرح الكبير : ٦٩ / ٤ ، الشرح الصغير : ٩٢ / ٤ .

(٣) راجع المذهب : ٤٢٧ / ١ ، المغني : ٥٣٠ / ٥ ، كشاف القناع : ٢٢٤ / ٤ .

وإن زالت الحاجة إليه، ففيه عند الشافعية والحنابلة وجهان: أحدهما - يجوز لأنه زال السبب .

والثاني - لا يجوز، لأن ما حكم به رسول الله ﷺ نص، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

وإن حمى إمام آخر بعد النبي، فغيره هو، أو غيره من الأئمة: جاز .

وإن أحياء إنسان بعد الإمام ففيه قولان عند الشافعية والحنابلة:

أحدهما - لا يملكه، كما لا يملك ما حماه رسول الله ﷺ، ولأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه .

والثاني - يملك؛ لأن حمى الإمام اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد .

المبحث الثاني - الإقطاع:

تعريفه، مشروعيته، أنواعه وحكم كل نوع .

أولاً - تعريف الإقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص - سواء أكان ذلك معدناً، أم أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد .

أو هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً له . وأكثر ما يستعمل في الأرض: وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه، فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة^(١) .

(١) نيل الأوطار: ٣١١/٥ .

ثانياً - مشروعيته : يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء ، لما روى وائل بن حُجر : « أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت ، وبعث معاوية ليقطعها إياه »^(١) ، وروى ابن عمر : « أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه »^(٢) ، وأجرى الفرس حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أقطعه ، حيث بلغ السوط »^(٣) . وروى عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً^(٤) .

وروي أن أبا بكر أقطع الزبير : وأقطع عمر علياً ، وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : الزبير ، وسعد ، وابن مسعود ، وخباباً ، وأسامة بن زيد ، رضي الله عنهم . ويروي عن نافع أبي عبد الله : أنه قال لعمر : إن قبلنا أرضاً بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها ، أتخذ فيها قصيلاً^(٥) لخلي فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كما يقول ، فاقطعها إياه^(٦) . ويجوز أيضاً إقطاع المعادن للاستغلال ، لا ملك الرقبة (عين الشيء) ، لما روى ابن عباس قال : « أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة »^(٧) ، جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدُس^(٨) ، ولم يعطه حق مسلم^(٩) .

(١) رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣١٢/٥) .

(٢) حضر فرسه : مقدار عدوه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود لكن في إسناده رجل فيه مقال ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (نيل الأوطار : ٣١٢/٥) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٥) القصيل : الشعر يجر أخضر لعلف الدواب .

(٦) روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الأموال .

(٧) القبليّة : ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٨) المجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد . وغوريها : نسبة إلى غور ، قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة ، =

ثالثاً - أنواع الإقطاع :

الإقطاع ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق .
وإقطاع التملك ينقسم إلى موات ، وعامر ، ومعادن . وإقطاع الاستغلال نوعان :
عشر ، وخراج .

١ - حكم إقطاع الموات : أما إقطاع الموات : فيجوز باتفاق المذاهب للإمام
إقطاع موات لمن يحييه ، فيؤدي إلى عمارة البلاد ، لأنه ﷺ - كما تقدم - أقطع بلال
ابن الحارث العتيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً ، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان
جمعاً من الصحابة .

فإن أقطع الإمام أرضاً لشخص ، ملكها عند المالكية^(١) وإن لم يعمرها
بشيء ، فله بيعها وهبتها ، وتورث عنه . وليس هو من الإحياء ، بل هو تمليك
مجرد .

ولا يملك الموات بالإقطاع عند الجمهور^(٢) (غير المالكية) ، لأنه لو ملكه ما
جاز استرجاعه ، بل يصير المقطع كالمشجر الشارع في الإحياء ، فيكون أحق به إذا
أحياء في خلال مدة ، أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين ، لقول عمر : « ليس لمتحجر
بعد ثلاث سنين حق » .

= وموضع منخفض بين القدس وحوارن مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني
سليم ، وماء لبني العدوية . اهـ . والمراد هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية . وقدس :
هو جبل عظيم بنجد ، كما في القاموس ، وقيل : الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

(٩) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني (نيل الأوطار : ٣٠٩ / ٥) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢١٢ ، كشف القناع :
٢١٦ / ٤ ، الشرح الصغير : ٩٠ / ٤ .

(٢) البدائع : ١٩٤ / ٦ ، المهذب : ٤٢٦ / ١ ، المغني : ٥٢٦ / ٥ - ٥٢٧ ، كشف القناع : ٢١٦ / ٤ وما بعدها .

ولا ينبغي للإمام أن يقطع من الموات إلا ما قدر المقطع على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من هذا القدر تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم، مما لا فائدة فيه، فيدخل به الضرر على المسلمين.

فإن أقطع الإمام أحداً أكثر من القدر الذي يمكن إحيائه، ثم تبين عجزه عن عمارته أو إحيائه استرجعه الإمام منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته، من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ. وهذا هو المراد بالمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها؛ لأن الحكم يدور مع علته.

وللإمام عند الخنابلة إقطاع غير موات تمليكاً، وانتفاعاً للمصلحة^(١). ويجوز الإقطاع من مال الخراج، كما يجوز من مال الجزية^(٢).

وقال المالكية^(٣): لا يقطع الإمام معمور أرض العنوة كأرض مصر والشام والعراق، أي الصالحة لزراعة الحب ملكاً؛ لأنها وقف عندهم، بل يقطعها إمتاعاً وانتفاعاً. وأما ما لا يصلح لزراعة الحب، وإن صلح لغرس الشجر، وليس من العقار، فإنه من الموات، يقطعه ملكاً وانتفاعاً.

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً؛ لأنها مملوكة لأربابها.

٢ - حكم إقطاع العامر وهو إقطاع الإرفاق: قال الشافعية والخنابلة^(٤): يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب للمساجد ونحوها، ومقاعد الأسواق، والطرق الواسعة، إقطاع انتفاع، ولا يملكه المقطع وإنما ينتفع به ما لم يضيق على

(١) كشف القناع: ٢١٧/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الصغير: ٩١/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٦٨/٤.

(٤) المهذب: ٤٢٧/١، المغني: ٥٢٦/٥، كشف القناع: ٢١٧/٤، الأحكام السلطانية للماوردي:

ص ١٨٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٣.

الناس أو يضر بالمارة، فمن أقطع شيئاً مما ذكر صار أحق بالجلوس في الموضع؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه، بمنزلة السابق إليه من غير إقطاع، إلا في فارق واحد: وهو أن السابق لشيء إذا انتقل عنه بنقل متاعه منه، زال استحقيقه، لزوال المعنى الذي استحق به. وفي الإقطاع لا يزول استحقيقه سواء نقل متاعه إليه أو لم ينقل، جلس فيه أو تركه؛ لأنه استحق بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بترك الجلوس فيه.

وللجالس في الرحاب أو الطرق أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من حصير وكساء للحاجة إليه، وليس له بناء شيء في الطريق، ولا في رحبة المسجد، لما فيه من التضيق.

وليس للجالس بطريق واسع الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المتعاملين معه، أو يضيق على جاره في كيل أو وزن أو أخذ أو عطاء، لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

٣ - حكم إقطاع المعادن وملكيّتها:

تعريف المعادن، والفرق بينها وبين الرّكاز أو الكنز، وأنواعها، وحكم ملكيّتها وإقطاعها في المذاهب.

المستخرج من الأرض بالبحث والتنقيب: إما معدن، أو ركاز أو كنز.

تعريف المعادن: المعادن أو الفلزات: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة، كالذهب والفضة، والنحاس والحديد والرصاص.

والركاز أو الكنز: هو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه، أو بأثر حادث إلهي، كزلازل أو رياح عاتية، أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات.

والفرق بين المعدن والركاز: أن المعدن جزء من الأرض، وأن الركاز ليس جزءاً من الأرض، وإنما هو دفين مودع فيها، بفعل الإنسان^(١).

أنواع المعادن: المعادن عند الحنفية أنواع^(٢):

(١) - ما يقبل الطرق والسحب، فيعمل منه الصفائح والحلي والأسلاك، أو ما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية - بتعبير الفقهاء، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها.

(٢) - ما لا يقبل الطرق والسحب أو ما لا يذوب بالإذابة، كالماس والياقوت والبلور والعقيق والفيروز والكحل والزرنيخ، ونحوها.

(٣) - المعادن السائلة أو المائعة، كالنفط والقار ونحوها من الزيوت المعدنية.

وقسم الشافعية والحنابلة^(٣) المعادن قسمين: ظاهرة وباطنة.

أ- فالظاهرة: هي البارزة غير المختلطة بالأرض، التي لا تحتاج إلى مشقة في استخراجها أو الوصول إليها، كالنفط والقار (الزفت) والملح والكحل والكبريت.

ب- والباطنة: هي التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها، كالذهب والحديد والنحاس والرصاص.

حكم المعادن عند الحنفية^(٤):

لا تكون أرض المعادن، كأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني

(١) تبين الحقائق: ٢٨٧/١ وما بعدها، مختصر المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الحفيف: ص ٢٩، الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد يوسف موسى: ص ١٩٤.

(٢) البدائع: ٦٨، ٦٧/٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٨٩ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٩ وما بعدها.

(٤) البدائع: ٦٨-٦٥/٢، تبين الحقائق: ٢٨٨/١ وما بعدها، الدر المختار: ٥٩/٢ وما بعدها.

عنها المسلمون أو الأمة، أرض موات . فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهو لا يجوز^(١) .

وحكم ملكيتها وزكاتها فيما يأتي : لا يقول الحنفية بالتفرقة في مقدار الزكاة بين المعدن والكتز، والركاز يشمل الاثنين وكلاهما من البر، وهناك معادن البحر .

أولاً- المعدن : أ- إن كان في أرض غير مملوكة في دار الإسلام، وكان مما يقبل الطرق والسحب، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، قليلاً أو كثيراً : يكون فيه الخمس لبيت المال كالواجب في الغنيمة، والباقي وهو الأربعة الأخماس لمن عثر عليه، كائناً من كان إلا الحربي المستأمن، فإنه يسترد منه الكل .

ودليلهم : قوله ﷺ : «وفي الركاز الخمس»^(٢) والركاز : اسم للمعدن حقيقة، ويطلق على الكتز مجازاً؛ لأن العرب تقول : أركز الرجل : إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن^(٣) . وروى أبو يوسف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخمس، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(٤) فدل النص عندهم على أن الركاز يطلق على المعدن، فالمعدن ركاز، وعلى المال المدفون .

ب- وإن كان المعدن مما لا يقبل الطرق والسحب، كالماس والياقوت وسائر الأحجار الكريمة، فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأنه من جنس الأرض، كالتراب والأحجار العادية، إلا أنها مضيئة، ولا خمس في الحجر .

(١) البدائع : ١٦٤/٦، الدر المختار : ٣٠٨/٥ .

(٢) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٤٧/٤، نصب الرأية : ٣٨٠/٣) .

(٣) خالفهم الجمهور في الحكم، فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز، لحديث : «والمعدن جبار - أي هدر - وفي الركاز الخمس» فقد فرق بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة .

(٤) نصب الرأية : ٣٨٠/٢ .

جـ- وإن كان المعدن مائعاً كالنفط والقيح : فلا شيء فيه لبيت المال ، وكله لمن وجده ؛ لأنه كالماء ، ولا يقصد بالاستيلاء ، فلا يعتبر كالغنائم ، التي يجب فيها الخمس .

أما الزئبق : ففيه الخمس ؛ لأنه ينطبع مع غيره ، وإن كان مما لا ينطبع بنفسه ، فأشبهه الفضة .

د- وإن وجد المعدن في أرض مملوكة لبعض الناس ، أو دار أو منزل أو حانوت ، فلا خوف عند الحنفية في أن الأربعة الأخماس لصاحب الملك ، وإن وجده غيره في أرضه ؛ لأن المعدن من توابع الأرض ، لأنه من أجزائها التي خلق فيها .

وأما الخمس فهو لبيت المال إذا كان الموجود مما يقبل الطرق والسحب عند الصاحبين ، للحديث المتقدم : « وفي الركاز الخمس » من غير تفصيل بين الأرض المملوكة وغيرها .

وعند أبي حنيفة : لا خمس فيه ، على من وجده في أرضه أو داره .

ثانياً - الكنز :

أ- إن كان إسلامياً ، بأن وجد عليه علامة الإسلام ، كالمصحف والدراهم المكتوب عليها : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، ووجد في أرض غير مملوكة ، كالجبال والمغاور ونحوها ، كان بمنزلة اللقطة ، فيجب على واجده التعريف به ، ثم الانتفاع به إن كان فقيراً ، والتصدق به إن كان غنياً .

ب- وإن كان غير إسلامي ، بأن وجد عليه علامة الجاهلية أو الرومان أو الفرس ، كان لبيت المال الخمس ، والباقي وهو الأربعة الأخماس للواجد ، بلا خلاف عندهم .

جـ- وإن كان الكنز في أرض مملوكة: وجب فيه الخمس بلا خلاف، للحديث السابق: «وفي الركاز الخمس». والباقي للمالك ثم لورثته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو للواجد؛ لأنه غنيمة وصل إليها قبل غيره.

د- وإن وجد الكنز في دار الحرب: فإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، فهو للواجد، ولا خمس فيه، لأنه مال أخذه، لا بطريق القهر والغلبة. وإن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس لبيت المال، والباقي للمالك عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: للواجد؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، أي كما هو المقرر في دار الإسلام.

ثالثاً- المستخرج من البحر: كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، وكل حلية تستخرج من البحر، لا شيء فيه لبيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، وجميعه للواجد، بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر، فقال: هو شيء دسره البحر، لا خمس فيه، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن الخارج منها مأخوذاً بطريق القهر لهم، فلا يكون غنيمة، فلا خمس فيه. والعنبر: هو الطيب المعروف.

وعند أبي يوسف: في كل ما خرج من البحر من الحلي والجواهر: الخمس لبيت المال، والباقي لواجد أو مستخرجه، بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب لعامل له وجد لؤلؤة بأن فيها الخمس، وبأن الكفار كانوا يملكون الأرض كلها براً وبحراً، فيكون كل ما يصير من أموالهم إلينا غنيمة، وفي الغنائم الخمس بنص القرآن^(١). وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع في الظروف الدولية الحاضرة.

(١) البدائع: ٦٨/٢.

وذكر أبو عبيد أقوالاً مختلفة، منها كما قال أبو حنيفة ومحمد، ومنها قول
لعمر وعمر بن عبد العزيز: أن معادن البحر كمعادن البر، فيها الزكاة إذا بلغت
نصاباً^(١).

المعادن عند المالكية^(٢) :

المعدن غير الركاز، والركاز هو الكثر، والمعدن: هو ما يخرج من الأرض من
ذهب أو فضة بعمل وتصفية. ومذهب المالكية يتفق مع النظرة الحديثة للدول في
ملكية المعادن.

أولاً - المعدن: ملكيته، والواجب فيه :

أما ملكيته فأنواع ثلاثة :

(١) - إن كان في أرض غير مملوكة لأحد: فهو للإمام أي السلطان أو نائبه،
يقطعه لمن شاء من المسلمين، انتفاعاً، لا تملياً، أو يجعله في بيت المال للمصلحة
أو المنفعة العامة، ولا يختص بشيء منه من وجد في أرضه.

(٢) - أن يكون في أرض مملوكة لمالك معين: هو للإمام في مشهور المذهب،
وقيل: لصاحب الأرض.

(٣) - أن يكون في أرض مملوكة لغير معين، كأرض العنوة والصلح: المعتمد
أنه للإمام، وقيل: لمن افتتحها.

والخلاصة: أن المعادن الجامدة والسائلة للدولة عند المالكية في مشهور

(١) الأموال: ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٠٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١/ ٦٥٠-٦٥٤.

المذهب؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام، لأدى الأمر إلى الفتن والهرج.

وأما الواجب في المعدن فهو الزكاة: وهي ربيع العشر^(١) إن كان نصاباً. فإن كان دون النصاب، فلا شيء فيه. ولا حول في زكاة المعدن، بل يزكى لوقته، كالزراع.

ثانياً- الركاز: وهو الكنز، يختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها. وهي أربعة أنواع:

الأول- أن يوجد في الفياضي، ويكون من دفن (مدفون) الجاهلية، فهو لواجده، وفيه الخمس لبيت المال مطلقاً، ذهباً كان أو غيره، قل أو كثير.

الثاني- أن يوجد في أرض مملوكة: قيل: يكون لواجده، وقيل: يكون للمالك الأرض.

الثالث- أن يوجد في أرض فتحت عنوة: قيل: لواجده، وقيل: للذين افتتحوا الأرض.

الرابع- أن يوجد في أرض فتحت صلحاً: قيل: لواجده، وقيل: لأهل الصلح.

وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين. فإن كان بطابع المسلمين فتحكمه حكم اللقطة، يعرف سنة إذا لم يعلم صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرف فمحلّه هو بيت مال المسلمين.

(١) هذا هو مقدار زكاة الذهب والفضة، كما ثبت في السنة (نيل الأوطار: ٤/ ١٣٧).

والخلاصة: أن في الركاز الخمس لبית المال، وباقية لواجده إن لم تكن الأرض مملوكة. فإن كانت مملوكة، فللمالك الأرض الأصلي الذي ملكها بإحياء ثم لوارثه، لا للمالك الحالي مطلقاً سواء ملكها بشراء أو هبة.

هذا إن علم المالك الأصلي (البائع الأصلي أو الواهب)، وإلا فلقطة.

المعادن عند الشافعية والحنابلة^(١):

(١) - المعدن غير الركاز عندهم. فالمعدن: هو ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها فهو جزء من الأرض. والركاز: هو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار. ويفرقون بين نوعين فيها وهي المعادن الظاهرة: وهي ما برزت بلا عمل، ويتوصل إليها بلا مؤنة أي لا تحتاج لعزل عن غيرها، وإنما العمل والجهد في تحصيلها، كالنفط والقار والملح والكبريت.

والمعادن الباطنة: وهي التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ومؤنة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، أي تحتاج لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب.

(٢) - والمعادن الظاهرة: لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس سواء إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق، بل هي للجميع، ينتفعون بها، ولا تملك بإحياء أرض موات، وجدت فيها، عند الشافعية، وفي الأظهر عند الحنابلة؛ لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس، مسلمهم وكافرهم كالماء والكأ، كما في الحديث «الناس شركاء في

(١) مغني المحتاج: ١/٣٩٤-٣٩٦، المذهب: ١/١٥٧ وما بعدها، ٤٢٥، نهاية المحتاج: ٤/٢٥٣، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٨٩ وما بعدها. المغني: ٣/١٧-٢٧، ٥/٥٢٠-٥٢٤، ٥٤٤، كشف القناع: ٢/٢٥٩-٢٦٥، ٤/٢٠٨ وما بعدها، ٢١٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٩ وما بعدها.

ثلاث : في الماء والكلا والنار» ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها من

(٤) - ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن، فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه، لقول النبي ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له» رواه أبو داود.

والخلاصة: أن المعادن الظاهرة للدولة في ظاهر المذهب عند الشافعية والحنابلة. وأما المعادن الباطنة فلا يملكها مكتشفها، وتكون للدولة أيضاً. فإن ظهرت المعادن في أرض أحياها شخص، فيملك المحيي المعدن الباطن عند الشافعية. ويملك عند الحنابلة فقط المعدن الجامد دون السائل.

(٦) - أما الواجب في المعدن: فهو ربع العشر، إن كان ذهباً أو فضة فقط عند الشافعية، وكذلك إن كان من غيرهما وبلغت قيمته نصاباً عند الحنابلة.

(٧) - وأما الكنز: وهو دفين الجاهلية، فيجب فيه الخمس في بيت المال، والباقي إن وجد بأرض مملوكة، فهو عند الشافعية والحنابلة لمالك الأرض بيمينه إن ادعاه، وإلا فهو لمن ملك منه أي لمن سبقه من المالكين. أما إن وجد في موات أو ملك أحياه، فهو لواجده.

وإن كان الكنز إسلامياً، وعلم مالكة، فهو له، وإلا فهو لقطة. وكذلك إن جهل كونه إسلامياً أم جاهلياً، هو لمالكة إن عرف، وإلا فهو لقطة. وهذا باتفاق الشافعية والحنابلة.

الفصل الرابع

حقوق الارتفاق

الكلام فيها في مبحثين :

المبحث الأول - تعريف حق الارتفاق ، والفرق بينه وبين حق الانتفاع ، ووصفه الفقهي ، وأحكامه العامة .

المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق .

المبحث الأول - تعريف حق الارتفاق ، والفرق بينه وبين حق الانتفاع ، ووصفه الفقهي أحكامه العامة .

أولاً - تعريف حق الارتفاق : الارتفاق في اللغة : الانتفاع بالشيء . وشرعاً هو أحد أنواع الملك الناقص^(١) . وهو حق عيني^(٢) قصر على عقار ، لمنفعة عقار

(١) الملك كما هو معروف نوعان : ملك تام : وهو ملك الرقبة (ذات الشيء) والمنفعة . وملك ناقص : وهو ملك المنفعة . وملك المنفعة : قد يكون حقاً شخصياً للمتفع أي يتبع شخصه ، لا العين المملوكة ، وقد يكون حقاً عينياً ، أي تابعاً للعين المملوكة دائماً ، فينتقل من شخص إلى آخر .

(٢) الحق في اصطلاح القانونيين نوعان : حق عيني وحق شخصي . فالأول : هو علاقة مباشرة بين شخص و شيء معين بذاته ، مثل حق الملكية وحق الارتفاق . وحق شخصي : هو علاقة شرعية بين شخصين ، أحدهما يكون مكلفاً بعمل ، والآخر بالامتناع عن عمل ، كعلاقة الدائن والمدين ، يكلف المدين بأداء الدين ، وهذا عمل ، وعلاقة المودع بالوديعة ، فلأول حق على الوديعة في ألا يستعمل الوديعة ، وهذا امتناع عن عمل .

آخر مملوك لغير الأول، أيا كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير، أو البناء فوق دار غيره (حق التعلي)، سواء أكانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عاماً أم خاصاً، وبقطع النظر عن شخصية مالك العقار المرتفق، والمرتفق به، ولذا وصف حق الارتفاق بأنه «حق عيني» فلو كان العقاران للمالك واحد، لم يثبت حق الارتفاق.

ثانياً - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع:

كل من هذين الحقين من أنواع الحقوق العينية لا الشخصية، لكن يظل بينهما فروق^(١).

١ - إن حق الارتفاق مقرر لعقار. وأما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص. فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية، فينتفع به كل مالك لها، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين.

أما حق الانتفاع به فإنه خاص بشخص المنتفع، فإذا مات انتهى حقه، سواء أكان ناشئاً بين الأحياء كالإجارة والإعارة، أم بين ميت وحي كالوصية والوقف.

٢ - يكون حق الارتفاق مقررراً دائماً على عقار، ولذا تقل به قيمته عن الأرض الخالية من مثل هذا الحق. أما حق الانتفاع فقد يتعلق بالعقار، كأرض أعيرت، وقد يتعلق بالمنقول مثل كتاب أعير.

٣ - حق الارتفاق دائم لا ينتهي بوقت، فيورث باتفاق المذاهب. أما حق الانتفاع فهو مؤقت ينتهي بموت شخص المنتفع كالموصى له بمنفعة أرض.

(١) راجع مختصر أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا الشيخ علي الخفيف: ص ١٥-١٦.

ثالثاً - وصفه الفقهي :

حق الارتفاق عند الحنفية ليس مالاً، وإنما هو حق مالي يسوغ لمالكه الانتفاع به . ويترتب على كونه ليس مالاً عند الحنفية^(١) : أنه لا يجوز بيعه مستقلاً عن الأرض، وإنما يباع تبعاً لها، ولا يجوز هبته أو التصديق به؛ لأنه تمليك، والحقوق المجردة لا تحمل التمليك. ولا يجوز أيضاً الصلح عليه في دعوى تتعلق بالمال أو الحق في القصاص في النفس وما دونها؛ لأن الصلح في معنى البيع أي المبادلة المالية، والبيع لا يجوز.

ولا يصح جعله مهراً في عقد الزواج؛ لأنه يترتب عليه التمليك، وحق الارتفاق لا يقبل التمليك، وإنما يجب في هذه الحالة مهر المثل.

كما لا يصح جعله بدل الخلع، بأن اختلعت المرأة نفسها عليه؛ لأن بذل العوض تمليك، والارتفاق لا يحتمل التمليك. ويجب على المرأة حينئذ رد المأخوذ من المهر.

ويترتب على كونه حقاً مالياً^(٢) :

أنه يمكن أن يورث؛ لأن الإرث عند الحنفية يجري في الأموال وفي بعض الحقوق كخيار العيب.

ويصح أن يوصى بالانتفاع به، كالإيصاء لرجل بأن يسقي أرضه مدة معلومة من حق الشرب لفلان. والإيصاء كالإرث يصح في الأموال والحقوق، لكن إذا مات الموصى له تبطل الوصية.

(١) البدائع : ١٨٩/٦ - ١٩٠، تبين الحقائق : ٤٣/٦ .

(٢) المرجعان السابقان، الدر المختار : ٣١٦/٥ .

ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق كحق الشرب مثلاً في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه، كأن يقول البائع: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو كل قليل وكثير حولها.

رابعاً - أحكام حق الارتفاق العامة:

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة، أما الخاصة فتذكر مع أنواع الارتفاقات وأما الأحكام العامة فمنها ما يأتي:

١ - يجب ألا يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالغير عملاً بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجوز للمرء بأرض غيره إلحاق الأذى بغيره. وليس لمن يسقي أرضه بحق الشرب مثلاً أن يسرف في الماء بحيث يضر بمن تحته من المتفعين بمجرى الماء.

٢ - إما أن تثبت حقوق الارتفاق على أملاك عامة أو خاصة. أما الأملاك العامة: فمثل الأنهار الكبيرة كالنيل ودجلة والفرات، أو الطرق والمرافق العامة كالقناطر والجسور التي لا تختص بأحد. وحق الارتفاق المقرر عليها ثابت للناس جميعاً، بلا إذن من أحد عند غير أبي حنيفة^(١).

وأما الأملاك الخاصة بفرد أو أفراد فلا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

٣ - وإذا لم يعرف سبب حق الارتفاق، يترك لصاحبه حق الانتفاع به، ويفترض كونه قديماً حادثاً بسبب مشروع عملاً بقاعدة «القديم يترك على قدمه»

(١) عبارة الشافعية في ذلك: منفعة الشارع المرور، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام (المنهاج للنووي مع مغني المحتاج: ٣٦٩/٤).

بشرط ألا يكون ضاراً بالغير كالمسيل القذر الذي يلوث ماء بئر الجيران، أو النافذة المنخفضة التي تطل على مقر نساء الجار، فيجب إزالة منشأ الضرر، عملاً بقاعدة أخرى هي قيد في سابقتها وهي: «الضرر لا يكون قديماً»^(١).

المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق المهمة عند الحنفية تنحصر في ستة: هي حق الشرب، والطريق، والمجرى، والمسيل، والتعلي، والجوار، ولا يجوز عند الحنفية إنشاء حقوق ارتفاق أخرى؛ لأن في إنشائها تقييداً للملكية، والأصل فيها ألا تقبل تقييداً، وما قيدت به هو استثناء، لا يتوسع فيه.

ورأي المالكية أنها غير محصورة فيما ذكر، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناء أو يغرس شجراً، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين^(٢).

المطلب الأول - حق الشرب:

معناه، أنواع المياه، وحكم ملكية كل نوع، الأحكام العامة للانتفاع بالمياه، كرى الأنهار.

أولاً - معنى حق الشرب: الشرب (بكسر الشين) في اللغة: النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ

(١) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء: ف ٥٩٦ وما بعدها.

(٢) الحق والالتزام للأستاذ الشيخ علي الخفيف: ص ٦٤، الأموال ونظرية العقد، يوسف موسى: ص ١٧١ وما بعدها.

شُرِب يوم معلوم [الشعراء ٢٦ / ١٥٥]. ويطلق أيضاً على زمن الشرب .
ويستعمله الشرعيون في المعنيين . فالشرب في الشرع : النصيب من الماء لسقي
الزراع والأشجار . وهذا عند أكثر الفقهاء . وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو
زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع .

ويلحق به حق الشفة : وهو حق الشرب (بضم الشين) : وهو ما يخص
الإنسان والحيوان من الماء لشربه . ويراد به تحقيق حاجة الإنسان إلى الماء لشربه
وشرب دوابه .

ثانياً - أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة : المياه تنقسم باعتبار هذين
الحقين إلى أنواع أربعة :

الماء المحرز في أوان خاصة ، ماء العيون والآبار ونحوها ، ماء الأنهار أو
الجداول الخاصة ، ماء الأنهار العامة .

النوع الأول - الماء المحرز في أوان خاصة : هو ما حازه صاحبه في آنية أو
ظروف خاصة كالجرار والصهاريج والخياض والأنابيب ، ومنه مياه الشركات في
المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور . وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه ، بالاستيلاء
عليه ككل مباح يمتلك بإحرازه . فليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ،
ولصاحبه بيعه أو التصرف به كما يشاء^(١) ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن
بيع الماء إلا ما حمل منه»^(٢) . وخصص حديث المنع من بيع فضل الماء^(٣) بالقياس

(١) البدائع : ١٨٨ / ٦ وما بعدها ، تبين الحقائق . ٣٩ / ٦ ، تكملة الفتح : ١٤٤ / ٨ وما بعدها ، الدر
المختار : ٣١١ / ٥ - ٣١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المهذب : ٤٢٧ / ١ ، المغني : ٥٣٦ / ٥ وما
بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٢ / ٤ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٩٥ ، ٩٧ .

(٢) الأموال لابن سلام : ص ٣٠٢ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي عن إياس بن عبد .

على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، لحديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن السؤال^(١).

وبالرغم من كون هذا الماء مملوكاً لصاحبه، فيجوز للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من العطش: أن يشرب منه أو يأخذ منه حاجته، ولو بالقوة، ليدفع الهلاك عن نفسه إذا كان فاضلاً عن حاجة صاحبه، بأن كان يكفي لحفظ رمقهما، ولم يجد المضطر ماءً آخر، ولكن يجب عليه دفع قيمة الماء؛ لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» أو أن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. والأولى أن يقاتله بغير سلاح كالعصا؛ لأنه ارتكب معصية، فكان ذلك كالتعزير له.

النوع الثاني - ماء العيون والآبار والحياض: وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه: وحكمه عند الحنفية^(٢): أنه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه ولصاحبه حق خاص فيه، سواء أكان في أرض مباحة، أو مملوكة؛ لأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس، لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»^(٣).

وعليه، فإنه يثبت فيه حق الشفة، دون حق الشرب، فالأول لا يختص بشخص دون آخر، فهو لمستحقه، ولغيره من الناس، يأخذون منه حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المنزلي.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) روي من حديث رجل عن أبي داود، ومن حديث ابن عباس بإسناد جيد عن ابن ماجه، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في معجمه (نصب الراية: ٤/٢٩٤) ورواه أحمد أيضاً. وجاء في حديث آخر «لا يمنع فضل الماء» وهو أن يسقي الرجل أرضه، ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحد يتفزع بها، هذا إن لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لأيملك.

فإن أبى صاحبه، كان للمحتاج أخذه جبراً، ولو بالقوة، وله أن يقاتله بسلاح؛ لأن الماء في البئر مباح غير مملوك، ولكن يشترط ألا يجد المحتاج ماء آخر قريباً منه.

والدليل لحق المحتاج: أن قوماً سَفَرُوا وردوا ماء، فطلبوا من أهله السماح لهم بالشرب منه، وبسقي دوابهم التي كادت أن تهلك من العطش، فأبوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هلا وضعتم فيهم السلاح»^(١).

ويلاحظ أن حكم هذين النوعين متشابه تقريباً إلا أن الأول ملك لصاحبه، والثاني غير مملوك، وللمضطر الذي يخاف الضرر على نفسه أن يأخذ الماء الفائض عن الحاجة، ولو بالقوة، لكن في النوع الأول بغير سلاح، وفي الثاني يجوز استخدام السلاح. ويتجلى في هذا النوع صفة حق الارتفاق بنحو أوضح من غيره.

وقال الشافعية في الأصح عندهم^(٢): يملك الشخص ماء البئر المحفورة في الأرض الموات للتملك، أو المحفورة في ملك خاص؛ لأنه ثماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه.

ولا يلزم المالك عند الشافعية بذل مافضل عن حاجته لزرع وشجر، ويجب بذل الفاضل منه عن شربه وشرب ماشيته، وزرعه، لشرب غيره من الآدميين ولماشية غيره، على الصحيح لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به الكلاً» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاً، والمراد: هو نفع البئر المباحة، أي ليس لأحد أن يغلب عليه، ويمنع الناس منه، حتى يحوزه في إناء ويملكه.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٩٧.

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٥ / ٢.

النوع الثالث - ماء الأنهار الخاصة :

وهو ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس ، وحكمه كالنوع الثاني^(١) : يثبت لكل أحد فيه حق الشفة ، لا حق الشرب ، فلكل إنسان الحق في الانتفاع به لنفسه ودوابه وإن لحق به ضرر يسير ؛ لأن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ولكن ليس له أن يسقي منه زرعه وشجره ، إلا بإذن صاحبه ، فلصاحبه أن يمنع الغير من سقي الزرع والأشجار (حق الشرب) لأن له في مائه حقاً خاصاً.

ولا يجوز لصاحبه عند الختفية بيع حق الشرب منفرداً ، بأن باع شرب يوم ، أو أكثر ؛ لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي ، والحقوق لا تحتل عندهم الأفراد بالبيع والشراء . فلو باع الأرض مع الشرب ، جاز تبعاً للأرض ، ويجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره ، وإن كان لا يجوز بيعه مستقلاً عن غيره . ولا يدخل الشرب في بيع الأرض - كما ذكرت سابقاً - إلا بالتسمية صراحة ، أو بذكر ما يدل عليه ، بأن يقول : بعثا بحقوقها أو بمرافقها . لكنهم أجازوا بيع الماء المعلوم القدر المحرز أو المملوك ، للشرب ، لا للشفة (شرب الإنسان والحيوان) .

كذلك أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الماء المملوك مستقلاً عن الأرض ، ولكن يستحب لصاحبه أن يبذله بغير ثمن . ولا يجبر على بذله ، إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم (حق الشفة) فإن منعهم ، فلهم أن يقاتلوه على منعه .

(١) البدائع : ١٨٩/٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣١١/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٩/٦ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٩٥ ، تكملة الفتح : ١٤٥/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المهذب : ٤٢٧/١ وما بعدها ، المغني : ٧٩/٤ ، ٥٣٦/٥ ، كشف القناع : ٢٢١/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٥٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٢ .

وصرح الشافعية بأنه يشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن، لا بريّ الماشية أو الزرع^(١).

النوع الرابع - ماء الأنهار العامة :

وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة.

وحكمه^(٢) : أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة.

فإذا أضر، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، إذ لا ضرر ولا ضرار. والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد، وإنما الحق فيها مشاع للجميع : هو قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) نهاية المحتاج : ٢٥٧/٤ .

(٢) البدائع : ١٩٢/٦، تبين الحقائق : ٣٩/٦، تكملة الفتح : ١٤٤/٨، الدر المختار : ٢١١/٥، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩، المهذب : ٤٢٨/١، المغني : ٥٣١/٥، نهاية المحتاج : ٢٠٥/٤، مغني المحتاج : ٣٧٣/٢ .

الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار»^(١) وفي رواية «والمالح» وشركة
لناس فيها شركة إباحة، لا شركة ملك، لعدم إحرازها، فهم سواء في الانتفاع بها
ومنها الماء العام، فيثبت لهم حق الشرب .

ثالثاً - الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه:

للانتفاع بالمياه أحكام عامة أهمها ما يأتي^(٢) :

١ - المحافظة على حافة البئر أو العين أو النهر (مجرى الماء مطلقاً) : فإن لم
يفعل كان لصاحب المجرى منعه من الانتفاع، دفعاً للضرر عنه، عملاً بالحديث
النبوي : «لا ضرر ولا ضرار» . ومن الضرر تسرب الماء إلى أرض الجار على وجه
غير معتاد، وعليه الضمان إذا كان متعدياً . قال الحنفية : ولا يضمن من ملأ أرضه
ماء، فتزت أرض جاره أو غرقت، أي في حال السقي المعتاد الذي تتحملة الأرض
عادة، لأنه متسبب غير متعد، فإن كان السقي غير معتاد، ضمن وعليه الفتوى^(٣) .

٢ - يجب على المنتفع إمرار الماء من طريق عام إن وجد، فإن لم يوجد، كان
على صاحب الطريق الخاص الإذن بإمرار الماء، أو إخراج حاجته من الماء، لقول

(١) المراد بالماء : ما ليس بمحرز، فإذا أحرز فقد ملك، فخرج من أن يكون مباحاً، كالصيد إذا أحرز، فلا
يجوز لأحد أن ينتفع به حيثئذ إلا بإذنه . والمراد بالكلا : الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبت
أحد، ومن غير أن يزرعه ويسقيه، فيملكه من قطعه وأحرزه، وإن كان في أرض غيره . والمراد بالنار :
الاستضاءة بضوئها، والاصطلاء بها، والإيقاد من لهبها، وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إن كانت في
الصحراء، بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر، لأنه ملكه، ويتضرر بذلك، فكان له منعه كسائر
أملكه، إلا إذا لم يكن له قيمة (تبيين الحقائق : ٣٩ / ٦) .

(٢) انظر الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٧٥ وما بعدها .

(٣) تكملة الفتوح : ١٤٩ / ٨، الدر المختار : ٣١٧ / ٥ .

عمر رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة حينما شكاه الضحاك بن خليفة الذي أراد إمرار ماء من أرض ابن مسلمة : «والله ، ليمرَّن به ، ولو على بطنك»^(١) .

٣- حق الشرب يورث ، وتصح الوصية بالانتفاع به ، حتى عند الحنفية ، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع إلا ما استثني ، ويجوز بيعه تبعاً للأرض ، لا مستقلاً منفرداً عنها عند الحنفية ، كما أوضحت سابقاً ؛ لأنه مجهول الكمية ، وبيع المجهول لا يصح لما فيه من الضرر أو الظلم ، ولأن الحقوق عند الحنفية ليست بمال متقوم في ظاهر الرواية ، فلا تقبل الأفراد بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو التصديق بها^(٢) .

والأولى الأخذ برأي غير الحنفية القائلين بجواز التصرف في الحقوق والمنافع ؛ لأنها أموال متقومة ، في عرف الناس .

٤- إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد ، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء ، فإن كان الماء لجماعة مشتركة أو أناس كثيرين ، وزع بينهم بالعدل ، إما بالناوية الزمانية (المهاياة) : بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين . وإما بالكوى ، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول ، بما يتناسب ومساحة أرض كل متفع بهذا الماء . وهذا رأي الشافعية أيضاً^(٣) . ومقتضى العدل في التوزيع : أنه إذا كان نهر بين قوم ، واختصموا في الشرب ، كان الشرب بينهم على قدر مساحة أراضيهم ، كما بينت ؛ لأن المقصود هو الانتفاع بسقي الأراضي ، فيقدر حقهم بقدرها ، بخلاف الطريق ؛

(١) تنوير الحوالك شرح الموطأ : ٢١٨/٢ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٣١٦/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٣/٦ ، تكملة الفتح : ١٥٠/٨ ، البدائع : ١٨٩/٦ .

(٣) المهذب : ٤٢٨/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٢ .

لأن المقصود منه هو المرور، وهو لا يختلف قدره سعة وضيقاً، ولا عبرة لسعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود الاستطراق.

كما أن مقتضى العدل أيضاً أن يتم تغيير التوزيع برضا الجميع، فليس لمشارك بلا رضاهم أن يشق جدولاً من النهر، أو ينصب عليه رحي، أو آلة نزح، أو جسراً، أو يوسع فم النهر، أو أن يقسم بالأيام بعد أن كانت القسمة بالفتحات أو أن يسوق نصيبه إلى أرض أخرى ليس لها فيه شرب؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه، ولأنه يمنع الضرر بالآخرين، وفي التوسعة وغيرها إضرار بهم^(١).

٥- يصح رفع دعوى الشرب بغير أرض استحساناً عند الحنفية^(٢)؛ لأن الشرب مرغوب فيه، منتفع به، ويمكن أن يملك بغير أرض بالإرث، أو الوصية، ولأنه قد تباع الأرض دون الشرب فيبقى الشرب وحده، فإذا استولى عليه غيره، كان له أن يدفع الظلم عن نفسه، بإثبات حقه بالبينة.

٦- ينتفع الناس بماء الأمطار أو السيول أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه: بأن يبدأ بالأعلى، فيسقي أرضه، حتى يصل إلى الكعب (النهاية)، ثم يرسله إلى من يليه، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلم جرا إلى آخره^(٣)، لحديث عبادة: «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين،

(١) الدر المختار: ٣١٥/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ٤٢/٦، تكملة الفتح: ١٤٨/٨ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٢٥٨/٤، المهذب: ٤٢٨/١، المغني: ٥٣٣/٥-٥٣٦.

(٢) الدر المختار: ٣١٤/٥، تبين الحقائق: ٤٠/٦، تكملة الفتح: ١٤٧/٨.

(٣) المهذب: ٤٢٨/١، مغني المحتاج: ٣٧٣/٢، كشاف القناع: ٢١٩/٤ وما بعدها، المغني: ٥٣١/٥.

ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء^(١).

وروى عبد الله بن الزبير: «أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج الحرة^(٢) التي يسقى بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك يا رسول الله، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: يا زبير، اسق أرضك، إلى أن يبلغ الجدر^(٣) أي الجدار قال الزبير: فوالله، إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فلا، وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء ٦٥/٤].

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»^(٤).

رابعاً - كري الأنهار التي يكون منها الشرب:

الكري: إخراج الطين من أرض النهر، وحفره، وإصلاح ضفتيه. ويلحق به إصلاح الجسور ونحوها.

(١) رواه ابن ماجه، وعبد الله بن أحمد. ورواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) الحرة: أرض في المدينة ذات حجارة سود. والشراج جمع شرج، والشرج: نهر صغير.

(٣) متفق عليه في الصحيحين، ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن الزبير (جامع الأصول: ١٠/٥٦٥)

والمراد بقوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»: أن يصل مبلغ تمام الشرب، من جدر الحساب: أصل

كل شيء. وقيل: أراد أصل الحائط. ويلاحظ أن رواية الحديث بالدال: «يرجع إلى الجدر» أي

الكعبين.

(٤) تنوير الحوالك: ٢/٢١٧.

ومؤنة الكري أي نفقته بحسب نوع النهر، والأنهار أنواع ثلاثة^(١) :

الأول : النهر العام غير المملوك لأحد، كالفرات والنيل : نفقة كرية وإصلاحه من بيت مال المسلمين، من الخراج والجزية، دون العشور والصدقات؛ لأنه للمصلحة العامة، فيختص بنفقته بيت المال، عملاً بالحديث النبوي : «الخراج بالضم»^(٢) .

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر، إن امتنعوا عنه، دفعاً للضرر، وتحقيقاً للمصلحة العامة . قال عمر في مثله : «لو تركتم، لبعتم أولادكم» .

وتفرض مؤنة الإصلاح على الأغنياء الموسرين الذين لا يطيقون الإصلاح بأنفسهم، كما هو الشأن في تجهيز الجيوش . ويكلف القادرون على العمل بأنفسهم، وتكون نفقتهم على الأغنياء .

الثاني : النهر العام المملوك لأهله الداخل في المقاسم، ويمكن قسمته، ويشترك به جماعة هم أصحاب النهر، فهو عام من وجه، وخاص من وجه : نفقة إصلاحه على أهله؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص، فعليهم إصلاحه لأن الغنم بالغرم . ومن أبى منهم يجبر على الإنفاق، دفعاً للضرر العام الذي يلحق بقية الشركاء .

(١) تكملة الفتح : ٤٦/٨ وما بعدها، الدر المختار : ٣١٣/٥ وما بعدها، البدائع : ١٩١/٧ وما بعدها، تبين الحقائق : ٤٠/٦ وما بعدها .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة وضعفه البخاري (سبل السلام : ٣/٣٠) .

والمملوك : بأن دخل في المقاسم : عام وخاص^(١) . والخاص هو النوع الثالث : هو ما يشترك فيه فئة محصورة . والعام : هو المملوك لجماعة غير محصورة .

الثالث : النهر المملوك ، لأهله الخاص بفئة محدودة : نفقة إصلاحه على أهله أيضاً ؛ لأن نفعه عائد إليهم . لكن إن امتنع جميعهم عن الإصلاح ، لم يجبرهم الحاكم ، كالممتنع عن عمارة أرضه وداره . فإن امتنع بعضهم دون الآخرين ، فقل : يجبر الآبي ؛ لأن النفع للكل ، وقيل : لا يجبر ؛ لأن في إجباره إضراراً به . ويمكن دفع الضرر عن شركائه برجوعهم عليه بحصته من النفقة ، إذا تم الإصلاح بأمر القاضي .

واختلف في كيفية الكري على الشركاء ، إذا احتاج النهر في مسيله إلى إصلاح منطقة ليست في أعلاه : فقال أبو حنيفة : مؤنة كري النهر المشترك على الشركاء من أعلاه ، فإذا جازوا أرض رجل منهم دون حاجة إلى الكري ، برئ من مؤنة الكري ؛ لأن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي ، وقد حصل لصاحب الأعلى ، فلا يلزمه نفع غيره .

وقال الصاحبان : الكري على الشركاء جميعهم ، من أوله إلى آخره ، بحصص الشرب والأراضي ؛ لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل ، لاحتياجه إلى تسيل ما فضل من الماء فيه . وهذا الرأي هو المعقول في تقديري .

(١) المملوك الداخل في المقاسم : عام وخاص . والفصل بينهما : أن ما تستحق به الشفعة خاص وهو النوع الثالث ، وما لا تستحق به الشفعة عام . واختلف في تحديد الخاص : فقل : هو ما كان لعشرة ، أو عليه قرية واحدة . وقيل : لما دون أربعين أو مئة أو ألف . والأصح : تفويضه لرأي المجتهد ، فيختار أي قول شاء .

واتفق أئمة الحنفية على أن الإصلاح إذا كان من أعلى النهر، فمؤنة إصلاحه على الشركاء جميعاً، لتوقف انتفاعهم به على إصلاحه .

المطلب الثاني - حق الشفة :

يلحق حق الشفة بحق الشرب، وتكاد تكون أحكامهما واحدة مع بعض الفوارق البسيطة :

معنى حق الشفة : هو حق الانتفاع بالماء لشرب الإنسان والاستعمال المنزلي من طبخ وغسل ونحوهما، ولسقي البهائم بالشفاء لدفع العطش ونحوه . أو هو حاجة الإنسان إلى الماء لشربه أو لشرب دوابه ولانتفاعه المنزلي^(١) .
وأحكامه تختلف بحسب نوع الماء . والمياه أربعة أقسام^(٢) :

الأول - ماء البحار : لكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي، والانتفاع بها بأي وجه ؛ لأنها غير مملوكة، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء .

الثاني - ماء الأنهار العظيمة كالفرات ودجلة والنيل ، وسيحون وجيحون ونحوها : للناس فيه الشفة مطلقاً، وحق سقي الأراضي ؛ لأنها مباحة في الأصل لكل إنسان شرباً وسقياً، ما لم يضر بالجماعة ؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، ولأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كتخريب النهر أو كسر ضفته، فتغرق القرى والأراضي .

(١) مختصر المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف : ص ١٨ .

(٢) تكملة الفتح : ١٤٤ / ٨ وما بعدها، تبين الحقائق : ٤٠ / ٦ ، البدائع : ١٨٨ / ٦ وما بعدها، الدر المختار : ٣١١ / ٥ وما بعدها .

الثالث - ماء الأنهار الصغيرة المملوكة الخاصة بقوم محصورين وهو المسمى عند الفقهاء «ماء المقاسم»: حق الشفة ثابت فيه، للضرورة، ولأن الأصل في الماء اشتراك الناس فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلا والنار» ولأن استصحاب الماء إلى كل مكان أمر متعذر، والناس بحاجة إليه، فلو منعوا منه، وقعوا في حرج عظيم.

لكن إذا كان ماء النهر أو البئر المملوك لجماعة في أرض مملوكة: فلصاحب الأرض أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه، إذا كان يجد ماء بقربه^(١).

فإن لم يجد يقال له: إما أن تخرج الماء إليه، أو تتركه، بشرط ألا يضر النهر أو البئر كأن يكسر ضفته أي جانبه؛ لأن للمضطر أو المحتاج حق الشفة في ماء النهر أو البئر أو الخوض عند الحاجة.

فلو منعه صاحب الأرض، وهو أو دابته في حالة عطش، كان له أن يقاتله بالسلاح ليأخذ قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك، لقوله عمر السابق: «هلا وضعتهم فيهم السلاح؟» ولأنه قصد إتلافه بمنع الشفة عنه، وهو حقه؛ لأن ماء البئر أو النهر ونحوهما مباح غير مملوك.

والأصح أن للناس الأخذ من هذا الماء ونقله للوضوء وغسل الثياب؛ لأن منعه من الدناءة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها»^(٢).

والأصح أن لصاحب الماء منع من أراد الأخذ منه لسقي الشجر أو الخضر في داره، بحمله بالجرار ونحوها إلا بإذنه.

(١) حد القرب: ميل كما في التيمم، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع: ٦١/٦ سم، فالميل: ١٨٤٨ م.

(٢) رواه الطبراني عن الحسين بن علي، هو حديث حسن.

كذلك إذا كانت الشفة تأتي على الماء كله، بأن كان جدولاً صغيراً، والمواشي الواردة عليه كثيرة، فقال أكثر الفقهاء منهم الحنفية: للمالك حق المنع، لأنه يلحقه ضرره، كسقي الأرض.

الرابع - الماء المحرز في الأواني: مملوك لصاحبه بالإحراز، فلا يحق لغيره الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، لا شرباً ولا سقياً ولا غيره.

لكن للمضطر الذي يخاف على نفسه من الهلاك بسبب العطش، ولم يجد سوى هذا الماء المحرز: أن يأخذ هذا الماء من صاحبه، ولو بالقوة، لكن بغير سلاح إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه، كما تبين في حق الشرب.

المطلب الثالث - حق المجرى:

تعريفه، وأحكامه.

تعريف حق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء، في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها. وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب المجرى، أو لصاحب الأرض التي هو فيها وهو الكثير، أو لهما معاً، أو مشتركاً بين كثيرين.

أحكامه: المبدأ العام في الشرع أنه ليس لصاحب الأرض منع جاره من إمرار الماء في أرضه، عملاً بقول عمر المتقدم، لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه: «والله ليمرن به، ولو على بطنك».

وليس لصاحب الأرض أيضاً أن ينقل المجرى من مكانه إلا برضا أصحاب الحق فيه، ولهم الحق في ترميمه، ومنع تسرب الماء منه، وتعميقه، وتقوية جانيبه. كما أن لصاحب الأرض مطالبتهم بإصلاحه، حتى لا يتسرب الماء منه، فيتلف مزروعاته.

وإذا كان المجرى مشتركاً بين جماعة، فليس لأحدهم سده إلا برضا الجميع على أن يسده كل واحد في نوبته. فإن منعه من سده، كان له رفع الماء إلى أرضه بآلة^(١)، ودليل اشتراط رضا الجميع بسد المجرى هو قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».

وحق المجرى إن كان قديماً في أرض الغير يترك على حاله^(٢)، عملاً بقاعدة: «القديم يترك على قدمه» ولا يُزال، إلا إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض، عملاً بقاعدة: «الضرر لا يكون قديماً».

وإن أريد إحداث مجرى جديد: فلإن كان في طريق عام، أنشئ بإذن السلطة، لمنع الضرر وتحقيق المصلحة العامة.

وإن كان في أرض مملوكة لغيره، أحدث بإذن المالك، ولكن ليس للمالك المنع من إحداثه، ما لم يلحق به ضرر بسببه، عملاً بقول عمر السابق: «والله ليمرن به ولو على بطنك»^(٣).

(١) البدائع: ١٩٠/٦ وما بعدها، الأموال ونظرية العقد: ص ١٧٦ وما بعدها، مختصر المعاملات الشرعية: ص ٢٠.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٣١٤/٥، الخراج لأبي يوسف: ص ٩٩.

(٣) والقصة هي: روى مالك في موطئه (٢/٢١٨) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد: فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرك؟ أبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. وانظر الخراج ليحيى بن آدم: ص ١١٠.

المطلب الرابع - حق المسيل :

تعريفه، وأحكامه .

حق المسيل : هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح، إلى المصارف والمجاري العامة، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور، سواء من أرض أو دار أو مصنع .

والفرق بينه وبين حق المجرى : هو أن حق المجرى لجلب الماء الصالح للأرض، وحق المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوها .
والمسيل قد يكون مملوكاً للمتفع به، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون في مرفق عام .

وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل، لم يجز للمالكها المعارضة أو الممانعة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر يبين . ويظل هذا الحق قائماً، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها، كأن كانت أرضاً زراعية، فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً .

وإذا كان حق المسيل قديماً، بقي على حاله، ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة، فيجب حينئذ إزالته؛ لأن «الضرر يزال»، ولا يحتاج بتقادم الضرر؛ لأن «الضرر لا يكون قديماً» .

وتجب نفقات إصلاح المسيل، على المتفع به، إذا كان في ملكه، أو في ملك غيره . فإن كان في أرض عامة، فنفقة الإصلاح على بيت المال^(١) .

المطلب الخامس - حق المرور :

تعريفه، وأحكامه .

(١) أملية مختصر المعاملات الشرعية للخفيف : ص ٢٠ وما بعدها .

حق المرور: هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواء أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً.

وحكمه يختلف بحسب نوع الطريق:

أ- فإن كان الطريق عاماً: فلكل إنسان حق الانتفاع به، لأنه من المباحات، سواء بالمرور، أو بفتح نافذة أو طريق فرعي عليه، أو إنشاء شرفة ونحوها، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء. ولا يتقيد إلا بشرطين^(١):

الأول: السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين، إذ لا ضرر ولا ضرار^(٢).

الثاني: الإذن فيه من الحاكم.

فإن أضر المار أو المتتبع بالآخرين، كأن أعاق المرور، منع. وإن لم يترتب على فعله ضرر، جاز بشرط إذن الحاكم عند أبي حنيفة، ولا يشترط الإذن عند الصاحبين، على ما سألين في حق التعلي. كذلك لا يشترط إذن الإمام عند الشافعية والحنابلة^(٣) كقوله عليه الصلاة والسلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به».

وقال المالكية^(٤): من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه، منع منه باتفاق.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣١٩/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٤٢/٦ وما بعدها، جامع الفصولين:

١٩٧/٢، تكملة الفتح: ٣٣٠/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٨٢/٢.

(٢) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء الضرر، ولا مقابله بمثله. والضرر في الجزاء: أن يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره.

(٣) مغني المحتاج: ٣٦٩/٢، المغني: ٥٤٤/٥.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٤١.

وقال الشافعية^(١) : الطريق النافذ أي الشارع لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم فيه ؛ لأن الحق فيه للمسلمين كافة ، فلا يشرع فيه جناح أي روشن ، ولا سباط (أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما) يضر الناس كل منهما .

٢- وأما إن كان الطريق خاصاً : فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه ، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة إلا منهم ، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام ، وليس لأصحابه سده أو إزالته ، احتراماً لحق العامة فيه .

كذلك ليس لأحد من أصحاب الحق في الطريق الخاص الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم ، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن ، كإحداث غرفة ، أو بناء شرفة ، أو ميزاب ونحوه^(٢) .

المطلب السادس - حق التعلي :

تعريفه ، وحكم تصرف المالك الأعلى أو الأسفل في ملكه .

حق التعلي : هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا ، على الطبقة السفلى ، والانتفاع بسقوفها ، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة .

وهذا حق دائم ثابت لصاحب العلو ، على حساب السفلى ، فيكون للعلو حق البقاء والقرار على ذلك السفلى ، دون أن يملك عند الحنفية سقفه ، فلا يزول الحق بهدمه ، أو انهدام السفلى ، أو هما معاً ، ويظل هذا الحق قائماً ، يجري فيه التوارث .

(١) مغني المحتاج : ١٨٢ / ٢ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٣٢٠ / ٥ ، تكملة الفتوح ، تبين الحقائق ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، مغني المحتاج : ١٨٤ / ٢ .

وبناء عليه : ليس لصاحب السفلى أن يحدث في بنائه أي تغيير ، كدق وتد ، أو فتح نافذة ، أو رفع جدار ، إلا برضا صاحب العلو ، وإن لم يضر به . وليس لصاحب العلو زيادة بناء يوهن السفلى .

وقال الصاحبان : الأصل في تصرف الجار الإباحة ؛ لأنه تصرف في ملكه ، والمالك يقتضي إطلاق التصرف ، كما يشاء المالك ، إلا إذا لحق بسببه ضرر بالغير ، فيمنع حيثئذ المالك منه ، وبناء عليه : لصاحب السفلى أو الطابق الأدنى أن يصنع ما لا يضر بالبناء الأعلى .

وهذا الرأي هو المعقول ، والأصح في تقديره ، وهو الاستحسان المفتى به عند الحنفية^(١) .

المطلب السابع - حق الجوار :

تعريفه ، ومدى صلاحية الجار أو حق الجار بالتصرف في ملكه .

حق الجوار : المراد به هو حق الجوار الجانبي : وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها ، ويكون لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره ، على ألا يلحق به ضرراً يئناً فاحشاً .

والامتناع عما يؤذي الجار واجب ديانة ، لقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(٢) أي غوائله وشروعه ، ومع ذلك للفقهاء آراء قضائية في منع الضرر بالجوار^(٣) :

(١) انظر الدر المختار : ٣٧٥ / ٤ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) البدائع : ٢٦٤ / ٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٠٦ / ٥ ، المبسوط : ٢١ / ١٥ ، الأم : ٢٢٢ / ٣ وما بعدها ، ط الأميرية ، للحلى : ٢٤١ / ٨ ، م ١٣٥٥ ، مختصر المعاملات الشرعية : ص ٢٣ .

فقال أبو حنيفة بمقتضى القياس: والشافعية والظاهرية: لصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما يشاء، وهو مطلق التصرف في خالص ملكه، وإن ألحق الضرر بغيره، فله فتح ما شاء من النوافذ، وهدم ما شاء من الجدران، وحفر ما رأى من الآبار، وإنشاء ما يشاء من المصانع، واتخاذ ما أراد من السكنى أو المتجر.

لكن في الجدار المشترك: قال الشافعية في الجديد^(١): ليس لأحد الشريكين وضع جذوعه عليه بغير إذن شريكه، وليس له أن يدق وتدأ أو يفتح كوة أو نحوهما مما يضايق فيه عادة إلا بإذن شريكه، ولا أن يستند إليه ويسند متاعاً لا يضر، وله ولغيره مثل هذا الانتفاع في جدار الأجنبي؛ لأنه لا ضرر على المالك، فلا يضايق فيه، بل له الانتفاع، ولو منعه المالك.

وقال الصاحبان بمقتضى الاستحسان الذي أخذت به المجلة: يتقيد استعمال مالك العقار وتصرفه بما لا يؤدي إلى ضرر بين فاحش بجاره، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

والضرر البين الفاحش: ما يكون سبباً لهدم أو سقوط بناء الجار، أو ما يوهن البناء، أو ما يؤدي الجار أذى بالغاً على وجه دائم، أو ما يؤدي إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية: وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية، كأن يحول داره إلى فرن أو مصنع للحديد أو مطحنة للحبوب، أو حمام أو تنور أو يبنى جداراً يمنع به النور عن جاره.

فإن فعل شيئاً مما ذكر، منع منه، وأمر بإزالته، وكان ضامناً ما يترتب عليه من تلف بدار جاره، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب.

(١) مغني المحتاج: ١٨٩/٢.

وقال المالكية والحنابلة^(١) : يتقيد استعمال المالك بألا يضر بالآخرين ، ولو بالنية والقصد ، فلم تكن له مصلحة ظاهرة في التصرف ، أو لم يقصد سوى الإضرار بالآخرين ، منع منه ؛ لأن المسلم ممنوع من قصد الإضرار .

لكن المشهور عند المالكية أن الشخص لا يمنع إذا أراد أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس ، ويمنع إذا أراد أن يبني بنياناً يمنع الهواء . واتفق المالكية على منع أنواع من الضرر المحدث ، هي : فتح كوة أو طاقة يكشف منها على جاره ، فيؤمر بسدها أو سترها ، وأن يبني شخص في داره فرنًا أو حماماً أو كبير حداد ، أو صائغ ، مما يضر بجاره دخانه ، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان . وأن يصرف ماء على دار جاره أو على سقفه ، أو يجري في داره ماء ، فيضر بحيطان جاره . ومن طرق تجنب الضرر : كاتم الصوت وعازل الحرارة ، وصفاية الدخان .

والخلاصة : أن الاتجاه الأقوى في الفقه الإسلامي يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على الجار ، أما ما بان ضرره الفاحش ، أو أشكل فيه الحال ، فإنه ممنوع .

وإذا كان الشيء قديماً قبل الجوار ، يظل قائماً ، ما لم يكن فيه ضرر بالجار الجديد .

(١) الموافقات : ٣٤٩ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ .

الفصل الخامس

عقود استثمار الأرض المزراعة والمساقاة و المغارسة

العقد الأول - الزراعة أو المخابرة

تعريفها، ومشروعيتها، وركنها وصفة العقد، وشرائطها، وأنواعها أو أحوالها، وحكمها وانتهاءها وحالات فسخها، وفيها مباحث خمسة:

المبحث الأول - تعريف الزراعة ومشروعيتها وركنها وصفة العقد:

أولاً - تعريف الزراعة: الزراعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات .
وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج^(١) . وعرفها المالكية: بأنها الشركة في
الزرع^(٢) . وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها،
والزرع بينهما^(٣) .

وتسمى أيضاً المخابرة (من الحَبَار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة،

(١) البدائع: ١٧٥/٦، تبين الحقائق: ٢٧٨/٥، الدر المختار: ١٩٣/٥، تكملة الفتح: ٣٢/٨.

(٢) الشرح الكبير: ٣٧٢/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨٠.

(٣) المغني: ٣٨٢/٥، كشاف القناع: ٥٢٣/٣.

ويسمونها أهل العراق: القَراح . ووصف الشافعية^(١) المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل . والمزارة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك .

والخلاصة: المزارة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .

ثانياً - مشروعيتهما: لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارة، وقالوا: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارة بالثلث والرابع في رأيهما باطلة^(٢) . وكذلك لم يجز الشافعي المزارة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساواة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارة عليه مع المساواة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر أفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة: وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها . والأصح أنه يشترط: ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارة على المساواة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه . ولا تجوز المخابرة عند الشافعية تبعاً للمساواة، لعدم ورود مشروعيتهما^(٣) . ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(٤) : وهي المزارة . ولأن أجر المزارع: وهو مما تخرجه

(١) مغني المحتاج: ٣٢٣/٢ وما بعدها .

(٢) العناية بهامش تكملة الفتوح: ٣٢/٨، وتقييدهم بالثلث والرابع باعتبار العادة في ذلك، ولتقرير محل النزاع، إذ لو لم يعين المقدار فسدت اتفاقاً .

(٣) مغني المحتاج: ٣٢٤/٢، المهذب: ٣٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر: أن رافع بن خديج روى أن رسول الله ﷺ نهى عنه (نصب الراية: ١٨٠/٤) وروى مسلم أيضاً عن ثابت بن الضحك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارة» وروى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري حديث رافع بالنهي عن كراء الأرض (نيل الأوطار: ٢٧٥/٦، ٢٨٠) .

الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة.

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر - كما سيأتي - فكان خراج مقاسمة^(١) كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المن والصلح، وهو جائز.

ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية بمشروعية المزارعة استقلالاً، بدليل معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، واعتبروا المخابرة في معنى المزارعة.

وقال صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، ومالك وأحمد وداود الظاهري، وهو رأي جمهور الفقهاء: المزارعة جائزة، بدليل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢). ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار. والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليهم ولتعاملهم. وهذا هو الراجح. وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع. وهي كالإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول. لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض، وليس من صافي الأرباح.

(١) الخراج نوعان: خراج وظيفة: وهو فرض جزء مقطوع معلوم سنوياً على جزء معلوم من مساحة الأرض المفتوحة. وخراج مقاسمة: وهو فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف مثلاً (تبيين الحقائق: ٢٧٨/٥).

(٢) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن ابن عمر، وروي أيضاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله (نيل الأوطار: ٢٧٢/٥).

وتتميز عن إيجار الأرض الزراعية بأن تكون الأجرة جزءاً من محصول الأرض المؤجرة كالربع أو الثلث أو النصف، فإن كانت الأجرة مقداراً معيناً من المحصول كطن قمح أو أرز، فلا يكون العقد مزارعة، ولكنه إيجار عادي للأرض.

ثالثاً - ركن المزارعة وصفة العقد : ركن المزارعة عند الحنفية : الإيجاب والقبول، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل : دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل : قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجدتم العقد بينهما^(١).

أطرافها ثلاثة : صاحب الأرض أو المالك، والعامل أو المزارع، ومحل العقد، المتردد بين أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل. وهي عند الحنفية : عقد إجارة ابتداء، شركة انتهاء، فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل.

وقال الحنابلة^(٢) : ولا تفتقر المزارعة والمساقاة إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً، كالوكيل.

وأما صفة المزارعة : فهي عند الحنفية كبقية الشركات عقد غير لازم. وقال المالكية^(٣) : وتلزم بالبذر ونحوه أي بإلقاء الحب على الأرض لينبت، أو بوضع الزريعة في الأرض مما لا بذر لحبه كالبصل ونحوه. والمعتمد عند المالكية أن شركات الأموال تلزم بالصيغة.

(١) البدائع : ١٧٦/٦.

(٢) كشاف القناع : ٥٢٨/٣ وما بعدها.

(٣) تبين الحقائق : ٢٧٨/٥، الشرح الصغير : ٤٩٢/٣ وما بعدها.

وقال الحنابلة^(١) : المزارعة والمساقاة عقدان غير لازمين، لكل طرف فسخهما، ويبطل العقد بموت أحد المتعاقدين.

المبحث الثاني - شرائط المزارعة :

اشترط الصاحبان من الحنفية^(٢) في المزارعة شرائط : في العاقد، وفي الزرع والمزروع، وفي الخارج من الزرع، وفي الأرض المزروعة، وفي محل العقد، وفي آلة الزراعة، وفي مدة المزارعة.

شروط العاقد : يشترط شرطان عامان في العقود.

أ- أن يكون العاقد عاقلًا (مميزاً) : فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات.

وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة عند الحنفية، فتجوز مزارعة الصبي المأذون، كالإجارة. والمزارعة استئجار ببعض الناتج. واشترط الشافعية والحنابلة البلوغ لصحة المزارعة كغيرها من العقود.

٢ - ألا يكون مرتدًا - في رأي أبي حنيفة - لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فلا تصح للحال. ولا يشترط هذا الشرط عند الصاحبين، فتعتبر مزارعة المرتد نافذة للحال.

أما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية.

(١) غاية المنتهى : ١٥٤ / ٢ .

(٢) البدائع : ١٧٦ / ٦ - ١٨٠ ، تكملة الفتح مع العناية : ٣٤ / ٨ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب :

٢ / ٢٣٠ ، تبين الحقائق : ٥ / ٢٧٩ ، الدر المختار : ٥ / ١٩٣ .

شرط الزرع: أن يكون معلوماً، بأن يبين ما يزرع؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع، بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد في الأرض، وآخر ينقصها. ومقتضى الاستحسان: أن يبين ما يزرع في الأرض ليس بشرط، إذ نص على المزارعة، فإن ما يزرع مفوض للعامل.

شرط المزروع: أن يكون قابلاً لعمل الزراعة: وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العادة.

شروط الخارج الناتج من الزرع: تشترط شروط إذا لم تتحقق فسد العقد وهي:

١ - أن يكون معلوماً في العقد؛ لأنه بمثابة الأجرة وجهاتها تفسد الإجارة.
٢ - أن يكون مشتركاً بين العاقلين: فلو شرط تخصيصه بأحدهما فسد العقد.

٣ - أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث والربع ونحوه؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة.

٤ - أن يكون الناتج جزءاً مشاعاً بين العاقلين، فلو شرط لأحدهما مقدار معلوم كأربعة أمداد أو بقدر البذر، لم يصح العقد، لجواز ألا ينتج إلا ذلك القدر. ولا يصح أيضاً اشتراط كون الناتج على السواقي أو الجداول لأحدهما، لاحتمال ألا ينبت الزرع إلا في ذلك الموضع.

ولا يصح أيضاً اشتراط كون التبن لأحدهما، وللآخر الحب؛ لأن الزرع قد تصيبه آفة، فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن.

واشترط المالكية تساوي العاقدين في قسمة الناتج، وأجاز الشافعية والحنابلة كالحنفية تفاوت العاقدين في الخارج الناتج.

شروط الأرض المزروعة: يشترط في الأرض المزروعة ما يأتي:

١ - أن تكون صالحة للزراعة: فلو كانت سبخة أو نزة، لا يجوز العقد؛ لأن المزارعة عقد استئجار ببعض الناتج، والسبخة والنزة لا تجوز إجارتها، فلا تجوز مزارعتها.

٢ - أن تكون معلومة: فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة.

٣ - التخلية بين الأرض والعامل، فتسلم إلى العامل مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل، فلو شرط العمل على رب الأرض أو عليهما معاً، لا تصح المزارعة، لانعدام التخلية.

شرط محل العقد: أن يكون المعقود عليه في المزارعة مقصوداً بحسب العرف والشرع: أي من الأعمال الزراعية عرفاً وشرعاً، من حيث إنها إجارة أحد أمرين: إما منفعة عمل العامل: بأن كان البذر من صاحب الأرض. وإما منفعة الأرض: بأن كان البذر من العامل.

وإذا اجتمع الأمران في الاستئجار، فسدت المزارعة، وتفسد إذا كان العمل غير زراعي كقطع الأحجار ونقلها ورصف جوانب الطرقات مثلاً بالحجارة؛ لأنها ليست من أعمال المزارعة.

شرط آلة الزراعة: أن تكون الآلة من دابة أو آلة حديثة أمراً تابعاً في العقد، لا مقصوداً، فإن جعلت أمراً مقصوداً، فسدت المزارعة.

شرط مدة المزارعة : أن تكون المدة معلومة ، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة ؛ لأنها استئجار ببعض الناتج ، ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة ، والمدة متعارفة ، فتفسد بما لا يتمكن العامل فيها ، وبما لا يعيش إليها أحد العاقدين . والمفتى به أن المزارع تصح بلا بيان مدة ، وتقع على أول زرع واحد^(١) .

وفي الجملة : تصح المزارعة عند الصاحبين بشروط ثمانية :

١ - أهلية العاقدين ٢ - وتعيين مدة العقد ، والمفتى به أنه لا يشترط ذلك . ٣ - وصلاحيّة الأرض للمزارعة ٤ - والتخلية بين الأرض والعامل ٥ - وأن يكون الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة ٦ - وبيان من عليه البذر منعاً للمنازعة ، وإعلاماً للمعقود عليه : وهو منافع الأرض أو منافع العامل ٧ - وبيان نصيب كل من العاقدين^(٢) سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه ٨ - وبيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً ؛ لأن الأجر جزء من الناتج ، فلا بد من بيانه ، ليعلم أن الناتج من أي نوع ؛ لأنه ربما يعطي بذراً لا يحصل الناتج به إلا بعمل كثير . والاستحسان : أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط .

والخلاصة : لا يشترط تقدير المدة في المفتى به عند الحنفية وظاهر كلام أحمد ، ويشترط كون المدة معلومة غير مجهولة في رأي المالكية والشافعية .

(١) الدر المختار : ١٩٣ / ٥ .

(٢) المذكور في الهداية : بيان نصيب من لا بذر من قبله ، لأنه يستحق عوضاً بالشرط ، فلا بد من أن يكون معلوماً ، وما لا يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد . لكن قال قاضي زاده معلقاً عليه : لا شك أن بيان نصيب كل من المتعاقدين مما لا بد منه في عقد المزارعة ، فعند بيان نصيب من لا بذر من قبله ، من الشرائط دون بيان نصيب الآخر ، مما لا يجدي كبير طائل . فتأمل (تكملة الفتوح : ٣٤ / ٨) .

شروط المزارعة عند المالكية^(١) :

اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة :

١ - السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به، بالالتقاء الأرض أو بعضها في مقابلة بذر، أو طعام ولو لم تنبت الأرض كعسل، أو ما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان، إلا الخشب، أي إنه لا بد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان. ولا بد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر، فسدت المزارعة.

وسبب اشتراط هذا الشرط : ورود النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها^(٢) . فلا تصح في مقابل جزء من الخارج .

٢ - تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان : بأن يقابل أجر الأرض مساوٍ غير بذر كعمل حيوان ونحوه، وعلى قدر الربح الواقع بينهما، كأن تكون أجرة الأرض مئة، وما يقابلها من تقديم حيوان وعمل سوى البذر مئة، والربح بينهما مناصفة، فتصح وإلا فسدت. ويجوز لأحدهما التبرع للآخر بالزيادة من عمل أو ربح، بعد لزوم الشركة.

٣ - تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً كقمح أو شعير أو فول . فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر، كأن أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر، فسدت المزارعة، ولكل ما أنبته بذره.

(١) الشرح الكبير : ٣/ ٣٧٢ وما بعدها، الشرح الصغير : ٣/ ٤٩٤ وما بعدها، القوانين الفقهية :

ص ٢٨٠ .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي من حديث رافع بن خديج (نيل الأوطار : ٥/ ٢٧٥).

ومذهب مالك وابن القاسم، وهو الراجح الذي به الفتوى: أنه لا يشترط -كما في شركة الأموال- خلط البذرين حقيقة ولا حكماً، بل إذا خرج كل منهما ببذره وكان بذر كل منهما مستقلاً عن الآخر، فالشركة صحيحة.

وبه يتبين أن المالكية يشترطون تقديم البذر من كلا العاقلين، وتساويهما فيه نوعاً، وتمثلهما في الربح وفيما يقدم كل منهما من شيء عيني كالأرض، وما يقابلها من منفعة حيوان وعمل، وألا تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض، وإنما بعوض آخر غير محصول الأرض. ويلاحظ أن هذه الشروط شديدة لا تنطبق مع واقع المزارعة القائم.

أما الشافعية^(١): فلم يشترطوا في المزارعة التي تصح تبعاً للمساواة أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمر والزرع، فيصح أن يشترط للعامل نصف الثمر، وربيع الزرع مثلاً. كذلك حددوا محل منع كراء الأرض بما يخرج منها بما إذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة. وقالوا: إن المزارعة: هي عمل الأرض بما يخرج منها، والبذر من المالك.

وأما الحنابلة^(٢): فأجازوا المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، ولم يشترطوا تساوي العاقلين في الناتج. واشترطوا كالشافعية في ظاهر المذهب كون البذر من المالك رب الأرض، وروي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل. واشترطوا ببيان نصيب كل واحد من العاقلين، فإن جهل النصيب فسدت المزارعة، كما اشترطوا أيضاً معرفة جنس البذر وقدره؛ لأن المزارعة معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر، كالإجارة.

(١) مغني المحتاج: ٣٢٣-٣٢٥.

(٢) المغني: ٥/٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٢، كشف القناع: ٣/٥٣٣.

والخلاصة : يجوز تقديم البذر من أحد العاقلين عند الحنفية، ويشترط تقديمه من كلا العاقلين عند المالكية، ويكون البذر من صاحب الأرض والعمل من العامل في رأي الشافعية والحنابلة .

المبحث الثالث - أحوال المزارعة :

للمزارعة عند الصاحيين أربعة أحوال، تصح في ثلاثة، وتبطل في واحد^(١) .

الأولى : أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل والحيوان واسطة الزراعة من آخر : تجوز المزارعة، وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل، والحيوان المستخدم للحراثة تبعاً له ؛ لأن الحيوان آلة العمل .

الثانية : أن تكون الأرض لواحد، والحيوان والبذر والعمل لواحد : جازت المزارعة أيضاً، وصار العامل مستأجراً للأرض ببعض الخارج الناتج .

الثالثة : أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد، والعمل لواحد : جازت أيضاً، وصار رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج^(٢) .

الرابعة : إذا كانت الأرض والحيوان لواحد، والبذر والعمل لآخر : فهي فاسدة، في ظاهر الرواية، لأنه لو قدر العقد إجارة للأرض، فاشتراط الحيوان على صاحبها، مفسد للإجارة ؛ إذ لا يمكن جعل الحيوان تبعاً للأرض، لاختلاف

(١) البدائع : ١٧٩/٦ وما بعدها، تكملة الفتح : ٣٥/٨ وما بعدها، تبين الحقائق : ٢٨١/٥ وما بعدها،

الدر المختار : ١٩٥/٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٢) قد نظم بعضهم الصور الثلاث الجائزة في بيت، فقال :

أرض وبذر، كذا أرض، كذا عمل من واحد، ذي ثلاث كلها قبلت .

المنفعة، أي إن منفعة الحيوان ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن الأرض للنماء والإنبات، والحيوان للعمل وشق الأرض.

ولو قدر العقد إجارة للعامل، فاشتراط البذر عليه مفسد؛ لأنه ليس تبعاً له.

وعليه تفسد المزارعة إذا اشترطت الآلة أو الحيوان أو العمل على صاحب الأرض، كما تفسد إذا اشترط الخارج كله لأحد العاقلين، أو اشترط الحصاد والدياس أو الحمل والحفظ على العامل المزارع؛ لأنه لا يتعلق به صلاح الزرع.

المبحث الرابع - حكم المزارعة الصحيحة والفاصلة:

أولاً - حكم المزارعة الصحيحة عند الحنفية: للمزارعة الصحيحة عند الحنفية^(١) أحكام هي ما يأتي:

١ - كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه، كنفقة البذر ومونة الحفظ، فعلى المزارع، لأن العقد تناوله.

٢ - كل ما كان نفقة على الزرع، كالسماد وقلع الأعشاب والحصاد والدياس، فعلى العاقلين على قدر نصيبهما من الناتج.

وقال المالكية: على العامل بعد الحرث والزرع ما يحتاج الزرع إليه من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر (البيدر) ودراسته فيه، وتصفيته إلى أن يصير حباً مصفى، فيقسمانه على الكيل^(٢).

(١) البدائع: ١٨١/٦ وما بعدها، تكملة الفتح: ٣٩/٨، تبين الحقائق: ٢٨٢/٥، الكتاب مع اللباب:

٢٣١/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٩٩/٥.

(٢) التاج والإكليل: ١٧٧/٣.

٣ - الناتج من الأرض يقسم بين العاقدین بحسب الشرط المتفق عليه ، لقوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»^(١) . فإن لم تخرج الأرض شيئاً ، فلا شيء لواحد من العاقدین على الآخر ، أما إنه لا شيء للعامل ، فلأنه مستأجر ببعض الخارج الناتج ، ولم يوجد . هذا بخلاف المزارعة الفاسدة : يجب للعامل أجر المثل إن لم تخرج الأرض شيئاً . والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ، فإذا لم يوجد لم يجب شيء . وأما الواجب في المزارعة الفاسدة فهو أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج ، فعدم الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة .

٤ - عقد المزارعة كما تقدم في صفته غير لازم عند الخنابلة ، ويلزم بالبذر عند المالكية ، وقال الحنفية : هو عقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم في جانب العاقد الآخر . ولا يجوز له فسخ المزارعة إلا بعذر كما سيأتي . فإذا امتنع صاحب البذر من العمل ، لم يجبر عليه . وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر ، أجبره الحاكم على العمل ؛ لأنه لا يلحقه بالعقد ضرر ، والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان هناك عذر تفسخ به الإجارة ، فتفسخ به المزارعة . وسبب التفرقة بين العاقدین : أن صاحب البذر لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر ، في التراب ، فلا يكون الشروع فيه ملزماً في حقه ، إذ لا يجبر الإنسان على إتلاف ملكه ، أما العاقد الآخر فليس من قبله إتلاف ملكه ، فكان الشروع في حقه ملزماً .

٥ - الكراب (الحراثة) والسقي : إن تم الاتفاق عليه أو الاشتراط يجب الوفاء به على من شرط عليه . وإن لم يتفق عليه يجبر عليه العاقد بحسب الزراعة المعتادة . فإن كانت الأرض تسقى بماء السماء لا يجبر أحد على السقي ، وإلا فعلى

(١) رواه الحاكم عن أنس وعائشة ، وهو حديث صحيح . ورواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة بلفظ : «المسلمون على شروطهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف باللفظ الأخير (نصب الراية : ١١٢/٤ ، الجامع الصغير) .

النحو المعتاد . فإذا قصر المزارع في عقد المزارعة الصحيحة في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب يضمن لوجوب العمل عليه فيها ، ويضمن ضمان الأمانات بالتقصير ؛ لأن الأرض في يده أمانة . ولا يضمن في المزارعة الفاسدة .

٦ - تجوز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج الناتج ، والخط عنه ، والقاعدة فيه : هي أنه كلما احتمل إنشاء العقد عليه ، احتمل الزيادة ، وما لا فلا ، والخط جائز في الحالتين جميعاً ، كالزيادة في الثمن في عقد البيع .

فلو زاد العامل المزارع في حصة صاحب الأرض بعد الحصاد ، وكان البذر منه أي من العامل ، لم يعجز ؛ لأن الزيادة على الأجرة تمت بعد انتهاء عمل المزارعة واستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة ، وهو لا يجوز ، إذ لو أنشأ العقد بعد الحصاد ، لا يجوز ، فلا تجوز الزيادة .

وإن كانت الزيادة للمزارع في هذه الحالة من صاحب الأرض ، جازت ؛ لأنها حط من الأجرة المستحقة له ، وهو لا يتطلب قيام المعقود عليه .

فإن كان البذر من صاحب الأرض ، فزاد في حصة المزارع بعد الحصاد ، فالحكم أنه لا تجوز الزيادة من المالك ؛ لأنها تمت بعد استيفاء المعقود عليه ، وتجاوز الزيادة من المزارع ؛ لأنها حط من الأجرة المستحقة له .

أما إن حدثت الزيادة من كل واحد من العاقلين ، قبل الحصاد ، فيجوز .

٧ - لو مات أحد المتعاقدين قبل إدراك الزرع ، ترك إلى الإدراك ، ولا شيء على المزارع لبقاء عقد الإجارة ههنا ببقاء المدة .

والخلاصة : يلتزم صاحب الأرض بالتزامين : تسليم الأرض مع حقوقها الارتفاقية ، وإصلاح الأدوات الزراعية ، يلتزم العامل المزارع بالتزامين آخرين في

مواجهة التزامي المالك، وهما العناية بالزراعة وتحمل نفقاتها المعتادة وأعمالها المعروفة، من حراثة وعزق وسقي ونحو ذلك، والمحافظة على الأرض، وصيانة الزرع.

حكم المزارعة عند الشافعية: عرفنا أنه لا تجوز المزارعة (البذر من المالك) عند الشافعية إلا تبعاً للمساقاة. ولا يجوز أن يخبر الشخص (البذر من العامل) تبعاً للمساقاة.

فإن أفردت أرض بالمزارعة، فالغلة للمالك، لأنها ثماء ملكه، وعليه للعامل أجره مثل عمله ودوابه وآلاته.

وطريق جعل الغلة للطرفين العاقلين، ولا أجره لأحدهما على الآخر، يحصل بصورتين إذا كان البذر من المالك:

إحدهما: أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً كنصفه أو ربعه مثلاً، أي استجاراً على الشيوع ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره في الوقت نفسه نصف الأرض شائعاً، فيقوم العامل بالعمل في الأرض، ويقسم الحاصل أو الناتج بينهما بنسبة ما ملك كل منهما من البذر. وهذه إجارة وإعارة.

الثانية: أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً، ونصف منفعة الأرض شائعاً أيضاً، ليزرع له النصف الآخر من البذر، في النصف الآخر من الأرض.

فيكون الطرفان شريكين في الزرع على المناصفة، ولا أجره لأحدهما على الآخر؛ لأن العامل يستحق في منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع^(١). وهذه إجارة.

(١) مغني المحتاج: ٣٢٥ / ٢.

فإن كان البذر من العامل : استأجر من المالك جزءاً شائعاً معيناً من الأرض كالنصف بنصف شائع من البذر ويعمله في النصف الآخر منها، أو يستأجر نصف الأرض بنصف البذر، ويتبرع بالعمل في النصف الآخر. فيملك كل منهما من الغلة بنسبة ما ملك من البذر ومنفعة الأرض.

ثانياً - حكم المزارعة الفاسدة عند الحنفية : للمزارعة الفاسدة أيضاً أحكام^(١).

١ - لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة؛ لأن إيجابه بالعقد، وهو لم يصح.

٢ - الخارج الناتج كله لصاحب البذر، سواء أكان رب الأرض أم المزارع؛ لأن الخارج استحقه بسبب كونه ثماء ملكه، لا بالشرط. ويتفق المالكية والحنابلة^(٢) مع الحنفية في هذا الحكم، وهو أن العقد إذا فسد لزم كون الزرع لصاحب البذر.

٣ - إذا كان البذر من صاحب الأرض، استحق المزارع بسبب فساد المزارعة أجر مثل عمله. وإذا كان البذر من العامل، كان عليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن العقد في الحالتين يكون استجاراً.

وفي الحالة الأولى يطيب الخارج كله لصاحب الأرض؛ لأنه ثماء ملكه، وهو البذر في ملكه وهو الأرض. وفي الحالة الثانية: لا يطيب كل الخارج للمزارع، وإنما يأخذ منه قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض، ويتصدق بالفضل الزائد.

(١) البدائع : ١٨٢/٦ وما بعدها، تكملة الفتوح : ٣٩/٨ وما بعدها، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥، الدر

المختار : ١٩٦/٥، الكتاب مع اللباب : ٢٣١/٢.

(٢) الشرح الصغير : ٤٩٨/٣، المغني : ٣٩٢/٥.

٤ - يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة، وإن لم تخرج الأرض شيئاً، بعد أن استعملها المزارع؛ لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال، أما في المزارعة الصحيحة فلا يجب شيء على أحدهما إذا لم تخرج الأرض شيئاً. وقد بينت الفرق في أحكام المزارعة الصحيحة رقم (٣).

٥ - يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة مقدراً بالمسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، عملاً برضا الطرفين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن، وقد رضي العامل سلفاً بسقوط الزيادة.

وعند محمد: يجب أجر المثل تاماً مهما بلغ، إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها.

حكم المزارعة الفاسدة عند المالكية: إذا وقع عقد المزارعة فاسداً، وعرف فساده قبل الشروع في العمل، وجب فسخه، فإن عرف بعد الشروع فيه، فلا يفسخ، ويكون الزرع بين الشريكين بحسب ما لكل من الأرض والعمل والبذر، إلا أن ينفرد أحدهما باثنين منها، فله جميع الزرع، وللآخر أجرة ما انفرد به إن كان أرضاً أو عملاً، ومثله إن كان بذراً^(١).

المبحث الخامس - انتهاء المزارعة وحالات فسخها:

قد تنقضي المزارعة بتحقيق المقصود منها، وقد تنتهي بإنهاؤها قبل تحقق المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية عند الحنفية:

(١) شرح مجموع الأمير: ١٧٨/٢، التقنين المالكي (٤٦٤م) القوانين الفقهية: ص ٢٨١.

١ - انقضاء مدة المزارعة : تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد، فإذا انقضت المدة، فقد انتهى العقد، وهو معنى انفساخ العقد^(١).

لكن إذا انتهت المدة، وأدرك الزرع، وقسم المتعاقدان الناتج بحسب الاتفاق أو الاشتراط بينهما، لم يحدث إشكال، وينتهي العقد حيثئذ.

أما إذا انتهت المدة المقررة في العقد أو انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، استمر المزارع في عمله، حتى يدرك الزرع ويستحصد، رعاية لمصلحة الجانيين، بقدر الإمكان، كما في الإجارة.

وعلى العامل في هذه الحالة أجر مثل نصيبه من الأرض، إلى أن يستحصد الزرع، كما في الإجارة، لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الحصاد.

وتكون نفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الأنهار حيثئذ، على المتعاقدين بمقدار حصصهما، لانتهاء العقد بانقضاء المدة، وكانت هذه الأمور على العامل أثناء بقاء مدة العقد، فإذا انتهى العقد، وجبت هذه النفقات عليهما؛ لأن الزرع مال مشترك بينهما.

وهذا بخلاف ما لو مات أحد العاقدين قبل إدراك الزرع، يترك الزرع في مكانه إلى أن يدرك ويكون العمل ونفقاته على العامل؛ لأن الحنفية قرروا حيثئذ بقاء عقد الإجارة استحساناً، لبقاء مدة الإجارة، فيستمر العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل. أما في حال انقضاء المدة فلا يمكن إبقاء العقد لانقضاء المدة.

(١) البدائع : ١٨٤/٦ ، تكملة الفتح : ٤٣/٨ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٢/٢ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٩٧/٥ .

٢ - موت أحد العاقدین : تنتهی المزارعة أو تنفسخ بموت أحد العاقدین^(١) ، كما تنفسخ الإجارة به ، سواء حدث الموت قبل الزراعة أم بعدها ، وسواء أدرك الزرع أم لم يدرك بأن كان بقلأ أي طریاً . وهذا رأي الحنفية والحنابلة ، وقال المالكية والشافعية : لا تنقضي المزارعة كالإجارة بموت أحد العاقدین .

لكن لو مات رب الأرض ، والزرع لم يدرك ، فإن العامل أو وارثه يظل ملزماً بالعمل ؛ لأن العقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه الزرع إلى انتهاء أو نضوج الزرع ، ويبقى العقد كما تقدم للضرورة استحساناً لانتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدین ، وقد نبت الزرع ، ويبقى الزرع إلى الحصاد ، ولا يلزم العامل بأجر للأرض ، ثم ينتقض العقد فيما بقي من السنين في مدة العقد ، لعدم الضرورة ؛ لأن في بقاء العقد حتى يستحصد الزرع مراعاة لمصلحة طرفي العقد ، فيعمل العامل أو ورثته على النحو المتفق عليه .

٣ - فسخ العقد بالعدر :

إذا حدث فسخ العقد قبل اللزوم ، انتهت المزارعة . ومن المقرر عند الحنفية : أن الملتزم بالبذر لا يلتزم بالمزارعة بمجرد العقد . وعند المالكية : لا تلزم المزارعة إلا بشروع العامل في العمل ، فما لم يشرع في عمل المزارعة ، له فسخ العقد .

ويجوز عند الحنفية فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار ، سواء من قبل صاحب الأرض ، أم من قبل العامل ، ومن الأعذار ما يأتي^(٢) :

(١) البدائع : ١٨٤/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤٢/٨ ، الكتاب : ٢٣٢/٢ ، الدر المختار ورد المحتار :

١٩٨/٥ ، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥ ، المغني والشرح الكبير : ٥٦٨/٥ ، ٥٧٢ .

(٢) البدائع : ١٨٣/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح والعناية : ٤٢/٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٩٦/٥ وما

بعدها ، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٢/٢ .

(١) - لحوق دين فادح لصاحب الأرض، فيحتاج لبيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها، فيجوز بيعها بسبب هذا الدين الفادح، ويفسخ العقد بهذا العذر، كما في عقد الإجارة؛ لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمه تحمل الضرر، فيبيع القاضي الأرض بدين صاحبها أولاً، ثم يفسخ المزارعة. ولا تنفسخ بنفس العذر.

هذا. . إن أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة، أو بعدها إذا أدرك الزرع، وبلغ مبلغ الحصاد. فإن لم يمكن الفسخ، بأن كان الزرع لم يدرك، ولم يبلغ مبلغ الحصاد، لا تباع الأرض في الدين، ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق العامل، وفي الانتظار إلى وقت إدراك الزرع تأخير حق صاحب الدين، فيؤخر البيع، رعاية لمصلحة الجائنين، لأنه الطريق الأولى.

ثم هناك عند الحنفية - من أجل التعويض على العامل قضاء - صور ثلاث للفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل :

الأولى - إذا فسخ العقد، بعدما كَرَبَ (حرث) المزارع الأرض، وحفر الأنهار، فليس للعامل شيء مقابل عمله؛ لأن أعماله منافع لا تتقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما يقوم بالخارج الناتج، ولم يخرج، لكن يجب استرضاء العامل ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

الثانية - إذا كان الزرع قد نبت، ولم يستحصد بعد، لم تبع الأرض بالدين، حتى يحصد الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق المزارع، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال، فيؤخر كما تقدم.

الثالثة - إذا أريد فسخ عقد المزارعة، بعد ما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينبت الزرع، حتى لحق صاحب الأرض دين فادح، فهل له أن يبيع الأرض؟ فيه

اختلاف عند مشايخ الحنفية: قال بعضهم: له البيع، لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم، لأن البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال، فتباع الأرض في الحال. وقال بعضهم: ليس له البيع، لأن البذر استمءاء مال، وليس باستهلاك، فكان للمزارع عين مال قائم، فلا تباع الأرض حتى الحصاد، كما لا تباع بعد نبات الزرع، ولعل هذا اختيار صاحب الهداية.

(٢) - طرء أعذار للمزارع، مثل المرض؛ لأنه معجز عن العمل، والسفر، لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة، طلباً للكسب الذي يوفر المعيشة، والمانع الذي يمنع من العمل كالتطوع للجهد في سبيل الله، كما في الإجارة، والخيانة بالسرقة ونحوها.

وهل يحتاج الفسخ لقضاء القاضي، أو أنه يصح بالتراضي؟ هناك روايتان عند الحنفية: في رواية: لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا، لأن المزارعة كالإجارة، ولا بد فيها لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا. والرواية الراجحة: يجوز فسخ المزارعة، ولو بلا قضاء ورضا.

العقد الثاني - المساقاة أو المعاملة:

تعريفها ومشروعيتها وركنها، وموردها، والفرق بينها وبين المزارعة، وشرائطها، وحكم المساقاة الصحيحة والفاسدة، وانتهاء المساقاة.

المبحث الأول - تعريف المساقاة ومشروعيتها وركنها وموردها، والفرق بينها وبين المزارعة:

أولاً - تعريف المساقاة :

المساقاة لغة : مفاعلة من السقي . وتسمى عند أهل المدينة المعاملة : مفاعلة من العمل . وبفضل اسم المساقاة لما فيها من السقم ، غالباً . وشرعاً : هي معاقدة دفع

الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما . أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج . وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما^(١) .

ثانياً - مشروعيتهما : المساقاة عند الحنفية كالزراعة حكماً وخلافاً وشروطاً ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر ، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه . قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض ، فليزرعها ، ولا يكرها بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى »^(٢) .

وقال الصاحبان وجمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد) : تجوز المساقاة بشروط ، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، روي عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » رواه الجماعة ، ولحاجة الناس إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء

(١) تبين الحقائق : ٢٨٤ / ٥ ، البدائع : ١٨٥ / ٦ ، الدر المختار : ٢٠٠ / ٥ ، اللباب : ٢٣٣ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٩ ، مغني المحتاج : ٣٢٢ / ٢ ، كشاف القناع : ٥٢٣ / ٣ .

(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب جداً (المغني : ٣٨٣ / ٥ ، ٣٨٥) .

الراشدين وأهل المدينة، وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة^(١). قال ابن جُزَي المالكي: وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين، وهما الإجارة المجهولة، ويبيع ما لم يخلق^(٢).

ثالثاً - ركنها: ركن المساقاة عند الحنفية: الإيجاب والقبول، كالزراعة. الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع. والمعقود عليه: هو عمل العامل فقط دون تردد، بخلاف الزراعة. وتلزم عند المالكية باللفظ لا بالعمل. وذكر الحنابلة أنها كالزراعة لا تفتقر إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً، كالوكيل. وقال الشافعية: يشترط فيها القبول لفظاً دون تفصيل الأعمال، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب^(٣).

وهي عند الجمهور غير الحنابلة من العقود اللازمة، فليس لأحد العاقلين فسخها بعد العقد، دون الآخر، ما لم يتراضيا عليه^(٤).

رابعاً - مواردها: مورد المساقاة عند الحنفية^(٥): الشجر المثمر، فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان؛ لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع، وأجاز متأخرو الحنفية المعاملة على الشجر غير المثمر، كشجر الحور والصفصاف، والشجر المتخذ للحطب، لاحتياجه إلى السقي والحفظ، فلو لم يحتج لا تجوز المساقاة.

(١) المغني: ٣٨٤/٥، تكملة الفتح: ٤٥/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٧٩، بداية المجتهد: ٢٤٢/٢.

(٣) البدائع: ١٨٥/٦، كشف القناع: ٥٢٨/٣، بداية المجتهد: ٢٤٧/١، الشرح الصغير: ٧١٢/٣، مغني المحتاج: ٣٢٨.

(٤) الشرح الصغير: وحاشية الصاوي عليه: ٧١٣/٣، تبين الحقائق: ٢٨٤/٥، مغني المحتاج: ٣٢٨/٢، المغني: ٣٧٢/٥ وما بعدها.

(٥) البدائع: ١٨٦/٦، تكملة الفتح: ٤٧/٨، الدر المختار ورد المحتار: ٢٠٠/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٨٤/٥، الباب: ٢٣٤/٢.

ومورد المساقاة عند المالكية^(١) : على الزروع كالحمص والفاصولياء، وعلى الأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة، مثل كرم العنب والنخيل والتفاح والرمان ونحوها بشرطين :

أحدهما - أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة، وجواز بيعها، وبشرط ألا يخلف، فإن كان يخلف كالموز والتين، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعاً لغيره .

الثاني - أن تعقد إلى أجل معلوم، ولو لسنين، وتكره فيما طال من السنين . ولا تجوز المساقاة لمدة من السنين كثيرة جداً، وهي المدة التي تتغير فيها الأصول عادة بحسب اختلاف الأشجار والأمكنة، لما في ذلك من الضرر قياساً على الإجارة، كما لا تجوز إذا اختلف الجزء المساقى به المجهول للعامل في السنين، بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى .

ويشترط لصحتها عند ابن القاسم أن تكون بلفظ المساقاة، ولا تنعقد بلفظ الإجارة، وتجاوز عنده فيما ليس له أصل ثابت كالمقايي من نحو قشاء وبطيخ، والزرع، بأربعة شروط : (الشرطان المذكوران) .

والثالث - أن تعقد بعد ظهوره من الأرض .

والرابع - أن يعجز عنه صاحبه .

ويشترط في الجزء المساقى به من الثمر : شيوعه في ثمر البستان، فلا يصح بشجر معين ولا بكيل، كما يشترط علمه كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر .

والمساقاة عند الحنابلة^(٢) : ترد على الأشجار المثمرة المأكولة فقط، فلا تصح في الشجر غير المثمر، كالصفصاف والخور والعفص ونحوه، والورد ونحوه .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٩، الشرح الصغير : ٣/٧١٣-٧١٨، بداية المجتهد : ٢/٢٤٣-٢٤٦ .

(٢) كشاف القناع : ٣/٥٢٣ .

وقال الشافعية في المذهب الجديد^(١) : مورد المساقاة النخل والعنب فقط، أما النخل فلخبر الصحيحين السابق : «أنه ﷺ عامل أهل خيبر» وفي رواية : «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والعنب مثل النخل، لأنه في معناه، بجامع وجوب الزكاة فيهما . وجوزها الشافعي في المذهب القديم في سائر الأشجار المثمرة .

خامساً - الفرق بين المساقاة والمزارعة :

قال الحنفية : المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أمور^(٢) :

١ - إذا امتنع أحد العاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد، يجبر عليه، إذ لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء، لا يجبر عليه، للضرر اللاحق به في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم عند الجمهور غير الخنابلة . وأما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإلقاء البذر . وقال الخنابلة^(٣) : الوكالة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة : عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها .

٢ - إذا انقضت مدة المساقاة تترك، أي يستمر العقد بلا أجر، ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر، فللعامل البقاء في عمله إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر عليه ؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره عند الحنفية، ولأن العمل كله على العامل . أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض ؛ لأن الأرض

(١) مغني المحتاج : ٣٢٣/٢، المذهب : ٣٩٠/١ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢٠١/٥، تبين الحقائق : ٢٨٤/٥ .

(٣) غاية المنتهى لابن يوسف الخنبلي : ١٥٤/٣، كشاف القناع : ٥٢٨/٣ وما بعدها، المغني : ٣٧٢/٥ وما بعدها .

يجوز استئجارها، والعمل عليها، بحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض، وإذا وجب الأجر لرب الأرض على العامل، لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الأرض بعد انتهاء المدة.

٣ - إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله؛ لأن أجرته صارت عيناً أي تمثلت بجزء من الشجر، ومتى صارت عيناً واستحقت، رجع بقيمة المنافع. ولا يرجع بشيء إذا لم تخرج النخيل ثمراً. أما في المزارعة: لو استحقت الأرض بعد الزراعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع.

٤ - ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة؛ لأن لإدراك الثمرة وقتاً معلوماً قلما يتفاوت، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر بحسب التبكير أو التأخر في إلقاء البذر.

أما في المزارعة فيشترط تعيين المدة في أصل المذهب، لكن المفتى به - كما تقدم - أنه لا يشترط.

وتعتبر المساقاة والمزارعة عند الحنفية والشافعية إجارة ابتداء، شركة انتهاء. وألحق الحنابلة المساقاة بالمضاربة^(١).

المبحث الثاني - شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة ما يمكن من شروط المزارعة، فلا يشترط في المساقاة بيان جنس البذر، وبيان صاحبه، وصلاحية الأرض للزراعة، وبيان المدة.

(١) كشف القناع: ٣/ ٥٢٩.

وبقي من شروط المزارعة الثمانية الممكنة في المساقاة: أهلية العاقدین، وبيان حصة العامل، والتخلية بينه وبين الأشجار، والشركة في الخارج الناتج، ويدخل في الأخير: كون الجزء المشروط للعامل جزءاً مشاعاً^(١).

ويمكن توضيح شروط المساقاة فيما يأتي^(٢):

- ١ - أهلية العاقدین: بأن يكونا عاقلين، فلا يجوز عقد من لا يعقل، وهو غير المميز. أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية، وشرط عند بقية الأئمة.
 - ٢ - محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه ثمرة. وقد بينت في بحث مورد المساقاة الخلاف فيه. وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً.
 - ٣ - التسليم إلى العامل: وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه. فلو شرط العمل على العاقدین، فسدت المساقاة، لعدم التخلية.
 - ٤ - أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة، ولو شرط جزء معين لأحدهما، أو جهل مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضاً.
- ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً، عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمرة يخرج في أول السنة. وفي الرطاب (الفصة أو البرسيم) عند الحنفية تقع المساقاة على الجزء الأولى، كما في الشجرة المثمرة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة، فسدت المساقاة.
- ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة، فسدت المساقاة أيضاً، لفوات

(١) رد المحتار: ٢٠١/٥.

(٢) البدائع: ١٨٥/٦ وما بعدها، تكملة الفتح: ٤٧/٨، تبين الحقائق: ٢٨٤/٥.

المقصود منها وهو الشركة في الثمار، أما إن كان العقد صحيحاً، ولم تثمر الشجرة أصلاً في المدة المتفق عليها، فلا شيء لأحد العاقدين على صاحبه، ويبقى العقد صحيحاً.

ولو ذكرت مدة يحتمل فيها بلوغ الثمرة وعدمه، صح العقد، لعدم التيقن بفوات المقصود. فلو ظهرت الثمرة في الوقت المتفق عليه، قسمت بحسب الشرط المتفق عليه في العقد، وإن لم تظهر في الوقت المسمى، فسدت المساقاة، وللعامل أجر المثل لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة.

أما شروط المساقاة عند المالكية فقد ذكرت في بحث مورد المساقاة المتقدم، والمفهوم منها أنه يشترط عندهم كون المساقاة لمدة معلومة كالإجارة.

أركان المساقاة عند الجمهور:

ذكر الشافعية ومثلهم الحنابلة والمالكية للمساقاة أركاناً خمسة: وهي العاقدان ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة^(١).

أما الركن الأول (العاقدان): فيصح من جائز التصرف لنفسه (عاقل بالغ)؛ لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال، كالمضاربة، فيطلب فيها الأهلية كالبيع. ويمارس الولي عن الصبي والمجنون والسفيه هذا العقد، بالولاية عليهم، عند المصلحة، للاحتياج إليه.

والركن الثاني - مورد المساقاة: أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه. هو عند الشافعية: النخل والعنب، وعند الحنابلة: ما له ثمر مأكول من الشجر، المغروس

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٣-٣٢٨، المهذب: ١/٣٩٠-٣٩٢، كشاف القناع: ٣/٥٢٣-٥٢٩، غاية المنتهى: ٢/١٨٣-١٨٥، المغني: ٥/٣٦٨، وما بعدها، ٣٧٥، ٣٨٠.

المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته ، كما تبين في بحث موردها . ولا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم ، فإن كان مجهولاً ، لم يصح العقد .

والركن الثالث - وهو الثمار : يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك والعامل) ، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما . ويشترط اشتراكهما فيه ، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما ، ويشترط العلم بالنصيبين (الحصص) بالجزئية ، وإن قل ، أي كون الحصة مشاعة كالمضاربة .

والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة : صحة المساقاة بعد ظهور الثمر ، لكن قبل بدو الصلاح ، فإن ساقاه على صغار النخل مثلاً ليفرسها ، ويكون الشجر لهما ، لم يجز ، إذ لم ترد المساقاة إلا على أصل ثابت ، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة .

فلو كان الشجر مغروساً ، وشرط المالك للعامل جزءاً من الثمر على العمل ، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً كخمس سنين ، صح العقد ، ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها ، كما لو ساقاه خمس سنين ، والثمرة يغلب وجودها في الخامسة خاصة . فإن لم يثمر الشجر في تلك المدة ، لم يستحق العامل شيئاً ، كما لو ساقاه على أشجار النخيل المثمرة ، فلم تثمر .

وإن قدر مدة لا يثمر فيه الشجر غالباً لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ، كالمساقاة على شجر لا يثمر . وهذا باتفاق المذاهب .

والركن الرابع - العمل : يشترط فيه أن يتفرد العامل بالعمل ، وبالإيد أي التخليّة والتسليم للعامل ، ليتمكن العامل من العمل متى شاء ، فلو شرط عمل

المالك مع العامل، أو كون البستان في يد المالك أو في يدهما معاً، لم يصح العقد، وفسدت المساقاة. ويشترط ألا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي اعتادها الناس، كحفر بئر مثلاً، فإن شرطه، لم يصح العقد؛ لأنه استئجار بعوض مجهول، واشترط عقد في عقد.

ويشترط أيضاً عند الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، وأقلها مدة تبقى فيها الأشجار غالباً للاستغلال، فلا تصح على مدة مطلقة ولا مؤبدة ولا مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً؛ لأن المساقاة عند الشافعية عقد لازم، فيطلب فيها تحديد المدة كالإجارة. فإن كانت المدة لا يثمر فيها الشجر غالباً لم تصح لخلوها عن العوض، كالمساقاة على شجرة لا تثمر. ولا يجوز في الأصح التوقيت بإدراك الثمر، لجهالته بالتقدم تارة، والتأخر أخرى.

ولا يطلب عند الحنابلة تحديد مدة في المساقاة والمزارعة، لأنه ﷺ لم يحدد لأهل خيبر مدة، ومشى خلفاؤه على منهجه من بعده، ولأن المساقاة ومثلها المزارعة عندهم عقد جائز غير لازم كما تقدم، فلكل واحد من العاقلين فسحها متى شاء. واختار ابن قدامة الحنبلي أن المساقاة عقد لازم، فوجب تقديره بمدة كالإجارة. ولا يقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت، وأقل المدة: ما تكمل الثمرة فيها فلا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود الاشتراك في الثمرة، ولا توجد في أقل من هذه المدة.

والركن الخامس - الصيغة: مثل ساقيتك على هذا النخل بثلاث أو ريع ثمره، أو سلمته إليك لتتعهد به، أو اعمل في نخيلي أو تعهد نخيلي بكذا من ثمره. ولو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح في الأصح؛ لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر. وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة، ولفظ

الإجارة، كما تصح المزارعة بلفظ الإجارة، أي بإجارة أرض بجزء شائع معلوم، مما يخرج منها، لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه، صح العقد، كالبيع. وتصح أيضاً بالمعاطاة.

ويشترط عند الشافعية القبول لفظاً من الناطق، للزومها كإجارة وغيرها، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة، ككتابتها، دون تفصيل الأعمال فيها، فلا يشترط التعرض له في العقد، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل، إذ المرجع في مثله إلى العرف.

وقال الحنابلة: لا تفتقر المساقاة (ومثلها المزارعة) إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكالة، كما تقدم في بحث صيغة المزارعة.

المبحث الثالث - حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة: إذا استكملت المساقاة شرائطها، كانت صحيحة، وإذا اختل شرط منها كانت فاسدة.

المطلب الأول - حكم المساقاة الصحيحة:

للمساقاة الصحيحة عند الفقهاء أحكام، وأحكامها عند الحنفية ما يأتي^(١):

١ - كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب والرطاب وأصول الباذنجان، من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه.

وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض، والجلذاذ والقطاف، فعلى العاقلين على قدر نصبيهما، لأن العقد لم يشمل.

(١) البدائع: ١٨٧/٦.

- ٢ - أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه .
- ٣ - إذا لم يخرج الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما على الآخر .
- ٤ - العقد لازم للجانيين، فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية .
- ٥ - لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر .
- ٦ - تجوز الزيادة على الشرط والخط منه، على وفق القاعدة المقررة في المزارعة وهي: كل موضع احتمل إنشاء العقد، احتمل الزيادة، وإلا فلا، والخط جائز في الموضعين . فما لم يتناه عظم الثمرة في النخيل مثلاً، تجوز الزيادة من كلا الطرفين، لأن إنشاء العقد في هذه الحالة جائز . ولو تناهى عظم الثمرة، جازت الزيادة من العامل لصاحب الأرض، ولا تجوز الزيادة من صاحب الأرض للعامل؛ لأن زيادة العامل حط من الأجرة، ولا يشترط فيه احتمال إنشاء العقد، وأما زيادة صاحب الأرض فهي زيادة في الأجرة، والمحل لا يحتمل الزيادة .
- ٧ - لا يملك العامل مساقاة غيره، إلا إذا فوض له صاحب الأرض فقال له: (اعمل فيه برأيك) . فلو خالف العامل، فعامل غيره على الشجر، كانت الثمرة لصاحب الشجر، ولا أجر للعامل الأول، وللعامل الثاني أجر مثل عمله على العامل الأول .

وأحكام المساقاة الصحيحة عند المالكية: تتفق في الغالب مع مذهب الحنفية، فقالوا^(١): العمل في الحائط (بستان الشجر) ثلاثة أقسام:

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٧٩، الشرح الصغير: ٣/ ٧١٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/ ٢٤٤ وما بعدها.

أحدها - ما لا يتعلق بالثمرة: فلا يلزم العامل به بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه .

الثاني - ما يتعلق بالثمرة، ويبقى بعدها: كحفر بئر أو عين أو ساقية، أو بناء بيت لتخزين الثمر، أو غرس شجر، فلا يلزم العامل به أيضاً، ولا يجوز أن يشترط عليه .

الثالث - ما يتعلق بالثمرة، ولا يبقى: فهو على العامل بالعقد، كالتقليم والجذاذ والسقي، وعليه أيضاً جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم من كل ما يلزم الشجر عرفاً، وليس على العامل تحصين الجدران، وإصلاح مجاري المياه إلى الأرض، ويجوز اشتراطها عليه، لأن المذكور يسير .

وأما حق العامل: فله جزء من الثمرة كالثلث أو النصف أو غيرهما حسبما يتفقان عليه . ويجوز أن تكون له كلها، وإذا لم يثمر الشجر، فلا شيء لأحد العاقلين على الآخر، لأن انعدام الثمر بسبب آفة سماوية، لا بسبب فساد العقد . ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم .

ويتفق الشافعية والحنابلة مع المالكية في تحديد الملزم بالعمل، وحق العامل، فقالوا في العمل: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال^(١) .

فعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كل سنة في العمل، ولا يقصد به حفظ الأصل، كسقي، وتنقية نهر وبئر، أي مجرى الماء من

(١) مغني المحتاج: ٣٢٨/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٩٢/١، المغني: ٣٦٩/٥ وما بعدها، كشف القناع: ٥٢٨/٣ وما بعدها، ٥٣١ .

الطين ونحوه، وإصلاح حُفر الأشجار التي يجتمع فيها الماء للشرب، وتلقيح النخل^(١) وإزالة الحشائش والقضبان والأعشاب الضارة وتعريش الدوالي^(٢)، وحفظ الثمر وجذاذه (أي قطعه)، وتجفيفه في الأصح عند الشافعية، لأنه من مصالحه.

وأما ما قصد به حفظ الأصل (أصل الثمر: وهو الشجر)، ولا يتكرر كل سنة، كبناء حيطان البستان، وحفر نهر جديد له، وإصلاح ما انهار من النهر، وإصلاح الدولاب والأبواب فعلى المالك، عملاً بالعرف، وعليه أيضاً خراج الأرض الخراجية.

وبه يتبين أن الجذاذ (القطاف) على العامل عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى المالك والعامل بقدر نصيبهما عند الحنفية.

والمساقاة عقد لازم من الجانبين، كالإجارة عند الشافعية والحنفية، والمالكية (أي الجمهور) وغير لازمة عند الحنابلة^(٣)؛ لأن النبي ﷺ في قصة خيبر - فيما رواه مسلم عن ابن عباس - قال: «نقركم على ذلك ما شئنا». أما المزارعة فهي غير لازمة عند الحنفية والحنابلة، وتلزم بالبذر عند المالكية.

وبناء على كونها لازمة، والمزارعة تبعاً لها عند الشافعية: لو هرب العامل قبل الفراغ من العمل، وأتمه المالك متبرعاً بالعمل، بقي استحقاق العامل، كتبرع الأجنبي بأداء الدين. ولو لم يتبرع المالك بالعمل استأجر الحاكم بعد رفع الأمر إليه، على العامل، من يتم العمل من مال العامل. فإن لم يقدر المالك على مراجعة

(١) وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.

(٢) وهو أن يتصب أعواداً لكروم العنب ويظللها ويرفع العنب عليها.

(٣) الشرح الصغير: ٧١٣/٣، المغني: ٣٧٢/٥، ٣٧٦، كشاف القناع: ٥٢٨/٣، بداية المجتهد: ٢٤٧/٢.

الحاكم لبعد مسافة، أو لعدم تلبية طلب المالك، فليشهد المالك على العمل بنفسه، أو الإنفاق إن أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه؛ لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ويصرح في الإشهاد بضرورة الرجوع.

وقال الحنابلة: إن هرب العامل، فلرب المال الفسخ؛ لأن المساقاة عقد جائز غير لازم.

صفة يد العامل: يد العامل في المساقاة والمزارعة والمغارسة يد أمانة، فإذا ادعى هلاك شيء من الثمر أو الزرع أو الشجر، بغير تقصير ولا تعد، كان القول قوله، فيصدق بيمينه، كذلك يصدق بيمينه إن اتهمه المالك بخيانة وأنكر هو؛ لأنه أمين، والقول قول الأمين بيمينه.

المطلب الثاني - حكم المساقاة الفاسدة:

تفسد المساقاة باختلال شرط من شرائطها المطلوبة شرعاً، فإذا لم يتوافر شرط صحة مثلاً فسد العقد. وأهم حالات الفساد عند الحنفية^(١) ما يأتي:

١ - اشتراط كون الناتج (الخارج) كله لأحد العاقلين، لعدم توافر معنى الشركة به.

٢ - شرط كون جزء معين من الثمرة لأحد العاقلين، كنصف قنطار عنب أو تمر، أو شرط جزء محدد من غير الثمرة، كمبلغ نقدي؛ لأن المساقاة شركة في الثمرة فقط.

٣ - شرط مشاركة المالك في العمل، إذ لا بد من التخلية بين العامل والعمل في الشجر، ومهمة العامل الأصلية في هذا العقد هي العمل.

(١) البدائع: ١٨٦/٦، تكملة الفتوح: ٤٧/٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٨٥/٥، الدر المختار ورد

المختار: ٢٠٢/٥، ٢٠٥، اللباب شرح الكتاب: ٢٣٤/٢.

٤ - اشتراط الجذاذ أو القطاف على العامل ؛ لأنه ليس من المساقاة في شيء عندهم ، ولعدم التعامل به بين الناس ؛ لأن الأصل : كل ما كان من عمل قبل الإدراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل ، وما بعده كجذاذ وحفظ ، فعلى العاقلين .

٥ - شرط كون الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل ؛ لأنه ليس من أعمال المساقاة .

٦ - اشتراط عمل تبقى منفعة على العامل بعد انقضاء مدة المساقاة ، كغرس الأشجار ، وتقليب الأرض ، ونصب العرايش ، ونحوه ؛ لأنه لا يقتضيه العقد ، ولا من أعمال المساقاة .

٧ - الاتفاق على مدة لا يحصل فيها الإثمار عادة ، لإضرار العامل ، ولفوات المقصود وهو الشركة في الخارج . كما أن المساقاة تفسد ، إذا كانت الثمرة قد انتهت ونضجت ؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر للعمل بعد الإدراك والتناهي .

٨ - المساقاة مع الشريك ، كأن يكون بستان مشترك بين اثنين مناصفة ، فيدفعه أحدهما للآخر مساقاة ، على أن له الثلثين ، وللشريك المساقى الثلث ؛ لأن في المساقاة معنى الإجارة ، ولا يجوز كون الشخص أجيراً وشريكاً ، أي مستأجراً من شريكه ، وشريك المستأجر ؛ لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ، إذ يجب أن يكون عمل الأجير في خالص ملك المستأجر .

فإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه ، ويقع عمل العامل لنفسه . وهذا ، أي الحكم بالفساد اختاره الحنابلة من بين وجهين ، إذا لم يجعل للعامل شيء في مقابل العمل .

وأجاز الشافعية العقد إذا شرط للعامل زيادة على حصته، أي أن الشافعية والحنابلة يجيزون هذه الصورة، وهي حالة الاتفاق على زيادة حصة العامل مقابل عمله^(١)، كأن يكون الشجر بينهما نصفين، فيشترط له ثلثا الثمرة، ليكون السدس عوض عمله، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه، لم يصح، لاستحقاقه نصيبه بالملك. ويكون الاتفاق بأن يقول الشريك لشريكه: ساقيتك على نصيبي، أو أطلق. فإذا قال: ساقيتك على كل الشجر، لم يصح.

ويترتب على فساد المساقاة عند الحنفية الأحكام التالية^(٢):

١ - لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد، وهو لم يصح.

٢ - الخارج كله لصاحب الشجر، لكونه ثماء ملكه، وأما العامل فلا يأخذ منه شيئاً؛ لأن استحقاقه بالشرط في العقد، ولم يصح.

٣ - وإذا فسدت المساقاة، فللعامل أجر مثله، كالإجارة الفاسدة.

٤ - يجب أجر المثل عند أبي يوسف في حال الفساد مقدراً بالمسمى، لا يتجاوز عنه. وعند محمد: يجب أجر المثل تماماً بالغاً ما بلغ.

أثر فساد العقد في المذاهب الأخرى: قال المالكية^(٣): إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل، فسخت. وإن عثر عليها بعد العمل، فسخت في أثنائه، ووجب فيها أجر المثل إن خرج المتعاقدان عن المساقاة إلى إجارة فاسدة

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٧، المحلى على المنهاج: ٣/٦٣، الشرح الكبير مع المغني: ٥/٥٨٠، كشف القناع: ٣/٥٣٣.

(٢) البدائع: ٦/١٨٨.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٨٠، الشرح الصغير: ٣/٧٢٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٤٨.

أو بيع فاسد؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل، قلّ أو كثر، فلا ضرر عليه في الفسخ. ومثال التحول إلى الإجارة الفاسدة: اشتراط زيادة شيء معين أو عرض تجاري من صاحب البستان للعامل؛ لأنه يصبح المالك كأنه استأجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة وبجزء من ثمرة البستان، وهي إجارة فاسدة توجب الرد لأجرة مثل أجر العامل ويحسب منها تلك الزيادة، ولا شيء للعامل من الثمرة، ولو بعد تمام العمل. فإن كانت الزيادة من العامل للمالك، فقد خرج العاقدان إلى بيع فاسد: هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إذ كأن العامل اشترى الجزء المسمى بما دفعه للمالك من الزيادة، وبأجرة عمله، فوجب له أجرة مثله، وأخذ ما دفعه، ولا شيء له من الثمرة.

وإن لم يخرج المتعاقدان عن المساقاة لعقد آخر، بأن كان الفساد لضرر، أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة، أو لوجود مانع، أو بسبب الغرر كالمساقاة على حوائط (بساتين) مختلفة، استمرت المساقاة بمساقاة المثل، كالمساقاة على ثمر بدا صلاحه وآخر لم يبد صلاحه، لاحتواء العقد على بيع ثمر مجهول (وهو الجزء المسمى للعامل) بشيء مجهول (وهو العمل)، وكاشتراط عمل المالك مع العامل بجزء من الثمرة أو مجاناً، وكاشتراط آلة أو دابة للمالك في بستان صغير، لأنه ربما كفاه ذلك، فيصير كأن العامل اشترط جميع العمل على المالك. ويجوز اشتراط الدابة على المالك في بستان كبير. وهذا التفصيل لابن القاسم. وقال ابن الماجشون: ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): إذا خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقى المالك، كأن أوصى بثمر الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر مستحقاً، فللعامل

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٦-٣٢٧، ٣٣١، المهذب: ١/٣٩٣، المغني: ٥/٣٨١، ٣٩٢، كشف القناع: ٣/٥٣٢، ٥٠٢.

على من ساقاه أجره المثل لعمله ، لأنه ضيَّع عليه منافعه بعوض فاسد ، فيرجع يبدلها على المالك ، وإذا فسدت المساقاة ، فللعامل أجره مثله مقابل عمله ، والثمر كله لصاحب الشجر ، لأنه ثماء ملكه . وتفسد المساقاة بجهالة نصيب كل واحد من العاقلين ، أو اشتراط نصيب مجهول ، أو دراهم معلومة ، أو كمية معينة من الثمرة ، أو شرط اشتراك المالك في العمل ، أو عمل العامل في شيء آخر غير الشجر الذي ساقاه عليه .

والخلاصة : أنه يجب باتفاق الفقهاء فسخ المساقاة الفاسدة إذا عرف الفساد قبل العمل . فإن شرع العامل بالعمل ثم اطلع على الفساد ، يجب له عند الجمهور أجر المثل . كما يجب له الأجر عند المالكية إذا خرج المتعاقدان إلى عقد آخر ، وإن لم يخرجوا لعقد آخر ، استمرت المساقاة بمساقاة المثل .

المبحث الرابع - انتهاء المساقاة :

تنقضي المساقاة عند الحنفية كالزراعة بأحد أمور ثلاثة : انتهاء المدة المتفق عليها ، موت أحد المتعاقدين ، فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالأعذار ، كما تفسخ الإجارة^(١) .

ومن الأعذار : أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة يخاف منه سرقة الثمر أو الأغصان قبل الإدراك ؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه ، فيفسخ به .

ومن الأعذار أيضاً : مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ؛ لأن في إلزامه استئجار أجراء ، زيادة ضرر عليه ، ولم يلتزمه فيجعل عذراً . وفي اعتبار سفر

(١) البدائع : ١٨٨/٦ ، تكملة الفتح : ٤٨/٨ ، تبين الحقائق : ٢٦٨/٥ ، الدر المختار : ٢٠٤/٥ ، الباب : ٢٣٤/٢ .

العامل عذراً للفسخ روايتان، الصحيح أنه يوفق بينهما، كما في مرض العامل، فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه، وغير عذر إذا أطلق العقد عن الشرط.

وإذا مات العامل، كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك، وإن كره صاحب الشجر رعاية لمصلحة الجانين. وإن مات المالك استمر العامل بعمله كما كان، وإن كره ورثة المالك. وإن مات العاقدان، كان الخيار في الاستمرار لورثة العامل، فإن أبى ورثة العامل الاستمرار في العمل، كان الخيار فيه لورثة صاحب الأرض.

وإذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر، بأن كان فجاً، بقيت المساقاة استحساناً لوقت النضوج، ويخير العامل، إن شاء ترك وإن شاء عمل كما في المزارعة، ولكن بدون أجر، أي لا يجب على العامل أن يدفع للمالك أجر حصته إلى أن يدرك الثمر؛ لأن الشجر لا يجوز استجاره، بخلاف المزارعة، حيث يجب على العامل أجر مثل الأرض؛ لأن الأرض يجوز استجارها. ويكون العمل كله في المساقاة على العامل، وفي المزارعة على العاقلين، لأنه لما وجب أجر المثل للأرض في المزارعة بعد انتهاء المدة، لم يستحق العمل على العامل، كما كان يستحق عليه قبل انتهائها.

وإن أبى العامل العمل، خير المالك أو ورثته بين أمور ثلاثة: إما أن يقتسم الثمر على حسب الشرط، وإما أن يعطي العامل قيمة نصيبه من الثمر، وإما أن يتفق على الثمر حتى يبلغ أو ينضج، ثم يرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمر؛ لأنه ليس للعامل إلحاق الضرر بغيره.

لكن قال الزيلعي: الرجوع على العامل بالنفقة بنسبة حصته فقط: فيه إشكال، وكان ينبغي أن يرجع عليه بجميع النفقة؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل، وكان العمل كله عليه، فلو رجع عليه بحصته فقط، أدى الرجوع إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة.

وقال المالكية^(١) : المساقاة عقد موروث، ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء، وعلى المالك العمل إن أبى ورثة العامل من العمل من تركته. ولا تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً أو عجز عن العمل، وعلى العامل استئجار من يعمل، أو يستأجر من حظه من الثمر إن لم يكن له شيء؛ لأن المساقاة عندهم عقد لازم، لا يفسخ بالأعذار، فليس لعاقده فسخها بعد العقد، دون الآخر ما لم يتراضيا عليه.

وقال الشافعية^(٢) : لا تنفسخ المساقاة بالأعذار، فلو ثبتت خيانة عامل مثلاً، ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل؛ لأن العمل واجب عليه. فإن لم يتحفظ عن الخيانة بالمشرف، أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل، لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه.

وتنتهي المساقاة عند الشافعية بانقضاء المدة، فإذا انقضت المدة كعشر سنين مثلاً، ثم ظهرت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق؛ لأنها ثمرة حدثت بعد انقضاء العقد.

وإذا ظهرت الثمرة، ولم تكتمل، قبل انقضاء المدة كأن صارت طلعاً^(٣) أو بلحاً، تعلق بها حق العامل؛ لأنها حدثت قبل انقضاء المدة، ويجب على العامل تمام العمل.

وتنفسخ المساقاة بموت العامل إذا كانت على عين (ذات) العامل كالأجير المعين، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة، بل يتم العامل العمل ويأخذ نصيبه،

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٤٧، الشرح الصغير: ٣/٧١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣٣١، المهذب: ١/٣٩١ وما بعدها.

(٣) هو بدء الحمل بأن يظهر الحمل في النخيل بين غلافين.

لكن إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات المورث، فإن المساقاة تنفسخ؛ لأنه أي الوارث لا يكون عاملاً لنفسه.

وإذا التزم العامل المساقاة في ذمته، ثم مات قبل تمام العمل، وخلف تركة، أتم الوارث العمل منها، لأنه حق وجب على مورثه، فيؤدَّى من تركته كغيره من الحقوق. وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله، وعلى المالك تمكينه من العمل إن كان الوارث عارفاً بعمل المساقاة أميناً، وإلا استأجر الحاكم من التركة عاملاً كفتاً. فإن لم يخلف العامل تركة، لم يقترض عليه؛ لأن ذمته خربت بالموت.

وبه يتبين أن المساقاة في الذمة لا تنتهي عند الشافعية بموت أحد العاقلين، فإذا مات المالك أو العامل، استمر العامل بعمله. ولا تنتهي المساقاة بخيانة العامل ولا بهربه أو حبسه أو مرضه قبل تمام العمل، لكن في حال الخيانة يضم إليه مشرف آخر يراقبه، وفي حال الحبس ونحوه يستأجر عليه الحاكم من يتم العمل على حسابه. وإذا اختلف المالك والعامل في مقدار الثمرة المشروطة لكل منهما، حلف كل منهما يميناً على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه، لأن كلاهما منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر كله للمالك، وللعامل أجرة مثله.

وقال الحنابلة^(١): المساقاة كالزراعة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل طرف فيها فسخها. فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، كانت الثمرة بينهما (أي بين المالك والعامل) على حسب الشرط المتفق عليه في العقد. لأنها (أي الثمرة) حدثت على ملكهما.

(١) المغني: ٥/ ٣٧٢-٣٧٧، كشف القناع: ٣/ ٥٢٨-٥٣٠.

ويعمل العامل كالمالك حصته من الثمرة بالظهور . ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة، كما يلزم المضارب بيع العروض التجارية إذا فسخت المضاربة . وهذا موافق لما قال الشافعية .

ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل، فإن مات العامل قام وارثه مقامه في الملك والعمل ؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه، فكان لوارثه .

فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن له تركة، أو تعذر الاستئجار منها، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمل .

وإن فسخ العامل، أو هرب قبل ظهور الثمرة، فلا شيء له، لأنه قد رضي بإسقاط حقه، مثل عامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله .

لكن إن فسخ المالك المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل في العمل، فعليه للعامل أجر مثل عمله، بخلاف المضاربة ؛ لأن الربح في المضاربة لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر في المساقاة متولد من عين الشجرة، وقد عمل العامل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ .

وإن مات العامل والمساقاة على عينه (ذاته)، أو جنّ، أو حجر عليه لسفه انفسخت المساقاة، كما قال الشافعية .

أما لو مات المالك أو جنّ، أو حجر عليه لسفه، فتفسخ المساقاة، خلافاً للشافعية .

وفي حالة العذر عند الحنابلة مع عدم الفسخ : إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته، ضم إليه غيره، ولا ينزع من يده، كما قرر الشافعية؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه، وإن عجز بالكلية، أقام المالك مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الحالتين لأن عليه توفية العمل.

وتنتهي المساقاة بمضي المدة المتفق عليها إن قدرت مدة عند الحنابلة أي كما قرر باقي المذاهب، لكن إن ساقى المالك إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل الثمرة تلك السنة، فلا شيء للعامل، كالمضاربة.

العقد الثالث - المغارسة أو المناصبة :

تعريفها، وحكمها عند الفقهاء :

أولاً - تعريف المغارسة : هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً^(١) وعرفها الشافعية : بأن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده، والشجر بينهما^(٢) . وتسمى عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً، أي منصوباً ، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر .

ثانياً - حكم المغارسة عند الفقهاء :

المغارسة المختلف فيها بين الفقهاء ، هي التي يقسم فيها الشجر والأرض نصفين بين المالك والعامل ، فمنعها الجمهور وأجازها المالكية بشروط . فإن كان

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٢٤ / ٢ .

الاشتراك فيها في الشجر فقط ، فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ، ولا تجوز عند المالكية ، ومنوعة في الحالتين عند الشافعية ، لعدم الحاجة إليها .

قال الحنفية^(١) : من دفع أرضاً بيضاء (أي لا شجر ولا زرع فيها) سنين معلومة ، يغرّس فيها شجراً ، على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغراس نصفين ، لم يجز ، لثلاثة أوجه : أولها : لاشتراط الشركة فيما كان موجوداً قبل الشركة ، وهو الأرض ، لا بعمل العامل ، فكان ذلك في معنى قفيز الطحان^(٢) المنهي عنه^(٣) . وقال صاحب الهداية عن هذا الوجه : إنه أصحها ، لأنه - كما قال صاحب العناية - نظير من استأجر صباغاً ليصبغ ثوبه ، على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، وهو مفسد للعقد ، فهو شركة فاسدة .

وثاني الأوجه التي عللوا بها الفساد : أن المالك جعل نصف الأرض عوضاً عن جميع الأغراس ، ونصف الخسارة عوضاً لعمل العامل ، فصار العامل مشترياً نصف الأرض بالغراس المجهول المعلوم عند العقد ، فيفسد العقد . وهذا الوجه رجحه ابن عابدين ؛ لأن كون المغارسة في معنى (قفيز الطحان) لا يضر ، إذ هو جار في معظم مسائل المزارعة والمعاملة (المساقاة) ، ولهذا قال الإمام بفسادهما ، وترك صاحبه القياس استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، وهذا هو الأولى ، فهو شراء فاسد .

(١) تكملة الفتح : ٤٩ / ٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٦ / ٥ ، الباب : ٢ / ٢٣٤ ، الدر المختار ورد المحتار : ٢٠٣ / ٥ وما بعدها .

(٢) إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمل العامل ، وهو نصف البستان .

(٣) روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان» وعسب الفحل : أجرة ضرابه ، وقد استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٥ وما بعدها) .

وثالث الأوجه: أن المالك استأجر أجيراً ليجعل أرضه بستاناً مشجراً بآلات

٤١١

وإذا فسدت المغارسة، كان جميع الثمر والغرس لصاحب الأرض،
وللغارس قيمة غرسه يوم الغرس، وأجرة مثله فيما عمل.

وحيلة جواز المغارسة عند الحنفية: أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف
الغراس، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً، بشيء قليل، ليعمل في
نصيبه.

وصحح الحنفية أيضاً - كما في الفتاوى الخانية - كون المغارسة على الاشتراك.
في الشجر والثمر فقط، دون الأرض.

وعبارة الشافعية^(١) في حكم المغارسة: لا تصح المغارسة، إذ لا يجوز العمل
في الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمه
إليها يفسده، ويمكن تحقيق المقصود بالإجارة.

أما المساقاة في الشجر، فلا يمكن عقد الإجارة عليه، فجازت المساقاة

وعبارة الحنابلة^(١) : إن دفع المالك للعامل على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة وجهاً واحداً، لأنه شرط اشتراكهما في الأصل (الأرض والشجر) ففسد، كما لو دفع إليه الشجر أو النخل، ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما، وحينئذ يكون للعامل أجر المثل.

لكن إن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل فيه حتى يحمل، ويكون للعامل جزء من الثمرة معلوم، صح؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر، ونصيبه يقل.

هذه أقوال الجمهور (المذاهب الثلاثة) المانعة من صحة المغارسة، حفاظاً على حقوق العاقدين، ولكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر، وللإشراك في الأصل، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة، على النحو المشروع في السنة النبوية، كما لا تصح المساقاة على صغار الشجر إلى مدة لا يحمل فيها غالباً.

وقال المالكية^(٢) : العمل لإثماء الشجر يتم إما بالإجارة: وهو أن يغرس العامل للمالك بأجرة معلومة، وإما بالجعالة: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت، وإما بالمغارسة.

وتصح المغارسة (وهو أن يغرس العامل على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض) بخمسة شروط، وهي:

١ - أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول.

(١) المغني: ٣٨٠/٥ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٨١.

٢ - أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب، في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلافاً بيناً، لم يجز.

٣ - ألا يكون أجلها إلى ستين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة)، لم يجز، وإن كان دون الإطعام، جاز، وإن كان إلى الإطعام، فقولان.

٤ - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة، لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض.

٥ - ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

ويلاحظ أنه يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة عند المالكية شيثان:

الأول- أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر، إلا اليسير.

الثاني- اشتراط السلف أو السلم، كأن يقول له: أسلفت إليك في مئة دينار أن تغرس الغرس أو يأمره بقلعه.

والخلاصة: أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة، كما ذكر الحنابلة، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً، بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة كثلث سنين مثلاً، بشيء يسير ليعمل في نصيبه، كما ذكر الحنفية.

وصحح المالكية المغارسة بشروط، وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها.

الفصل السادس

اتفاق القسمة

وفيه نوعان: الأول- في قسمة الأعيان، والثاني- في قسمة المنافع (المهاياة) وكل منهما يرد على الأموال المشتركة.

النوع الأول

قسمة الأعيان أو الرقاب

تسمى قسمة الأعيان أي الذوات قسمة رقاب أيضاً.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول- تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفتها.

المبحث الثاني- أنواع القسمة.

المبحث الثالث- شروط القسمة.

المبحث الرابع- كيفية القسمة.

المبحث الخامس- القاسم.

المبحث السادس- أحكام القسمة.

المبحث الأول - تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفتها :

أولاً - تعريف القسمة :

القسمة لغة : هي إفراز النصيب ، أو التفريق . وشرعاً لها تعاريف متقاربة عند الفقهاء ، فقال الحنفية : القسمة : جمع نصيب شائع في مكان معين ، أو مخصوص^(١) ، وعرفتها المادة (١١١٤) مجلة بقولها : «القسمة : هي تعيين الحصة الشائعة ، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل» أو هي عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض ؛ لأن نصيب كل شريك أو ملكه منتشر في جميع أجزاء الشيء المقسوم ، فإذا حدثت القسمة ، وقع في حصته جزء مملوك له ، وجزء مملوك لصاحبه شائعاً في كل الأجزاء ، فتتم المبادلة بين الشريكين بتنازل كل واحد منهما عن نصف نصيبه بعوض : وهو نصف نصيب صاحبه^(٢) .

ومعنى المبادلة أي (أخذ عوض حقه) واضح في القسمة الرضائية ، أما القسمة الجبرية فتحدث بناء على طلب الشريكين للقاضي ، يتضمن رضاها بالمبادلة . فالقسمة تتضمن معنى المبادلة ؛ لأن ما يؤول لأحدهما ، بعضه كان له ، وبعضه كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان ذلك مبادلة من وجه ، وإفرازاً من وجه ، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ، والمبادلة هي الظاهر في غير المكيل والموزون للتفاوت ، ويجوز الإيجابار على المبادلة كما في بيع مال المدين .

وعرف المالكية القسمة بما يقارب تعريف الحنفية ، فقالوا : هي تعيين نصيب

(١) تبين الحقائق : ٢٦٤ / ٥ ، الدر المختار : ١٧٨ / ٥ ، تكملة الفتح : ٢ / ٨ ، اللباب : ٩١ / ٤ .

(٢) البدائع : ١٧ / ٧ .

كل شريك في مشاع (عقار أو غيره)، ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عين له، مع بقاء الشركة في الذات، وهذا التعريف يشمل عندهم أنواع القسمة الثلاثة: قسمة المهايأة، وقسمة المراضاة، وقسمة القرعة^(١).

وعرفها الشافعية والحنابلة^(٢) بأوضح تعريف في تقديري، فقالوا: القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره.

ثانياً - مشروعية القسمة:

أجمع العلماء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها في القرآن والسنة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ، كُلَّ شَرْبٍ مَحْتَضَرٌ﴾ [القمر ٢٨/٥٤] يدل على جواز قسمة المهايأة، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء ٨/٤] الوارد في قسمة التركة، وقوله سبحانه في قسمة الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾ [الأنفال ٨/٤١] ولا يعلم هذا الخمس عن الأربعة الأخماس المستحقة للغنائم إلا بالقسمة.

وأما السنة: فقد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الغنائمين، وقسم الموارث^(٣)، مما يدل على الإباحة.

ويؤيده حاجة الناس إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في حصته، وليتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي^(٤).

(١) الشرح الصغير: ٣/٣٥٩ وما بعدها.

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٣٥١/٢، المغني: ١١٤/٩، كشاف القناع: ٦/٣٦٤.

(٣) راجع الأحاديث في نصب الراية: ٤/١٧٨.

(٤) المغني: ٩/١١٢.

ثالثاً - ركن القسمة وسببها وشرط لزومها :

ركن القسمة : هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء ، ككيل وذرع ، وسببها : طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص ، فلو لم يطلبوا لا تصح القسمة . وشرط لزومها بطلب أحد الشركاء : عدم فوت المنفعة بالقسمة ، أي عدم إبطال فائدة الشيء المتعارفة ، فلا يقسم مثلاً الحائط والحمام والبيت الصغير^(١) .

رابعاً - صفة القسمة :

تتردد صفة القسمة عند الفقهاء بين وصفين : الإفراز أو التمييز ، والبيع أو المبادلة .

فقال الحنفية^(٢) : تشتمل القسمة مطلقاً (في المثليات أو القيميات) على وصفين : هما الإفراز : وهو أخذ عين حقه ، والمبادلة : وهو أخذ عوض حقه . والسبب في اشتمالها على معنى المبادلة : أن ما يأخذه كل شريك ، بعضه كان له ، وبعضه كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في حصة صاحبه ، فتكون القسمة مبادلة من وجه ، وإفرازاً من وجه .

والإفراز : هو الظاهر الغالب في المثليات ، أي المكيلات والموزونات وما في حكمها : وهي الذرعيات والعديدات المتقاربة كالجوز والبيض ، لعدم التفاوت بين أجزائها ، حتى كان لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه .

والمبادلة : هي الظاهر الغالب في غير المثليات أي القيميات كالحيوانات

(١) الدر المختار : ١٧٨ / ٥ .

(٢) الدر المختار : ١٧٨ / ٥ ، اللباب : ٩١ / ٤ ، تكملة الفتوح : ٢ / ٨ ، البدائع : ٢٦ / ٧ .

والدور وأصناف العروض التجارية، للتفاوت بين أفرادها، حتى لا يكون لأحد الشريكين أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه^(١).

إلا أنه إذا كانت الأشياء المشتركة متحدة الجنس، جازت القسمة الجبرية، أي يجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء؛ لأن فيها معنى الإفراز، ويصح الجبر في المبادلة، كما هو المقرر في حالة بيع ملك المدين، لوفاء دينه.

وإن كانت الأشياء المشتركة أجناساً مختلفة، لم تجز القسمة الجبرية، فلا يجبر القاضي على القسمة، لتعذر المعادلة. وتجاوز القسمة الرضائية حيثشذ؛ لأن الحق للشركاء.

وقال المالكية^(٢) : قسمة المراضاة: وهي التي تتم بلا قرعة كالبيع، وقسمة القرعة: تمييز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع، وقسمة المهايأة في المنافع كالإجارة.

وقال الشافعية^(٣) : القسمة إفراز النصيبين وتمييز الحقين إلا إذا كان في القسمة رد، أي تعويض (أورد مال أجنبي عن المقسوم)، فهي بيع، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً، لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة بالقرعة قسط قيمة البئر أو الشجر، في المثال المذكور.

وكذلك تكون القسمة بيعاً إذا كانت بالتعديل للسهم (وهي الأنصباء)

(١) نصت المادة (١١١٦) مجلة عن ذلك، فقالت: «والقسمة من جهة إفراز، ومن جهة مبادلة...»، كما نصت المادة (١١١٧) على أن «جهة الإفراز في المثليات راجعة...» والمادة (١١١٨) على أن «جهة المبادلة في القيميات راجعة...» ونصت المادة (١١١٩) على المثليات.

(٢) الشرح الصغير: ٣/٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٤.

(٣) حاشية الباجوري: ٢/٣٥٢-٣٥٤، المهذب: ٢/٣٠٦.

بالقيمة، كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً. وهذا الرأي أدق ما عرفت من المذاهب.

وقال الحنابلة^(١) : القسمة : إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعاً، لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإيجاب، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعاً كسائر العقود.

وقائدة الخلاف : أنها إذا لم تكن بيعاً، جازت قسمة الثمار خرساً، والمكيل وزناً، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع، وإن قلنا : هي بيع، انعكست هذه الأحكام.

لكن إذا كانت القسمة رداً، أي رد عوض عما حصل لشريك من حق شريكه، فتكون بيعاً فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر)، وإفرازاً في الباقي. والخلاصة أن القسمة عند الحنابلة إفراز، إلا إذا كانت قسمة رد، فتكون بيعاً فيما يقبل الرد.

المبحث الثاني - أنواع القسمة :

للقسمة أنواع في المذاهب الفقهية، إذ كل مذهب ينظر إلى القسمة من جانب فقال الحنفية^(٢) : القسمة نوعان :

(١) المغني : ١١٤/٥ ، ١٢٩ ، كشف القناع : ٣٦٥/٦ .

(٢) البدائع : ١٩/٧ - ٢٢ .

١ - قسمة جبرية: وهي التي يتولاها القاضي، بطلب أحد الشركاء. ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة، فليس لبعض الشركاء الإباء بعد خروج بعض السهام^(١).

٢ - قسمة رضائية: وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وهي تعتبر عقداً من العقود، ركنها ككل عقد: هو الإيجاب والقبول، ومحلها: العين المشتركة التي يجوز الاتفاق على قسمتها^(٢).

وكل واحد منهما على نوعين:

١ - قسمة تفريق أو فرد: وهي تخصيص كل شريك بحصة جزئية معينة من المال المشترك، كقسمة دار كبيرة بين شريكين أو ثلاثة، يختص كل واحد منهم بنصف أو ثلث. وهي تحدث في كل ما لا ضرر في تبعيضه بالشريكين كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، سواء قسمة رضا أو قسمة جبر.

٢ - وقسمة جمع: وهي أن يجمع نصيب كل شريك في عين على حدة^(٣)، كأن يكون الشيء المشترك أقطاناً بين شريكين، فيتقاسمان، على أن يختص أحدهما بكمية منها والآخر بالباقي. وهي جائزة في جنس واحد، ولا تجوز في

(١) رد المحتار: ١٨٤/٥.

(٢) قسمة الرضى في المادة (١١٢١) مجلة هي «القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك بالتراضي أو برضا الكل عند القاضي» وقسمة القضاء في المادة (١١٢٢) هي «تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم».

(٣) عرفت المادة (١١١٥) من المجلة هذين النوعين، فقالت: قسمة التفريق: هي تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها، مثل قسمة عرصة - أي ساحة - بين اثنين. وقسمة الجمع: هي جمع الحصص الشائعة في كل فرد من أفراد الأعيان في أقسامها، مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة: عشرة لكل واحد منهم.

جنسين مختلفين، فتصح في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة كأصناف الخنطة، ولا تصح في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعدي كالخنطة والشعير، والقطن والحديد، والجوز واللوز، واللالئ واليواقيت. وتصح بين أفراد الإبل، أو أفراد البقر، أو أفراد الغنم، أي في ضمن الجنس الواحد، والتفاوت القليل ملحق بالعدم.

ولا تصح بين خيل وإبل، أو بين بقر وغنم، لاختلاف الجنس، فيتضرر أحدهما.

ولا تقسم الدور والأراضي المتعددة عند أبي حنيفة قسمة جمع منعاً للضرر، لوجود التفاوت الفاحش بين دار ودار، وأرض وأرض، بسبب اختلاف البناء والبقاع، فتعتبر في حكم جنسين مختلفين.

وعند الصاحبين: تجوز قسمة الدور والأراضي قسمة جمع، ويعدل ما فيها من التفاوت بالقيمة. ولا تقسم الدار والضيعة (الأرض)، أو الدار والحانوت المشتركة قسمة جمع باتفاق الحنفية، بل يقسم كل واحد على حدة، لاختلاف الجنس.

وقال المالكية^(١): قسمة الرقاب أو الأعيان نوعان: قسمة مراضاة وقسمة قرعة.

أما قسمة المراضاة: فهي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بين الشريكين، يرضى به بلا قرعة. وهي كالبيع، فمن رضي بشيء منه،

(١) الشرح الصغير: ٣/ ٦٦٢-٦٦٤، القوانين الفقهية: ص ٢٨٤ وما بعدها.

ملك ذاته، وليس له رده إلا براضيهما كالإقالة، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخل بينهما مقوماً. وتصح في متحد الجنس كالثياب، أو في مختلف الجنس كثوب ودابة.

وأما قسمة القرعة: فهي تميز حق مشاع بين الشركاء، لا بيع. فيرد فيها بالغبن، ولا بد فيها من مقوم، ويجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين.

وقال الشافعية^(١): القسمة ثلاثة أنواع؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول، وإلا، فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني، وإلا فالثالث.

١ - قسمة الإفراز (أو قسمة الأجزاء أو قسمة المتشابهات): وهي إفراز حق كل من الشركاء، فهي تميز للحق لا بيع. وتحدث فيما لا ضرر فيه، كالمثلثات من حبوب ودراهم وأدهان، ودور متفقة الأبنية، وأرض مستوية الأجزاء. ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، إذ لا ضرر عليه فيها، فيجزأ ما يقسم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المدرع، وعداً في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت. ثم بعدئذ يقرع بين الأنصباء لتعين كل نصيب منها لأحد الشركاء.

٢ - قسمة التعديل للسهام: وهي أن تعدل الأنصباء المختلفة بالقيمة، لتحقيق المساواة بين الشركاء، كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنبات، أو قرب ماء ونحوهما، أو يختلف جنس ما فيها، كبستان بعضه نخل، وبعضه عنب. فإذا كانت الأرض مناصفة بين شريكين، وكانت قيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة الثلثين الباقيين، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويقرع بينهما كما سبق.

(١) حاشية الباجوري: ٣٥٢-٣٥٤، بجيرمي الخطيب: ٣٤١/٤-٣٤٤.

ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، كما في النوع الأول، فإن أمكن قسم الجيد وحده، والردىء وحده، لم يجبر الشريك على التعديل.

ويجبر الشريكان على هذه القسمة في منقولات متحدة القيمة، مختلفة الصفة، كثياب من نوع واحد، كما يجبران عليها في نحو دكاكين صغيرة متلاصقة، متماثلة الأعيان أو الذوات، للحاجة إلى القسمة، بخلاف نحو الدكاكين الكبيرة، أو الصغيرة غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض، أو المقاصد باختلاف الحال والأبنية.

٣ - قسمة الرد: وهي التي تحتاج إلى رد مال أجنبي عن ذات المقسوم، كأن يكون بأحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً، لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة الناتجة عن القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر. فلو كانت قيمة البئر أو الشجر ألفاً، وحصته النصف، رد الآخذ خمس مئة. ولا يجري فيها الإجبار.

ويعتبر النوع الأول إفرازاً للحق، لا بيعاً، والنوعان الآخران بيعاً.

وبه يتبين أن القسمة عند الشافعية كغيرهم نوعان رئيسيان: قسمة إجبار، وقسمة تراض.

وقال الحنابلة^(١) كما قال الحنفية: القسمة نوعان:

١ - قسمة تراض: لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر، كالدور الصغيرة، والحمام والطاحون الصغيرين، والدكاكين اللطاف الضيقة. ولا إجبار فيها، فإن طلب أحد الشريكين

(١) كشف القناع: ٦/٣٦٤، ٣٦٩.

قسمة بعضها في مقابلة بعض، لم يجبر الآخر؛ لأن كل عين منها تختص باسم وصورة. وهي تشبه قسمة الرد عند الشافعية، بدليل أن الحنابلة قالوا: كل ما لا يمكن قسّمه بالأجزاء، أو التعديل، لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم. وحكم قسمة التراضي كالبيع، أي كما قال الشافعية؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، والبيع محصور فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر) وإفراز في الباقي، كما تبين في صفة القسمة.

وإذا كانت هذه القسمة بيعاً، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ولا يجبر عليها الممتنع منها، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٢ - وقسمة الإيجاب: ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض، كأرض واسعة وقريية، وبستان ودار كبيرة، ودكان واسع ونحوها، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا.

وتحدث إن أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها، فلا إيجاب، لأنه معاوضة، فلا يجبر عليها من امتنع منها، كسائر المعاوضات.

ومن أمثلتها: قسمة مكيل أو موزون من جنس واحد، كدهن من زيت وسيرج وغيرهما، ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوهما، وسائر الحبوب والثمار المكيلة. وإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع، ولو كان ولياً على صاحب الحصّة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، قال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، فيمكنهما التصرف بالحصص، أو الاستثمار بأي طريق يختاره الشريك .

المبحث الثالث - شروط القسمة :

فيه مطلبان: الأول- في شروط قسمة التراضي، والثاني- في شروط قسمة الإيجاب.

المطلب الأول - شروط قسمة التراضي :

اشترط الحنفية شروطاً في قسمة التراضي هي ما يأتي^(١) :

١ - أهلية المتقاسمين: وهي العقل فقط، فلا يجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز)؛ لأن القسمة عقد متردد بين الضرر والنفع وفيها معنى البيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فتجوز قسمة الصبي العاقل (المميز) بإذن وليه، كما لا يشترط الإسلام والذكورة والحرية لجواز القسمة، فتجوز قسمة الذمي والمرأة والعبد المكاتب والمأذون، لجواز البيع منهم .

٢ - الملك أو الولاية: فلا تجوز القسمة بدونهما .

أما الملك: فهو أن يكون القاسم مالكا عين ما يقسمه وقت القسمة، فيقسمه الشركاء بالتراضي، فإن لم يكن المقسوم مملوكاً للقاسم، لا تجوز القسمة؛ لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء، ومبادلة البعض، وكل ذلك لا يصح إلا في الشيء

(١) البدائع: ٧/١٨، ١٩، ٢٢ .

المملوك^(١) . وبناء عليه : لا تصح عند الحنفية قسمة الديون المشتركة قبل القبض ؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض ؛ لأن الدين في حكم المعدوم ، ووجوده اعتباري ، والمقسوم يشترط فيه كونه عيناً . و يترتب عليه أيضاً أن قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولاً أو فعلاً .

وأما الولاية : فهي ولاية القرابة المالية ، بأن يكون القاسم ذا ولاية مالية على الصغير والمجنون والمعتوه ، وهو الأب ووصيه ، والجد ووصيه . والقاعدة في هذه الولاية : أن كل من له ولاية البيع ، فله ولاية القسمة ، ومن لا فلا ، ولهؤلاء ولاية البيع ، فلهم ولاية القسمة .

وأما وصي الأم ، ووصي الأخ والعم ، فيقسم المنقول ، دون العقار ؛ لأن له ولاية بيع المنقول ، دون العقار .

ولا يقسم وصي الميت على الموصى له ، لانعدام ولايته عليه ، وكذا لا يقسم الورثة عليه ، لانعدام ولايتهم عليهم ؛ لأن الموصى له كواحد من الورثة . وكذا لا يقسم بعض الورثة على بعض ، لانعدام الولاية فيما بينهم .

٣ - حضور الشركاء أو نوابهم : فلا تصح القسمة على غائب ، وتنقض القسمة ، لو اقتسم الشركاء ، وأحدهم غائب . هذا في قسمة التراضي . أما في قسمة القاضي ، فتنفذ القسمة ولا تنقض .

٤ - رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم : إذا كانوا من أهل الرضا أو رضا من يقوم مقامهم . فإن لم يوجد الرضا لا تصح القسمة ، فلو كان في الورثة صغير لا وصي له ، أو كبير غائب ، فاقسموا بالقسمة باطلة ؛ لأن القسمة فيها معنى

(١) البدائع : ٢٤/٧ ، م (١١٢٣ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦) مجلة .

البيع، كما تقدم، وقسمة الرضا - عند الحنفية - أشبه بالبيع، وكما لا يصح البيع إلا بالتراضي، لا تصح القسمة إلا به .

وإذا لم يكن شريك من أهل الرضا، كالصبي والمجنون، قام وليه أو وصيه مقامه . وإذا لم يكن للصغير ونحوه ولي ولا وصي، كان موقوفاً على أمر الحاكم، فينصب وصي من طرف الحاكم ليقسم بمعرفته^(١) .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : يشترط في قسمة التراضي بأنواعها من رد وغيره رضا الشركاء حتى بعد خروج القرعة، ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة الإجماع أو قسمة التراضي التي تكون بالإفراز، نقضت القسمة بنوعيتها، فإن كانت بالتعديل أو بالرد، لم تنقض، لأنها بيع .

المطلب الثاني - شروط قسمة الإجماع أو التقاضي :

يشترط لقسمة القضاء أو القسمة الجبرية ما يأتي :

الشرط الأول - طلب أحد الشركاء أو كلهم من القاضي قسمة المشترك : فلا تجوز القسمة من غير طلب أصلاً؛ لأنها تصرف في ملك الآخرين، وهو أمر محظور شرعاً^(٣) . وإذا طلب شريك وأبى الآخر، يقسم الشيء المشترك جبراً بين الشركاء إذا كان قابلاً للقسمة^(٤) دفعاً للضرر، كالثملك بالشفعة دفعاً للضرر الشفيع .

(١) الدر المختار : ١٨٠ / ٥ ، م (١١٢٨) مجلة .

(٢) بجيرمي الخطيب : ٣٤٤ / ٤ .

(٣) الدر المختار : ١٧٩ / ٥ ، البدائع : ١٨ / ٧ ، ٢٢ ، ٢٨ ، م (١١٢٩ ، ١١٣٠) مجلة .

(٤) قابل القسمة : هو المال المشترك الصالح للتقسيم، بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة (م ١١٣١) مجلة .

فإن لم يكن قابلاً للقسمة، تناوب الشركاء في الانتفاع بطريق المهايأة .
والخلاصة : أنه تجب القسمة عند الطلب، إلا إذا كان الطالب قاصداً الضرر،
فلا تجب، كما سيبين في الشرط الثاني .

الشرط الثاني - ألا يترتب على القسمة ضرر : وهذه في قسمة التفريق، لأنه
إذا كان في القسمة ضرر لم تتحقق المنفعة المطلوبة من المال .

ويتضح هذا الشرط في معرفة طبيعة المال، والمال في هذا الشأن نوعان^(١) :

أ- إن كان المال مما لا ضرر في تبغيضه أو تجزئته، بل فيه منفعة للشريكين،
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، فتجوز قسمة التفريق قسمة جبر، ويجبر
القاضي من أبي من الشركاء على قبولها تحقيقاً لمصلحة الطرفين .

ب- وإن كان في القسمة ضرر : فإن أضرت بكل واحد من الشريكين لم تجز
قسمة الجبر في المال المشترك كاللؤلؤ والياقوت والثوب الواحد والسرج والقوس
والمصحف الكريم، والخيمة والحائط، والحمام والبيت، أو الحانوت الصغير،
والفرس والجمال والشاة والبقرة؛ لأن الضرر يلحق بالشريكين معاً، والقاضي لا
يملك الجبر على الإضرار .

وأما إن أضرت القسمة بأحد الشريكين دون الآخر، كالأرض المشتركة بين
شريكين ولأحدهما حصة قليلة، وللآخر الأكثر، فتجب القسمة إن طلبها صاحب
الأكثر، إزالة للشيوع ومنعاً من الضرر، فهو ينتفع بنصيبه، فيجاب طلبه؛ لأن
الحق لا يبطل بتضرر الغير . وإن طلبها صاحب الحصة القليلة : ففيه رأيان :

(١) البدائع : ٧/ ١٩-٢١، تبين الحقائق : ٥/ ٢٦٨ وما بعدها .

٤ - ألا يكون المال المشترك متخذاً للاستغلال أي الكراء، أو مشتملاً للتجارة فإن كان متخذاً للغلة، أو اشتروه للانتفاع في غير غلة ولو للتجارة على المعتمد، لم يجبر الأبى على البيع، مع من أراد البيع.

الشرط الثالث - أن تكون القسمة عادلة، غير جائرة، لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء، ومبادلة البعض بالبعض، ومبنى المبادلات على المراضاة، فإذا وقعت جائرة لم يوجد التراضي، ولا إفراز النصيب على نحو كامل، لبقاء الشركة في جزء ما، فتعاد^(١).

وبناء عليه لو ظهر في القسمة غلط أو غبن فاحش، بطلت القسمة.

الشرط الرابع - أن يكون المال المشترك في قسمة الجمع^(٢) من جنس

واحد، كالمثلي من حنطة أو قطن أو جوز. فإن كان من أجناس مختلفة كالحنطة والشعير، والقطن والحديد، والجوز واللوز، والآلئ واليواقيت، وأنواع الحيوان كالخيل مع الإبل، لم تجز القسمة؛ لأن قسمة الجمع عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى تحقيق المقصود منها، وهو تكميل منافع الملك. وعند اختلاف الجنس تقع تفويتاً للمنفعة، لا تكميلاً لها.

وكذا الدور والأراضي والكروم (حقول العنب) لا تقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة للتفاوت الفاحش بين دار ودار وأرض، بسبب اختلاف الدور والأراضي في بنائها وموقعها، فتعتبر في حكم جنسين مختلفين؛ لأن المعتبر والمقصود في الدور والأراضي هو المعنى، فتقسم قسمة تفريق^(٣) عنده.

(١) البدائع: ٢٦/٧، م (١١٢٧) مجلة.

(٢) قسمة الجمع كما تقدم: هي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة.

(٣) قسمة التفريق: أن يقسم كل فرد من أفراد المال المشترك على حدة، ويعين نصيب المتقاسمين فيه.

وقال الصاحبان: تقسم الدور ونحوها قسمة جمع، لأنها من جنس واحد من حيث الصورة وأصل السكنى، وإن كانت أجناساً متعددة من حيث اختلاف المقاصد، ويمكن تعديل التفاوت فيها بالقيمة، وينظر القاضي في الأمر بما يحقق المصلحة.

واتفق أئمة الحنفية على أنه يقسم البيتان (الغرفتان) قسمة جمع، سواء أكانا متصلين أم منفصلين^(١).

هذا ما يقوله متقدمو الحنفية، وأما في زماننا فإن المنازل والبيوت كالدرج تتفاوت تفاوتاً فاحشاً، فلا تقسم قسمة جمع، وإنما تقسم قسمة تفريق.

المبحث الرابع - كيفية القسمة:

أبان الحنفية كيفية القسمة وإجراءاتها التي يتبعها القاسم على النحو التالي^(٢)، وهو في تقديري مجرد اجتهاد يتغير بحسب العصور.

١ - يسمح القاسم الأرض، لحفظ الخريطة، ورفعها للقاضي، ويقوم البناء ليعرف كل شريك قيمة نصيبه.

٢ - يفرز كل نصيب عن غيره مع ارتفاعاته من طريق ونحوه على حدة، ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقيق، ويمنع تعلق نصيب كل شريك بنصيب الآخر.

(١) البدائع: ٢١/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/٢٧٠، م (١١٣٢-١١٤٢) من المجلة.

(٢) تكملة الفتح: ١٤/٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/٢٧٠، اللباب شرح الكتاب: ٤/١٠٠ وما بعدها، م (١١٥١) مجلة. وانظر تلك الإجراءات في المذاهب الأخرى في المذهب: ٢/٣٠٨ وما بعدها، المغني: ٩/١٢٣، الشرح الصغير: ٣/٦٧٥ وما بعدها.

رأي الحاكم الشهيد في مختصره الكافي : إنه يقسم المال المشترك، إذ لا ضرر على صاحب الكثير، بل له فيه منفعة، وصاحب القليل قد رضي بالضرر، حيث طلب القسمة، فيجبر على القسمة.

ورأي القدوري في الكتاب: لا يقسم؛ لأن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة، لكون القسمة ضرراً محضاً في حقه، فلا يعتبر طلبه، وقسمة الجبر لا تشرع بدون الطلب. وهذا هو الأصح.

وإن كانت حصة كل من الشريكين قليلة، لم يقسم القاضي بينهما، إلا بتراضيهما؛ لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا تفويتها، وإنما تجوز القسمة بتراضيهما؛ لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنيهما^(١).

ومذهب الشافعية في قسمة الضرر والجبر قريب من مذهب الحنفية، قالوا^(٢): إن ما عظم ضرر قسمته: إن بطل نفعه الحالي المقصود منه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين، منعهم الحاكم منها، وانتفعوا به مهايأة.

وإن لم يبطل نفعه بالكلية، كأن ينقص نفعه كسيف يكسر، أو أبطل نفعه المقصود، كحمام وطاحونة صغيرين، لم يمنعهم ولم يجبههم إلى القسمة، لما فيه من إضاعة المال.

ولو كان هناك مال مشترك بين اثنين، لأحدهما حصة قليلة، كعشر دار أو حمام، أو أرض، وللآخر الأكثر وهو الباقي، أجبر صاحب الأقل على القسمة، بطلب الآخر لا عكسه.

(١) الكتاب مع اللباب: ٩٤/٤ وما بعدها، البدائع: ٢٨/٧.

(٢) بجيرمي الخطيب: ٣٤٠/٤ وما بعدها.

وكذلك قال الحنابلة^(١) : يجبر الحاكم على القسمة إذا كان المال قابلاً للقسمة، وأمكن انتفاع الشريكين به مقسوماً، أي إنه يشترط لصحة القسمة عندهم ألا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

والضرر المانع من القسمة عند الشافعي وأحمد : هو أن تنقص قيمة نصيب كل شريك بالقسمة عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقسوماً أم لم ينتفعوا؛ لأن نقص قيمته ضرر، والضرر منفي شرعاً.

وقال المالكية^(٢) : إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرها، أجبر على القسمة من أباه، وإما إذا كان المال المشترك غير قابل للقسمة كحانوت وبيت صغير وسيف، فيباع ويوزع ثمنه بين الشريكين بحسب الحصة، ويجبر على البيع من أباه من الشركاء، بشروط أربعة وهي :

١ - أن تنقص حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه، فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الأبى عن البيع، لعدم الضرر، كما لا يجبر فيما يقبل القسمة، أي في المال المثلي.

٢ - ألا يلتزم رافض البيع لشريكه بتحمل فرق النقصان.

٣ - ألا يملك مريد البيع حصته مفردة : فإن ملكها مفردة، وأراد بيعها، وأبى صاحبه من البيع معه، لم يجبر على البيع معه، وعلى هذا فإن تملك الشريكان المال المشترك معاً بإرث أو شراء أو غيرهما، جاز إجبار الممتنع على البيع.

(١) المغني : ١١٥/٥ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير : ٦٧٨/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥.

٣ - تحدد الأنصباء بالأرقام المتوالية، ويطلق على كل نصيب اسم «السهم».

٤ - تسجل أسماء المتقاسمين في أوراق متساوية مستقلة، وتوضع في وعاء أو نحوه، ثم يقرع بينهم على سبيل النذب والاستحسان، تطيباً للقلوب، وبعداً عن تهمة الميل والتحيز لأحد الشركاء، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الملقب بالأول، ويعطى من خرج اسمه ثانياً السهم الثاني، وهكذا . . . إذا اتحدت مقادير السهام.

فلو اختلفت السهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم - جعلها القاسم ستة عشر سهماً، وكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة، أعطاه السهم الأول، وتسعة متصلة به، لتكون سهامه متصلة مع بعضها، وهكذا حتى يتم التوزيع.

والقرعة مندوبة عند الحنفية، فلو عين القاسم لكل شريك نصيبه، من غير اقتراع، جاز؛ لأن عمله في معنى القضاء، فيملك إلزام كل شريك بنصيبه.

٥ - آلة القسمة: نصت المادة (١١٤٧) مجلة على ذلك، فقالت: المال المشترك: إن كان من المكيلات، فبالكيل، أو من الموزونات فبالوزن، أو من العدديات فبالعدد، أو من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه. ونصت المادة (١١٤٨) مجلة على أنه: حيث كانت العرصة والأراضي من الذرعيات، فتقسم بالذرع، أما ما عليها من الأشجار والأبنية، فيقسم بتقدير القيمة.

تعديل القسمة بالنقود:

أجاز الشافعية والحنابلة كما تقدم تعديل القسمة بالقيمة والنقود في غير الأموال المثلية، مما لا يقبل الإفراز، كأرض تختلف قيمة أجزائها^(١)، وهذا مذهب المالكية أيضاً كما سيأتي بيانه.

(١) بجبرمي الخطيب: ٣٤٣/٤، كشاف القناع: ٣٧٣/٦.

أما الحنفية فلم يجيزوا في قسمة التقاضي قسمة تفريق إدخال النقود (الدراهم والدنانير) في القسمة، إلا بتراضي الشركاء فيما بينهم؛ لأن القسمة تجري في المشترك والمشارك بينهما العقار، لا النقود، فلو كان بين اثنين دار، وأراد قسمتها، وكان في أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه عن الأرض، فإنه يجعل عوضه من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد دراهم بدلاً عن الزيادة، إلا بالتراضي، لما في القسمة من معنى المبادلة، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي، إلا إذا تعذر، فحينئذ للقاضي التعديل بالدراهم، للضرورة^(١).

نماذج من القسمة: أبان الفقهاء أهم حالات القسمة، وهي كيفية قسمة الدور، والأرض والبناء، والدار والضبيعة (الأرض العرصة غير المبنية)، والدار والحنوت والسفل والعلو، والطريق.

المطلب الأول - قسمة الدور:

اتفق الحنفية^(٢) : على أنه إذا كانت الدور المشتركة في بلدين، فلا تجتمع في القسمة، وتقسم دار كل بلد على حدة.

أما إذا كانت الدور المشتركة في بلد واحد، فتقسم أيضاً عند أبي حنيفة كل دار على حدة؛ لأن الدور أجناس مختلفة، لاختلاف المقاصد باختلاف المحال (المواقع) والجيران، والقرب من المسجد والماء والسوق مثلاً، فلا يمكن التعديل في

(١) تكملة الفتح: ١٥/٨، تبين الحقائق: ٢٧١/٥، اللباب: ١٠١/٤، البدائع: ١٩/٧، م (١١٤٩) مجلة.

(٢) تكملة الفتح: ١٣/٨، تبين الحقائق: ٢٧٠/٥، البدائع: ٢٢/٧، اللباب: ٩٨/٤ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ١٨٤/٥.

القسمة وإنما تقسم قسمة تفريق، ولا يضم بعض الأنصبة إلى بعض، إلا إذا تراضوا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال صاحبان: الرأي في هذه القسمة (وهي قسمة التقاضي) إلى القاضي، يفعل ما يراه الأصلح، فإن وجد الأصلح للشركاء في قسمة جمع، بأن يجمع حصة كل شريك في دار، فعل، وإن وجد الأصلح في قسمة التفريق بأن يقسم كل دار على حدة، فعل؛ لأن الدور - في رأيهما - من جنس واحد من حيث الاسم والصورة، وأصل السكن، فيفوض الأمر إلى القاضي لاختيار الأصلح من القسمة: إما قسمة الجمع أو قسمة التفريق.

وهذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه جارٍ في قسمة الدار الواحدة. فعند الإمام: لا تقسم قسمة جمع إلا بالتراضي. وعند الصاحبين: يفوض الأمر إلى القاضي، ليحقق المصلحة والعدل في اختيار نوع القسمة.

وأما البيوت (الغرف) فتقسم باتفاق الحنفية قسمة جمع، سواء أكانت متباينة أم متلاصقة، لتقاربها في معنى السكنى^(١).

والشافعية يرون أن الدار المختلفة الأبنية تقسم قسمة تعديل بالقيمة، لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية^(٢).

(١) يتلخص مذهب الحنفية فيما يلي: قال في الدرر: وهنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور متلازمة كانت أو متفرقة: لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضي. والبيوت تقسم مطلقاً لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل: إن كانت مجتمعة في دار واحدة، متلاصقة بعضها ببعض، قسمت قسمة واحدة، أي قسمة جمع، وإلا فلا، لأن المنزل أصغر من الدار، وأكبر من البيت، ففيه بيتان أو ثلاثة، والبيت مسقف واحد له دهليز، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة، وبالدور إذا كانت متباينة. وقال صاحبان في كل ما ذكر: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه، ويمضي على ذلك. هذا رأي متقدمي الحنفية. وقال متأخرو الحنفية: لعل هذا في زمانهم، وإلا فالمنازل والبيوت، ولو من دار واحدة تفاوتت تفاوتاً فاحشاً في زماننا (رد المحتار: ١٨٤/٥، اللباب: ٩٩/٤).

(٢) بجيرمي الخطيب: ٣٤٤/٤.

وكذلك قال المالكية : تقسم الدور بالتراضي ، أو بالسهم على أن تعدل بالقيمة^(١) .

ولا تقسم الحمام والبئر والرحى والحائط المشترك إلا بتراضي الشركاء ، باتفاق الحنفية منعاً للضرر بكل شريك .

المطلب الثاني - الأرض والبناء :

إذا كان المال المشترك أرضاً عليها بناء ، ففي كيفية قسمتها أقوال ثلاثة عند الحنفية^(٢) .

١ - قال أبو حنيفة : تقسم الأرض بالمساحة ، لأنه هو الأصل في المسوحات ، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه ، أو من كان نصيبه أجود ، دراهم ، على الآخر ، حتى يساويه ، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة ؛ لأن قسمة التقاضي جبراً لا يدخل فيها النقود في أصل مذهب الحنفية ، وهنا دخلت

لا تقي بقيمة البناء، فيرد على شريكه دراهم بمقدار الفضل (الزيادة)؛ لأن
الضرورة تقدر بقدرها، وهي هنا في هذا المقدار، فلا يترك الأصل (وهو التقسيم
باعتبار المساحة) إلا بمقدار الضرورة الحاصلة.

المطلب الثالث - الدار والضيعة، والدار والحانوت :

الضيعة : أرض غير مبنية، والحانوت : الدكان .

قال الحنفية : إذا كان المال المشترك داراً مع ضيعة، أو داراً مع حانوت، قسم
القاضي كلاً منها على حدة، قسمة تفريق، لا قسمة جمع؛ لأنها أجناس مختلفة،
أو في حكم الأجناس المختلفة . ومثل الدور : الأقرحة جمع قراح : وهي قطعة من
الأرض على حبالها، لا شجر فيها ولا بناء، أي إنها أرض مخلاة للزرع وليس
عليها بناء .

وتقسم الأرض (العرصة) بالذراع ونحوه، وتقسم الدار بالقيمة^(١) .

المطلب الرابع - السفّل والعلو :

إذا كان الذي يراد قسمته، بعضه سفّل ليس فوقه علو، أو فوقه علو للغير،
وبعضه علو لا سفّل له، بأن كان السفّل للغير، وبعضه سفّل له علو، وكل ذلك
في دار واحدة، أو في دارين، قوّم كل واحد من السفّل والعلو على حدة، وقسم
بواسطة القاضي بالقيمة، ولا يعتبر غير ذلك؛ لأن كلاً منهما يصلح لما لا يصلح له
الآخر، فصاراً بمثابة جنسين مختلفين، وهذا يقتضي القسمة بالقيمة، ليتحقق
التعديل .

(١) تكملة الفتوح : ١٣/٨، تبين الحقائق : ٢٧٠/٥، الدر المختار ورد المحتار : ١٨٤/٥، اللباب :

٩٩/٤، البدائع : ٢٢/٧، م (١١٤٨) مجلة .

وهذا رأي محمد، وهو الذي اختاره المشايخ، وعليه الفتوى .

وقال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف): يقسم ذلك بالذرع؛ لأن السفلى والعلو من المذروعات. ثم اختلفا في كيفية تلك القسمة، فقال أبو حنيفة: ذراع من السفلى بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع. ثم قيل: كل منهما على عادة أهل عصره^(١).

وقال الحنابلة^(٢): إن كان بين الشريكين دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، لأحدهما العلو وللآخر السفلى، فلا إجبار. أو طلب أحد الشريكين قسمة السفلى دون العلو أو عكسه، فلا إجبار أيضاً؛ لأن كل واحد منهما مسكن منفرد، ولأن أحدهما قد يتضرر بالقسمة.

ولو طلب أحدهما قسمة كل من العلو والسفل على حدة، فلا إجبار أيضاً، لما فيه من الضرر.

ولو طلب أحدهما قسمة العلو والسفل معاً، ولا ضرر، ولا رد عوض، وجب قبول القسمة، وأجبر الممتنع، وعدل بالقيمة؛ لأنه أحوط؛ أي كما هو المفتى به عند الحنفية.

ولا يجعل ذراع أسفل بذراعي علو، ولا عكسه، ولا ذراع بذراع، إلا أن يتراضى الشريكان على القسمة.

المطلب الخامس - قسمة الطريق :

قد تثار عدة مشكلات في شأن قسمة الطريق منها :

(١) تكملة الفتح: ١٧/٨، تبين الحقائق: ٢٧٢/٥، اللباب: ١٠٢/٤، الدر المختار: ١٨٥/٥.

(٢) كشف القناع: ٢٦٧/٦.

أولاً - مصير الطريق ونحوه من الارتفاقات :

لو قسم القسّام الدار المشتركة بين الشريكين، ولأحدهما مسيل ماء في ملك الآخر، أو طريق أو نحوه، ولم يتفق على الارتفاق في القسمة^(١) :

أ- فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عن نصيب شريكه، أي الاستغناء عنه بوسيلة أخرى، وجب التحويل والصرف، فليس له بعدئذ أن يستطرق، ويسيل في نصيب الشريك الآخر، لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر.

ب- وإن لم يمكن الصرف فسخت القسمة؛ لأنها مختلفة، لبقاء الاختلاط بين الحصص، فتستأنف القسمة.

ثانياً - اختلاف الشركاء في إلغاء الطريق :

لو اختلف الشركاء حول إلغاء الطريق بينهم في القسمة، نظر الحاكم في أمره.

أ- فإن كان يستقيم أن يفتح كل واحد منهم طريقاً في نصيبه، قسم الحاكم بينهم من غير طريق مشترك بينهما، ويلغى الطريق، تكميلاً للمنفعة، وتحقيقاً للإفراز من كل وجه.

ب- وإن كان لا يستقيم الفتح، شق طريقاً مشتركاً بينهم، ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق^(٢).

(١) تبين الحقائق: ٢٧١/٥ وما بعدها، تكملة الفتح: ١٥/٨ وما بعدها، الباب: ١٠٢/٤، الدر المختار: ١٨٥/٥، م (١١٤٣-١١٤٤، ١١٦٧) مجلة.

(٢) تكملة الفتح: ١٦/٨، تبين الحقائق: ٢٧٢/٥.

ثالثاً - اختلاف الشركاء في مقدار الطريق :

إذا اختلف الشركاء في مقدار عرض الطريق :

أ - ففي طريق الدار: يجعل عرض الطريق، بمقدار عرض باب الدار وارتفاعه، حتى يتمكن كل واحد منهم من إخراج جناح أو إقامة شُرْفة في نصيبه، إن كان فوق الباب، لا فيما دونه؛ لأن في ذلك القدر كفاية في الدخول، وفي السلوك، أي المرور.

ب - وفي الطريق إلى الأرض: يترك بقدر ما يمر فيه حيوان، لتحقيق الكفاية به في المرور^(١).

رابعاً - تبعية الطريق للحصص:

الحق في الطريق بمقدار سهام المقتسمين، كما كان عليه الحال قبل القسمة؛ لأن القسمة تمت في غير الطريق، فبقي الطريق مشتركاً كما كان قبل القسمة^(٢).

خامساً - التفاوت في مقدار حصة الطريق:

يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن تتفاوت حصص الشركاء في الطريق، وإن كانت سهامهم في الدار أو في الأرض متساوية، كأن تكون النسبة في الطريق أثلاثاً، وفي الدار ونحوها متناصفة؛ لأن القسمة مع التفاوت أو التفاضل جائزة بالتراضي، في غير الأموال الربوية^(٣).

(١) المرجعان السابقان، الدر المختار: ١٨٥/٥، البدائع: ٢٩/٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

المبحث الخامس - القاسم

تعيينه، وشروطه، وأجرته، وتعدد القسام.

أولاً - تعيين القاسم : القاسم : هو الذي يمارس القسمة . وقد يتولى الشركاء أنفسهم بالتراضي إجراء القسمة إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي ، لأنه لا ولاية لهم عليه ، وقد يعينون وكيلاً عنهم ، وهو الغالب ، وقد يعينه القاضي . ويندب للإمام أو للقاضي تعيين قاسم دائم ، يُرزق من بيت المال ، ليقسم بلا أخذ أجر ، وهو أحب وأولى ؛ لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة ، ولأن القسمة من جنس عمل القضاء ، لأن به يتم فصل الخصومة وقطع المنازعة ، ونفعه يعم الناس ، فتكون كفايته في مالهم ، غرضاً بالغنم .

فإن لم يعين قاسم دائم ، عين القاضي قاسماً يقسم بأجر المثل على حساب المتقاسمين ؛ لأن النفع عائد لهم على الخصوص ، ويقدر أجر مثله ، كيلا يتحكم بطلب الزيادة عن المثل ، كما أنه لا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ، لأنه لو عين لتحكم أيضاً بالزيادة على أجر مثله . ولا يترك القاضي القسام يشتركون (تكوين شركة مثلاً) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر ، فيتضرر الناس^(١) ، فإن كونوا نقابة على النحو الحديث بإشراف الحاكم جاز ؛ لأن الحاكم يوافق على نظام النقابة ، ويمنع المغالاة .

ثانياً - شروط القاسم : اشترط الحنفية استحباباً وندباً في القاسم شروطاً هي ما يأتي^(٢) :

(١) تكملة الفتح : ٥ / ٨ ، الدر المختار : ١٧٩ / ٥ ، تبين الحقائق : ٢٦٥ / ٥ ، الباب : ٩١ / ٤ وما بعدها .

(٢) المراجع السابق . البدائع : ١٩ / ٧ ، ٢٦ .

١ - أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة ، لأنه لو كان غير عدل ، خائناً أو جاهلاً بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة لا يجوز .

٢ - أن يكون معيناً من القاضي ، لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب ، ولأنه أجمع لشرائط الأمانة .

٣ - المبالغة في تعديل الأنصباء ، والتسوية بين السهام ، بأقصى الإمكان لثلاث يدخل القصور في سهم .

وينبغي ألا يدع القاسم حقاً بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسيل والشرب إلا إذا لم يمكن .

وينبغي ألا يضم القاسم نصيب بعض الشركاء إلى بعض ، إلا إذا رضوا بالضم ، لأنه يحتاج إلى القسمة ثانياً .

٤ - أن يقرع بين الشركاء بعد الفراغ من القسمة ، تطيباً للنفوس ولورود السنة بها^(١) ، ولأن القرعة أنفى للتهمة .

واشترط الشافعية والحنابلة في القاسم المعين من قبل القاضي سبعة شروط وهي^(٢) :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، وعلم المساحة والحساب ؛ لأن علمهما آلة القسمة . وأضاف الشافعية اشتراط السمع والبصر

(١) روى أحمد والشيخان عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأتيهن خرج سهمها ، خرج بها معه » (نيل الأوطار : ٦ / ٢١٧) .

(٢) بجيرمي الخطيب : ٤ / ٣٣٨ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٥١ ، كشف القناع : ٦ / ٣٧٢ ، المغني : ٩ / ١٢٦ .

والنطق والضبط، إذ لا بد مما ذكر؛ لأن للقاسم ولاية على من يقسم لهم بسبب كون قسمته ملزمة، ومن لم تتوافر فيه هذه الشروط، فليس من أهل الولاية.

فإن كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة، لم تلزم القسمة إلا بتراضي الشركاء بها، كما لو اقتسموا بأنفسهم.

هذا إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي، فإن تراضي الشركاء بمن يقسم بينهم لم تشترط الشروط السابقة، إلا التكليف، لأنه وكيل عنهم.

ثالثاً - تعدد القسام:

يصح إجراء القسمة بقاسم واحد أو أكثر، وقال المالكية: يكفي في قسمة القرعة قاسم واحد؛ لأن مهمته الإخبار عن نتيجة الاقتراع، كالقائف (العالم بالأنساب) والطبيب والمفتي.

ويكتفى بقاسم واحد عند المالكية والشافعية والحنابلة إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه في قسمه كالحاكم في حكمه.

فإن كان في القسمة تقويم: أي تقدير قيمة السلع المشتركة، فلا بد فيها من التعدد عند هؤلاء الفقهاء، فلا تجوز بأقل من اثنين؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة، ولا بد في الشهادة من اثنين^(١).

رابعاً - أجره القاسم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي، فأجره (أو رزقه)

(١) الشرح الكبير: ٣/٥٠٠، الشرح الصغير: ٣/٦٦٥، بجيرمي الخطيب: ٤/٣٣٩، كشاف القناع: ٦/٣٧٣ وما بعدها.

من بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة، لأن القسمة من جنس عمل القاضي، ولأن منفعته تعم الناس كما بان سابقاً.

وأما إن كان القاسم باختيار الشركاء في مقابل أجر، فالأجر على الشركاء.

ويتم توزيع الأجرة عند أبي حنيفة ومالك على الشركاء بحسب العدد، أو الرؤوس؛ لأن الأجرة في مقابل العمل، وهو تمييز الحصص، والتمييز عمل واحد؛ لأن تمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، وتعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييزه الكبير، وإذا لم يتفاوت العمل، لا تتفاوت الأجرة. وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة: يتم توزيع الأجرة بقدر الحصص أو الأنصباء؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، ولأن الأجرة كالنفقة التي يحتاجها الملك، فتقدر بقدر الملك، ويؤيده أن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصباء إجماعاً، وكذا سائر المؤن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها^(١). وهذا في تقديره هو الأولى والأصح؛ لأنه أعدل وأرفق بالناس.

المبحث السادس - أحكام القسمة

للقسمة أحكام عامة، وأحكام خاصة في الإثبات.

المطلب الأول - أحكام القسمة العامة:

لقسمة الأعيان أحكام عامة، أهمها ما يأتي:

(١) البدائع: ١٩/٧، تكملة الفتح: ٥/٨، تبين الحقائق: ٢٦٥/٥، الدر المختار: ١٧٩/٥ وما بعدها، اللباب: ٩٢/٤، الشرح الكبير: ٥٠٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨٦، بجيرمي الخطيب: ٣٤٠/٤، كشف القناع: ٣٧٢/٦، المغني: ١٢٦/٩.

أولاً - لزوم القسمة :

القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء^(١) ، لا يجوز نقضها ، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ كما سألين في حكم نقض القسمة . ولكن لبعض المذاهب تفصيل في مبدأ اللزوم :

قال الحنفية^(٢) : تلزم قسمة التراضي وقسمة التقاضي بعد تمامها ، فلا يجوز الرجوع عنها إذا تمت .

أما قبل التمام ، فكذلك تلزم قسمة التقاضي ، فلو قسم القاضي المال المشترك بين قوم ، فخرجت السهام كلها بالقرعة ، لا يجوز لهم الرجوع ، وكذا لا رجوع إذا لم تتم القسمة ، كأن خرج بعض السهام دون بعض .

وأما قسمة التراضي : فيجوز للشركاء الرجوع عنها قبل تمامها ؛ لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها ، كما هو الشأن في كل عقد كالبيع مثلاً ، يجوز الرجوع عنه قبل تمامه .

إلا أنه إذا خرج جميع السهام إلا واحداً ، لم يجز الرجوع في قسمة التراضي ، لصيرورة السهم متعيناً لمن بقي من الشركاء أو لتعيين نصيب ذلك الواحد .

وأطلق المالكية القول باللزوم فقالوا : ولزم ما خرج بالقسمة ، فليس لأحدهم نقضها ، وكذا يلزم الشريك في قسمة التراضي ، فمن أراد الفسخ لم يكن منه^(٣) .

(١) البدائع : ٢٨ / ٧ ، بداية المجتهد : ٢٦٧ / ٢ ، المهذب : ٣٠٩ / ٢ ، المغني : ١٢٥ / ٩ ، الشرح الصغير :

٦٧٦ / ٣ ، رد المحتار : ١٨٤ / ٥ ، م (١١٥٧) مجلة .

(٢) البدائع ، رد المحتار ، المكان السابق ، م (١١٥٨) مجلة .

(٣) الشرح الصغير ، المكان السابق .

وقال الشافعية^(١) : تلزم قسمة الإيجاب من غير تراص، ومن المعلوم أن قسمة الإفراف والتعديل فيهما الإيجاب، وأما قسمة التراضي قسمة رد دون غيرها، فالأرجح عندهم أنه لا بد من الرضا بها بعد خروج القرعة، ولا يلزم حكم القاسم إلا برضا الشركاء؛ لأنه لما اعتبر الرضا بالقسمة ابتداء، اعتبر بعد خروج القرعة.

والحنابلة^(٢) قالوا: تلزم عندهم قسمة الإيجاب، فهم كالشافعية، وفي قسمة التراضي عندهم وجهان كالشافعية، لكن الأرجح عندهم أنه إذا خرجت القرعة لزم القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كالحاكم، لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته.

ثانياً - ثبوت حق الخيار في القسمة :

قال الحنفية^(٣) : القسمة ثلاثة أنواع : قسمة لا يجبر الأبى، كقسمة الأجناس المختلفة، وقسمة يجبر الأبى، في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، وقسمة يجبر الأبى، في غير المثليات المتحدة الجنس، كالثياب من نوع واحد، والبقر والغنم.

والخيارات ثلاثة : خيار شرط، وخيار عيب، وخيار رؤية.

١ - ففي قسمة الأجناس المختلفة، حيث لا يجبر الأبى بها: تثبت الخيارات كلها؛ لأنها مبادلة من كل وجه، فهي كالبيع.

٢ - وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، حيب يجبر الأبى

(١) بجيرمي الخطيب : ٣٤٤/٤، المذهب : المكان السابق .

(٢) المغني، المكان السابق، كشف القناع : ٣٧٣/٦ .

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٢٦٥/٥، انظر البدائع : ٢٨/٧، م (١١٥٣-١١٥٥) مجلة .

عليها، يثبت خيار العيب، دفعاً للضرر والجور، دون خيار الشرط والرؤية، إذ لا فائدة في إثباتهما، لعدم الضرر.

٣- وفي قسمة القيميات، غير المثليات، كالثياب من نوع واحد، وكالبقر والغنم، حيث يجبر الأب في متحد الجنس، ولا يجبر في غير متحد الجنس، كالغنم مع الإبل: يثبت خيار العيب دفعاً للضرر.

أما خيار الشرط والرؤية، ففي ثبوتهما روايتان، والصحيح منهما والذي عليه الفتوى: أنه يثبت.

والخلاصة: تثبت هذه الخيارات الثلاثة في تقسيم الأجناس المختلفة، وفي قسمة القيميات المتحدة الجنس أو المختلفة الجنس، ويثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية في قسمة المثليات المتحدة الجنس.

وقال المالكية في الأرجح^(١): يثبت خيار العيب في قسمة المراضاة: (بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم، يرضى به بلا قرعة) لأنها كالبيع.

وقال الحنابلة^(٢): إذا ظهر في نصيب أحد الشريكين عيب لم يعلمه قبل القسمة، فله فسخ القسمة، أو الرجوع بأرش العيب؛ لأنه نقص في نصيبه، فملكه كالمشتري.

واكتفى الشافعية بالنص على أن قسمة الإفراز تنقض في حال الحيف أو الغلط. وأما قسمة الرد أو التعديل فهي بيع^(٣)، أي يثبت فيها خيار العيب.

(١) الشرح الصغير: ٦٦٢/٣ وما بعدها، بداية للمجهد: ٢٦٧/٢.

(٢) المغني: ١٢٨/٩ وما بعدها، كشف القناع: ٣٧٦/٦.

(٣) بجيرمي الخطيب: ٣٤٤/٤.

ثالثاً - آثار القسمة :

يترتب على القسمة الأحكام التالية^(١) :

١ - يتعين نصيب كل شريك مستقلاً عن نصيب غيره، فيملك حصته مستقلاً بعد القسمة .

٢ - يملك الشريك المقسوم له جميع التصرفات الثابتة لصاحب الملكية المطلقة، من بيع وإيجار ورهن، وبناء وهدم، ونحوها .

٣ - لا تثبت الشفعة في القسمة؛ لأن حق الشفعة في المبادلة المحض، والقسمة مبادلة من وجه واحد، فلا تحتل الشفعة .

والظاهر أن هذا الحكم متفق عليه في المذاهب^(٢) .

رابعاً - نقض القسمة :

تنقض القسمة بالإقالة أو بالتراضي على فسخها .

ويجب نقض القسمة بعد وجودها، وبالرغم من لزومها في حالات هي عند الحنفية ما يأتي :

١ - ظهور دين على الميت : إذا وقعت القسمة، ثم ظهر دين على الميت يحيط بالتركة المقسومة، تفسخ القسمة، إذا لم يكن للميت مال سواه، إلا إذا قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء الدائنون ذم الورثة، أو بقي من التركة ما يفي بالدين لزوال المانع من لزوم القسمة، فتمضي القسمة على ما هي عليه .

(١) البدائع : ٢٨/٧، مادة (١١٦٢) مجلة .

(٢) المهذب : ٣٠٦/٢، المغني : ١٢١/٩ .

والدليل على مسوغ الفسخ لهذا السبب: قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١١ / ٤]، ولأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة (مستغرقاً)، تبين أنه لا ملك للورثة فيها، بل هي ملك للميت يتعلق بها حق الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل المقسوم، يمنع صحة القسمة.

وإذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة، بقي للغرماء حق الاستيفاء ثابتاً في قدر الدين من التركة، على الشيوع، فيمنع نفاذ القسمة^(١).

وهذا الرأي عندي هو الأرجح، رعاية لحقوق الدائنين.

وقال الحنابلة^(٢): لا تبطل القسمة بظهور دين على الميت؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.

وقال الشافعية^(٣): إذا ظهر دين على الميت، فإن قالوا: القسمة: تمييز الحقين لم تنقض القسمة، وإن قالوا: إنها بيع: ففي نقضها وجهان: في وجه إنها تنقض لتعلق حق الغير بالمال. وفي وجه: لا تنقض إذا قضى الوارث الدين.

٢ - ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي: إذا تمت القسمة، ثم ظهر وارث آخر، أو موصى له بالثلث أو الربع مثلاً، نقضت القسمة؛ لأن الوارث، والموصى له شريك الورثة.

ولا تنقض قسمة التقاضي في الأصح؛ لأن القسمة حيثئذ محل اجتهاد، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض^(٤).

(١) البدائع: ٣٠ / ٧، الدر المختار: ١٨٧ / ٥، تكملة الفتح: ٢٦ / ٨، م (١١٦١) مجلة.

(٢) المغني: ١٢٩ / ٩.

(٣) المهلب: ٣١٠ / ٢، وانظر: ٣٢٧ / ١.

(٤) البدائع: ٣٠ / ٧، رد المحتار: ١٨٧ / ٥.

٣ - ظهور غبن فاحش :

إذا حدثت القسمة، ثم تبين فيها غبن فاحش : وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن قوّم المال بألف وهو لا يساوي خمس مئة، فسخت قسمة التقاضي باتفاق الحنفية ؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، والغبن حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي، ينقض بالغبن الفاحش . وتفسخ أيضاً قسمة التراضي في الأصح ؛ لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد، فوجب نقضها . وهذا هو الصحيح المعتمد المفتى به عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين، أي أن قسمة التراضي تفسخ بالغبن الفاحش كقسمة التقاضي .

وتسمع دعوى الغبن الفاحش إن لم يقر المدعي باستيفاء حقه، فإن أقر باستيفاء حقه لا تسمع دعوى الغبن، أو الغلط للتناقض بين الإقرار والادعاء .

ولا تسمع دعوى الغبن اليسير الذي يدخل تحت المقومين، ولا تقبل بيته^(١) .

ونقض القسمة بالغبن الفاحش أو الجور متفق عليه بين الفقهاء^(٢)، إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر، كما سيذكر في حالة الغلط .

٤ - وقوع غلط في المال المقسوم :

إذا ادعى أحد الشركاء بعد القسمة أن شيئاً من نصيبه وقع في يد صاحبه غلطاً، وكان قد أقر أو أشهد على نفسه باستيفاء حقه^(٣)، لم يصدق على الذي يدعيه، إلا بينة (إقرار الخصم أو نكوله) ؛ لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها،

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٨٧/٥، تبين الحقائق: ٢٧٣/٥ وما بعدها، م (١١٦٠) مجلة.

(٢) الشرح الصغير: ٦٧٧/٣، بجيرمي الخطيب: ٣٤٤//٤، المغني: ١٢٧/٩.

(٣) الاستيفاء: عبارة عن قبض الحق بكامله.

فلا يصدق إلا بحجة، ولا يكون متناقضاً لأنه اعتمد على فعل الأمين، ثم ظهر غلظه .

فإن لم يكن له بينة، استحلف الشركاء، فمن نكل منهم، جمع بين نصيبه ونصيب المدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصباثهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما .

وإن لم يكن قد أقر بالاستيفاء، تحالف الشركاء (حلف كل منهم يميناً) وفسخت القسمة؛ لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار كالاختلاف في مقدار المبيع .

وإن قال: (أصابني إلى موضع كذا، فلم تسلم إلي) ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه، تحالفاً، وفسخت القسمة، لاختلافهما في نفس القسمة، فإنهما اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع .

وإن قال (استوفيت حقي) . ثم قال (أخذت بعضه) فالقول قول خصمه مع يمينه، لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر، فالقول قول المنكر^(١) .

والقول بنقض القسمة في حال ادعاء الغلط، وإثباته بالبينه، محل اتفاق أيضاً بين الفقهاء^(٢) . إلا أن الشافعية قالوا:

لو ثبت بحجة (شاهدي عدل أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين) غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض، وهي بالإفراز (أو الأجزاء)، نقضت القسمة بنوعيهما .

(١) تكملة الفتح: ٢٠/٨ وما بعدها، الدر المختار: ١٨٦/٥، تبين الحقائق: ٢٧٣/٥، الباب:

١٠٣/٤ وما بعدها، البدائع: ٢٦/٧ .

(٢) المراجع السابقة .

فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد، لم تنقض؛ لأنها بيع، وإن لم يثبت ذلك، فللمدعي تحليف شريكه.

٥ - استحقاق بعض المال المقسوم:

إذا ظهر مستحق في المال المقسوم، أي تبين وجود شريك آخر في المال، فله صور ثلاث عند الحنفية^(١) علماً بأن الاستحقاق: هو أن يدعي شخص ملكية شيء أو بعضه، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكيته وانتزاعه من يد آخر كالمشتري أو المقسوم له.

أ- لو كان المستحق بعضاً شائعاً في كل المقسوم، كالخمس أو الربع، فسخت القسمة باتفاق الحنفية، لعدم تحقق معنى الإفراز والتمييز.

ب- ولو كان المستحق بعضاً معيناً من نصيب أحد الشركاء، لم تفسخ القسمة باتفاق الحنفية؛ لأن الاستحقاق، لما ورد على جزء معين، لم يظهر أن المستحق كان شريكاً في المال، فلا تبطل القسمة، لكن يرجع المستحق منه على صاحبه بقدر ما يخصه من الجزء المستحق، إذ تبين أنه لم يكن ملكه، فيرده.

ج- ولو كان المستحق بعضاً شائعاً في أحد النصيبين، لم تفسخ القسمة جبراً على المستحق منه عند أبي حنيفة ومحمد، وإنما يخير المستحق منه، بين أن يرجع بحصة البعض في نصيب صاحبه، وبين أن يفسخ؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصبح في القدر المستحق فقط.

وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن للشركاء شريكاً

(١) تكملة الفتح: ٢٣/٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٧٤/٥، الدر المختار: ١٨٦/٥ وما بعدها، الباب: ١٠٦/٤، م (١١٤٥) مجلة.

آخر، ولو كان هناك شريك، لم تصح القسمة، كما في استحقاق بعض شائع في النصيين .

أما الشافعية والحنابلة، فقالوا^(١) : إن استحق من حصة أحد الشريكين شيء معين لغيرهما، بأن اختص به أحدهما، أو أصابه منه أكثر من نصيب الآخر، بطلت القسمة، لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر بسبب عدم تحقق التعديل بين الأنصباء .

وإن كان البعض المستحق مقسوماً بين الشريكين بالسوية، كأن اقتسما أرضاً، فاستحق من حصتهما معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين، لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض؛ لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما، وقد أفرز .

وإن استحق بعض المال المقسوم شائعاً في الحصتين أو إحداهما، بطلت القسمة فيه، لا في الباقي عند الشافعية في الأصح، عملاً بمبدأ تفريق الصفقة .

وبطلت القسمة في الجميع عند الحنابلة؛ لأن المستحق شريك ثالث، وقد اقتسم المال من غير حضوره، ولا إذنه، وذلك سواء في قسمة التراضي أو الإيجاب، ولأن القصد من القسمة تمييز الحقين، ولم يحصل . وهذا رأي أبي يوسف كما تقدم .

المطلب الثاني - الأحكام الخاصة بالإثبات :

هناك أحكام خاصة بالقسمة متعلقة بكيفية فض النزاع بين المتقاسمين إذا اختلفوا في بعض الأمور، مثل الاختلاف حول الحدود، أو تقويم الغبن، أو بقاء بعض الحق في يد الشريك الآخر، حيث تعارضت أدلة الإثبات .

(١) المهذب: ٣٠٩/٢، بجيرمي الخطيب: ٣٤٤/٤، المغني: ١٢٨/٩، كشف القناع: ٣٧٦/٦ .

أولاً - الاختلاف في الحدود:

إذا اختلف المتقاسمان في الحدود، فادعى كل واحد منهما بيتاً في يد صاحبه لدخوله في حده، بعد القسمة، وأقام كل منهما البينة على دعواه، قضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه؛ لأنه خارج، وبينه الخارج ترجح على بينة ذي اليد.

وإن أقام أحدهما بينة على أن بيتاً له في يد صاحبه أصابه بالقسمة وأنكر الآخر قضى له بالبينة. وإن لم تقم لأحدهما بينة، تحالفاً، وتراداً كما في البيع^(١). وتفسخ القسمة^(٢).

ثانياً - الاختلاف في تقويم الغبن:

إذا اختلف المتقاسمان في تقويم الغبن، فلما أن يكون يسيراً أو فاحشاً.

أ- فإن كان الغبن يسيراً: وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين، لم يلتفت للدعاء، سواء أكانت القسمة بالتراضي، أم بقضاء القاضي، لأن الاحتراز عن مثله عسير جداً. ومثلاً الغبن اليسير: أن يكون ثمن السلعة عشرة، فيقدره أهل الخبرة بعضهم بعشرة وبعضهم بتسعة، فالواحد يعتبر غبناً يسيراً.

ب- وإن كان الغبن فاحشاً: وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين^(٣)، كان يقدر أهل الخبرة سعر السلعة ذات العشرة بثمانية أو سبعة، ولا يقدرها أحد

(١) روى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده حديثاً بلفظ «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما، تحالفاً» (نيل الأوطار: ٥/ ٢٢٤).

(٢) البدائع: ٧/ ٢٦، تكملة الفتح: ٨/ ٢٢ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥/ ٢٧٤، الدر المختار: ١٨٦/٥.

(٣) حدد متأخرو الحنفية الغبن الفاحش بما يعادل نصف عشر القيمة في المنقولات (أي ٥٪) والعشر (١٠٪) في الحيوان، والخمس (٢٠٪) في العقارات.

بعشرة . فإن كانت القسمة بقضاء القاضي ، فسخت ؛ لأن الرضا لم يوجد بين المتخاصمين ، وتصرف القاضي مقيد بالعدل ، ولم يوجد . وإن كانت القسمة بالتراضي ، لم يلتفت للدعاء عند بعض الحنفية ؛ لأن القسمة في معنى البيع ، ودعوى الغبن فيه من المالك لا توجب نقضه^(١) .

أما البيع من غير المالك كبيع الأب والوصي ، فإنه ينقض بالغبن الفاحش^(٢) . والأصح كما تقدم أنه تسمع دعواه وتفسخ قسمة التراضي كقسمة التقاضي بالغبن الفاحش ؛ لأن شرط جواز القسمة المعادلة ، ولم توجد ، فوجب نقضها .

ثالثاً - الاختلاف في استيفاء النصيب :

إذا اختلف المتقاسمان بعد القسمة ، فأنكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه ، وادعى أن بعضه في يد صاحبه ، وأنكر الآخر .

أ - فإن شهد قاسمان أو أكثر باستيفاء المدعي حقه ، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنهما شهدا على فعل غيرهما ، وهو القبض ، لا على فعل أنفسهما ؛ لأن فعلهما هو التمييز ، ولا حاجة للشهادة عليه .

وقال محمد : لا تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما ؛ لأن فعلهما التمييز .

ب - وإن شهد قاسم واحد باستيفاء الحق ، لا تقبل شهادته ؛ لأن شهادة الفرد الواحد لا تقبل على غيره^(٣) .

(١) الغبن الفاحش وحده لا يعيب في معظم الاجتهادات الرضا ما لم يصاحبه شيء من الخلافة أو التدليس أي أن يخدع أحد العاقلين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا بالعقد ، ومنه كتمان عيب المبيع ، ودليلهم حديث «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

(٢) تكملة الفتح والعناية : ٢٢ / ٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٣ / ٥ وما بعدها .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١٨٥ / ٥ وما بعدها .

النوع الثاني

قسمة المنافع أو المهايأة

وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول - تعريف قسمة المهايأة، ومشروعيتها.

المبحث الثاني - محل المهايأة.

المبحث الثالث - صفة المهايأة.

المبحث الرابع - أنواع المهايأة.

المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد اتفاق المهايأة.

المبحث الأول - تعريف المهايأة ومشروعيتها:

أولاً - تعريف المهايأة: المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهمين للشيء، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة، ويختارها. أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول، فهي لغة: أن يتواضع الشريكان على أمر، ويتراضيا به. والمهايأة فقهاً: هي عبارة عن قسمة المنافع^(١).

(١) العناية على شرح الهداية بهامش تكملة الفتح: ٢٧/٨، رد المحتار: ١٨٩/٥، م (١١٧٤) مجلة.

وعرفها المالكية^(١) : بأنها اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار، أو متعدد كدارين، بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن معلوم . وبناء عليه :
تعين الزمن شرط، إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت المهايأة .

ثانياً - مشروعيتهما : المهايأة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع . ومحلها : منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها . ولا تبطل بموت الشريكين ولا بموت أحدهما . ولو طلب أحدهما القسمة أعياناً بطلت^(٢) .

وقسمة الأعيان أقوى من المهايأة؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام، والنهايؤ جمع المنافع على التعاقب بصفة وقتية^(٣) . فإذا طلب أحد الشريكين القسمة، والآخر المهايأة، يجيب القاضي الأول ويقسم . واستدلوا على مشروعية المهايأة بالقرآن والسنة .

أما القرآن : فقوله تعالى حكاية عن قسمة مهايأة ناقة صالح عليه السلام : ﴿هذه ناقة لها شرب، ولكم شرب يوم معلوم﴾ [الشعراء ٢٦ / ١٥٥] وهو المهايأة بعينها .

وأما السنة : فوقائع منها : أنه ﷺ قسم في غزوة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين بين ثلاثة نفر، وكانوا يتعاقبون على ركوبه^(٤) .

(١) الشرح الصغير : ٦٦٠ / ٣ .

(٢) رد المحتار، المكان السابق، الباب : ١٠٦ / ٤ .

(٣) الهداية مع تكملة الفتوح : ٢٧ / ٨ .

(٤) سيرة ابن هشام : ٦١٣ / ١ .

المبحث الثاني - محل المهايأة :

محل المهايأة : المنافع دون الأعيان ، لأنها قسمة المنفعة دون العين ، فكان محلها المنفعة دون العين .

وعلى هذا : لو اتفق اثنان على أن يسكن أحدهما في قسم من دار ، والآخر في القسم الباقي ، أو على أن يسكن أحدهما العلو ، والآخر السفلى ، صح ، وله إجارته وأخذ غلته . وكذا تجوز المهايأة في الأراضي المشتركة .

أما لو تهايا في نخل أو شجر بين شريكين ، على أن يأخذ كل واحد منهما جزءاً يستثمره ، لا يجوز ؛ أو تهايا في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهما عدداً معيناً منهما ، ويتتفع بألبانها ، لا يجوز ؛ لأن المهايأة عقد يرد على قسمة المنافع ، والتمر واللبن عين ، فلا يصلح محلاً للمهايأة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(١) .

وقال الشافعية : ولا تصح قسمة الديون في الذم ولو بالتراضي ، وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به . ونصت المادة (١١٧٥) من المجلة على أن «المهايأة لا تجري في المثليات ، بل في القيميات ، ليكون الانقطاع بها ممكناً حال بقاء عينها» .

المبحث الثالث - صفة المهايأة :

للفقهاء رأيان في لزوم المهايأة ، رأي للجمهور غير المالكية بأنها غير لازمة ، ورأي للمالكية بأنها لازمة . وعباراتهم ما يأتي :

(١) البدائع : ٣٢ / ٧ ، تبين الحقائق : ٢٧٧ / ٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٩٨ / ٣ ، الشرح الصغير : ٦٦٠ / ٣ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ٣٤٥ / ٤ ، المغني : ١٣٠ / ٩ ، كشاف القناع : ٣٦٧ / ٦ .

قال الحنفية^(١) : المهايأة بالتراضي زماناً أو مكاناً عقد غير لازم، فلو طلب أحد الشريكين من الحاكم المهايأة، والآخر القسمة، يجاب الثاني؛ لأن قسمة العين أقوى من قسمة المنفعة؛ لأن في الأولى تجتمع المنافع في وقت واحد على الدوام، وفي الأخرى تجتمع على التعاقب^(٢).

وبناء عليه تكون المهايأة عقداً جائزاً محتملاً للفسخ، كسائر العقود الجائزة، تفسخ ولو بغير عذر، ولا تبطل المهايأة بموت أحد الشريكين أو بموتهما، بخلاف الإجارة، لأنها لو بطلت أي المهايأة أعادها القاضي للحال أي استأنفها حالاً، ولا فائدة من الاستئناف، كما لا فائدة في الانقضاء والإبطال، لأنه يجوز لكل واحد فسخها، بغير رضا الآخر.

أما المهايأة بالتقاضي : فهي عقد لازم، كما أوضح ابن عابدين، فلا يجوز لكل من الشريكين نقضها بلا عذر، ما لم يصطلحا.

وقال الشافعية^(٣) : المهايأة عقد غير لازم، لكل من الشريكين الرجوع عنها متى شاء، ولا إجبار فيها من القاضي.

وكذلك قال الحنابلة^(٤) : لا تلزم المهايأة، فمتى رجع أحد الشريكين عنها، انقضت المهايأة، والمهايأة معاوضة لا يجبر عليها كالبيع كما قال الشافعية. ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك، وانتقضت المهايأة، أي كما قال الحنفية.

أما المالكية فقالوا^(٥) : وتلزم المهايأة كالإجارة، فهي من العقود اللازمة،

(١) البدائع : ٣٢/٧، الدر المختار ورد المحتار : ١٨٤/٥، ١٨٩، تبين الحقائق : ٢٧٦/٥.

(٢) انظر المادة (١١٨٢) مجلة الآتي نصها في الحاشية التالية.

(٣) بجيرمي الخطيب : ٣٤٥/٤.

(٤) المغني : ١٣٠/٩.

(٥) بداية المجتهد : ٢/٢٦٦، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥.

فليس لأحدهما فسخها، فإذا تراضيا على شيء وقعت صحيحة، لا تفسخ إلا برضاها أو برضاها إن كانوا جماعة.

المبحث الرابع - أنواع المهادية:

للمهادية تقسيمان - الأول من حيث التراضي والجبر، والثاني - من حيث الزمان والمكان.

التقسيم الأول - المهادية من حيث الرضا والجبر:

تقسم المهادية بهذا الاعتبار إلى نوعين: مهادية بالتراضي، ومهادية بالتقاضي.

١ - المهادية بالتراضي: هي أن يتفق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما، على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً. وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

٢ - المهادية بالتقاضي: هي التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناء على طلب أحد الشريكين. فيهاى القاضي بينهما جبراً إما بالمناوبة الزمانية مدة معينة بنسبة حصة كل منهما، وإما بالمهادية المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص.

وهي جائزة عند الحنفية^(١)، تحقيقاً للعدل بين الشركاء، وتوفيراً لمصلحتهم^(٢)، فللقاضي جبرهم في الأصح، لاحتياج الناس إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء. وقد نصت المادة (١١٨١) مجلة على ما يأتي لبيان أحوال المهادية الجبرية:

(١) بداية المجتهد: المكان السابق، المادة (١١٧٦) من المجلة.

(٢) تبين الحقائق: ٢٧٦/٥.

«إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة، وامتنع الآخر: فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة، فالمهايأة جبرية. وإن كانت مختلفة المنفعة فلا جبر».

مثلاً: داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحدهما، والآخرى للآخر. أو حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحداً، والآخر الآخر، وامتنع شريكه، فالمهايأة جبرية.

أما لو طلب أحدهما المهايأة على سكنى الدار، وللآخر إيجار الحمام، أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة آخر الأراضي، فالمهايأة بالتراضي، وإن لم تكن جائزة، إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها^(١).

ولا يجبر على المهايأة من أباهما عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) (الجمهور)، لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة شيء عاجل، فلا يجوز تأخيرها بغير رضاه، كالدين، أي فلا تجوز المهايأة بالتقاضي عند الجمهور.

وقال المالكية: لا تجوز قسمة المنافع بالقرعة. وقال الشافعية: إذا اتفقوا عليها، وتنازعوا في البداءة (بدء المناوبة) أقرع بينهم.

التقسيم الثاني - المهايأة من حيث الزمان والمكان:

تنقسم المهايأة بهذا الاعتبار إلى نوعين: مهايأة زمانية، ومهايأة مكانية.

فالأولى ترجع للزمان، والثانية ترجع للمكان. والمهايأة عند المالكية^(٣)

(١) وانظر تبين الحقائق: ٢٧٦/٥، تكملة الفتح: ٣٠/٨.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٨٥، بجيرمي الخطيب: ٣٤٥/٤، المغني: ١٣٠/٩.

(٣) بداية المجتهد: ٢٦٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨٥.

قسمان: المهايأة بالأزمان، والمهايأة بالأعيان. والأولى: هي أن يتنفع كل واحد من الشريكين بالعين (الشيء المشترك كله) مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه كأن يسكن أحدهما الدار شهراً، ويسكنها الآخر شهراً آخر، مثل أن يسكن أحدهما الدار شهراً ويسكنها الآخر شهراً آخر. والثانية: هي أن يقسما الرقاب على أن يتنفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، كأن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الآخر داراً أخرى مدة من الزمان، أو يركب أحدهما فرساً والآخر فرساً أخرى مدة معينة.

١ - المهايأة الزمانية:

أولاً - تعريفها: هي أن يتنفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته^(١). كأن يتهایا اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما، هذا سنة، والآخر سنة أخرى. أو على سكنى الدار بالمناوبة، هذا سنة، والآخر سنة. أو على استعمال كتاب، هذا أسبوعاً، والآخر مثله. وقد نصت المادة (١١٨٧) مجلة على أنه لا تجوز المهايأة على الأعيان، فلا تصلح المهايأة على ثمرة الأشجار المشتركة، ولا على لبن الحيوانات وصوفها على أن يكون لأحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الأشجار، ولآخر ثمرة مقدار منها، أو على لبن قطيع من الغنم المشترك أو صوفه لواحد، ولبن قطيع ثان، وصوفه للآخر.

ثانياً - مشروعيتها: وهي جائزة لقوله تعالى حكاية عن مهايأة ناقة صالح عليه السلام في الشرب: ﴿هذه ناقة لها شرب، ولكم شرب يوم معلوم﴾ [الشعراء ١٥٥/٢٦] ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم، كل شرب محتضر﴾ [القمر ٢٨/٥٤] ولحاجة الناس إليها.

١ - المهايأة الزمانية: هي أن يتنفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته.

ثالثاً - تكييفها أو تأصيلها الفقهي: المهاية الزمانية عند الحنفية كقسمة الأعيان: إفرار من وجه، مبادلة من وجه؛ لأن المهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه، فكان فيها معنى المبادلة من وجه^(١)، فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته، وبناء على ذلك يكون ذكر المدة وتعيينها في المهاية مثلاً كذا يوماً أو كذا شهراً، لازماً.

وقال الحنابلة: المهاية معاوضة، فلا يجبر عليها كالبيع^(٢).

وصرح الشافعية: أن من استوفى زائداً على حقه، لزمه أجره ما زاد على قدر حصته من الزائد^(٣). ويفهم منه أن المهاية مبادلة.

ونصت المادة (١١٧٨) من المجلة على أن «المهاية زماناً نوع مبادلة، فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته...».

رابعاً - تعيين المدة: يشترط في المهاية الزمانية تعيين المدة، بخلاف المهاية المكانية؛ لأن تعيين الزمان يعرف به قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة، ولا تصير معلومة إلا ببيان زمان معلوم، ولأن هذه المهاية مقدرة بالزمان، أما المهاية المكانية فمقدرة بمجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم^(٤). وقد رتبنا المادة السابقة (١١٧٨) من المجلة على كون هذه المهاية نوع مبادلة، فقررت: «وبناء على ذلك ذكر المدة وتعيينها في المهاية، مثلاً كذا يوماً، أو كذا شهراً: لازم».

(١) تبين الحقائق: ٢٧٦/٥.

(٢) المغني: ١٣٠/٩.

(٣) بجيرمي الخطيب: ٣٤٥/٤.

(٤) البدائع: ٣٢/٧.

وفصل المالكية^(١) في مقدار المدة بعد اشتراطهم تعيين الزمن، وانتفاء الغرر، فقالوا: تجوز المهايأة في المنقولات في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة، فلا تصح لزمن طويل في الحيوان ونحوه كالثوب. وتجوز المهايأة في العقارات كالدار والأرض المأمونة (بأن كانت ملكاً) لمدة بعيدة، فيسكن أحدهما في الدار مدة معينة، ويسكن الآخر مدة أخرى، ويزرع أحدهما الأرض عاماً، والآخر عاماً مثله. أما الأرض غير المأمونة (غير المملوكة) كالمعارة، فلا يجوز قسمها مهايأة، وإن قلت المدة، إذ قد يرجع المستعير في إعارته، فيفوت على الآخر الذي لم تأت نوبته حقه من الانتفاع.

خامساً - انتهاءها: لا تبطل المهايأة بموت أحد العاقدين، ولا بموتهما؛ لأنها كما ذكرت سابقاً - لو بطلت لاستأنفها الحاكم، ولا فائدة في الاستئناف. وإنما تنقضي باتفاق الطرفين على إنهاؤها، ببيع المال المشترك^(٢).

٢ - المهايأة المكانية:

أولاً - تعريفها: هي أن يخصص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته^(٣)، فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد. ففي المهايأة في دار تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار، ومنفعة الآخر في جزء آخر.

ثانياً - مشروعيتهما: المهايأة المكانية جائزة؛ لأنها نوع من القسمة، مثل قسمة الأعيان، فلو تهاياً على أن يأخذ أحد الشريكين في الأبنية الطابقية السفلى، والآخر العلوى، جاز، فتكون قسمة المنفعة بالمهايأة المكانية جائزة أيضاً^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٩٩/٣، الشرح الصغير: ٦٦١/٣، بداية المجتهد: ٢٦٦/٢.

(٢) الدر المختار: ١٨٩/٥، تبين الحقائق: ٢٧٦/٥، تكملة الفتوح: ٢٧/٨.

(٣) انظر المادة (١١٧٩) من المجلة.

(٤) تبين الحقائق: ٢٧٦/٥، البدائع: ٣١/٧، تكملة الفتوح: ٢٧/٨.

وبما أن المهاية الزمانية جائزة للحاجة عند تعذر اجتماع الشريكين على الانتفاع بالعين الواحدة، فكذلك المكانية.

ثالثاً - محلها: تجري المهاية المكانية في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالدار الكبيرة. أما ما لا يقبل القسمة كالسيارة والحيوان والكتاب والبيت الصغير، فلا تمكن فيه المهاية المكانية، وإنما تتعين فيه المهاية الزمانية.

المهاية في الدور:

وبناء عليه تجوز في ظاهر الرواية المهاية في الدور، سواء أكانت زمانية أم مكانية، للاستعمال الشخصي أو للاستغلال (الانتفاع بواسطة الغير بالأجرة ونحوها)؛ لأن الظاهر عدم التغير في العقار، ولأن المهاية المكانية إفراز لجميع الأنصباء، والمهاية الزمانية تتم بالمناوبة أو التعاقب في الانتفاع، فكانت كالقرض، ويعتبر كل واحد في نوبته وكيلاً عن الآخر^(١).

المهاية في الحيوان:

وأما المهاية في الحيوان كدائنين مثلاً، يركب أحدهما إحداهما مدة، والآخر مدة أخرى، لا تجوز عند أبي حنيفة لا استعمالاً ولا استغلالاً؛ لأن الظاهر التغير في الحيوان، ولأن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكين حلقاً وخرقاً.

وتجوز المهاية استعمالاً عند الصاحبين في الحيوان والحيوانين، كما تجوز للاستغلال في الحيوانين، ولا تجوز في الحيوان الواحد؛ لأن المعادلة تمكن بين الحيوانين، لاتحاد وقتهما، ولا تمكن المعادلة في الحيوان الواحد؛ لأن الظاهر التغير

(١) تبين الحقائق: ٢٧٦/٥ وما بعدها، تكملة الفتح: ٣٠/٨، الدر المختار: ١٨٩/٥، م (١١٧٦) مجلة.

في الحيوان، لتوالي أسباب التغير عليه، إذ يكون جهد الحيوان في الزمان الثاني أقل منه في الزمان الأول^(١).

وقد نصت المادة (١١٧٧) مجلة: على جواز المهايأة الاستعمالية في الحيوان المشترك لاستعماله بالمناوبة، وكذلك تجوز في الحيوانات المشتركة، على أن يستعمل أحدهما هذا والآخر الآخر، وهو رأي الصاحبين، وهذا يتفق مع رأي المالكية في قسمة المنافع بالأعيان.

رابعاً - تكييفها أو تأصيلها الفقهي:

المهايأة المكانية: إفراز لجميع الأنصبه، وليست مبادلة، إذ لو كانت مبادلة لما صحت؛ لأن المبادلة في الجنس الواحد نسيئة، لا تجوز لتوافر ربا النسيئة فيها، باعتبار أن اتحاد الجنس وحده كاف عند الحنفية في وجود هذا النوع من الربا^(٢).

خامساً - مدتها:

لا يشترط في المهايأة المكانية ذكر المدة وتعيينها، بخلاف المهايأة الزمانية؛ لأن الزمانية تحتاج إلى بيان الوقت لتصير المنافع معلومة، وأما المكانية فلا تحتاج لبيان الوقت؛ لأن مكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بمكانها^(٣). ولكن المالكية قالوا: في قسمة المنافع بالأعيان يشترط أن تكون المدة محدودة.

سادساً - انقضاؤها:

لا تنقضي المهايأة المكانية كالزمانية بموت أحد الشريكين، ولا تنقضي بموتها،

(١) تبين الحقائق: ٢٧٧/٥، تكملة الفتح: ٣٠/٨ وما بعدها، البدائع: ٣٢/٧، الدر المختار: ١٩٠/٥.

(٢) تبين الحقائق: ٢٧٦/٥، المادة (١١٧٩) مجلة.

(٣) البدائع: ٣٢/٧، المادة (١١٧٩) مجلة.

إذ لو بطلت لاستؤنفت ولا فائدة في الاستثناء؛ لأن لكل شريك فسخها متى شاء، إنما تنقضي بالتراضي على إنهاؤها، ببيع المال المشترك^(١).

المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة:

إذا تم الاتفاق على المهايأة، ملك كل واحد من المتهايين استعمال الشيء كما يريد، سواء أكانت المهايأة مكانية أم زمانية. ففي الزمانية: يجوز السكنى والركوب ونحوهما، وفي المكانية: يجوز السكنى ونحوها.

ويملك كل متهاىء في المهايأة المكانية حق استغلال (استثمار) الشيء المتهاىء فيه، بالإجارة والإعارة ونحوهما، سواء أكان ذلك مشروطاً في العقد، أم غير مشروط، وسواء تهاىء في دار واحدة أو دارين؛ لأن كل متهاىء ملك المنفعة، فيملك التصرف فيها بالتمليك وغيره؛ لأن المهايأة المكانية ليست إعارة.

وأما في المهايأة الزمانية: فلا يملك كل من المتهايين في نوبته استغلال حصته، باتفاق الحنفية، إذ لم يشترط ذلك. فإن شرطاً في المهايأة حق الاستغلال، ففيه اختلاف عند الحنفية:

أ- قال القدوري: لا يملك، لأن المهايأة الزمانية في معنى الإعارة، والعارية لا تؤجر. وهذا هو الراجح.

ب- وقال محمد في الأصل: يجوز التهاىء في الدار الواحدة على السكنى والغلة، فلكل متهاىء إيجار غيره ما في يده. وتأول الحنفية هذا المنقول في (الأصل) وهو الغلة بأنه غير الاستغلال؛ لأن الغلة أي الناتج عين، والتهاىء: قسمة المنافع دون الأعيان^(٢).

(١) نصت المادة ١١٩١ مجلة على أنه: «موت أحد أصحاب الحصص أو كلهم، لا تبطل المهايأة».

(٢) البدائع: ٣٢/٧ وما بعدها.

الفصل السابع

الغصب والإتلاف

قال الكاساني^(١) : الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الأدمي . أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً : غصب وإتلاف .

وهذان النوعان أو ما يدل عليهما : وهو وضع اليد عدواناً أحد أسباب الضمان أو التعويض المالي عن الاعتداء على مال الغير أو حقه . ويلحق بهما بحث دفع الصائل لما يترتب على الصيال من إتلاف وضمنان . فيكون الكلام في مبحثين : الأول - في الغصب وأحكامه ، والثاني - في الإتلاف وأحكامه .

المبحث الأول - الغصب وأحكامه :

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تحريم الغصب ، وتعريفه ، وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه .

المطلب الثاني : أحكام الغصب الأخروية والدنيوية .

الأول : التأثيم والمؤاخذه .

الثاني - رد المغصوب ما دام موجوداً .

(١) البدائع : ٢٣٣ / ٧ .

الثالث - ضمان المغصوب حال هلاكه . وفيه الموضوعات التالية :

- ١ - كيفية الضمان .
- ٢ - وقت وجوب الضمان .
- ٣ - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان .
- ٤ - تغير العين المغصوبة أو خلطها بغيرها .
- ٥ - نقصان المغصوب .
- ٦ - زيادة المغصوب ، وحكم البناء والغرس والزرع في الأرض المغصوبة .
- ٧ - منافع المغصوب أو غلته .
- ٨ - اختلاف الغاصب والمغصوب منه .
- ٩ - غاصب الغاصب .

المطلب الأول - تحريم الغصب ، وتعريفه ، وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه :

أولاً - تحريم الغصب : ثبت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع^(١) . أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء ٢٩ / ٤] ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ١٨٨ / ٢] .

(١) المغني : ٥ / ٢٢٠ ، كشف القناع : ٤ / ٨٣ .

وأما السنة: فقولہ ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١) وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢) «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٣) «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤) ونحوها من الأحاديث.

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب. وهو معصية كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.

ثانياً - تعريف الغصب: الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، أو قهراً جهاراً. وشرعاً: له عند الفقهاء في الجملة حقيقتان تختلفان جذرياً عند الحنفية وغيرهم.

١ - عند الحنفية^(٥): الغصب: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده.

أخذ المال: يشمل المغصوب وغيره، وقولهم (متقوم) لإخراج غير المتقوم كالخمر والخنزير، وقولهم (محترم) احتراز عن مال الحربي فإنه غير محترم.

والمراد بغير إذن المالك: لإخراج المأذون فيه كالموهوب وغيره مما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود. والقيد الأخير: (إزالة يد المالك) لا بد منها لتصوير معنى الغصب عند الحنفية، فلا تعتبر زوائد المغصوب كالولد والثمرة مضمونة عندهم.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه، ورواه مسلم عن جابر، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى (سبل السلام: ٧٣/٣).

(٢) رواه أبو إسحاق الجوزجاني، ورواه الدارقطني عن أنس، وعن عمرو بن يثري (نيل الأوطار: ٣١٦/٥، نصب الراية: ١٦٩/٤).

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سعيد بن زيد (نيل الأوطار: ٣١٧/٥).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب (سبل السلام: ٦٧/٣).

(٥) تكملة فتح القدير مع العناية: ٣٦١/٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٨٨/٢.

وبناء عليه يعتبر الاستخدام والتحميل غصباً؛ لأنه تصرف بالمال، ولا يعتبر الجلوس على البساط مثلاً غصباً؛ لأن البسط فعل المالك، والجلوس استعمال لم يزل يد المالك عنه.

ولا بد من زيادة قيدين آخرين على التعريف: وهما أولاً: «على سبيل المجاهرة» لإخراج السرقة التي تكون على سبيل الخفية. وثانياً: «أو يقصر يده إن لم يكن في يده» فيصبح التعريف: «أخذ مال متقوم محترم على سبيل المجاهرة بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده» ليشمل الأخذ من المستأجر أو من المرتهن أو من الوديع؛ لأن الأخذ من هؤلاء، وإن لم يكن في يد المالك؛ إلا أنه يترتب عليه أن الغاصب قصر يد المالك عن ماله، أي أنه قيد يده في التصرف بماله، فلم يعد قادراً على التصرف.

٢ - وعرف المالكية^(١) الغصب بأنه «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية» فكلمة: «أخذ المال» أي الاستيلاء عليه جنس يشمل الغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من وديع أو مدين أو غيرهما. وكلمة «المال» يراد بها الذوات أي الأعيان المادية، فخرج بها «التعدي»: وهو الاستيلاء على المنافع كسكنى الدار وركوب الدابة مثلاً. و«قهرًا» لإخراج السرقة ونحوها إذ لا قهر فيها حال الأخذ، وإن أعقبها القهر بعدها، كما أنها أيضاً لإخراج المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب، و«تعدياً» خرج به المأخوذ قهراً بحق كالدين المأخوذ من مدين بمأطل أو من غاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من ممتنع عن أدائها، ونحوه، والمقصود بقوله «بلا حراية» أي بدون مقاتلة، لإخراج المأخوذ بالحراية؛ لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب.

من هذا التعريف يتبين أن الغصب عند المالكية أخص، والتعدي أعم؛ لأن

(١) الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٤٤٢، ٤٥٩.

التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان، والتعدي في النفوس والأبدان يدخل تحت باب الجنايات أو الدماء والقصاص. فالغصب: هو أخذ ذات الشيء، والتعدي: أخذ المنفعة^(١).

والتعدي في الأموال أربعة أنواع^(٢):

الأول- أخذ الرقبة أي ذات الشيء وهو الغصب.

والثاني- أخذ المنفعة، دون الرقبة، وهو نوع من الغصب، يجب فيه الكراء مطلقاً.

والثالث- الاستهلاك بإتلاف الشيء كقتل الحيوان، أو تحريق الثوب كله أو تخريبه، وقطع الشجر، وكسر الزجاج، وإتلاف الطعام والدنانير والدراهم، وشبه ذلك.

والرابع- التسبب في التلف، من فتح حانوتاً لرجل، وتركه مفتوحاً، فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل رباط دابة فهربت، أو أوقد ناراً في يوم ريح، فأحرقت شيئاً، أو حفر بئر تعدياً، فسقط فيه إنسان أو بهيمة، أو مزق وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق.

فمن فعل شيئاً مما ذكر فهو ضامن لما استهلكه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء تم الفعل عمداً أو خطأ.

(١) وهناك فروق أخرى بينهما منها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب للمالك أخذ قيمة المفسود إن شاء، والفساد اليسير من المتعدي لا يوجب إلا أخذ أرش النقص الحاصل به. ومنها: أن المتعدي لا يضمن الآفة السماوية، والغاصب يضمنها. ومنها أن المتعدي يضمن غلة ما عطل كدار أغلقها وأرض بورها، ودابة حبسها بخلاف الغاصب إنما يضمن غلة ما استعمل (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٩/٣ وما بعدها).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٣١ وما بعدها.

٣ - وعرف الشافعية والحنابلة^(١) الغصب بأنه: الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عدواناً، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق.

وهذا التعريف يشمل أخذ الأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاصات كحق التحجر (أي إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها)، والأموال غير المتقومة كخمر الذمي، وما ليس بمال، كالكلب والسرجين وجلد الميتة، وأما أخذ مال الحربي فهو أخذ بحق.

ثالثاً - أثر اختلاف الفقهاء في ضابط الغصب:

اختلف الفقهاء في ضابط الغصب الذي يتحقق به على رأيين:

١ - فقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢): الغصب: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال، أي أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك أي بالنقل والتحويل. وعبارتهم فيه: الغصب يتحقق بوصفين:

إثبات اليد العادية، وإزالة اليد المحقة^(٣).

٢ - وقال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الثلاثة، ومحمد وزفر من الحنفية^(٤): يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء، أي إثبات اليد على مال الغير بغير

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٧٥، كشف القناع: ٤/٨٣، المغني: ٥/٢٢٠.

(٢) البدائع: ٧/١٤٣، تكملة الفتوح: ٧/٣٦٨، تبين الحقائق: ٥/٢٢٤.

(٣) المراد باليد: هو القدرة على التصرف. وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف (تبين الحقائق، المكان السابق). والعادية: بتخفيف الياء لا بتشديد، وهي الضامنة لا المتعدية.

(٤) الشرح الكبير: ٣/٤٤٢، مغني المحتاج: ٢/٢٧٥، كشف القناع: ٤/٨٣. ويفتي برأي محمد وزفر في الوقف، ويرأي الشيخين في غير الوقف.

إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك. وليس المقصود من الاستيلاء أو أخذ مال الغير: هو الأخذ أو الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه.

ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في غصب العقار وفي زوائد المنصوب وفي منافعه. كما يظهر أثر الاختلاف بين الحنفية وغيرهم باشتراط تقوم المال في غصب المال غير المتقوم.

أ - غصب العقار: لا يتصور الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في غصب المنقول فقط^(١)؛ لأن إزالة يد المالك بالنقل والتحويل التي يتحقق بها معنى الغصب عندهما، لا تتحقق إلا في المنقولات. وأما العقار كالأرض والدار، فلا يتصور وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فهلك في يده بأفة سماوية كغلبة سيل، لم يضمه عندهما، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع. أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمه؛ لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر الإتلاف.

وقال محمد وزفر من الحنفية وأئمة المذاهب الثلاثة^(٢): يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها؛ لأنه يكفي - عند غير الحنفية - لتوافر معنى الغصب: إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين

(١) البدائع: ٤٥/٧ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ١٨٩/٢، تكملة الفتح وتبيين الحقائق، المكان السابق.

(٢) الشرح الكبير: ٤٤٣/٣، بداية المجتهد: ٣١١/٢، مغني المحتاج: ٢٧٥/٢ وما بعدها، المغني: ٢٢٣/٥، كشف القناع: ٨٣/٤ وما بعدها.

على محل واحد في حالة واحدة، ويتحقق أيضاً عند محمد وزفر مبدؤهما : وهو إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب، وتحقيق هذين الوصفين هو معنى الغصب، فصار العقار كالمقول في تحقيق الوصفين المطلوبين لتصوير الغصب.

ولأن ما يضمن في الإلتلاف يجب أن يضمن في الغصب، فالعقار والمقول مضمونان على السواء؛ وما يضمن في البيع يضمن أيضاً في الغصب؛ ولأن الغاية المطلوبة من الغصب وهي الانتفاع على وجه التعدي توجد في العقار، كما توجد في المنقول.

ويؤكد ما سبق كله قوله ﷺ : «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»^(١) وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار؛ لأنه سماه غصباً.

وهذا الرأي هو الأرجح.

٢ - زوائد المغصوب أو النماء السماوي : لا تضمن زوائد المغصوب إذا هلكت بلا تعدٍ، وإغاها أمانة في يد الغاصب في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢)، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة، أم متصلة كالسمن والجمال؛ لأن الغصب عندهما هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما تقدم، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، أي أن عنصر (إزالة يد المالك) لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار.

فإن تعدى الغاصب على الزيادة، لأن أتلفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالكةا فممنوعها عنه، ضمنها؛ لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصباً.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٢) البدائع : ١٤٣/٧، ١٦٠، الدر المختار : ١٤٣/٥، تكملة الفتوح : ٣٨٨/٧، الباب شرح الكتاب : ١٩٤/٢.

وقال المالكية في الأرجح عندهم^(١) : إذا كانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسمن والكبر فلا تكون مضمونة على الغاصب . وأما إذا كانت الزيادة منفصلة ولو نشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر ، فهي مضمونة على الغاصب إن تلفت أو استهلك ، ويجب ردها مع المغصوب الأصلي على صاحبها .

وقال محمد من الحنفية ، والشافعية والحنابلة^(٢) : تضمن زوائد المغصوب في يد الغاصب ، سواء أكانت متصلة كالسمن ونحوه ، أم منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان ، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ، لتحقق إثبات اليد العادية (الضامنة) ، لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد ، وإثبات يده على الأصل محظور .

٣ - منافع المغصوب وغلته :

لا يضمن الغاصب عند الحنفية^(٣) منافع ما غصبه من ركوب الدابة ، وسكنى الدار ، سواء استوفأها أم عطلها ؛ لأن المنفعة ليست بمال عندهم ؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها .

وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل ، في اختيار متأخري

(١) بداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، الشرح الصغير للرددير : ٥٩٦/٣ ، الشرح الكبير للرددير : ٤٤٨/٣ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ٢٢٠/٢ .

(٢) البدائع : ١٤٥/٧ ، الدر المختار : ١٤٤/٥ - ١٤٥ ، تكملة الفتوح : ٣٩٤/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٥/٢ ، المهذب : ٣٧٠/١ ، المغني والشرح الكبير : ٣٩٩/٥ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير : ٤٤٨/٣ ، الشرح الصغير : ٥٩٥/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣١٥/٢ شرح الرسالة : ٢٤٠/٢ .

الحنفية، وعليه الفتوى، وهي أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معدداً للاستغلال بأن بناء صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.

وإن نقص المغصوب أي ذاته باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة، كما سآيين.

وأما غلة المغصوب كما سيأتي بيانه: فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب؛ لأنه لا يحل له الانتفاع بملك الغير. وقال أبو يوسف وزفر: تطيب له.

وقال المالكية في المشهور^(١): يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل، أي أنه يضمن غلة المغصوب ذاته الذي استعمله الغاصب، سواء كان المغصوب عقاراً من دور أو أرض سكنها أو زرعها أو كراها، أم منقولاً: حيواناً أو غيره، كراه أو استعمله، ولا يضمن ما نشأ من غير استعمال، ولو عطله على صاحبه.

هذا في حالة غصب الذات، أما إن قصد الغاصب غصب المنفعة (وهي حالة التعدي عندهم كما تبين) فيلزمه كراء المثل.

والخلاصة: أن الغاصب يضمن فقط غلة ما استعمل، والمتعدي يضمن غلة ما عطل كدار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها، كما بان سابقاً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع، أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار، أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوهما؛ لأن المنفعة مال متقوم، فوجب

(١) الشرح الكبير: ٤٤٨/٣، الشرح الصغير: ٥٩٥/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣١٥/٢ شرح الرسالة: ٢٤٠/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤٨٦/٢، المهذب: ٣٦٧/١، فتح العزيز: ٢٦٢/١١، المغني: ٢٧٠/٥ القواعد لابن رجب: ص ٢١٣.

ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها . وهذا الرأي هو المتفق مع العدالة ، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية ، وتقويم كل الأشياء ، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية .

٤ - غصب غير المتقوم :

قال الحنفية^(١) : لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبه وهلك في يده أو استهلكه أو خلل الخمر ، سواء أكان الغاصب مسلماً أم ذمياً ؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم ويجب إراققتها ، وكذا الخنزير غير متقوم ، لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم ثم استهلكها يضمن خلاً مثلاً لا خمرأ ؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينعد سبباً لوجوب الضمان ، فإن استهلكه فقد وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خلٍّ مملوك للمغصوب منه ، فيضمن . وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه ، ويجب عليه فقط ما زاد الدباغ فيه ؛ لأنه بالدبغ صار مالاً متقوماً .

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه ؛ لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة ، فالخمر عندهم كالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا ؛ لأن لهم مال للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون^(٢) ، وبه يقرون على بيعها . لكن تجب على المسلم قيمة الخمر ، وإن كان من

(١) البدائع : ١٤٧/٧ وما بعدها ، ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٤٧/٥-١٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٦/٧-٤٠٥ ، اللباب : ١٩٥/٢ ، تبين الحقائق : ٢٢٢/٥ .

(٢) هذا مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال : «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا» . «وأمرنا بتركهم وما يدينون» (نصب الراية : ٣٦٩/٤ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٨/٧) .

المثليات ؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه ، وغير المسلم يجوز له تسليم المثل ؛ لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره .

أما الميتة والدم ولو لذمي فلا يضمنان بالغصب ؛ لأنهما ليسا بمال ، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما . كما لا يضمن متروك التسمية عمداً ولو كان مملوكاً لمن يبيعه .

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني فهلك في يده ؛ لأنه مقرر على ذلك .

وقال أبو حنيفة : ومن كسر لمسلم آلة من آلات اللهو والطرب كالطبل والمزمار والدف ونحوها ، فهو ضامن ؛ لأنها أموال لصلاحياتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو ، وإن استعملت فيما لا يحل ، كالمغنية إذا اعتدي عليها ، وتضمن قيمة هذه الآلات خشباً منحوتاً صالحاً لغير اللهو ، أي تضمن قيمتها قبل التصنيع .

أما الصاحبان فقالا : لا تضمن آلات الملاهي ؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية ، فبطل تقومها كالخمر ، ولأنه يجب شرعاً إتلافها ، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع ، فلا ضمان عليه ، كما إذا فعل أمراً بإذن الإمام .

وقال المالكية^(١) مثلما قال الحنفية : لا تضمن خمر المسلم أو خنزيره ، ولا آلات الملاهي والأصنام ، لقوله ﷺ : «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢) ، ولأنه لا قيمة لها ، وما لا قيمة له لا يضمن .

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه ، ولأنها مال محترم عند غير

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢/٢٠٤ ، ٣/٤٤٧ ، الشرح الصغير: ٣/٥٩٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر يوم الفتح .

المسلمين يتمولونها . وإذا تخللت الخمر ، وكانت لمسلم خير صاحبها بين أخذها خلاً ، أو مثل عصيرها إن علم قدرها ، وإلا فقيمتها . أما خمر غير المسلم فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب ، أو أخذ الخل ، على المفتى به عند المالكية .

وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ أو دبغ ، أو كلباً مأذوناً في اتخاذه ، مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة ، فأتلفه الغاصب ، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لا تضمن الخمر والخنزير ، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً ، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي ، إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببطل عنه ؛ لأن الرسول ﷺ حرم بيعها ، وأمر بإراققتها ، فما لا يحل بيعه ولا تملكه ، لا ضمان فيه .

كذلك لا ضمان عندهم بإتلاف الأصنام وآلات الملاحية ، إلا أن الشافعية أجازوا ضمانها خشباً منحوتاً فقط^(٢) كما قال أبو حنيفة ، إذا كانت صالحة لمنفعة مباحة ، فإن لم تصلح لذلك لم يلزم المتلف شيء ، لأنه لم يتلف ما له قيمة .

لكن إذا كانت خمر الذمي ما زالت باقية عند الغاصب ، فيجب ردها عليه ؛ لأنه يقر على شربها . فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها ، يجب إراققتها ؛ لأنه لا يقر على اقتنائها ، ويحرم ردها إلى المسلم إذا لم يكن صانع خل (خلالاً) لأنه إعانة له على ما يحرم عليه .

(١) مغني المحتاج : ٢/ ٢٨٥ ، ٢٩١ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١/ ٢٥٨ ، المغني : ٥/ ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، المهذب : ١/ ٣٧٤ ، كشف القناع : ٤/ ٨٤ وما بعدها ، الميزان : ٢/ ٩٠ .

(٢) عبارة الشافعية في هذا : أن المتلف يلزمه الفرق ما بين قيمة الآلة مفككة (مفصلة) ومكسورة .

وفصل الشافعية فقالوا: ترد الخمر المحترمة^(١) المغصوبة من مسلم إليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة بل تراق.

ولو غصب غاصب عصيراً، فتخمر، ثم تخلل، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك، وعلى الغاصب أرش ما نقص من قيمة العصير، إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده. وقال الحنابلة: إنه يجب عليه مثل العصير.

ولو غصب جلد ميتة فدبغه، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن الجلد للمغصوب منه كالخمر التي تخللت، فإذا تلفا في يده ضمنهما. وقال الحنابلة: إن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزم الغاصب رده ولو دبغه؛ لأنه لا يظهر بدبغه عندهم، ولا قيمة له؛ لأنه لا يصح بيعه.

المطلب الثاني - أحكام الغصب:

للغصب أحكام ثلاثة: الإثم لمن علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلك^(٢).

الحكم الأول - الإثم: وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة، إذا فعل الغصب عالماً أن المغصوب مال الغير؛ لأن ذلك معصية، وارتكاب المعصية عمداً موجب

(١) الخمر المحترمة: هي التي عصرت من غير قصد الخمرية، سواء عصرت بقصد الخلية أو عصرت بغير قصد شيء.

(٢) الدر المختار: ١٢٦/٥، القوانين الفقهية: ص ٣٣٠، مغني المحتاج: ٢٧٧/٢، المغني: ٢٥٩/٥ وما بعدها.

للمؤاخظة^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «من غصب شبراً من أرض ، طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة» .

ويؤدب بالضرب والسجن عند الحنفية والمالكية^(٢) غاصب مميز صغير أو كبير لحق الله تعالى ، ولو عفا عنه المغصوب منه ، باجتهاد الحاكم لدفع الفساد ، وإصلاح حاله ، وزجره هو وأمثاله . أما غير المميز من صغير ومجنون فلا يعزر . كذلك نص الشافعية^(٣) على أنه يعزر الغاصب لحق الله تعالى ، واستيفاؤه للإمام .

فإن حدث الغصب لا عن علم بأن ظن أن الشيء ملكه ، فلا إثم ولا مؤاخظة عليه ؛ لأنه خطأ ، والخطأ لا مؤاخظة عليه شرعاً لقوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٦] وقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) .

ولكن في هذه الحالة يبقى الحكمان الأخيران وهما : رد العين ما دامت قائمة ، والغرم إذا صارت هالكة .

الحكم الثاني - رد العين المفصوبة ما دامت قائمة : والكلام فيه في مواضع :

(١) إن أخذ أموال الناس بالباطل له عشرة أنواع كلها حرام ، والحكم فيها مختلف : الأول - الحرابة ، والثاني - الغصب ، والثالث - السرقة ، والرابع - الاختلاس ، والخامس - الخيانة ، والسادس - الإذلال ، والسابع - الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل ، والثامن - القمار ، كالشطرنج والنرد ، والتاسع - الرشوة ، فلا يحل أخذها ولا عطاؤها ، والعاشر - الغش والخلافة في البيوع (القوانين الفقهية : ص ٣٢٩) والحرام : لا يجوز قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه ، لكن يجوز أخذ العوض عن التالف عند الغاصب ؛ لأن دفع العوض واجب مستقل .

(٢) الشرح الكبير : ٤٤٢ / ٣ ؛ القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٧٧ / ٤ .

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ . . .» الحديث .

هي سبب وجوب الرد، وشرط الرد ومكانه ومؤنته، وما يصير به المالك مسترداً^(١).

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه^(٢) وترد إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.

ومؤنة الرد (نفقته) على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية.

ويصير المالك مسترداً للمغصوب: بإثبات يده عليه، لأنه صار مغصوباً بتفويت يده عنه. فإذا أثبت يده عليه، فقد أعاده إلى يده، وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى.

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم؛ لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه.

الحكم الثالث - ضمان المغصوب إذا هلك: والكلام فيه يتناول عدة مواضع هي ما يأتي:

١ - كيفية الضمان:

إذا هلك المغصوب أو تلف أو أتلف عند الغاصب، وكان من المنقولات عند

(١) البدائع: ١٤٨/٧، الدر المختار: ١٢٨/٥، تكملة الفتح: ٣٦٧/٧، الميزان: ٨٨/٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه (نيل الأوطار: ٣١٦/٥).

الحنفية^(١) ، أو من العقارات أو المنقولات عند غير الحنفية^(٢) ، بفعله أو بغير فعله ، فعليه ضمانه ، أي غرامته أو تعويضه . لكن إن كان الهلاك بتعدد من غيره ، لا بأفة سماوية ، رجع الغاصب عليه بما ضمن ؛ لأنه يستقر عليه ضمان الشيء الذي يمكنه أن يتخلص منه برده إلى من كان في يده . وعبارتهم فيه : « الغاصب ضامن لما غصبه ، سواء تلف بأمر الله ، أو من مخلوق »^(٣) .

وكيفية الضمان أو قاعدته : أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً ، وقيمته إذا كان قيمياً ، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة .

أما ضمان المثل فلقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٤ / ٢] ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل ١٢٦ / ١٦] ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى ٤٢ / ٤٠] ولأن المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف ، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر ، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر .

وأما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى ، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة ؛ لأنها تقوم مقامه ، ويحصل بها مثله ، واسمها ينبي عنه .

والمال المثلي : هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به . أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به .

(١) المبسوط : ٥٠ / ١١ ، البدائع : ١٥٠ / ٧ ، الدر المختار : ١٢٨ / ٥ ، تبيين الحقائق : ٢٢٣ / ٥ ،

٢٣٤ ، تكملة الفتح : ٣٦٣ / ٧ ، اللباب والكتاب : ١٨٨ / ٤ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٤٣ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣١٢ / ٢ ،

مغني المحتاج : ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ / ٢٤٢ بهامش المجموع ، المغني :

٢٢١ / ٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، كشف القناع : ١١٦ / ٤ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٣١ .

والأموال المثلية أربعة: هي المكيلات والموزونات، والعديدات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات.

والمكيلات: هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير، وكبعض السوائل التي تباع اليوم بالليتر كالبتروول والبتزين.

والموزونات: هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر.

والذرعيات: هي التي تباع بالذراع ونحوه كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية.

والعديدات المتقاربة: هي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز. وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكووس وصحون الخزف والبلور ونحوها من الدفاتر والأقلام والمطبوعات.

والقيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. أو هو ما تفاوتت أفرادها، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالذور والأراضي المختلفة المواقع أو المبنية والأشجار والحيوان والمفروشات والمخطوطات ونحوها^(١).

وتجب القيمة في ثلاث حالات^(٢):

١ - إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

(١) الدر المختار وحاشيته: ١٣٠/٥، ١٧٣/٤، اللباب والكتاب: ١٨٨/٢، تكملة الفتح: ٣٦٣/٧، تبين الحقائق: ٢٢٣/٥، بداية المجتهد: ٣١٢/٢، شرح الرسالة: ٢١٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٣٠، مغني المحتاج: ٢٨١/٢، ٢٨٤، كشاف القناع: ١١٦/٤ وما بعدها، المدخل لنظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا: ص ٥٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ١٢٩/٥.

٢ - إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه، كالحنطة مع الشعير .

٣ - إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، وإن وجد في البيوت، أو حكمي: كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي: بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي عند أئمة المذاهب كما أثبت ضمان القيمة، وإن كانت الخمر من المثليات؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء .

وبه يتبين أن الواجب الأصلي في الضمان (أو التعويض أو الغرامة): هو إزالة الضرر عيناً كإصلاح الحائط، ورد عين المغصوب مادام قائماً، ورد الخمر المغصوبة مادامت باقية بالنسبة للمسلم، إذ له عند الحنفية إمساكها لتصير خلاً، وجبر التلف وإعادته صحيحاً كما كان، عند الإمامان، كإعادة المكسور صحيحاً. فإن تعذرت الإعادة وجب التعويض: المثلي في المثليات، والنقدي أو القيمة في القيميات .

٢ - وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض:

للفقهاء آراء متقاربة في وقت الضمان أو تقدير قيمة التعويض، فقال الحنفية على المختار عندهم^(١) والمالكية^(٢): تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير

(١) هذا هو رأي أبي يوسف وهو الذي أخذت به المجلة م/ ٩٢١، وقال أبو حنيفة: نجب القيمة وقت الخصومة أي المحاكمة، وقال محمد: نجب القيمة يوم انقطاع المثل من الأسواق .

(٢) البدائع: ١٥١/٧، الدر المختار: ١٢٨/٥، تكملة الفتوح: ٣٦٣/٧، المبسوط: ٥٠/١١، تبين الحقائق: ٢٢٣/٥، اللباب مع الكتاب: ١٨٨/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٤٣/٣، ٤٤٨، بداية المجتهد: ٣١٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٣٠ .

بتغير الأسعار؛ لأن سبب الضمان لم يتغير كما لم يتغير محل الضمان، لكن فرق الملكية بين ضمان الذات وضمان الغلة، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي: وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها.

وقال الشافعية^(١): الأصح أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل. وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف، فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار، أم بتغير المغصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

مقال الحاشية (٢) - إن كان التلف في المثل، فالتلف في المثل، فالتلف في المثل.

يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم.

وإن كان المغصوب من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر، وسمن وهزال، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص؛ لأن هذه المعاني مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة للمالكها مضمونة على الغاصب.

وإن كانت زيادة القيمة لتغير الأسعار، لم تضمن الزيادة؛ لأن نقصان القيمة لهذا السبب لا يضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها، فلا يضمن عند تلفها.

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٨٣، المهلب: ١/٣٦٨، بجيرمي الخطيب: ٣/١٣٦، نهاية المحتاج: ١١٩-١٢١.

(٢) المغني: ٥/٢٥٧ وما بعدها، كشف القناع: ٤/١١٧.

٣ - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان :

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأحد أربعة أمور :

الأول - رد العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت باقية بذاتها، ولم تشغل بشيء آخر .

الثاني - أداء الضمان إلى المالك أو من يقوم مقامه ؛ لأنه المطلوب أصالة .

الثالث - الإبراء عن الضمان ، إما صراحة مثل : أبرأتك عن الضمان أو أسقطته عنك أو وهبته منك ونحوه ، أو يجري مجرى الصريح : وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر ؛ لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر ضمناً (دلالة) .

الرابع - إطعام الغاصب المغصوب للمالكه أو لدابته ، وهو يعلم أنه طعامه ، أو تسلم الغاصب الشيء المغصوب على سبيل الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الإجارة أو الاستئجار على قصارته (تبييضه) أو خياطته ، وعلم المالك أنه ماله المغصوب منه ، أو على وجه ثبوت بدله في ذمته ، كالقرض ، وعلم أنه ماله ، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب حتى تتغير صفة الغصب^(١) .

وهل يملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان ؟

قال الحنفية^(٢) : يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت وجود الغصب ، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك المالك . وينتج عن التملك أن

(١) البدائع : ١٥١/٧ ، الشرح الصغير : ٦٠٠/٣ وما بعدها ، السراج الوهاج شرح المنهاج : ص ٢٦٨ ، المغني والشرح الكبير : ٤٣٧/٥ ، كشاف القناع : ١٠٣/٤ ط بيروت .

(٢) المبسوط : ١٥/١٦ ، البدائع : ١٥٢/٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٣/٢ .

الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ، ينفذ تصرفه ، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشتري شراء فاسداً ، وكما لو غصب شخص عيناً فغيبها (أخفاها) فضمنه المالك قيمتها ، ملكها الغاصب ؛ لأن المالك ملك البدل كله ، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب لثلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد .

ولكن في رأي أبي حنيفة ومحمد^(١) : لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان . وإذا حصل فيه فضل (أي ثناء وزيادة) يتصدق بالفضل استحساناً ، وعليه ، إن غلة المغصوب المستفادة من إركاب سيارة مثلاً لا تطيب له ؛ لأن النبي ﷺ لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك ، روى أبو حنيفة بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان في ضيافة قوم من الأنصار ، فقدّموا إليه شاة مصلية (مشوية) ، فأخذ منها لقمة ، فجعل يعضها ولا يسيغها ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن هذه الشاة لتخبرني أنها ذبحت بغير حق ، قالوا : هذه الشاة لجار لنا ، ذبحناها لترضيه بئمنها ، فقال ﷺ : أطعموها الأسارى^(٢)» فقد حرم عليهم الانتفاع بها ، مع حاجتهم ، ولو كانت حلالاً لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها .

وقال المالكية^(٣) : يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك ، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه مثلاً

(١) وقال أبو يوسف وزفر : يحل له الانتفاع ولا يلزمه التصديق بالفعل إن كان فيه فضل ، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب : «المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب» أي بآثر رجعي ، وعلى هذا فإن غلة المغصوب تطيب للغاصب .

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وأبو داود وأحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار (نصب الراية : ٤ / ١٦٨) .

(٣) الشرح الكبير : ٤٤٥ / ٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٨٦ / ٣ .

ولا السكنى فيه مثل أي شيء حرام، لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (أي فات عنده بتعيرهم)، فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به؛ لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فذبحوها؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومعناه أن الغاصب يملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لغيره لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يملكه بالتضمن، كالشيء التالف لا يملكه بالإتلاف.

وبناء عليه تحرم عندهم تصرفات الغاصب بعقد أو غيره، ولا تصح^(٢)، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أي مردود، فلا يجوز له بيعه أو إجارته، كما لا يجوز له إتلافه واستعماله كأكل ولبس وركوب وحمل عليه وسكنى العقار، لحديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

٤ - تغير العين المغصوبة عند الغاصب:

قال الحنفية: قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه أو بفعل الغاصب، وهذا

(١) المهذب: ٣٦٨/١، مغني المحتاج: ٢٧٧/٢، ٢٧٩، كشف القناع: ١٢٠/٤، ١٢٣ وما بعدها، المغني: ٢٥١-٢٥٣.

(٢) وكذلك قال الحنابلة خلافاً للجمهور: يحرم الحج ولا يصح من المال المغصوب وسائر العبادات كالصلاة بثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، والوضوء من ماء مغصوب، وإخراج زكاته بخلاف عبادة لا يحتاج فيها إلى المغصوب كالصوم والذكر والاعتقاد (كشف القناع: ١٢٣/٤ وما بعدها، وراجع للمؤلف أصول الفقه: ٨٢/١، ط دار الفكر، طبعة ثانية).

(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

الأخير قد يكون تغيراً في الوصف أو تغيراً في الاسم والذات^(١) . وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجوداً .

أ- فإذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زيبياً، أو رطباً فأصبح تمرّاً، فتخير المالك بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب قيمته .

ب- وأما تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق (السويق) بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه كخلط البر بالبر أو يمكن بخرج كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك : إن شاء ضمنّ الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة مثل ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن في التخيير رعاية للجانيين .

وهذا مذهب المالكية أيضاً^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : إن أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن، أجبر الغاصب عليه في الأصح، وإن لم يمكن : فإن لم تزد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت قيمته لزم الغاصب أرش النقص؛ لأن النقص حصل بفعله، وإن زادت قيمة المغصوب اشترك الغاصب والمالك فيه أثلاثاً: ثلثاه للمغصوب منه، وثلثه للغاصب . فإن حدث في ملك أحدهما نقص لانخفاض سعره أو زيادة لارتفاع سعره عمل به .

(١) تكملة فتح القدير : ٣٧٥/٧، ٣٨٤، الباب مع الكتاب : ١٩١/٢، ١٩٣، تبين الحقائق :

٢٢٦/٥، ٢٢٩، الدر المختار : ١٣٤/٥-١٣٨، البدائع : ١٦٠/٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ٤٥٤/٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٩١/٢ وما بعدها .

وقال الخنابلة^(١) كالشافعية إجمالاً: إلا أنهم قالوا: لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب؛ لأن فيه إتلافاً للملكه وهو الصبغ. وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص؛ لأنه حصل بتعديده، فضمنه، وإن حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين. وبه يظهر أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص، وعلى حق الغاصب في الزيادة.

جـ- وأما تغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة: كما لو غصب شاة فذببحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً، أو حديداً فاتخذة سيفاً، أو نحاساً فاتخذة آنية، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي. ولكن لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البذل فتح باب الغصب، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البذل أو إبرائه، حسماً لمادة الفساد.

وكذلك قال المالكية كما بان في فرع (٣) السابق.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): لا ينقطع حق المالك في ملكه، وله أن يأخذه، وأرشد نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الخنابلة.

وقال أبو حنيفة^(٣) مثل الشافعية والحنابلة فيمن غصب فضة أو ذهباً، فصكها (ضربها) دراهم أو دنانير، أو صنعها آنية، لا يزول ملك مالكةا عنها، ولا شيء

(١) كشاف القناع: ٨٦/٤، ١٠٣ وما بعدها، المغني: ٢٦٦/٥ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٣٦٩/١، المغني: ٢٤٣/٥.

(٣) تكملة الفتح مع العناية: ٣٧٩/٧، الكتاب مع اللباب: ١٩٢/٢.

للغاصب؛ لأن العين باقية من كل وجه، فاسمها باق، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة باقية، وهي (الشمية، وكونها موزونة، وجريان الربا فيها، ووجوب الزكاة عليها) فلم ينقطع حق المالك بها.

وظل الصاحبان في ذلك على أصلهما السابق^(١) : وهو أنه يملكها الغاصب، وعليه مثلها؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة، صير بها حق المالك في حكم الهالك (التالف)، وتغاير الأصل مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى، فكان قبل الصنع يسمى تبراً، وبعده سمي دراهم ودنانير أو آنية.

٥ - نقصان المغصوب :

نقص المغصوب في يد الغاصب قد يكون معنوياً أو حسياً مادياً، وهو يشمل عند الحنفية صوراً أربعاً هي ما يأتي^(٢) :

أ- أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق : وهذا لا يكون مضموناً إذا رد العين في مكان الغصب؛ لأن نقصان السعر ليس نقصاً مادياً في المغصوب بفوات جزء من العين، وإنما يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

ب- أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طرؤ الشلل أو العرج أو العور أو سقوط عضو من الأعضاء، فيجب على الغاصب ضمان النقص في غير مال الربا، ويأخذ المالك العين المغصوبة، لبقاء العين على حالها.

(١) وإطلاق نص المجلة (م ٨٩٩) يتمشى مع عموم مذهب الصاحبين.

(٢) البدائع : ١٥٥/٧، تكملة الفتح : ٣٨٢/٧، تبين الحقائق : ٢٨٨/٥ وما بعدها، الباب شرح الكتاب : ١٩٠/٢، رد المحتار : ١٣٢/٥.

فإن كان المغصوب من أموال الربا كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمالك إلا أخذ المغصوب بذاته، ولا شيء له غيره بسبب النقصان؛ لأن الرويات لا يمكنهم فيها ضمان النقصان، مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

جـ- أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين، مثل الشيخوخة بعد الشباب، والهرب، ونسيان الحرفة، فيجب ضمان النقص في كل الأحوال.

د- أن يكون النقص بفوات (زوال) جزء من العين المغصوبة، كخرق الثوب، فيجب الضمان في جميع الأحوال.

لكن إن كان النقص يسيراً كالخرق اليسير في الثوب، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها.

وإن كان النقص فاحشاً كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان، لتعيبه، وبين تركه للغاصب وأخذ جميع قيمته؛ لأنه أصبح مستهلكاً له من وجه. والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش هو ما يأتي^(١):

اليسير: ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة.

والفاحش: هو ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.

وقد رت المجلة (م ٩٠٠): اليسير بما لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب. والفاحش: بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد.

(١) رد المحتار: ١٣٦/٥، تبين الحقائق: ٢٢٩/٥، تكملة فتح القدير: ٣٨٣/٧.

وإذا وجب ضمان النقصان قوّمت العين صحيحة يوم غضبها، ثم تقوم ناقصة، فيغرم الغاصب الفرق بينهما.

وإذا كان العقار مغصوباً، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بأفة سماوية عند الحنفية، فإن النقص الطارئ عليه بفعل الغاصب أو بسكنائه أو بسبب زراعة الأرض مضمون، كما ذكرت سابقاً؛ لأنه إتلاف وتعد منه^(١).

وقال غير الحنفية^(٢): لا يضمن نقص المغصوب ولا زيادته بسبب هبوط الأسعار، أي كما قال الحنفية؛ لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس، وهي لاتقابل بشيء، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته^(٣)، لكن الشافعية وأبو ثور قالوا: إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار، يلزم الغاصب بضمن النقصان.

وأما النقص الحاصل في ذات المغصوب أو في صفته، فيكون مضموناً، سواء حصل النقص بأفة سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية قالوا في المشهور عندهم: إذا كان النقص بأمر من السماء، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصاً كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها. وإن كان النقص بجناية الغاصب، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم

(١) تكملة فتح القدير: ٣٦٩/٧، تبين الحقائق: ٢٢٩/٥، م ٩٠٥ من المجلة.

(٢) بداية المجتهد: ٣١٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٥٢/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٣١، مغني المحتاج: ٢٨٦/٢، ٢٨٨، المهذب: ٣٦٩/١، كشاف القناع: ٩٩/٤ وما بعدها، المغني: ٢٢٨/٥، ٢٣٢، ٢٤١.

(٣) لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الدوات. أما التعدي: وهو غصب المنفعة عند المالكية فيتأثر بذلك، فللمالك إلزام الغاصب بقيمة الشيء إن تغير سوقها، عما كان يوم التعدي، وله أن يأخذ عين شئيه، ولا شيء له على المتعدي.

الغصب، أو يأخذه، مع ما نقصته الجناية (أي يأخذ قيمة النقص) يوم الجناية عند ابن القاسم، ويوم الغصب عند سحنون. ولم يفرق أشهب بين نقص السماء وجناية الغاصب.

٦ - زيادة المغصوب :

عرفنا أن زيادة المغصوب المتصلة أو المنفصلة لاتضمن عند شيخي الحنفية (أبي حنيفة وأبي يوسف) لعدم إزالة يد المالك عنها.

وتضمن الزوائد مطلقاً عند محمد والشافعية والحنابلة لتولدها من عين مملوكة، وتضمن الزوائد المنفصلة فقط دون المتصلة عند المالكية. ومما يتصل بزيادة المغصوب ما يأتي وهو :

البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة - من حيث المبدأ - على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه، وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس، لقوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

وتفصيل آراء المذاهب ما يأتي :

١ - قال الحنفية^(٢) : من غصب ساجة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك

(١) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير بلفظ : «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (نيل الأوطار : ٣١٩/٥).

(٢) تكملة فتح القدير : ٣٧٩/٧، الدر المختار : ١٣٥-١٣٧، تبين الحقائق : ٢٢٨/٥ وما بعدها، الباب شرح الكتاب : ١٩٢/٢.

مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، لصيرورتها شيئاً آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمنان، ولا ضرر في الإسلام. أما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، كما هو القاعدة.

وعقب القاضي زاده في تكملة الفتح على هذه التفرقة، فقال: لا فرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وبين العكس؛ لأن ضرر المالك مجبور بالقيمة، وضرر الغاصب ضرر محض، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى. وهذه مسألة الساحة يعمل فيها بقاعدة «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(١).

وأما مسألة الساحة فهي: لو غصب غاصب أرضاً، فغرس فيها، أو بنى فيها، وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها، إذ ليس لعرق ظالم حق. فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها.

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء، فللمالك أن

(١) وطبقوا هذه القاعدة أيضاً على فروع كثيرة منها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً (ولد الناقة إذا فصل عن أمه) فكبر في بيت الوديع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط دينار في محبرة ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. ولو ابتلع إنسان لؤلؤة فمات، لا يشق بطنه لأن حرمة الأدمي أعظم من حرمة المال، وتكون قيمتها في تركته، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، أي في اللؤلؤة. وجوز الشافعي قياساً على الشق لإخراج الولد (الدر المختار: ١٣٥/٥).

يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر عنهما، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما.

وإذا زرع الغاصب الأرض، فإن كانت الأرض ملكاً: فإن أعدها صاحبها للزراعة، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلاً، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع، وعليه أجر مثل الأرض. وإن لم يكن شيء مما ذكر فعلى الغاصب نقصان ما نقص الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مال يتيماً، اعتبر العرف إذا كان أنفع، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف.

٢ - وقال المالكية^(١) :

أ- البناء: من غصب أرضاً أو عموداً أو خشباً، فبنى فيها أو بها، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض، بعد طرح أجره القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبههما مما لا قيمة له، أي أنهم يرجحون مصلحة المالك؛ لأنه صاحب الحق.

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان وهو قول الشافعية.

ب- الغرس:

ومن غصب أرضاً، فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجره القلع كالبنيان. فإن غصب أشجاراً، فغرسها في أرضه أمر بقلعها.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٣١، الشرح الكبير: ٤٤٨/٣، بداية المجتهد: ٣١٩/٢.

جـ- الزرع :

وإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً: فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء. وإن أخذها بعد إبان الزراعة، فقليل: هو مخير كما ذكر، وقيل: ليس له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه.

٣ - وقال الشافعية^(١): يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وأرش النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة إذ ليس لعرق ظالم حق، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح، لإمكان القلع بلا أرش، ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجها. كما لا يجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه، والخلاصة: أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه.

٤ - وقال الحنابلة^(٢): مثل الشافعية تماماً في البناء والغرس على الأرض المغصوبة عملاً بحديث «ليس لعرق ظالم حق». أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملاً بحديث «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء»، وعليه نفقته^(٣) وفي حديث آخر:

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٨٩، ٢٩١، الميزان: ٢/٨٩ وما بعدها، المهذب: ١/٣٧١.

(٢) المغني: ٥/٢٢٣-٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥، كشاف القناع: ٤/٨٧-٩٤.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن رافع بن خديج، وقال البخاري: هو حديث حسن (نيل الأوطار: ٥/٣١٩ وما بعدها).

«خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»^(١) أي للغاصب. وهذا أعدل الآراء وأكثرها قابلية للتطبيق.

٧ - ضمان غلة المغصوب ومنافعه:

تبين سابقاً في بحث منافع المغصوب وغلته: أن غلة المغصوب كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة لا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب، لأن الربح حصل بسبب خيئ: وهو التصرف في ملك الغير، وسيله التصديق به.

وقال أبو يوسف وزفر: يطيب الربح للغاصب إذا دفع ضمانه، لأن المغصوب صار مملوكاً له بالضمان عملاً بالقاعدة المقررة عند الحنفية: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب».

وأما منافع المغصوب من سكنى العقار وركوب السيارة أو الدابة، ولبس الثوب، واستعمال الشيء وزراعة الأرض، فلا تضمن كما ذكر عند الحنفية، إلا في ثلاث حالات:

أن يكون المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو مالاً معداً للاستغلال، أي الاستثمار لأن المنفعة ليست بمال متقوم عندهم، ولا تتقوم إلا بورود عقد الإجارة عليها، ولأن المغصوب لو هلك يضمنه الغاصب عملاً بحديث «الخراج

(١) هذا حديث أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم: «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: ما أحسن زرع ظهيرا قالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته» (نيل الأوطار: ٥/ ٣٢٠).

بالضمان»^(١) أي الغنم بالغرم . وحينئذ ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب لصاحبه ما دام قائماً ، ورد مثله أو قيمته إذا هلك .

وقال غير الحنفية كما تقدم : تضمن منافع المغصوب ؛ لأن المنافع أموال متقومة كالأعيان ولأن «الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها» كما قال العز بن عبد السلام^(٢) .

إلا أن المالكية قالوا : تضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال فقط . ولا تضمن حالة الترك ، أي تضمن بالتفويت دون الفوات . وهذا إذا غصب ذات الشيء . أما إذا غصب المتفعة فقط كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحوهما ، فيضمنها بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها بالغصب أو التعدي ، سواء استوفى الغاصب المنافع ، أم تركها حتى ذهبت ، أي تضمن بالتفويت أو بالفوات في يد عادية ، أي ضامنة معتدية^(٣) .

٨ - اختلاف الغاصب والمغصوب منه :

هناك مظاهر كثيرة لاختلاف الغاصب والمالك المغصوب منه ، لها أثر في تحمل تبعة الضمان ، فإن صدقنا كلام الغاصب برئ من الضمان ، وإن صدقنا كلام

(١) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان ، وضعفه البخاري ، والخراج : هو الغلة والكراء (سبل السلام : ٣ / ٣٠) .

(٢) قواعد الأحكام : ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(٣) المقصود بالتفويت : استيفاء المتفعة كمطالعة الكتاب وركوب الدابة وشم المسك ولبس الثوب . والمقصود بالفوات في يد عادية : هو ترك المنافع تضيع سدى بدون استيفاء كإغلاق الدار دون إسكان أحد فيها (مغني المحتاج : ٢ / ٢٨٦) .

المالك تحمل الغاصب الضمان . وللفقهاء كلام مطول في هذا الشأن نلخصه فيما يأتي :

أ- قال الحنفية^(١) : إذا قال الغاصب : هلك المغمصوب في يدي (أي قضاء وقدرًا) ولم يصدقه المغمصوب منه، ولا بينة للغاصب، فالقاضي يحبس الغاصب مدة يظهر فيها عادة لو كان قائماً، ثم يقضي عليه بالضمان ؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو - كما تقدم - وجوب رد عين المغمصوب ؛ وأما القيمة فهي بدل (أو خلف) عنه، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل، لا يُقضى بالقيمة التي هي خلف .

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب، أو في جنس المغمصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته، أو قيمته وقت الغصب، فالقول قول الغاصب يمينه في ذلك كله ؛ لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله ؛ لأن اليمين في الشرع على من أنكر .

ولو ادعى الغاصب رد المغمصوب إلى المالك، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المغمصوب، فلا يصدق الغاصب إلا ببينة ؛ لأن البينة في الشرع على المدعي .

ولو تعارضت البيتان، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلاً تلفت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك، فتقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغمصوب ؛ لأن بينة الغاصب لا تدفع بينة المغمصوب منه ؛ لأنها قامت على رد المغمصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها ثانياً وركبها، فتلفت في يده .

(١) البدائع : ١٦٣/٧ وما بعدها، تكملة الفتح : ٣٨٧/٧، اللباب مع الكتاب : ١٩٤/٢ .

ب- والمالكية^(١) قالوا مثل الحنفية : إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه .

ج- وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب : قيمته عشرة، وقال المالك : اثنا عشر، صدق الغاصب بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة .

وإن اختلفا في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه : هو باق، وقال الغاصب : تلف، فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف .

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه ؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة .

وإن اختلفا في رد المغصوب، فقال الغاصب : رددته، وأنكره المالك، فالقول للمالك ؛ لأن الأصل معه وهو عدم الرد، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه ؛ بأن قال الغاصب : كان مريضاً أو أعمى مثلاً، وأنكره المالك، فالقول للمالك بيمينه ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، وهذا موافق لرأي الحنفية .

والخلاصة : يصدق الغاصب بيمينه حال الاختلاف بتلف المغصوب وبقائه، والاختلاف في تقدير قيمة المغصوب، وفي صفة المغصوب أو قدره . ويصدق المالك بيمينه في ادعاء رد العين المغصوبة على المغصوب منه .

(١) الشرح الكبير: ٤٥٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٣١ .

(٢) مغني المحتاج: ٢٨٧/٢، المهذب: ٣٧٦/١، المغني: ٢٧٢/٥، كشف القناع: ١٢٥/٤ .

وهكذا يلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة في دعاوى اختلاف الغاصب والمالك .

٩ - غاصب الغاصب ومن في حكمه :

لو غصب شخص من آخر شيئاً، فجاء آخر وغصبه منه، فهلك في يده، فالمالك باتفاق المذاهب الأربعة^(١) بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه: وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني، أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم؛ لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه (أي على المالك)، ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، ولأن المتلف أتلف الشيء. وهذا بمقتضى ما يعرف قانوناً بالحق العيني للمالك المغصوب منه الذي من خواصه إثبات حق تتبع العين المغصوبة في أي يد وجدت فيها العين .

فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني؛ لأنه بدفعه قيمة الضمان، ملك - عند الحنفية - الشيء المضمون (أي المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصباً للملك الأول. وسبب رجوع الغاصب الأول على الثاني عند غير الحنفية هو أنه غرم المال بدون تسبب منه في هلاكه.

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف، لا يرجع هذا بالضمان على أحد،

(١) البدائع: ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ١٢٦/٥ وما بعدها، ١٣٩، الشرح الكبير للدردير: ٤٥٧/٣، مغني المحتاج: ٢٧٩/٢، فتح العزيز شرح الوجيز: ٢٥٢/١١، المغني: ٢٥٢/٥، م/ ٩١٠ من المجلة.

ويستقر الضمان في ذمته؛ لأنه ضمن فعل نفسه: وهو إزالة يد المالك، أو استهلاكه، وإتلافه.

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر إلا أن الحنفية استثنوا من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة: الموقوف المغصوب إذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملاً من الأول، فإن متولي الوقف يضمن الثاني وحده.

والراجع عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين أحدهما (الغاصب الأول، أو الثاني) يبرأ الآخر عن الضمان، بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ، لم يكن له ذلك.

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول، برئ من الضمان، وإذا رده إلى المالك برئ الاثنان^(١).

الغاصب الأول ومن تصرف معه بالرهن ونحوه:

وكذلك للمالك عند الحنفية^(٢) تضمين الغاصب الأول أو المرتهن أو المستأجر أو المستعير أو المشتري من الغاصب الأول، أو الوديع الذي أودعه الغاصب الأول الشيء المغصوب، فهلك في يده، فإن ضمن الغاصب الأول استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشيء على أحد. وإن ضمن المرتهن أو المستأجر أو الوديع أو المشتري، رجعوا على الغاصب بالضمان، لأنهم عملوا له والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع؛ لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، ورد القيمة كرد العين.

(١) راجع المجلة: م/ ٩١١، الدر المختار: ١٣٨/٥.

(٢) رد المختار: ١٣٩/٥.

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له، أو المتصدق عليه منه، فيستقر الضمان عليه وإن كان جاهلاً بالغصب؛ لأنه يعمل في القبض لنفسه.

أما الشافعية^(١) فقالوا: الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب؛ لأنه (أي الواضع) وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان بل يسقط الإثم فقط، فيطالب المالك من شاء منهما. لكن لا يستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب، حتى يصدق عليه معنى الغصب، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان، كالمستعير والمشتري والمقترض والسائم؛ لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان، فلم يغره.

أما إن جهل الواضع يده على الموصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة بلا اتهام، كوديعة ومضارب، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب. وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر؛ لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان، إلا أن أخذه الشيء للتملك.

وعلى هذا، في حالة الجهل بالغصب: يستقر الضمان عند الحنفية والشافعية على المستعير والموهوب له، والمتصدق عليه فقط. وأما الوديعة والمضارب المعتبر كل منهما أميناً، فيستقر الضمان الذي دفعه على الغاصب عند كل من الحنفية والشافعية. ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في تضمين الغاصب أو الآخذ منه في كل الأحوال.

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٧٩.

١٠ - نفقة المَغصوب :

تكون نفقة المَغصوب أثناء غصبه على الغاصب بسبب ظلمه وتعديده، جاء في كتب المالكية^(١) : وما أنفق الغاصب على المَغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمَغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المَغصوب؛ لأنه وإن ظَلَم لا يُظَلَم، فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمَغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة، فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها.

وانفرد الحنابلة^(٢) بالقول كما تقدم بأن للغاصب النفقة في حال غصب أرض وزراعتها، واختيار المالك أن يكون الزرع له، وأن يدفع للغاصب نفقته، عملاً بالحديث المتقدم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته»^(٣) والخيار الثاني: أن يقر المالك الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرث نقصها.

المبحث الثاني - إتلاف المال وحكمه

وفيه مطالب ثلاثة، وملحق به، ويبحث الإتلاف المالي عادة بعد الغصب أو معه؛ لأنه يأخذ حكمه من حيث التضمين.

المطلب الأول - تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان.

(١) الشرح الصغير: ٥٩٨/٣.

(٢) المغني والشرح الكبير: ٣٩٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

المطلب الثاني - شروط إيجاب الضمان بالإتلاف .

المطلب الثالث - كيفية الضمان أو ماهيته .

وأبدأ ببحث كل منها فيما يأتي :

المطلب الأول - تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان .

الإتلاف^(١) : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٢) وهو سبب موجب للضمان ؛ لأنه اعتداء وإضرار ، والله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤ / ٢] وقال عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى ؛ لأنه اعتداء وإضرار محض .

ولا فرق بين أن يقع الإتلاف مباشرة : وهو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف ، أو تسبياً : وهو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره .

كما لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه ، فالمتلف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق المذاهب الأربعة ، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلف ضامن أيضاً عند جمهور الفقهاء . وفرق المالكية بين الصبي المميز وغيره ، فيغرم المميز ما أتلفه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال

(١) الإتلاف والإفساد والاستهلاك لها معان متقاربة في اصطلاح الفقهاء . وهي تدخل تحت مدلول أعم

وهو الضرر : وهو إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو كل نقص يدخل على الأعيان .

(٢) البدائع : ١٦٤ / ٧ .

اتبع به . أما غير المميز فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء ، ومثله المجنون^(١) . والمعتمد لدى المالكية إطلاق الضمان من المميز وغير المميز ، جبراً للضرر .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تقدير وجود السبب في بعض الحالات . منها ما يأتي :

أولاً - فتح الباب أو حل الرباط : من فتح باب حانوت ، ثم تركه مفتوحاً ، فسرق ، أو دل لصاً أو ظالماً على شيء فأخذه أو فتح قفص طائر ، فطار ، أو حل رباط دابة فهربت ، أو فتح باب الإصطبل فخرجت ، أو حل رباط سفينة ، فغرقت أو ذهبت بها الريح .

لا يضمن المتسبب في هذه الأمثلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) ؛ لأن مجرد الفتح ونحوه ليس بإتلاف مباشرة ولا تسبباً ، لتدخل عنصر آخر من التلّف ، وهو السرقة أو الطيران أو الهرب أو الغرق ونحوها ، والسارق هو المباشر ، والطير أو الدابة هو الذي اختار الهرب ، والماء أو الريح كان السبب في الإغراق أو الضياع ، فلم يكن مجرد فتح الباب أو حل الرباط سبباً محضاً ، فلا حكم له .

ويضمن هذا المتسبب عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن^(٣) ؛ لأنه تسبب في الإتلاف ، وحدوث الضرر أمر متوقع في الطبع أو العادة . وهو الرأي المنطقي العادل في تقديري ، وقد أخذت به المجلة : م (٩٢٢) .

(١) تبين الحقائق : ١٣٩/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٧/١ ، الدر المختار وحاشيته : ٣٧٨/٥ ، ٤١٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، كشاف القناع : ١٢٨/٤ .

(٢) البدائع : ١٦٦/٧ ، جامع الفصولين : ١١٥/٢ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٤٨ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٤٥١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، كشاف القناع : ١٢٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٨٠/٥ ، ٢٨٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٥ .

وفصل الشافعية في الأمر^(١) فقالوا: من فتح قفصاً عن طائر، وهيجه، فصار في الحال، ضمنه، لأنه ألجأه إلى الفرار، وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إن طار في الحال: ضمن؛ لأن طيرانه في الحال يشعر بتغييره، وإن وقف ثم طار، فلا يضمه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره.

وهذا التفصيل ينطبق على حل رباط بهيمة، أو فتح باب إصطبل ونحوه. وكذلك لو حلّ رباطاً عن علف في وعاء، فأكلته بهيمة في الحال، ضمنه، أما من فتح باب حانوت فسرقه إنسان، أو دلّ سارقاً، فسرق، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه سبب يمكن تعليق الضمان عليه به.

وإن حلّ رباط سفينة، فغرقت، فإن غرقت في الحال ضمن؛ لأنها تلفت بفعله. وإن وقفت، ثم غرقت: فإن كان بسبب حادث كريح هبت، لم يضمن لأنها غرقت بغير فعله. وإن غرقت من غير سبب حادث فقيه رأيان: أحدهما - لا يضمن كالزق إذا ثبت بعد فتحه، ثم سقط.

والثاني - يضمن لأن الماء أحد المتلفات.

ثانياً - فتح وعاء السمن (الزق): لو فتح إنسان زقاً (ظرفاً) فيه زيت أو سمن ونحوهما، فخرج ما فيه:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢): إن كان الزيت ذائباً، فسال منه، ضمن. وإن كان السمن جامداً، فذاب بالشمس، وزال، لم يضمن؛ لأن المائع يسيل

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: ٢٤٥/١١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٢٧٨، المهذب: ٣٧٤/١ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٦٦/٧، مجمع الضمانات: ص ١٤٨، ١٥٣.

بطبعه إن وجد منفذاً بحيث يستحيل استمساكه عادة، فكان حل الرباط إتلافاً له
تسبيياً، أما الجامد فلا يسيل بطبعه، فإن سال بحرارة الشمس، فلا يعد فاتح الظرف
سبباً في إتلافه، ولا مباشراً له.

وقال المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن^(١) : يضمن من شق زق إنسان فيه
دهن مائع، فسال، وهلك . أو حل وكاء زق جامد، فأذاخته الشمس، فاندفق . أو
بقي الزق بعد حله قاعداً، فألقته ريح، أو زلزلة، فاندفق، فخرج ما فيه كله في
الحال، أو خرج قليلاً قليلاً، أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط فاندفق؛ لأن
المتسبب متعد في جميع ذلك، سواء حدث الضرر عقب فعله أو تراخى عنه . وهذا
الرأي هو المعقول .

وفصل الشافعية فقالوا^(٢) : إذا كان الزق مطروحاً على الأرض، فخرج ما
فيه بالفتح وتلف، يضمن، حتى ولو كان التقاطر بإذابة شمس، أو حرارة، أو
ريح، مع ما زال منه؛ لأن الاتلاف ناشئ عن فعله، سواء حضر المالك، وأمكنه

أما إذا كان الزق منصوباً على شيء، ففتحه : فإن سقط بالفتح وخرج ما فيه
أو بابتلال أسفله منه، ضمن، وإن سقط بسبب ريح، أو نحوها كزلزلة، ووقوع
طائر، أو جهل الحال، فلم يعلم سبب سقوطه، لم يضمن؛ لأن التلف لم يحصل
بفعله .

والشافعية يضمنون إذا كان المالك المالك يتقرب إلى التلويح

فقال أبو حنيفة وابن حزم^(١) : لا ضمان في شيء من ذلك على أحد، إذ ليس السبب متصلاً بالنتيجة قطعاً.

وقال جمهور الفقهاء^(٢) : يضمن الحاكم الدية، لحادثة عمر الذي استدعى امرأة فأجهضت، وقد سبق الكلام عنها في الجنايات.

رابعاً - الحيلولة والحبس : من حبس المالك عن ماله حتى تلف المال، أو عن ماشيته حتى تلفت، فقال جمهور الحنفية^(٣) : إن كان المال منقولاً ضمن، وإن كان عقاراً لم يضمن. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف اللذين يريان إمكان تحقق الغصب في المنقول دون العقار. وقال محمد : يجري الغصب فيهما.

وقال المالكية والحنابلة^(٤) : على من فعل ذلك ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه.

وقال الشافعية^(٥) : إن قصد التسبب منع المالك عن ملكه، ضمن، وهو مبدأ الحيلولة : وهي أن يحول بين الشخص وبين ملكه حائل حتى تلف. وإن لم يقصد منعه عن ملكه، ولم يضمن لأنه لم يتصرف في المال، وإنما تصرف في المالك.

وبه يظهر أن الحيلولة بين المالك وملكه سبب رابع من أسباب الضمان بعد

(١) الدر المختار: ٣٩٧/٥، مجمع الضمانات: ص ١٧٢، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية بهامش جامع الفصولين: ١١٢/٢، ط الأولى بالأزهرية: المحلى: ٢٩/١١ وما بعدها.
(٢) الشرح الكبير: ٢٤٤/٤، المهلب: ١٩٢/٢، المغني: ٨٣٢/٧ وما بعدها.
(٣) جامع الفصولين: ١١٧/٢، اللباب شرح الكتاب: ١٨٩/٢.
(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٢/٤، المغني: ٢٢٣/٥، ٨٣٤/٧.
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: ٢٤٧/١١، نهاية المحتاج: ١١٢/٤، مغني المحتاج: ٢٨٣/٢.

(العقد، واليد، والإتلاف) عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية في المنقول دون غيره.

المطلب الثاني - شروط إيجاب الضمان بالإتلاف :

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف ما يأتي^(١) :

١ - أن يكون الشيء المتلف مالا، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها، والدم، والتراب العادي، والكلب، والسرجين النجس، ونحوها مما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

٢ - أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار، فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً، لعدم تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم، إذ لا يباح له الانتفاع بهما شرعاً، فلا قيمة لهما.

أما خمور وخنزير غير المسلم أي الذمي، فيضمنها المتلف مسلماً أو غيره، ويلزم المسلم بالقيمة، وغير المسلم بالمثل، عند الحنفية والمالكية، لتعديه عليها، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين.

ولا تضمن عند الشافعية والحنابلة؛ إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببطل عنه، كما بان في غصب غير المتقوم.

(١) البدائع: ١٦٧/٧ وما بعدها، المبسوط: ٥٣/١١، درر الحكام: ٢٦٨/٢، تبين الحقائق: ٢٣٣-٢٣٧، تكملة الفتح: ٣٩٧/٧، الباب شرح الكتاب: ١٩٥/٢، الشرح الكبير: ٢٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٣٣، نهاية المحتاج: ١١١/٤، مغني المحتاج: ٢٧٧/، كشف القناع: ١٢٨/٤، ١٤٦ وما بعدها.

ولا ضمان عند جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان بإتلاف الأصنام وآلات
اللهو والفساد كالزمار والرباب والعود ونحوها من أدوات الموسيقى، لعدم تقوّمها؛
لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء باعتبارها أدوات لهو، فلا قيمة لها، كما تبين
في غصب غير المتقوم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تضمن باعتبارها خشباً منحوتاً فقط؛ لأن هذه
الآلات كما تصلح للهو والفساد، تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكانت مالاّ
متقوماً من تلك الناحية فقط.

ولا ضمان أيضاً بإتلاف الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم
تقوّمها؛ لأن التقوم ينبنى على كون الشيء عزيز النال، خطير الأهمية، وهذا
المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء.

ولا ضمان كذلك بتحريق كتب الفسق والضلال، لاشتمالها على الكذب
ولإلحاقها ضرراً بعقيدة الناس ووحدتهم، فيجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى
بالإتلاف من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر الذي أمر به الرسول
ﷺ^(١)، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في
كسر أواني الخمر وشق زقاقها (أي ظروفها وأوعيتها)، وقد حرق الصحابة جميع
المصاحف المخالفة للمصحف الموحد الخط: وهو مصحف عثمان، لما خافوا على
الامة من الاختلاف في التلاوة لاختلاف اللهجات وطرائق النطق^(٢).

٣ - أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى
الحالة التي كان عليها فلا ضمان، كأن عولج المرض أو نبئت سن الحيوان في المدة

(١) انظر نيل الأوطار: ٣٢٩/٥ وما بعدها.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم: ص ٢٧١ وما بعدها، ٢٧٥، ط أنصار السنة

المحمدية.

التي بقي فيها الشيء في يد المعتدي ؛ لأن النقص الحاصل عندما أزيل أو السن عندما نبتت ثانياً، جعل الضرر كأن لم يكن، ويرد على المعتدي ما أخذ منه بسبب النقصان، لأنه تبين أن النقصان لم يكن موجباً للضمان لعدم تحقق شرط الوجوب وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام . وهذا رأي أبي حنيفة .

وقال الصاحبان : على الجاني الأرض كاملاً ؛ لأن الجناية وقعت موجبة له ، والذي نبت نعمة جديدة من الله ^(١) .

٤ - أن يكون المثلث أهلاً لوجوب الضمان : فلا يضمن ما تتلفه بهيمته من أموال ؛ لأن فعل العجماء جبار أي هدر . ولا يشترط التمييز عند بعض المالكية لإيجاب الضمان كما تقدم ^(٢) .

٥ - أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه ، فإن لم يكن في التضمين فائدة ، أي عدم القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، فلا ضمان .

وعليه فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ^(٣) ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ؛ إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر . وليس مال الحربي بالنسبة للمسلم وعكسه محترماً ، أي مصوناً يجب الحفاظ عليه ، وإنما هو هدر . لهذا اشترط الفقهاء في الضمان أن يكون المال محترماً ، فمال الحربي في نظر الشرع مباح ، فمن أخذه لا يعد غاصباً ^(٤) .

(١) البدائع : ١٥٥ / ٧ ، ١٥٧ ، تبين الحقائق : ١٣٧ / ٦ ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٠ / ٣ .

(٢) وعلى هذا نصت للجنة : م / ٩١٦ .

(٣) الحربي : هو بيننا وبين بلاده عداوة وحرب .

(٤) نهاية المحتاج : ١١١ / ٤ .

ولا ضمان أيضاً على العادل إذا أتلّف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلّف مال العادل^(١)، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لعدم وجود الولاية والسلطة.

وقيّد غير الحنفية^(٢) عدم الالتزام بالضمان بين العادلين والبغاة بحال الخرابه (أو الحرب أو الخروج على الإمام) لعذر البغاة بالتأويل.

وأضاف الشافعية^(٣) على هذه الشروط أن تثبت اليد على المال: فلا يضمن الشخص طائراً فزع من مسيره من غير قصد، فخرج من القفص الذي كان مفتوحاً، ولا يضمن المشتري مبيعاً تلف قبل القبض.

وأما شروط الضمان في الإتلاف تسبباً فهي ثلاثة كما ذكر الحنفية^(٤):

١ - التعدي: أن يحدث تعد من فاعل السبب. والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم، أو في غير ملكه عدواناً، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذن، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان، فالحافر ضامن. ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير؛ أو يحل وكاء وعاء فيه شيء مائع فاندفق؛ أو يمزق وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق؛ أو يفتح قفصاً عن طائر،

(١) العادل ضد الباغي، وجمعه بغاة، والبغاة قوم كالخوارج لهم شوكة ومنعة خالفوا جماعة المسلمين في بعض الأحكام الشرعية بتأويل فاسد لبعض النصوص، وظهروا على بلدة من البلاد الإسلامية، ونظموا عسكرياً لهم، ونفذوا أحكامهم الخاصة.

(٢) الشرح الكبير: ٤٤٢/٣، ٣٠٠/٤، مغني المحتاج: ٢٧٧/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ١٢٨/٤.

(٣) نهاية المحتاج: ١١٣/٤.

(٤) جامع الفصولين: ١١٦/٢، ١١٢، ١٢٤، مجمع الضمانات: ص ٣٢٣، شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي: ٤٦٤/٣، المادة ٩٢٤ من المجلة، وانظر القواعد لابن رجب: ص ١٩٠ وما بعدها، الفروق للقرافي: ٢٧/٤، ٢٠٨/٢، مغني المحتاج: ٢٧٨/٢.

فطار في رأي غير أبي حنيفة وأبي يوسف، أو يحمل حملاً في الطريق، فيقع على شيء فيتلفه، أو يعثر أحد بالحمل، فيضمن في كل تلك الحالات لأنه أثر فعله الذي هو تعدي.

٢ - التعمد: وهو أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة، كأن يتلف شرب^(١) إنسان بأن يسقي أرضه بشرب غيره، أو يسد الماء عن أرض جاره، فتبس مزروعاته، أو يجذب ثوب إنسان فيسقط منه ما يحمله فيه، فيتلف، فيضمن. أما إذا لم يكن هناك تعمد، كما لو جفلت دابة من رجل، فهربت وضاعت، فلا يضمن، لأنه غير متعمد أو غير متعد في الأدق. والحقيقة أن المراد بالتعمد هو التعدي، سواء أكان هناك قصد أم لا، فلو صاح مجنون بدابة شخص، فجفلت ووقع الراكب أو الحمل، فتلف، كان ضامناً المالك. وإن لم يكن عنده قصد الإضرار، لكنه متعد. وتكون القاعدة: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» و «المباشر ضامن وإن لم يتعد».

٣ - أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر بحسب العادة: وبعبارة أخرى: ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر، فإن تدخل عنصر آخر مختار، نسب الفعل إليه مباشرة.

أي إن اشترك المباشر والمتسبب، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة، كمن حفر بئراً في مكان عدواناً، فجاء غير الحافر، وأردى فيه

(١) الشرب: النصيب من الماء لإرواء الأراضي. وحق الشفة: هو حق شرب الإنسان والدواب.

إنساناً أو حيواناً، فالضمان عليه دون الحافر، أما إن تردى فيه بهيمة أو غيرها بنفسها، فالحافر هو الضامن.

وإن كان السبب يؤثر بانفراده، فإن المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان، كما لو نخس رجل دابة آخر بإذنه، فوطئت إنساناً، فالضمان عليهما؛ لأن السبب هنا يؤثر بانفراده، كما أوضحت سابقاً في الجنايات.

هذا . . . ولا يشترط في الضامن التمييز أو كونه بالغاً عاقلاً عند الفقهاء، فإن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال، كما بان سابقاً في تعريف الإتلاف.

ولا تكون حالة الضرورة سبباً للإعفاء من الضمان، فمن اضطرحال الجوع مثلاً لتناول مال الغير، فإنه يلزمه ضمانه بالرغم من إباحة التناول حفاظاً على النفس من الهلاك؛ لأن القاعدة تقول: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

ولا يصلح الجهل بكون المال المتلف مال الغير سبباً أيضاً للتخلص من الضمان.

فالعلم بكون المتلف مال الغير، ليس بشرط لوجوب الضمان، فمن أتلف مالاً ظاناً أنه ملكه، ثم تبين أنه مملوك لغيره، ضمنه؛ لأن الإتلاف واقعة مادية لا يتوقف وجودها على العلم بكون التلف مال الغير. كل ما في الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم، فيوجب الضمان والإثم الأخروي، وإذا حدث جهلاً فيوجب الضمان فقط، ويرتفع الإثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذه شرعاً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث - كيفية الضمان أو ماهيته :

الواجب بالإتلافات المالية هو الواجب بالغصب : وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة يوم الإتلاف فيما لا مثل له ؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل . فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق (وهو المثل صورة ومعنى)، وعند التعذر يجب المثل معنى، وهو القيمة، كما في الغصب^(١) .

(١) البدائع : ١٦٨/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٤/٢ ، غاية المنتهى : ٢٤٦/٢ .
لكن إن تلف المغصوب المثلي ، وفقد مثله ، فتجب قيمته يوم انقطاع المثل عند الحنابلة ، لأن القيمة وجبت في اللمة حيثئذ (المغني : ٢٥٨/٥) .

الفصل الثامن

دفع الصائل

وحكم ضمان الفعل الدفاعي - الدفاع الشرعي

وفيه مباحث أربعة : في مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه، وشروطه، وهل هو حق أو واجب، وضمان الفعل .

المبحث الأول - مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه :

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض ، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة ، فللمعتدى عليه ، أو المصول عليه ، ولغيره : أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه ، وللغير أن يعاونه في الدفاع ، ولو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم .

ويبتدى المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس ، حرم عليه الضرب ، وإن أمكن الدفع بضرب اليد ، حرم استخدام السوط ، وإن أمكن الدفع بالسوط ، حرم استعمال العصا ، وإن أمكن الدفع بقطع عضو ، حرم القتل ، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل ؛ لأنه من ضرورات الدفع . فإن شمر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله ؛ لأنه لا يقدر

على الدفع إلا بالقتل ، إذ لو استغاث بالناس لقتله ، قبل أن يلحقه الغوث ، إذ تأثير السلاح فوري .

والخلاصة : أن المدافع إن كان يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح أو ضرب بما دون السلاح ، فعل ، وإلا جاز له استعمال السلاح ، فالقتل أو السلاح جوز للضرورة استثناء من قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل . ومن المعلوم أن (الضرورة تقدر بقدرها) حتى إن تمكن المعتدى عليه أو المصول عليه من الهرب أو الالتجاء لحصن أو جماعة ، فيجب عليه ذلك ، كما أوضح الشافعية والمالكية ، وفي وجهه عند الحنابلة ، ويحرم قتال المعتدي أو الصائل حينئذ ؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون ، وبما أن الهرب ونحوه أسهل من غيره ، فلا يلجأ إلى الأشد^(١) ، قال العزبن عبد السلام : «إذا انكف الصوال عن الصيال حرم قتالهم وقتلهم»^(٢) .

وأدلة مشروعية الدفاع كثيرة في القرآن والسنة والمعقول :

أما من القرآن فقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين﴾ [البقرة ١٩٤ / ٢] فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف .

ومن السنة : أحاديث منها «من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٣) فهذا

(١) البدائع : ٩٣ / ٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٩٧ / ٣ ، الشرح الكبير : ٣٥٧ / ٤ ، بداية المجتهد :

٣١٩ / ٢ ، مغني المحتاج : ١٩٦ - ١٩٧ ، المغني : ٣٢٩ - ٣٣١ .

(٢) قواعد الأحكام : ١٩٥ / ١ .

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد (سبل السلام : ٤٠ / ٤) .

دليل على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، لأن النبي ﷺ لما جعل المدافع شهيداً، دل على أن له القتل والقتال.

وأما جواز الدفاع عن الغير: فأساسه الحفاظ على الحرمات مطلقاً من نفس أو مال، فلو لا التعاون، لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطرق مثلاً إذا انفرادوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم. وقد قال النبي ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره»^(١) وقال أيضاً: «من أذل عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة»^(٢) وفي حديث «إن المؤمنين يتعاونون على الفتن»^(٣).

وحكم الدفاع الشرعي: هو الإباحة، فتكون أفعال الدفاع مباحة باتفاق الفقهاء^(٤)، فلا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، إلا إذا تجاوز حدود المشروع، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها مدنياً وجزائياً، وعليه القصاص. ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا ثبت ببيينة أن الصائل لم يندفع إلا به، كأن يرى الشهود أن الصائل أقبل بسلاح مشهور على المدافع، فضربه هذا. ولا يقبل القول بمجرد ادعاء المدافع أنه قد هاجم منزله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، كما لا يقبل قول الشهود بأنهم رأوا الصائل داخل الدار ولم يذكروا سلاحاً. فإن لم يحضر أحد من الناس يقبل عند المالكية قول المدافع بيمينه^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري والترمذي عن أنس بن مالك.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف (نيل الأوطار: ٣٢٧/٥).

(٣) رواه أبو داود ولفظه «المؤمن أخو المؤمن يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتن» أي الشيطان.

ويضم الفاء: جمع.

(٤) المراجع السابقة في بدء هذا المطلب، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص ١٤٠-١٤٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ٣٥٧/٤، المغني: ٣٣٣/٨.

المبحث الثاني - شروط دفع الصائل :

يشترط لجواز دفع الصائل أربعة شروط وهي^(١) :

١ - أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، وعند الحنفية : أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها . وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم، وفعل الجلاد لا يوصف بكونه اعتداء . وفعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية .

فإذا قتل الإنسان الجمل الصؤول ونحوه، ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية ؛ لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها، والقاعدة عندهم أن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» وأن جناية (العجماء جُبار) أي هدر .

وقال الجمهور عند الحنفية : لا غرم ولا ضمان على المدافع إذا لم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه وقتله، لأنه قتله أثناء الدفاع الجائز، ولدفع شره، وقياساً على قتل الإنسان الصائل، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال . وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرامي إذا صال . ويختلف هذا عن حالة المضطر إلى طعام الغير، بأن الطعام لم يلجئ المضطر إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته^(٢) . ومذهب غير الحنفية في صيال الحيوان والصبي والمجنون هو المعقول .

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً : أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط .

(١) راجع التفصيل في التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة : ٢٧٨/١ وما بعدها .
(٢) البدائع : ٢٧٣/٧ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، المغني : ٣٢٨/٨ وما بعدها ، المهذب : ٢٢٥/٢ ،
كشاف القناع : ١٤٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ .

- ٣ - ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن ، ولم يفعل ، فهو معتد .
- ٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة : أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه . بالأيسر فالأيسر ، كما بينت في المطلب الأول .

المبحث الثالث - هل دفع الصائل حق مباح أو واجب ؟

الكلام على هذا المطلب يقتضي التفصيل في كل حالة من حالات الدفاع الشرعي على حدة .

حكم الدفاع عن النفس :

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه ، أو عضو من أعضائه ، سواء أكان الهجوم من إنسان آخر أم من بهيمة ، فيجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في رأي أبي حنيفة والمالكية ، والشافعية^(١) ، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل في هذه الحالة بما إذا كان الصائل كافراً أو بهيمة ؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين ، والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الإنسان .

وأما إذا كان الصائل مسلماً فالأظهر عند الشافعية أنه يجوز الاستسلام له ، بل يسن لخبر أبي داود : « كن خير ابني آدم » يعني قابيل وهابيل ، واشتهر ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، وأضاف الشافعية بأن الدفع عن نفس غيره في الإيجاب وعدمه كالدفع عن نفسه .

(١) تبين الحقائق : ١١٠ / ٦ ، البدائع : ٩٣ / ٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٦٩ / ٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٩٧ / ٢ ، ٣٨٧ / ٥ ، الفتاوى الهندية : ٧ / ٦ ، ٥١ ، مواهب الجليل للخطاب : ٣٢٣ / ٦ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٣٥٧ / ٤ ، المنتقى على الموطأ : ٦١ / ٦ ، تنوير الحوالك شرح الموطأ : ٢٢٠ / ٢ ، الفروق : ١٨٥ / ٤ ، مغني المحتاج : ٢١ / ٤ ، ١٩٥ ، المهذب : ٢٢٥ / ٢ .

وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار ندباً للمحارب إن أمكن :
بأن يقول له : ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه ، فإن لم ينكف أو لم يمكن ، جاز له
دفعه بالقتل وغيره .

ودليل القائلين بإيجاب الدفاع عن النفس قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] وقوله سبحانه ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى
أمر الله﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤/٢] ﴿وجزاء سيئة سيئةً مثلها﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠] وبما
أن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع ، فيجب عليه الدفاع
عن نفسه .

وقال الحنابلة^(١) ، ورأيهم هو المتفق مع السنة : إن دفع الصائل على النفس
جائز لا واجب ، سواء أكان الصائل صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً ، لقول النبي ﷺ في
حال الفتنة : «اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع الشمس ، فغط وجهك»
وفي لفظ «تكون فتن ، فكن فيها عبد الله المقتول ، ولا تكن القاتل»^(٢) وقد صح أن
عثمان رضي الله عنه منع عبده أن يدافعوا عنه ، وكانوا أربع مئة ، وقال : «من ألقى
سلاحه فهو حر» . قالوا : وهذا مخالف لحال المضطر إلى الطعام : يلزمه الأكل
منه ؛ لأن في القتل شهادة ، وإحياء نفس غيره ، وفي الأكل إحياء نفسه من غير
مساس بنفس أحد غيره .

(١) المغني : ٣٢٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٤٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الارت ، وأخرجه أحمد نحوه عن خالد
ابن عرفة .

المبحث الرابع - ضمان الفعل :

اتفق الفقهاء^(١) على أن المعتدى عليه (المدافع) إذا قتل الصائل، فلا مسؤولية عليه من الناحيتين المدنية والجنائية، فلا دية ولا قصاص، لقوله عليه السلام: «من شهر سيفه ثم وضعه - ضرب به - فدمه هَدَرٌ»^(٢)، ولأن الصائل باغ، والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه، ودفع الشر^(٣).

إلا أن الحنفية استثنوا عما ذكر: ما إذا كان الصائل صبيّاً أو مجنوناً أو دابة، فقتله المصول عليه، فيسأل مدنياً فقط لا جنائياً، فلا قصاص عليه، وإنما يدفع الدية عن الصبي والمجنون، ويضمن قيمة الدابة كما بينت في المبحث الثاني.

وروي عن أبي يوسف: أنه يكون مسؤولاً مدنياً فقط عن قيمة الحيوان، ولا تجب الدية عليه في قتل الصبي والمجنون.

ودليل الحنفية بالنسبة للدابة قوله ﷺ: «العجماء جُرْحها جُبَارٌ»^(٤) أي هَدَر. وأما فعل الصبي والمجنون فلا يوصف بكونه جريمة أو بغياً، فلا تسقط به عصمة النفس، ولا يتوافر بالتالي شرط جواز الدفاع عن النفس؛ لأن من شرائطه أن يكون هناك اعتداء أو عدوان عندهم، كما تقدم، ولأن الدفاع شرع لدفع الجرائم، ولا جريمة ههنا.

وقال أبو يوسف: يعد فعل الصبي والمجنون جريمة، بدليل أنه يجب عليهما

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه النسائي وإسحاق بن راهويه والطبراني عن عبد الله بن الزبير (نصب الراية: ٣٤٧/٤).

(٣) قال الحنفية: «من شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شهر عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في طريق

غير مصر، فقتله المشهور عليه عمداً، فلا شيء عليه» (مجمع الضمانات: ص ١٦٦).

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٢٣٤/٥).

ضمان المتلفات، إلا أنه رفع العقاب عنهما لعدم الإدراك. أما فعل الدابة، فليس جريمة، ولا يجب الضمان على ما تتلفه؛ لأن العجماء جبار والشرط أن يكون الاعتداء جريمة.

والخلاصة: أن أبا حنيفة لا يرى وجوداً لحالة الدفاع في صيال الصبي والمجنون والحيوان، وإنما يحق الدفاع على أساس الضرورة، أي فيجب الضمان أو التعويض. وأما أبو يوسف فيرى وجود حالة الدفاع إذا صال الصبي أو المجنون، كما هو رأي غير الحنفية. أما إذا صال الحيوان فيدفع على أساس الضرورة، فتجب قيمته بإتلافه.

وأما جمهور الفقهاء فيرون توافر حالة الدفاع في كل الحالات المذكورة؛ لأن من واجب الإنسان أن يدافع عن النفس والمال عند كل اعتداء، وإن فعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل، ولكنه يوجب أو يجيز منع الاعتداء، على الخلاف السابق بينهم على رأيين، فالمطالبة بمنع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل، وليس الاعتداء ذاته، فلا يشترط إذن أن يكون الاعتداء ذاته جريمة معاقباً عليها.

ورأي الحنابلة^(١): أن من دفع صائلاً عن نفسه أو عن ولده ونسائه ومحارمه كأخته وعمته بالقتل لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه.

حكم العاض: وأما من عض يد إنسان، فانتزعتها منه، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه، أي لا يسأل مدنياً بدفع الدية عند غير المالكية، بدليل حديث عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيته^(٢)، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يعض أحدكم يد أخيه، كما يعض الفحل^(٣)، لا

(١) كشف القناع: ١٤٣/٤.

(٢) الثنية: واحدة الثنايا أي أسنان مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل.

(٣) الفحل: الذكر من كل حيوان.

دية لك»^(١) وحديث يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعرض أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فأندر ثنيته (أي أزالها)، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل»^(٢).

وقال المالكية: إنه يجب الضمان في مثل ذلك، لقوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل»^(٣) ولكن قال يحيى بن يعمر وابن بطال: لو بلغ مالكاً هذا الحديث - حديث ابن الحصين ويعلى - لم يخالفه^(٤).

حكم الدفاع عن العرض:

إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة، فيجب عليها باتفاق الفقهاء^(٥) أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع؛ لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكروه، ولو قتلته كان دمه هدراً، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ماعداً أبداود.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد.

(٤) المغني: ٣٣٣/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٧/٤، نيل الأوطار: ٢٥/٧، الميزان للشعراني:

١٧٣/٢، والمهذب: ٢٢٥/٢. واشترط الشافعية لعدم ضمان رمي الناظر إلى البيوت: عدم وجود

محرم وزوجة للناظر، فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه لأن له في النظر شبهة.

(٥) الدر المختار: ١٩٧/٣، ٣٩٧/٥، البدائع: ٩٣/٧، بداية المجتهد: ٣١٩/٢، مجمع الضمانات:

ص ٢٠٣، مغني المحتاج: ١٩٤/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٢٥/٢، المغني: ٣٣١/٨ وما بعدها،

كشف الأسرار: ١٥٢٠/٤، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٧/٤.

يدفعه، ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع، ولم يخف على نفسه؛ لأن الأعراس حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره.

ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً، فلا قصاص ولا دية عليه، لظاهر الحديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد»^(١) ولما ذكره الإمام أحمد من حديث الزهري بسنده عن عبيد بن عمير: «أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودي أبداً»، ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة أو الرجل عن أنفسهم، وصيانتهم عن الفاحشة التي لا تباح بحال: أولى.

الزاني بامرأته: كذلك لا قصاص ولا دية في المذاهب الأربعة^(٢) على من وجد رجلاً يزني بامرأته، فقتله، لما روي: «أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد، فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد»^(٣).

وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها. وإن كانت مكرهة فعليه القصاص.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المراجع السابقة، المغني: ٣٣٢/٨.

(٣) رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وأخرجه سعيد بن منصور.

ولا بد من البينة كما تقدم في حكم الدفاع . وفي البينة روايتان عند الحنابلة :
في رواية : أنها أربعة شهداء ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل
دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها وقتله ، قال علي : إن جاء بأربعة شهداء ،
وإلا فليعط برمته أي تضمين ديته . ولما روى أبو هريرة : «أن سعد بن عبادة قال : يا
رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله ، حتى آتي بأربعة شهداء؟
فقال النبي ﷺ : نعم»^(١) .

وفي رواية أخرى : إنه يكفي شاهدان ، لأنه البينة تشهد على وجوده على
المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة هو الزنا ، وهذا لا يحتاج
إلى إثبات الزنا .

فإن لم تكن بينة فادعى الزوج علم ولي المرأة بالزنا ، فالقول قول الولي
بيمينه ، عند الحنابلة .

الاطلاع على داخل البيوت :

لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه ،
فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، فلا مسؤولية عليه جنائياً
ولا مدنياً ، أي لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة^(٢) ، لقوله ﷺ : «لو أن
رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته^(٣) بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك
جناح»^(٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد

(١) أخرجه الطبراني من حديث عباد بن الصامت (فتح الباري : ١٢ / ١٥٤) .

(٢) مغني المحتاج : ١٩٧ / ٤ وما بعدها ، المذهب : ٢ / ٢٢٥ ، أعلام الموقعين : ٢ / ٣٣٦ ، المغني :
٣٣٥ / ٨ .

(٣) الخذف : الرمي بالحصاة ، والخذف : الرمي بالعصا ، لا بالحصى .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة .

حل لهم أن يفقؤوا عينه»^(١) وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٢).

هذا إذا رماه بشيء خفيف كحصاة. أما إذا رمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نشاب، فيلزم بالقصاص، أو الدية عند العفو عنه؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز - كما في الصيال - رميه بأشد منه، حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق، أم في ملك نفسه، أم في غيرهما. وقد بين النبي ﷺ الحكمة من منع الاطلاع على البيوت فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

وقال الحنفية والمالكية^(٤): يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص أو الدية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»^(٥)، ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجنائية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الجماع، لم يعجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد.

(٤) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه: ١١٠/٦، الفتاوى الهندية: ٧/٦، رد المحتار على الدر:

٣٩٠/٥، تكملة فتح القدير: ٢٦٩/٨، مجمع الضمانات: ص ١٦٩، القوانين الفقهية: ص ٣٥١،

رحمة الأمة بهامش الميزان للشعراني: ١٥٩/٢، ط البابي الحلبي.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة، وابن الجارود وابن حبان وأحمد (سبل السلام:

٢٤٤/٣).

ويلاحظ أن الاختلاف بين الرأيين هو فيمن نظر من خارج الدار، أما لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقاً عينه، فلا يضمن إجماعاً.

حكم الدفاع عن المال :

قرر جمهور الفقهاء أن الدفاع عن المال جائز، لا واجب، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، إذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل، لما رواه أبو هريرة. قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك (وفي لفظ: قاتل دون مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»^(١) قال العلماء: فإن قتلته فلا ضمان عليه، لعدم التعدي منه عليه، والحديث عام لقليل المال وكثيره.

وسبب التفرقة بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس أو العرض عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال: هو أن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة.

وقال بعض المالكية: لا يجوز الدفاع عن المال إذا كان شيئاً يسيراً. ولكن ظاهر الأحاديث السابقة وعمومها يرد على التفرقة بين القليل والكثير كما تقدم.

وقال بعض العلماء: إن المقاتلة عن المال واجبة. وهذا رأي المالكية بعد الإنذار كما أوضحت^(٢).

(١) رواه مسلم وأحمد (نصب الرأية: ٣٤٨/٤ وما بعدها) قال ابن تيمية في منتهى الأخبار: فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل (نيل الأوطار: ٣٢٦/٥).

(٢) الدر المختار وحاشيته: ٣٨٨/٥، مواهب الجليل: ٣٢٣/٦، الشرح الكبير: ٣٥٧/٤، نيل الأوطار: ٣٢٦/٥، المغني: ٣٢٩/٨ وما بعدها.

وفرق الشافعية^(١) بين أنواع المال فقالوا: لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، لأنه يجوز إباحته للغير. أما ما فيه روح: فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه، ما لم يخش على نفسه أو عرضه، لحرمة الروح، حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً، وجب عليه دفعه على الأصح. وكذلك يجب عليه الدفع عن مال متعلق به حق الغير كرهن وإجارة.

لكن أضاف الشافعية: لو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها، ضمنها في الأصح، إذ لا قصد لها ولا اختيار، حتى يحال السبب عليها، فصار المدافع عن المال كالمضطر إلى طعام غيره، يأكله ويضمنه.

(١) المهذب: ٢٢٤/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٥/٤ وما بعدها.

الفصل التاسع

اللقة واللقيط

اللقة لغة بسكون القاف أو فتحها: ما وجد بعد طلب أي ما يلتقط، قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص ٢٨ / ٨] وهي بهذا المعنى اللغوي العام تشمل ما يلتقطه الإنسان من بني آدم أو الأموال، أو الحيوان. واللقة بفتح القاف أيضاً: الكثير الالتقاط.

إلا أن الحنفية وغيرهم ميزوا في بحوثهم الفقهية بين اللقيط، واللقة، والضالة. لذا أذكر معنى اللقيط، وأحكامه، ومعنى اللقة وأحكامها، وأبين نوعي اللقة: لقة الأموال، ولقة الحيوان أي الضالة، وأختم البحث بمعرفة ما يصنع باللقة. ويكون الكلام في مبحثين:

المبحث الأول - حقيقة اللقيط وأحكامه:

اللقيط لغة: هو ما يلتقط أي يرفع من الأرض، وعرفاً: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الرية أو الزنا فلا يعرف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر.

أحكامه: الالتقاط عند الحنفية مندوب إليه وهو من أفضل الأعمال؛ لأنه يترتب عليه إحياء النفس، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وجد في مغارة ونحوها من المهالك، لحصول المقصود بالبعض وهو صيانتها.

وقال باقي الأئمة: التقاط الولد فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين .
وهناك أحكام فرعية أخرى تتعلق باللقيط منها^(١) :

١ - إن الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره: فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم، ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال؛ لأن بيت المال معدّ لحوائج جميع المسلمين . . هذا إذا لم يكن للقيط مال، فإن كان له مال، بأن وجد الملتقط معه مالاً، فتكون النفقة من مال اللقيط؛ لأنه غير محتاج إليه، فلا يثبت حقه في بيت المال، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء^(٢) .

ولو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه: فإن أنفق بإذن القاضي، فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه، وإن أنفق بغير إذن القاضي يكون متبرعاً، ولا يرجع على اللقيط بما أنفق عليه بعد استكمال البلوغ .

واللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط .

٢ - إن الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي: أي بالنسبة للحفظ والتعليم والتربية والتزويج والتصرف من ماله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٣) وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال .

(١) راجع المبسوط: ٢٠٩/١٠ وما بعدها، البدائع: ١٩٧/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٤١٧/٤، تبين الحقائق: ٢٩٧/٣، الدر المختار: ٣٤٣/٣ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٤١، مجمع الضمانات: ص ٢١١ وما بعدها .

(٢) المغني: ٦٨٣/٥، بداية المجتهد: ٣٠٥/٢، مغني المحتاج: ٤٢١/٢ .

(٣) رواه خمسة من الصحابة: عائشة، وابن عباس، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وجابر، فحديث عائشة أخرجه أصحاب الكتب الستة والشافعي وأحمد بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له» وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» وهكذا . (راجع تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ الكتاني: ٥١٠/٣، نصب الرأية: ١٦٧/٣) .

وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال، إلا إذا كان للقيط مال، فيكون في ماله. كذلك يدفع للقيط من بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ودواء ونحوها، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأن بيت المال معد للصرف إلى مثله من المحتاجين، كالمقعد الذي لا مال له، ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان أي لبيت المال غنمه أي (ميراثه) وديته، وعليه غرمه.

٣ - إن اللقيط حر مسلم: لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية، والأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما يغيره، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية، فمن كان فيها

أيضاً مسلماً تبعاً لدار الإسلام.

وبناء عليه، إذا وجد اللقيط مسلم في بلد إسلامي يكون مسلماً، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، أما إذا وجد ذمي أو مسلم في بيعة (معبد) النصراني أو كنيسة اليهود أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً تحكيماً للظاهر. ولو وجد ذمي في بلد إسلامي يكون مسلماً، أي أن العبرة للمكان.

وفي رواية النوادر عند ابن سماعة: ينظر إلى حال الواجد من كونه مسلماً أو

ذمياً، فإذا وجد في بلد إسلامي كان مسلماً، وإذا وجد في بلد ذمي كان ذمياً.

كان مسلماً تبعاً للدار، وإذا وجدته كافر في دار الإسلام كان مسلماً، أو وجدته ذمي أو مسلم في كنيسة كان ذمياً^(١) .

فتكون الأقوال ثلاثة: العبرة للمكان، أو العبرة للواجد، أو العبرة للمكان أو الواجد، والقول الثالث هو الأصح عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا وجد لقيط بدار الإسلام فهو مسلم، وإن وجد بدار الكفار فكافر إن لم يسكنها مسلم كأسير وتاجر، فإن سكنها مسلم فهو مسلم في الأصح^(٢) تغليبا للإسلام، بدليل ما روى أحمد والدارقطني: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

٤ - حكم النسب: يعتبر اللقيط مجهول النسب، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته، ويثبت النسب منه. وبناء عليه: لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بيينة، والقياس ألا تسمع إلا بيينة.

وجه القياس ظاهر، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح، وذلك بالبيينة، ولم توجد.

ووجه الاستحسان: أن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البيينة. لكن لو ادعى نسبه ذمي تقبل دعواه، ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلماً؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً، كما لو أسلمت أمه مثلاً، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً، كما هو معروف.

(١) البدائع: ١٩٨/٦.

(٢) مغني المحتاج: ٤٢٢/٢، المغني: ٦٨١/٥.

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما، ولا بينة لهما، فإن كان أحدهما مسلماً،
والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه؛ لأنه أنفع للقيط.

وإن كان المدعيان مسلمين حرين: فإن وصف أحدهما علامة في جسد
الولد، فهو أحق به عند الحنفية؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده،
فالظاهر أنه له، فيترجح بها، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر:
﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلُ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وإن كان قميصه قد من
دبر، فكذبت وهو من الصادقين ﴿[يوسف ٢٦-٢٧]﴾.

وإن لم يصف أحدهما علامة، أو أقام كل منهما البينة، يحكم بكونه ابناً
لهما، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه
قال: إنه ابنهما يرثهما ويرثاه.

وإن ذكر أحدهما بينة، والآخر علامة، فصاحب البينة أولى؛ لأنه ترجح
جانبه بمرجح.

وقال الشافعية: إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة، عرض اللقيط
على القائف^(١) فيلحق من ألحق به؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند
الاشتباه^(٢).

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها: فإن لم يكن لها زوج، لا يصح ادعاؤها؛
لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج، وهو لا يجوز. وإن كان لها

(١) القائف جمعه قافة: وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، والقائف: من عرفت منه معرفة الأنساب
بالشبه، وتكررت منه الإصابة. والأصل في القائف: هو الذي يتبع الآثار والأشباه ويقفوها، أي
يتبعها، فهو المتبع للشيء.
(٢) مغني المحتاج: ٢/٤٢٨.

زوج فصدقها في ادعائها أو شهدت لها القابلة، أو شهد لها شاهدان، ثبت النسب منها.

ولو ادعته امرأتان، وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامت كل منهما البينة، فهو ابنتهما عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: لا يكون لواحدة منهما. وعن محمد روايتان: في رواية يجعل ابنتهما، وفي رواية: لا يجعل ابن واحدة منهما.

المبحث الثاني - اللقطة وأحكامها ونوعاها وما يصنع بها :

ينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - معنى اللقطة وأحكامها :

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف أو سكونها، وحكى ابن مالك فيها أربع لغات : وهي لقاطه، ولقطة بضم اللام وسكون القاف، وبضم اللام وفتح القاف، ولقط بفتح اللام والقاف بلا تاء مربوطة. وقال الخليل بن أحمد: هي بفتح القاف وصف مبالغة لاسم الفاعل: وهو الملتقط، مثل هُمَزَة وكُمَزَة، وبسكون القاف وصف مبالغة لاسم المفعول: مثل ضُحْكَة للذي يضحك منه، وهُزَاة للذي يهزأ به، وإنما قيل للمال الملتقط لقطة؛ لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه؛ لأنه مال.

وهي شرعاً كما قال ابن قدامة الحنبلي: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. وينحوه في التارخانية من كتب الحنفية: هي مال يوجد، ولا يعرف مالكة، وليس بمباح كمال الحربي.

أحكامها: للقطعة أحكام من حيث النذب ومن حيث الضمان وغيرهما:

١ - أما حكمها من حيث النذب وغيره: فهو مختلف فيه عند الفقهاء، فقال الحنفية والشافعية: الأفضل الالتقاط؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢/٥] وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) فيكون الالتقاط سبيلاً لحفظ المال، ثم رده على صاحبه، لأنه ربما وقع في يد إنسان غير مؤتمن، فيأخذه، أما الأمين فيساعد في رد المال لصاحبه، وكف الأيدي الآثمة عنه. فإن لم يثق بأمانة نفسه وخشي استباحته، كره له الالتقاط، وإن علم من نفسه الخيانة، دون الرد على صاحبه، حرم الالتقاط، لقوله ﷺ فيما يرويه أحمد عن جرير بن عبد الله: «لا يأوي الضالة إلا ضال، مالم يعرفها».

وقال المالكية والحنبلية بكراهية الالتقاط، لقول ابن عمر وابن عباس، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، ولما يخاف أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وترك التعدي عليها^(٢).

هذا هو الحكم العام، ثم فصل علماء كل مذهب تفصيلات مذهبية، المهم منها الإشارة إلى مذهب الحنفية، ومثلهم الشافعية، فإنهم قالوا: يستحب الالتقاط لو اتق بأمانة نفسه إذا خاف ضياع اللقطة لئلا يأخذها فاسق، فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح، وإن علم من نفسه الخيانة بأن يأخذ اللقطة لنفسه، لا لصاحبها

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (شرح مسلم: ٢١/١٧).

(٢) راجع البدائع: ٦/٢٠٠، فتح القدير: ٤/٤٢٣، الدر المختار: ٣/٤٠٦، بداية المجتهد: ٢/٢٩٩

وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٤٠٦، المغني: ٥/٦٣٠.

فيحرم الالتقاط، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(١).

وأما حكمها من حيث الضمان وعدمه: فقال الحنفية: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، وذلك إذا أشهد الملتقط على أنه يأخذها ليحفظها ويردها إلى صاحبها؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، قال ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل»^(٢). وهو أمر يقتضي الوجوب، ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه، ويكفيه للإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي.

وكذلك تكون أمانة إذا تصادق صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطها ليحفظها للمالك.

فإن لم يشهد الملتقط ولم يتصادقا، وإنما قال الأخذ: أخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن اللقطة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الظاهر أنه أخذ اللقطة لنفسه، لا للمالك.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: اللقطة أمانة، ولكن لا يشترط الإشهاد على اللقطة وإنما يستحب فقط، وإذا لم يشهد الأخذ فلا يضمن عندهم وعند أبي يوسف أيضاً؛ لأن اللقطة ودیعة، فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان،

(١) رواه مسلم وأحمد عن زيد بن خالد بلفظ: «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها» ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ «لا يأوي الضالة إلا ضال» (نيل الأوطار: ٣٣٨/٥، ٣٤٤، سبل السلام: ٩٤/٣).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن عياض بن حمار، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان (نيل الأوطار: ٣٣٨/٥، نصب الراية: ٤٦٦/٣، سبل السلام: ٩٦/٣، اللام: ص ٣٧٠).

بدليل ما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: «إن جاء صاحبها، وإلا فلتكن وديعة عندك»^(١).

وأما عدم اشتراط الإشهاد، فلأن الرسول ﷺ أمر زيد بن خالد وأبي بن كعب بتعريف اللقطة فقط دون الإشهاد^(٢)، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ حينما سئل عن حكم اللقطة، وحيثئذ تعين حمل الأمر بالإشهاد في حديث عياض الذي استدل به الحنفية على النذب والاستحباب فقط^(٣).

أ- وبناء على رأي أبي حنيفة ومحمد: لو أخذ الشخص اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه، لا ضمان عليه في ظاهر الرواية؛ لأنه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع. فصار كأنه لم يأخذها أصلاً. هذا إذا كان المالك قد صدق الملتقط أنه أخذها ليحفظها، أو كان الملتقط قد أشهد على ذلك ثم ضاعت. فإن كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: لا يجب الضمان، سواء أشهد أم لم يشهد، ويكون القول قول الملتقط يمينه أنه أخذها ليحفظها لصاحبها.

(١) حديث سليمان رواه مسلم (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٤١، الإلمام بأحاديث الأحكام: ص ٣٧١، شرح مسلم: ٢٥/١٢).

(٢) حديث زيد رواه البخاري ومسلم وأحمد كما ذكرت سابقاً، وحديث أبي بن كعب رواه مسلم وأحمد والترمذي (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٣٨ وما بعدها).

(٣) المبسوط: ١٢/١١، فتح القدير، المرجع السابق، البدائع: ٢٠١/٦، تبين الحقائق: ٣٠١/٢، مجمع الضمانات: ص ٢٠٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٠٣/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٢١/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٤٢، مغني المحتاج: ٤٠٧/٢، المغني: ٦٤٤/٥، ٦٤٧، القواعد لابن رجب: ص ٥٣.

وقال مالك : لا ضمان على من رد اللقطة إلى موضعها ، لما روي عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً : «أرسله حيث وجدته» . ولكن المشهور في مذهب المالكية أن الملتقط يضمن اللقطة إذا ردها لموضعها أو لغيره بعد أخذها للحفظ .

ورأى الشافعية والحنابلة : أنه إذا أخذ اللقطة إنسان ، ثم ردها إلى موضعها ضمنها ؛ لأنها أمانة صارت في يده ، فلزمه حفظها ، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة .

فصار رأي الجمهور هو وجوب الضمان برد اللقطة إلى مكانها .

ب - ويضمن الملتقط اللقطة إذا دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي ؛ لأنه يجب عليه حفظها بنفسه ، بالتزامه الحفظ بالالتقاط .

ج - فإن هلكت اللقطة في يد الملتقط : فإن أشهد على اللقطة ، بأن قال للناس :

(إني وجدت لقطة ، فمن طلبها فدلوه علي) : فإنه لا يضمن . وإن لم يشهد فعند أبي حنيفة ومحمد : يضمن . وعند أبي يوسف : لا يضمن إذا كان قد أخذ اللقطة ليردها إلى صاحبها ، ويحلف على فعله إن لم يصدقه صاحبها ، كما ذكرت قريباً .

د - ولو أقر الملتقط أنه كان قد أخذ اللقطة ليمتلكها لنفسه ، لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك ؛ لأنه ظهر أنه أخذها غصباً ، فكان الواجب عليه الرد إلى المالك^(١) لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢) .

(١) راجع البدائع : ٢٠١/٦ ، المبسوط : ١١/١١ ، ١٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٦٩٤/٥ ، مغني المحتاج : ٤١١/٢ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن الحسن بن سمرة ، وصححه الحاكم (نيل الأوطار : ٢٩٨/٥ ، نصب الراية : ١٦٧/٤) .

المطلب الثاني - نوع اللقطة وما يصنع بها :

اللقطة نوعان : لقطة غير الحيوان : وهو المال الساقط الذي لا يعرف مالكة ،
ولقطة الحيوان : وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم .

وحكم لقطة الحيوان : أنه يجوز التقاطها عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة .

وقال مالك وأحمد : يكره التقاط ضالة الحيوان ، ولقطة المال أيضاً^(١) ، لما رواه أصحاب الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهني ، قال : «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق^(٢) ، فقال اعرف وكاءها ، وعفاصها^(٣) ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها^(٤) ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدّها إليه . وسأله رجل عن ضالة الإبل ، فقال : «مالك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها^(٥) ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب»^(٦) أي أن لقطة الإبل غير جائزة ، ولقطة الأموال الأخرى جائزة .

(١) المبسوط : ١١ / ١١ ، البدائع : ٢٠٠ / ٦ ، فتح القدير : ٤٢٨ / ٤ ، تبين الحقائق : ٣٠٥ / ٣ ، بداية المجتهد : ٢٩٩ / ٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠٩ / ٢ ، المغني : ٦٣٠ / ٥ وما بعدها .

(٢) الورق - بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة .

(٣) الكواء : الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والعفاص بكسر العين وتخفيف الفاء : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره .

(٤) أي إما أن تستهلكها وتغرم بدلها ، وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه .

(٥) الحذاء : أي الخف ، والسقاء أي الجوف ، وقيل : العنق ، والمراد أنها تستغني عن الحفظ .

(٦) راجع نصب الراية : ٤٦٨ / ٤ ، نيل الأوطار : ٣٣٨ / ٥ ، شرح مسلم : ٢٠ / ١٢ .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(١) وقال ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار»^(٢) أي تؤدي به إلى النار إذا تملكها.

وأخرج مسلم وأحمد والترمذي عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي ﷺ قال: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»^(٣).

وأجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة، فلا تصل إليها يد خائنة، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها.

وهذا كله ما عدا لقطة الحج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهييه عليه السلام عن ذلك^(٤)، ولا يجوز لقطة مكة أيضاً، لقوله ﷺ في بلد مكة

(١) في رواية: «لا يأوي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٤٤، سبل السلام: ٩٤/٣).

(٢) رواه الطبراني في كبيره عن عصمة، وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف، وأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن الشخير (مجمع الزوائد: ١٦٧/٤، سبل السلام: ٩٤/٣).

(٣) نصب الراية: ٤٦٧/٣، نيل الأوطار: ٣٣٩/٥، الوعاء: ما يجعل فيه المتاع، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحج (شرح مسلم: ٢٨/١٢، سبل السلام: ٩٦/٣).

يوم الفتح: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف» وفي لفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١).

وأما ما يصنع باللقطة: فهو أن الملتقط يعرفها، لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة» وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرف سنة» الحديث^(٢).

والكلام عن تعريف اللقطة يستتبع بحث كيفية التعريف، ومدة التعريف، ومكان التعريف، ونفقات التعريف، وما تحتاجه الضالة، وشرط رد اللقطة إلى صاحبها، وحكم تملكها:

١ - كيفية تعريف اللقطة وحكم بيان المعرفة: المراد بتعريف اللقطة: هو المناداة عليها، أو الإعلان عنها حيث وجدها، وفي المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد، والمقاهي، ونحوها. وتعريفها: يكون بذكر بعض أوصافها كأن يذكر جنسها، فيقول:

(من ضاع له نقود، أو ثياب) ونحوه، وأن يبين وعاءها أو وكاءها الذي يربط به كيسها، ولا يصف أوصافها التفصيلية لأنه لو وصفها، لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ: «ولا تلتقط لقطة إلا من عرفها» وفي لفظ «إلا لمعرف» وأخرجها أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» (راجع نصب الراية: ٣/ ٤٦٧، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي هريرة (راجع في هذا وما قبله الذي سبق تخريجه: نصب الراية: ٣/ ٤٦٦، نيل الأوطار: ٥/ ٣٣٨، سبل السلام: ٣/ ٩٤، شرح مسلم: ١٢/ ٢٦).

ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة ؛ لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ
لزيد بن خالد في قوله : «عرفها سنة» يقتضي الوجوب ، إذ ظاهر الأمر للوجوب ،
كما هو معروف عند علماء الأصول .

وقال أكثر الشافعية : لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها ؛ لأن الشرع
إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملك ، لكن المعتمد عندهم وجوب التعريف .
وبه اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الإعلان عن اللقطة أو تعريفها .
وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه ، أو يستنيب عنه أحداً يقوم بالتعريف^(١) .

٢ - مدة التعريف : اتفق العلماء على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان القفر
البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : «هي لك أو لأخيك أو
للذئب» . واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا ؟ .

قال جمهور العلماء : إنه يضمن قيمتها ، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
طيب نفس منه^(٢) .

وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث .

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن
مدة سنة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة كما عرفنا .

(١) الدر المختار : ٣/ ٣٥٠ ، فتح القدير : ٤/ ٤٢٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ١٢٠ ، مغني المحتاج :
٢/ ٤١١ ، ٤١٣ ، المهذب : ١/ ٤٢٩ ، المغني : ٥/ ٦٣١ ، ٦٣٣ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥/ ٣٤٠ ،
نهاية المحتاج للرملي : ٤/ ٣٦٢ .

(٢) هذا حديث رواه الحاكم وابن حبان في صحيحه وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي حميد
الساعدي ، ورواه أحمد أيضاً بهذا اللفظ عن عمرو بن يثربي ، وفي معناه أحاديث كثيرة (سبل
السلام : ٣/ ٦٠ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٤/ ١٧١) .

وما رواه البخاري ومسلم في حديث أبي من تعريف اللقطة ثلاثة أحوال (أعوام) أو أربعة أو عشرة، هو غلط من بعض الرواة كما حقق ابن الجوزي، أو هو محمول على مريد الورع عن التصرف في اللقطة^(١).

وأما الشيء الحقيقير: فقال الشافعية: الأصح أن الشيء الحقيقير، أي القليل المتمول وهو بقدر الدينار أو الدرهم لا يعرف سنة، لقول عائشة: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وقدر بما لا تقطع به يد السارق وهو ربع دينار عند الجمهور، وعشرة دراهم عند الحنفية، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وهذا هو الراجح عند المالكية. وفي رواية عن أبي حنيفة: مضمونها إن كانت قيمة الشيء أقل من عشرة دراهم (أي دينار) يعرفه أياماً بحسب ما يرى، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرفها حوالاً، إلا أن هذه الرواية ليست هي ظاهر الرواية عند الحنفية فقد قال الطحاوي: وإذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة، سواء أكان الشيء نفيساً أم خسيساً في ظاهر الرواية.

وظاهر الرواية عند الحنفية هو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(٢).

وأما الشيء الثافه فقد قال الفقهاء: لا خلاف في إباحة أخذ اليسير من الأشياء والانتفاع به من غير تعريف كالتمر والكسرة والخرقه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على واحد التمرة حيث أكلها بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك» ورأى النبي ﷺ تمره فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣) ويلاحظ أن الأمر

(١) راجع نصب الراية: ٤٦٧/٣، نيل الأوطار: ٣٤٠/٥ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢ ص ٣٠١، ٣٠٣، الشرح الكبير: ١٢٠/٤، المغني: ٦٣٢/٥، ٦٣٤، المهذب:

١/٤٣٠، مغني المحتاج: ٤١٥/٢، البدائع: ٢٠٢/٦، تبين الحقائق: ٣٠٢/٣ وما بعدها، فتح

القدير: ٤/٤٢٤ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٣٩.

(٣) ذكر ابن قدامة الحنبلي هذين الحديثين (راجع المغني: ٦٣٤/٥) روى الثاني منهما البخاري ومسلم عن

أنس (سبل السلام: ٩٣/٣، الإلام: ص ٣٧٣).

بإكمال مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد، فإن كانت بما يتسارع بها تصدق بها أو أنفقها على نفسه عند الحنفية .

وعند الشافعية : يتخير الملتقط بين أن يبيعها ليمتلك ثمنها بعد التعريف ، أو يملكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها .

٣ - مكان التعريف : تعرّف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس ؛ لأن المقصود إشاعة خبرها وإظهارها ليعلم بها صاحبها ، ولا ينشدها في المسجد ؛ لأن المسجد لم يبن لهذا ، قال النبي ﷺ : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله إليه ، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(١) . وأمر سيدنا عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد . وأجاز الشافعية استثناء مما سبق المسجد الحرام ، فإنه يجوز فيه الإعلان عن فقد الأشياء الضائعة ، لأن تعريفها لمصلحة مالكيها ؛ لأن الملتقط ليس له تملكها . أما من ينشد اللقطة في غير المسجد الحرام ، فهو متهم أنه يفعل ذلك ليتملك اللقطة بعد تعريفها . وأرى أن الاستعانة بمكبرات الصوت على المآذن للإعلان عن اللقطة أمر لا بأس به في غير أوقات الصلاة ، منعاً من التشويش على المصلين ، ولأن الحاجة داعية لذلك بسبب ازدحام المدن واتساع مناطق السكان ، والأولى كتابة إعلانات وإصاقها على أبواب المساجد وغيرها ، فتتحقق الغاية المطلوبة من التعريف ، وقد أصبح هذا مألوفاً في عصرنا . كما يمكن التعريف بالجرائد والصحف اليومية .

وأبان الشافعية طريق التعريف في أثناء السنة ، فقالوا : يعرف اللقطة ، في

(١) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة ورواه البزار عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن مسعود (راجع مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٠ ، التاج : ١ / ٢١٥) .

أول السنة كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم يعرف في كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً^(١).

٤ - نفقات التعريف وما تحتاجه الضالة : إذا احتاج تعريف اللقطة إلى نفقة كأجور الإعلان في الصحف في عصرنا الحاضر مثلاً، فقد قال الحنفية والحنابلة : تكون تلك النفقة على الملتقط ؛ لأن هذا أجر واجب على المعرف نفسه ، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة ، ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها ، فكذا إذا استأجر على التعريف لا يلزم صاحبها بشيء .

وقال المالكية : إن أنفق الملتقط على اللقطة شيئاً من عنده ، فيخير صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها ، أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها^(٢) .

وقال الشافعية : بما أن تعريف اللقطة واجب على الملتقط ، على ما هو المعتمد ، فإن الملتقط لا يلزم بمؤنة التعريف إن أخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها ، وإنما يرتبها القاضي من بيت المال^(٣) ، أو يقترض على المالك .

أما إن أخذ اللقطة لتملكها ، فيلزمه مؤنة التعريف ، سواء أتملكها أم لا . وهذا هو الرأي المعقول .

أما ما تحتاجه الضالة أو اللقطة من نفقة : فقال المالكية : للملتقط الرجوع بالنفقة على صاحب اللقطة ، وقال الشافعية والحنابلة : ملتقط اللقطة متطوع بحفظها ، فلا يرجع بشيء من النفقة على صاحب اللقطة ، إلا أن الشافعية قالوا : فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد على النفقة .

(١) البدائع : ٢٠٢/٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٥٠/٣ ، مغني المحتاج : ٤١٣/٢ ، المغني :

٦٣٣/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٠/٤ ، نيل الأوطار : ٣٤٠/٥ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٢٣/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٤١٣/٢ وما بعدها .

وكذلك قال الحنفية : إن أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع ، لأنه لا ولاية له على ذمة المالك في أن يشغلها بالدين بدون أمره ، وإن أنفق عليها بإذن الحاكم ، كان ما ينفقه ديناً على المالك ؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب رعاية لمصالحه ، فإذا رفع الأمر إلى القاضي ينظر في الأمر : فإن كان للبهيمة منفعة ، وهناك من يستأجرها أجراً وأنفق عليها من أجرتها ؛ لأن في إيجارها رعاية لمصلحة المالك ، وإن كانت البهيمة لا منفعة لها بطريق الإجارة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها ، أمر القاضي الملتقط ببيعها وحفظ ثمنها .

وإن رأى الأصلح ألا يبيعها ، بل ينفق عليها ، أذن له في النفقة وجعل النفقة ديناً على مالكها ، فإذا حضر المالك فللملتقط أن يحبس اللقطة عنده حتى يحضر النفقة ، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ، ودفع للملتقط قدر النفقات التي أنفقها^(١) .

٥ - شرط رد اللقطة إلى صاحبها : يشترط لرد اللقطة إلى صاحبها أن يذكر علامة يميزها عن غيرها ، أو يثبت أنها له بالبينة ، أي بشهادة شاهدين ، فإذا أثبت كونها له أو ذكر علامة تميزها ، كأن يصف عفاصها (وعاءها) ووكاءها (ما تربط به من الخيول وغيرها) ووزنها وعددها ، فيحل حينئذ للملتقط أن يدفعها إليه ، وإن شاء أخذ منه كفيلاً ؛ لأن ردها إليه بالعلامة مما قد ورد به الشرع . وهذا باتفاق العلماء ، لكن هل يجبر الملتقط قضاء على رد اللقطة بمجرد وصف العلامة المميزة لها ، أو لابد من البينة ؟ خلاف بين العلماء^(٢) .

(١) بداية المجتهد : ٣٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤١٠/٢ ، البدائع : ٢٠٣/٦ ، فتح القدير : ٤٢٨/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٠٥/٣ ، المهذب : ٤٣٢/١ ، المبسوط : ٩/١١ ، المغني : ٦٣٣/٥ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ٤٣١/٤ ، المبسوط : ٨/١١ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، تبين الحقائق : ٣٠٦/٣ ، الدر المختار : ٣٥٣/٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤١٦/٢ ، المهذب : ٤٣١/١ ، المغني : ٦٤٤/٥ وما بعدها .

قال الحنفية ، والشافعية على المذهب عندهم : لا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة ، لأنه مدع ، فيحتاج إلى بينة كغيره ، لقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(١) . ولأن اللقطة مال للغير ، فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة ، لكن يحل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها عند إصابة العلامة عند الحنفية ، أو إذا غلب على ظن الملتقط صدق المدعي عند الشافعية ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « فإن جاء صاحبها ، وعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » .

وقال المالكية والحنابلة : يجبر الملتقط على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة ، سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب ، ولا يحتاج إلى بينة ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه » .

وفي حديث زيد السابق : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » يعني إذا ذكر صفاتها ؛ لأن هذا هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة متعذر ؛ لأنها ضاعت حال الغفلة والسهو . وقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي » يعني إذا كان هناك منكر ، ولا منكر ههنا . وهذا هو الرأي الأرجح حقاً .

(١) حديث حسن رواه البيهقي وأحمد هكذا ، وهو في الصحيحين بلفظ آخر من حديث ابن عباس (نصب الراية : ٩٥ / ٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٥ / ٨ ، سبل السلام : ١٣٢ / ٤ ، الإلام : ص ٥٢١ ، شرح مسلم : ٢ / ١٢) .

٦ - حكم قتل اللقطة : اختلف فقهاؤنا في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير دون الغني ، ورأي يجيز تملكها مطلقاً .

قال الحنفية^(١) : إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة ، وإنما يتصدق بها على الفقراء ، سواء أكانوا أجنب أم أقارب ، ولو أبوين أو زوجة أو ولداً ، لأنه مال الغير ، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه ، لإطلاق النصوص من قرآن وسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة ١٨٨ / ٢] ، وقوله : ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة ١٩٠ / ٢] وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : «لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرف سنة ، فإن جاء صاحبها ، فليردها عليه ، وإن لم يأت فليتصدق»^(٢) .

وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي : «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء» .

وأما إذا كان الملتقط فقيراً فيجوز له الانتفاع باللقطة بطريق التصديق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «فليتصدق بها» .

فإن عرف صاحبها بعد التصديق بها أو الانتفاع بها ، فهو بالخيار : إن شاء

(١) المبسوط : ٤ / ١١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٤٣٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ٣٠٧ ، البدائع : ٢٠٢ / ٦ ، الدر المختار : ٣ / ٣٥١ .

(٢) أخرجه البزار والدارقطني عن أبي هريرة (نصب الراية : ٣ / ٤٦٦) ورواه الطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً ، وفيه ضعيف ، بلفظ : «فإن جاء صاحبها ، وإلا فليتصدق بها» (نيل الأوطار : ٣٣٧ / ٥) .

أمضى الصدقة، وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط، وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجدته، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه.

وقال جمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً؛ لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر، وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ «فشأنك بها» وفي حديث أبي بن كعب: «فاستنفقها»، وفي لفظ «فاستمتع بها» وهو حديث صحيح.

وحديث الحنفية عن أبي هريرة لم يشب، ولا نقل في كتاب يوثق به، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يملكه إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور ٢٤/٣٣].

أما طريق التملك عند الجمهور فمختلف فيه: قال الحنابلة: تدخل اللقطة في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كالмираث، لقول النبي ﷺ: «فإذا جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك» ولقوله: «فاستنفقها» ولو توقف ملكها على تملكها لبين الرسول ﷺ له المطلوب.

وقال المالكية: يملكها الملتقط بأن ينوي تملكها، أي تجديد قصد التملك، لعدم الإيجاب من الغير.

وقال الشافعية: يملكها الملتقط باختياره بلفظ من ناطق يدل عليه مثل: تملك ما التقطته؛ لأن تملكها تملك ببدل، فافتقر إلى اختيار التملك، كما يملك الشفيع بالشفعة.

واتفق العلماء إلا أهل الظاهر على أن الملتقط إذا أكل اللقطة، ضمنها لصاحبها^(١).

لقطة الحل والحرم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان؛ لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» وغيره.

وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة، فالقصد به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء^(٢).

وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم: يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك، بل للحفظ أبداً، لخبر الصحيحين: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد» قال الشافعي رضي الله عنه: أي لمعرف، ففرق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه: أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالکها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكانه جعل ماله به محفوظاً عليه، كما غلظت الدية فيه.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٢١/٤، بداية المجتهد: ٣٠١/٢، مغني المحتاج:

٤١٥/٢، المهذب: ٤٣٠/١، المغني: ٦٣٦/٥ وما بعدها.

(٢) فتح القدير: ٤٣٠/٤، تبين الحقائق: ٣٠١/٣، البدائع: ٢٠٢/٦، الشرح الكبير للدردير:

١٢١/٤، الغني لابن قدامة: ٦٤٢/٥.

الفصل العاشر

المفقود

الكلام فيه عن معنى المفقود، وكيفية اعتبار حاله، وما يقوم به القاضي نحو ماله وأهله ووقت الحكم بموته وأثر ذلك^(١).

من المفقود؟ هو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره، ومضى على فقدته زمان بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت.

كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً؟ يعتبر المفقود حياً في حق نفسه، ميتاً في حق غيره، فتثبت له عند الحنفية الحقوق السلبية دون الإيجابية، فبالنسبة له لا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، كأنه حي. وبالنسبة لغيره: لا يرث أحداً من أقاربه كأنه ميت، وكذلك لو أوصى أحد للمفقود ومات الموصي لا يستحق الموصى به، وإنما يوقف نصيبه من الإرث أو الوصية إلى أن يظهر حاله أنه حي أو ميت. ووافقهم الشافعية في أن الزوجة لا يحق لها فسخ الزواج، وتنتظر حتى يعلم موت زوجها.

وقال الإمامان مالك وأحمد: إذا مضى أربع سنوات يفرق القاضي بين المفقود وبين امرأته، وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك في مفقود.

(١) راجع البدائع: ١٩٦/٦، فتح القدير: ٤٤٠/٤، تبين الحقائق: ٣١٠/٣، الدر المختار: ٣٦٠/٣، الشرح الصغير: ٦٩٤/٢ وما بعدها، المهذب: ١٤٦/٢، كشاف القناع: ٤٨٧/٥ وما بعدها.

صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله : للقاضي صلاحيات على مال المفقود وأهله وهي عند الحنفية ما يلي :

١ - يعين القاضي أميناً يحفظ مال المفقود، ويشرف على شؤونه ويستثمره، ويستوفي حقوقه العائدة إليه، كالقيّم على مال الصبي والمجنون .

٢ - يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد ويحفظ ثمنه ؛ لأن البيع من مقتضيات الحفظ . وإذا كان له ودائع يتركها في يد الوديع ليحفظها ؛ لأن يده يد نيابة عن المفقود في الحفظ .

٣ - ينفق من مال المفقود على زوجته إن كان يعلم بقاء الزوجية ، وكذا ينفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث ، وعلى أولاده الفقراء الزمنى من الذكور والإناث .

وإن لم يكن له مال وله ودائع ، فإنه ينفق منها ، إذا كانت من الطعام والثياب والدراهم والدنانير .

فإن كان مال المفقود من غير الدراهم والدنانير أو الطعام والثياب ، كأن كان له عروض تجارة أو عقارات ، فلا ينفق منه القاضي على هؤلاء ؛ لأنه لا يمكن الإنفاق إلا بالبيع ، وليس للقاضي أن يبيع العقار والعروض على الغائب ؛ ولكن للأب أن يبيع العروض في نفقته ؛ لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة ، بخلاف القاضي ، أما العقار فليس للأب أن يبيعه في نفقة الغائب إلا بإذن القاضي .

متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ إذا مضت مدة طويلة على المفقود من وقت ولادته ، بحيث لا يعيش مثله إلى تلك المدة يقيناً أو غائباً ، يحكم بموته ،

وتقع الفرقة بينه وبين نسائه، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحد.

والمدة التي نقدرها لحياة المفقود ليس في ظاهر الرواية تقدير محدد فيها، وإنما يقدر بموت الأقران. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قدر تلك المدة بمئة وعشرين سنة من وقت الولادة. والأرفق أن يقدر بتسعين عاماً.

الفصل الحادي عشر المسابقة والمناضلة

المبحث الأول - السِّبْق^(١) أو المسابقة أو الرهان :

وفيه بيان تعريف المسابقة ومشروعيتها .

شروط جواز المسابقة .

تعريف المسابقة ومشروعيتها :

السبق : بسكون الباء مصدر سبق أن تقدم ، وبتحريك الباء : المال الموضوع بين أهل السباق ، أي الجائزة أو الرهن ، أو الخطر في اصطلاح المتقدمين : وهو الشيء الذي يسابق عليه ، فمن سبق أخذه .

والسباق : هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها .

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع . أما السنة فهو أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمّر^(٢) . وأجمع المسلمون على جواز المسابقة .

والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور ممنوعة : هي القمار ، وتعذيب الحيوان لغير الأكل ، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد ، وذلك إذا قدم العوض كلا المتسابقين ليأخذه السابق^(٣) .

(١) السبق : بسكون الباء بمعنى المسابقة ، والسبق بفتح الباء : الجعل أو العوض المخصص في المسابقة .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (سبل السلام : ٤ / ٧٠ ، الإلام : ص ٣٥٨) .

(٣) الدسوقي : ٢ / ٢٠٩ .

وهي نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. أما المسابقة بغير عوض: فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة. وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، بدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال: هذه بتلك»^(١) وسابق سلمة ابن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ، فسبقه سلمة^(٢)، وصارع النبي ﷺ رُكَّانة، فصرعه النبي ﷺ^(٣). ومر الرسول ﷺ يقوم يرفعون حجراً ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم. وتقاس بقية أنواع المسابقة على المذكور.

وأما المسابقة بعوض: فلا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء: في النصل،

والخافر، والخف^(٤)، والقدم؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠ / ٨] فسر النبي ﷺ القوة بالرمي^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق»^(٦).

ودليل المسابقة على الأقدام والمصارعة، ما ذكر أن النبي ﷺ سابق عائشة،

(١) رواه أحمد وأبو داود والشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عروة عن أبيه عن عائشة (نيل الأوطار: ٩١ / ٨ وما بعدها).

(٢) رواه مسلم وأحمد عن سلمة بن الأكوع (نيل الأوطار، المرجع السابق).

(٣) رواه أبو داود عن محمد بن علي بن ركانة (نيل الأوطار، المرجع نفسه).

(٤) المراد بالنصل: السهم ذو النصل أو الرمح، والخافر: الفرس والحمار والبغل، والخف: البعير والبقرة ونحوها.

(٥) رواه مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٨٥، سبل السلام: ٧١ / ٤).

(٦) رواه أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ الكتاني: ٥٠٠ / ٣).

وصارع رُكَّانة، ولأن المشي بالقدم والمصارعة مما يحتاج للكر والفر في الجهاد وضرب العدو. قال الشافعية: المسابقة والمناضلة على السهام سنة بالإجماع، ويحل أخذ عوض عليهما؛ لأن فيهما ترغيباً للاستعداد للجهاد.

وقال الجمهور غير الخفية: لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، أي في التدريب على حمل السلاح وفي أعمال الفروسية، لقول الرسول ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١) والسبق بفتحيتين: (هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل) ولأن هذه الأمور آلات القتال، فيجوز التسابق إذن على كل ما هو نافع في الحرب.

أما المسابقة على الأقدام والمصارعة، فلا تجوز بعوض؛ لأنها لا تنفع في الحرب وكانت مصارعة الرسول لركَّانة على شياه، كما روى أبو داود في مراسيله، أو أن الغرض من مصارعته أن يريه شدته ليسلم، وقد أسلم فعلاً^(٢).

فإن كانت المسابقة بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة، وتجاوز هذه المسابقة على الأقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة.

شروط جواز المسابقة:

يشترط لجواز المسابقة والرمي بعوض شروط أهمها ما يأتي:

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والشافعي والحاكم وابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه هو وابن القطان وابن دقيق العيد عن أبي هريرة رضي الله عنه (تخريج أحاديث التحفة، المرجع السابق، نيل الأوطار: ٧٧/٨، سبل السلام: ٧١/٤، مجمع الزوائد، ٢٦٣/٥).

(٢) راجع البدائع: ٢٠٦/٦، المهذب: ٤١٢/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣١١/٤ وما بعدها، المغني: ٦٥١/٨ وما بعدها، ١٧٢/٩، الشرح الكبير: ٢٠٩/٢، شرح الرسالة: ٤١٧/٢.

١ - أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد وهي الأنواع الأربعة عند الحنفية: النصل والخف والحافر والقدم . وعند الجمهور: الأنواع الثلاثة الأولى .

٢ - أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين أو من شخص ثالث، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، أو يقول ولي الأمر أو شخص ثالث: من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا؛ لأنه في هذه الحالات لا يوجد قمار محرم؛ وإنما يكون دفع العوض على سبيل المكافأة أو الجعالة والتعريض على الاستعداد لإتقان فنون الجهاد.

فإن كان العوض من الجانبين وهو الرهان: فلا يصح الرهان إلا بمحلل^(١) كأن يتفقا على أن يخصص كل منهما عشر ليرات^(٢) أو أحدهما عشرة والآخر ثمانية، يدفعها كل منهما لشخص آخر يكون فرسه أو بعيه مكافئاً لفرسيهما أو بعيهما مثلاً، وذلك إذا سبقهما، فإن سبقهما جميعاً أخذ الغنم، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئاً، ولا يأخذ أحدهم شيئاً، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار»^(٣) أي أنه يشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي الشخصين اللذين جعل العوض منهما، فلو كان ضعيفاً عنهما أو أقوى منهما، فإنه لا يصح؛ لأن الواضح من الحديث أنه جعل القمار متحققاً إذا آمن الثالث أن يسبق، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً.

(١) المحلل - بكسر اللام - مشتق من أحل: جعل الممتنع حلاً، لأنه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم، فهو قد حلل الجمل بدخوله بين المتسابقين.

(٢) هذا المبلغ هو المسمى بالسبق بتحريك الباء أو الخطر أو النذب أو القرع أو الرهن.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف عند بعضهم، ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير، وقد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبيهقي، وابن حزم وصححه (نيل الأوطار: ٨ / ٨٠، سبل السلام: ٤ / ٧١، الإلام: ص ٣٦٠).

وأما إن كان العوض من الجانبين بدون محلل، فيحرم السباق، كما إذا قال شخصان: من سبق منا فله على الآخر كذا؛ لأن هذا من القمار المحرم.

وهكذا تكون صور السباق أربعاً: ثلاث منها حلال، وواحدة منها حرام لها حكم الميسر (القمار)، أما الصور الحلال:

فأولها: أن يكون العوض من السلطان أو أحد الرؤساء أو شخص ثالث، يأخذه السابق، وهذا جائز اتفاقاً.

وثانيها: أن يكون العوض من أحد الجانبين يؤخذ منه إذا سبقه الآخر، وهذا جائز اتفاقاً.

وثالثها: أن يكون العوض من المتسابقين أو من الجماعة، ومعهم محلل يأخذ العوض إن سبق، ولا يغرم إن سبقه غيره؛ لأنهما لم يقصدا القمار، وإنما قصدا التقوي على الجهاد، وهذا جائز عند الجمهور. ومنعه الإمام مالك لجواز عود الجعل لمن قدمه إذا سبق.

وأما الصورة الحرام اتفاقاً: فهي أن يكون العوض من كل واحد، على أنه إن سبق فله العوض، وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله. وبه يتبين أن السباق يحرم حينما يكون هناك احتمال الأخذ والعطاء من الطرفين، بأن يقال: السابق يأخذ، والخاسر يغرم أو يدفع. وهذا معنى الميسر أو القمار المحرم شرعاً.

٣ - أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما، ويسبق الآخر، فإن كانت فيما يعلم غالباً أنه يسبق غيره، فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه.

٤ - العلم بالمال المشروط، ومعرفة نقطة البدء والنهاية، وتعيين الفرسين مثلاً، كما قرر الشافعية^(١).

تبين من هذا أن السباق الذي يجري الآن على رهان من المتسابقين لا من طرف ثالث محايد هو حرام؛ لأنه قمار.

المبحث الثاني - المناضلة:

تعريفها وأنواعها ولزومها وحكمها وشروطها^(٢):

تعريف المناضلة ومشروعيتها: المناضلة لغة بمعنى المغالبة، قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى: ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾ [يوسف ١٢/١٧] وعليه تكون المسابقة على الخيل ونحوها، من السلاح.

وهذا الموضوع المتعلق بالمسابقة والمناضلة لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه كما قال المزني رحمه الله.

والمناضلة أو الرمي: التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف على مال بشروط مخصوصة. وكل من المناضلة والمسابقة للرجال المسلمين غير ذوي الأعداء سنة جائزة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال ٨/٦٠] روى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله

(١) راجع البدائع، المرجع السابق، مغني المحتاج: ٣١٣/٤ وما بعدها، المهذب: ٤١٥/١ وما بعدها، المغني: ٦٥٤/٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٥٧ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٠٨-٢١١.

(٢) مغني المحتاج: ٣١١-٣١٩.

عنه : أن النبي ﷺ فسّر القوة بالرمي ، فقال : ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .

وقد حدث النبي ﷺ على الرمي ، روى أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع قال : «مرّ رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون^(١) بالسوق ، فقال : ارموا يا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال ارموا وأنا معكم كلّكم» .

وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهّز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله ، وقال : ارموا واركبوا ، فإن ترموا خير من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق» .

أنواعها : تصح المناضلة على سهام ورماح ورمي بأحجار بمقلع أو يد ، ومنجنيق وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلّات والإبر والتردد بالسيوف والرماح .

ولا تصح المسابقة بعوض على الكرة بأنواعها المختلفة ، ولا على البندق الذي يرمى به إلى حفرة ونحوها^(٢) ، ولا على السباحة في الماء ، ولا على الشطرنج ، ولا على خاتم ، ولا على وقوف على رجل ، ولا على معرفة ما في يده من شفع ووتر ، ولا على سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام (الركض) وبالسفن والزوارق ؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب .

(١) يتضلون أي يترامون ، والنضال : الترامي للسبق .

(٢) ذكر الماوردي في الحاوي القول بالجواز ، خلافاً لما قرره النووي في الروضة وأصلها .

هذا إذا عقد عليها بعوض ، فإن كانت بغير عوض فمباح كما يرى الشافعية .
وقال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى
الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة ، ما في ذلك من التدريب على
الجري . ودليله : ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ تسابق مع عائشة على
الأقدام ، وروى أحمد والشيخان : أن الأحباش لعبوا بالحراب عند النبي ﷺ في
المسجد .

صفة عقد المسابقة والمناضلة : الأظهر عند الشافعية أن كلاً من هذين العقدين
إذا تم على مال مشروط لازم لا جائز ، فليس لأحد الطرفين إذا التزما المال وبينهما
محلل فسخه ، كما هو شأن العقود اللازمة ، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه ولا
بعده ، إلا إذا فسخ الطرفان العقد الأول ، واستأنفا عقداً جديداً إن وافقهما المحلل .

حكم المناضلة : حكم المناضلة والمسابقة واحد ، ثلاث صور منها حلال ،
وصورة رابعة منها حرام ؛ لأنه ميسر أو قمار ، وهي أن يتراهن المتناضلان على أن
يتعهد كل منهما للآخر دفع عوض معين إن فاز بالإصابة . فإن كان العوض من
الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية الأثرياء ، أو أحد المتناضلين أو كليهما جاز ،
فيقول الإمام أو أحد الرعية : ارميا كذا ، فمن أصاب من كذا فله في بيت المال ، أو
عليّ كذا ، أو يقول أحدهما : نرمي كذا ، فإن أصبت أنت منها كذا فلك عليّ كذا ،
وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك .

أما إن شرط كل منهما على صاحبه عوضاً ، فلا تصح المناضلة إلا بمحلل ، أي
شخص ثالث وسيط ، يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط ، يأخذ مالهما
إن غلبهما ، ولا يغرم إن عُلب .

شروط صحة المناضلة : يشترط لصحة المناضلة ما يأتي :

١- تعيين الرماة والهدف المطلوب وتعيين الموقف الذي يقفان فيه وتحديد مسافة^(١) ، ومقدار الغرض طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض ، وتعيين العدد المطلوب من الإصابات أو الرميات لينضبط العمل ؛ لأن المناضلة كالميدان في المسابقة . ويشترط إمكان الإصابة والخطأ .

٢- اتحاد جنس السلاح من مسدس أو بندقية أو مدفع ونحوها ، فلا تصح المناضلة بسلاحين مختلفي الجنس ، ولورضي الطرفان بذلك .

٣- بيان مقدار الإصابة وصفة الرمي من قرع أو خزق أو خسق أو مرق^(٢) إذا كان النضال بالسهم ونحوها ، بأن يتفق المتناضلان على كون الرمي المطلوب مجرد قرع أو إصابة للهدف أو خزق له ، فإن أطلقا ولم يبينا ، حمل الرمي المطلوب على القرع .

٤- العلم بالمال وقدره ، ووجود المحلل إن كانت المناضلة من النوع المحرم المذكور في المسابقة وفيما تقدم هنا .

٥- والأظهر اشتراط بيان البادئ من المتناضلين بالرمي ، لاشتراط الترتيب بينهما فيه ، حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ ، كما لو رميا معاً ، فإن لم يبيناه فسد العقد .

(١) مسافة الرمي : هي ما بين موقف الرامي والغرض ، وتحديد لها لاختلاف الغرض بها ، وبيانها إما بالدرعان أو المشاهدة . والغرض : ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس ، والهدف : ما يرفع ويوضع عليه الغرض . والرقعة : عظم ونحوه يجعل وسط الغرض . والدارة : نقش مستدير كالقمر قبل استكمالها .

(٢) القرع : مجرد إصابة الغرض أو الهدف بلا خدش له ، والخرق : هو أن يثقبه السهم ولا يثبت فيه بأن يعود . والخسق : هو أن يثبت السهم في الهدف . والمرق : هو أن ينفذ السهم ويخرج من الجانب الآخر .

الفصل الثاني عشر

الشفعة

تبحث الشفعة في المباحث الثمانية الآتية :

المبحث الأول - تعريف الشفعة ، ودليلها وحكمتها ، وركناتها وعناصرها ،
وسببها ، وحكمها وصفتها .

المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه ، أو ما تجب فيه الشفعة وما لا
تجب) .

المبحث الثالث - الشفيع ، مراتب الشفعة (أو أسباب استحقاقها) تزامم
الشفعاء (أي تعددهم) غيبة بعض الشفعاء ، إسقاط بعض الشفعاء حقه .

المبحث الرابع - أحكام الشفعة .

المبحث الخامس - شروط الشفعة .

المبحث السادس - إجراءات الشفعة (طلب الشفعة) .

المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري من تصرفات أو نماء أو
نقص .

المبحث الثامن - مسقطات الشفعة .

وبحثها على ترتيبها المذكور .

المبحث الأول - تعريف الشفعة، ودليلها وحكمتها، وركنها وأطرافها، وحكمها وصفتها:

أولاً - تعريف الشفعة: الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء: ضممته، سميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً ضد الوتر.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار. وهذا عند الحنفية^(١)؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار.

وعرفها الجمهور غير الحنفية: بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته، بصيغة. وبعبارة أخرى: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض^(٢). وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور.

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار. أما الظاهرية فقد أجازوها أيضاً في المنقول، كالحيوان ونحوه^(٣).

ثانياً - دليلها وحكمة مشروعيتها:

الدليل على مشروعية الشفعة هو السنة والإجماع:

(١) الدر المختار: ١٥٢/٥، تكملة الفتح: ٤٠٦/٧، تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، اللباب: ١٠٦/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٦٣٠/٣، الشرح الكبير: ٤٧٣/٣، مغني المحتاج: ٢٩٦/٢، كشف القناع: ١٩٦/٤، المغني: ٢٨٤/٥.

(٣) المحلى: ١٠١/٩، م ١٥٩٤.

أما السنة، فأحاديث كثيرة: منها حديث جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّت الطرق، فلا شفعة»^(١) وفي رواية «في أرض، أو رُبْع، أو حائط» والرَّبع: المنزل، والحائط: البستان.

ومنها حديث آخر لجابر: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٢).

ومنها حديث سمرة: «جار الدار أحق بالدار من غيره»^(٣).

ومنها حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه» أو «بصقبه»^(٤) أي أحق بقربه وبشفعته؛ لأن السقب أو الصقب: ما قرب من الدار.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. . ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فسيتضرر المالك؛ أي أن الشفعة تصادم مبدأ حرية التعاقد في التصرف. ورد عليه: بأن قوله ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المتعقد قبله^(٥).

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح. وصرفت: بتخفيف الراء، وقيل بتشديدها، أي بينت مصارفها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والبيهقي والطبراني والضياء، لكن في إسناده كلام واضطراب.

(٤) أخرجه السخساري (راجع الأحاديث في نصب الراية: ١٧٢/٤-١٧٥، نيل الأوطار: ٣٣١-٣٣٦/٥).

(٥) المغني: ٢٨٤/٥.

وحكمتها: دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصماً أو ضدّاً.

وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة، كما قال المالكية والشافعية والحنابلة.

وكل ما ذكر مظاهر للضرر، والمقرر في الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار». كما أن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك أو الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب شرعاً أيضاً^(١).

وهذه المعاني كما هي متوقعة بين الناس بسبب الشركة، أو الخلطة في المنافع، كذلك هي متوقعة - في رأي الحنفية - بسبب الجوار.

ثالثاً - ركنها وعناصرها وسببها (سبب الأخذ):

قال الحنفية^(٢): ركن الشفعة: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. ويسمى العقار الذي بسببه تطلب الشفعة: المشفوع به، والعقار الذي يملك بالشفعة: المشفوع فيه، ومشتري العقار: هو المشفوع عليه، والمطالب بالشفعة: هو الشفيع.

وسببها: اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة أو جوار.

(١) تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، مغني المحتاج: ٢٩٦/٢، أعلام الموقعين: ١٢٠/٢، المغني: ٢٨٤/٥، حاشية الدسوقي على الدردير: ٤٧٦/٣.

(٢) الدر المختار: ١٥٢/٥ وما بعدها، تبين الحقائق، المكان السابق.

وشرطها: أن يكون المحل المبيع عقاراً، سفلًا كان أو علوًا. وقال المالكية^(١):
للشفعة أركان أربعة:

أخذ (شافع)، وماخوذ منه (مشفوع عليه) ومشفوع فيه، وصيغة. والمراد
بالصيغة: ما يدل على الأخذ، لفظاً أو غيره.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): أركان الشفعة ثلاثة: أخذ، وماخوذ منه،
وماخوذ. وأما الصيغة فتجب في التملك، فيشترط لفظ من الشفيع، مثل
تملكت، أو أخذت بالشفعة.

رابعاً - حكمها وصفتها: إن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ (جديد)، قال
الحنفية^(٣): حكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب، ولو بعد سنين، أي إذا لم
يعلم بها. وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، يستحقها الشفيع بعد البيع،
فيثبت بها ما يثبت بالشراء، كالرد بخيار الرؤية، والعيب.

المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه)، أو ما تجب فيه الشفعة
وما لا تجب: اتفق المسلمون على أن الشفعة حق في العقار من دور وأرضين
وبساتين وبئر، وما يتبعها من بناء وشجر، واختلفوا فيما عداها.

قررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض
التجارية للحديث السابق: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في أرض أو ربع أو
حائط...» ورواية الحديث عند مسلم والنسائي وأبي داود: «أن النبي ﷺ قضى

(١) الشرح الصغير: ٦٣٠/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٥٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٩٦، ٣٠٠، المغني: ٥/٢٩٧، كشف القناع: ٤/١٥٨.

(٣) الدر المختار: ٥/١٥٣ وما بعدها، تبيين الحقائق، المكان السابق.

بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط . . » ولأن الشفعة شفعت لدفع ضرر سوء الشركة بالاتفاق، أو الجوار عند الحنفية، بسبب الاستمرار والدوام، والمنقول لا يدوم، بخلاف العقار، فيتأبد فيه ضرر المشاركة؛ ولأن الشفعة تملك بالقهر، فهي كما بينت «استحقاق الشريك - عند الحنفية - انتزاع حصة شريكه المتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه»، فناسب أن تكون عند شدة الضرر، وإطلاقاً حرية التصرف والبيع^(١).

الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ : ألحق الحنفية بالعقار: ما في حكمه كالعلو، وإن لم يكن طريقه في السفلى؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً^(٢)، وهذا هو المعقول.

ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو، لأن البناء يرتكز على السقف، والسقف الذي هو أرض البناء لا ثبات له، فكان كالمقولات^(٣).

وسواء عند الحنفية أكان العقار مما يحتمل القسمة، أم لا يحتملها، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أو الجوار مطلقاً، وهو يتحقق فيما لا يقبل القسمة.

واشترط الجمهور غير الحنفية، في المشهور عند المالكية، وفي ظاهر مذهب الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية: أن يكون العقار قابلاً للقسمة، استدلالاً

(١) الدر المختار: ١٥٣/٥، تكملة الفتح: ٤٣٥/٧، تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، البدائع: ١٢/٥،

اللباب: ١٠٩/٢، بداية المجتهد: ٢٥٤/٢، الشرح الكبير: ٤٨٢/٣، الشرح الصغير: ٦٣٤/٣،

مغني المحتاج: ٢٩٦/٢، المهذب: ٣٧٦/١، المغني: ٢٨٧/٥، كشف القناع: ١٥٣/٤-١٥٥.

(٢) الدر المختار واللباب، المكان السابق، تكملة الفتح: ٤٣٥/٧.

(٣) مغني المحتاج: ٢٩٧/٢، كشف القناع: ١٥٥/٤.

بدليل الخطاب في حديث جابر السابق: «الشفعة فيما لم يقسم . . .» فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة، ما دام لم يقسم. وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة، وما لا ينقسم لا تتيسر القسمة فيه، فلا حاجة للشفعة فيه، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة^(١).

حقوق الارتفاق: تثبت الشفعة عند الحنفية^(٢) في حقوق العقار، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض)^(٣) والطريق الخاصين. فإن لم يكونا خاصين، فلا يستحق بهما الشفعة. والطريق الخاص: أن يكون غير نافذ، فإن كان نافذاً فليس بخاص.

فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم، تسقى أراضيهم منه، فبيعت أرض منها، فلكل أهل الشرب من ذلك النهر الخاص الشفعة. أما لو كان النهر عاماً، فالشفعة فقط للجار الملاصق. ومثله الطريق الخاص، فكل أهله شفعاء.

وقال المالكية^(٤): لا شفعة في الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت إذا بقي الممر مشتركاً بينهما؛ لأنه لما كان تابعاً لما لا شفعة فيه، وهو البيوت المتقسمة، كان لا شفعة فيه.

وكذلك العُرصة (ساحة الدار التي بين بيوتها، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها، كحكم الطريق السابق.

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٥، حاشية الدسوقي على الدردير: ٣/ ٤٧٦، الشرح الصغير: ٣/ ٦٣٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٧، المهذب: ١/ ٣٧٧، المغني: ٥/ ٢٨٩.

(٢) تبين الحقائق: ٥/ ٢٣٩ وما بعدها، الدر المختار: ٥/ ١٥٤، اللباب: ٢/ ١٠٦.

(٣) الشرب: هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع (م ١٢٦٢) مجلة.

(٤) الشرح الكبير: ٣/ ٤٨٢، الشرح الصغير: ٣/ ٦٤٠، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٥.

وقال الشافعية^(١) : لا شفعة قطعاً في ممر الدار المبيعة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك . وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبوت الشفعة في الممر ، بما يخصه من الثمن ، إن كان لمشتري الممر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غير مؤنة وضرر عليه الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، فلا تثبت الشفعة في الممر ، لما فيها من ضرر المشتري ، والشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلا يزال ضرر بآخر ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

والحنابلة كالشافعية قالوا^(٢) : إذا بيعت الدار ، ولها طريق في شارع أو درب نافذ ، فلا شفعة في تلك الدار ، ولا في الطريق ؛ لأنه لا شركة لأحد فيهما . وإن كان الطريق في درب غير نافذ ، ولا طريق للدار سوى ذلك الطريق ، فلا شفعة أيضاً ؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها .

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه ، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار : فإن كان ممراً لا تمكن قسمته ، فلا شفعة فيه .

وإن كان تمكن قسمته ، وجبت الشفعة فيه ؛ لأنه أرض مشتركة ، تحتل القسمة ، فوجب فيه الشفعة كغير الطريق .

الشفعة في السفن : لا تثبت الشفعة في السفن عند فقهاء المذاهب^(٣) لأنها

(١) نهاية المحتاج : ١٤٥ / ٤ ، مغني المحتاج : ٢٩٨ / ٢ .

(٢) كشف القناع : ١٥٤ / ٤ ، المغني : ٢٩٠ / ٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ١٩٠ / ٢ ، المهذب : ٣٧٦ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٩٦ / ٢ ، كشف القناع : ١٥٥ / ٤ .

كالعروض التجارية من المنقولات ، والشفعة مشروعة في الأرض التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

ونقل الكاساني^(١) عن الإمام مالك : أنه يرى الشفعة في السفن ؛ لأن السفينة أحد المسكنين ، فتجب فيها الشفعة ، كما تجب في المسكن الآخر ، وهو العقار ، لكن هذا لم يصح عن مالك ، كما حقق ابن عبد السلام . وبه يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الشفعة في السفن .

الشفعة في الزرع والثمر والشجر : لا شفعة عند الجمهور (غير المالكية)^(٢) فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض ، فإن كان تبعاً في البيع للأرض ، وجبت الشفعة فيه^(٣) .

ومما يتبع الأرض عند الشافعية في الأصح : ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ ، قياساً على البناء والغراس .

واقصر الحنابلة على إتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنهما يؤخذان تبعاً للأرض ، ففيهما الشفعة تبعاً . ولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض ؛ لأن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

(١) البدائع : ١٢ / ٥ . ولم أر في كتب المالكية التي اطلعت عليها تصريحاً لهم بالشفعة في السفينة ، وإنما يوجبونها في العقار فقط . قال ابن عبد السلام من المالكية : ما نقله بعض الحنفية عن مالك في السفينة : لا يصح (شرح التنوخي لرسالة القيرواني : ١٩٣ / ٢) .

(٢) تكملة الفتوح : ٤٣٥ / ٧ ، مغني المحتاج : ٢٩٦ / ٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١٥٥ / ٤ .

(٣) نصت المادة (١٠١٩) مجلة على أنه لا تجري الشفعة في الأشجار والأبنية في أرض الوقف .

وأجاز المالكية^(١) الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض؛ لأن كلا منهما عندهم عقار، والعقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض.

مثاله: الشجر أو البناء في أرض موقوفة (محبسة) أو معارة: بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة، سنين، ثم بنى فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها، على أن ذلك له، فإذا كان المستأجر متعدداً، وباع أحدهم، فلآخر الشفعة.

وأجاز المالكية أيضاً الشفعة في الثمار^(٢) (الفاكهة) والخضر، كالقثاء، والبطيخ بنوعيه الأخضر والأصفر، والخيار، والباذنجان والفلو الأخضر، ونحوه مما له أصل تجنى ثمرته، ويبقى في الأرض وقتاً ما، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها، ولو مفرداً عن أصله، فلآخر أخذه بالشفعة.

واشترطوا في الثمرة المأخوذة بالشفعة منفردة: أن تكون موجودة حين الشراء، بشرط كونها مؤبرة.

ولم يجز المالكية الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم، ولا في بقل مما ينزع أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس، وملوخية. فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه، فلا شفعة فيه، وإنما هي في الأرض فقط، بما ينوبها من الثمن.

وأما الظاهرية: فقد توسعوا في إيجاب حق الشفعة للشفيع أكثر من سائر

(١) الشرح الكبير: ٤٧٩/٣ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٣٤/٣، ٦٣٨-٦٣٩، بداية المجتهد:

٢٥٤/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٨٦، شرح الرسالة: ١٩٢/٢.

(٢) قال مالك عن الشفعة في الثمرة: ما علمت أحداً من أهل العلم قاله قبلي، ولكنني استحسنته (شرح التنوخي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٩٢/٢).

المذاهب الأخرى، فأجازوا الشفعة في كل مبيع، عقاراً أو منقولاً، سواء أكان المنقول متصلاً بالعقار أم لا، وسواء أكان الشيء المبيع مما ينقسم، أم مما لا ينقسم، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو ثوب، أو سيف أو طعام أو حيوان، أو أي شيء يبيع، فلا يحل لمن له الجزء، أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه^(١).

المبحث الثالث - الشفيع

أولاً - من الشفيع؟

للفقهاء رأيان فيمن يحق له الأخذ بالشفعة: رأي للحنفية: في أن الشفيع هو الشريك، أو الجار. ورأي للجمهور: في أن الشفيع هو الشريك فقط.

قال الحنفية^(٢): تثبت الشفعة للشريك (الخليط) في المبيع نفسه، أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، كالشرب (النصيب من الماء)، والطريق الخاصين، كما تثبت للجار الملاصق للمبيع، ولو كان باب داره من سكة أخرى. والملاصق من جانب واحد ولو بشبر، كالملاصق من ثلاثة جوانب، وواضع جذع على حائط، وشريك في خشبة على حائط: جار لا شريك؛ لأن وضع الجذوع على الحائط لا يصير صاحبه شريكاً في الدار، والشفعة تثبت في العقار دون المنقول، والخشبة منقول. ولا فرق بين مسلم وذمي في استحقاق الشفعة، لعموم أدلة مشروعيتها، ولتساويهما في سبب الشفعة وحكمتها، فيتساويان في الاستحقاق.

(١) المحلى: ١٠١/٩، م ١٥٩٤.

(٢) البدائع: ٤/٥، تكملة الفتح: ٤٠٦/٧، ٤١٤، ٤٣٦، تبين الحقائق: ٢٣٩-٢٤١، اللباب:

١٠٦/٢، الدر المختار: ١٥٥/٥.

ودليلهم الأحاديث السابقة في مشروعية الشفعة، والتي منها: «جار الدار أحق بسقبة»^(١) و «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض»^(٢) و «الجار أحق بشفعته»^(٣). ويؤكد أنه العلة الموجب للشفعة هو دفع الضرر الدائم، الذي يلحق المرء بسبب سوء العشرة على الدوام. وهذا يتحقق في الجار، كما يتحقق في الشريك، فتكون حكمة مشروعية الشفعة ظاهرة فيهما، وهو دفع الضرر عنهما.

وقال الجمهور (غير الحنفية)^(٤): لا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع، لم يقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم) فلا شفعة عندهم لشريك مقاسم، ولا لشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ولا للجار.

وثبتت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على المسلم، كما قال الحنفية. ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم، للحديث النبوي: «لا شفعة لنصراني»^(٥) فهو يخص عموم ما احتجوا به، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم، ولأن في شركته ضرراً بالمسلم. ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح، بسبب ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة.

(١) سبق تخريجه، أخرجه البخاري عن أبي رافع مولى النبي ﷺ (نصب الراية: ١٧٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن حبان في صحيحه، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، من حديث الحسن عن سمرة (نصب الراية: ١٧٢/٤).

(٣) من حديث جابر عند الترمذي.

(٤) بداية المجتهد: ٢٥٣/٢، الشرح الكبير: ٤٧٣/٣، الشرح الصغير: ٦٣١/٣، مغني المحتاج: ٢٩٧/٢، المهذب: ٣٧٧/١ وما بعدها، المغني: ٢٨٥/٥ وما بعدها، ٣٥٧، كشف القناع: ١٤٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٨٦، المحلى: ١١٥/٩، م ١٥٩٨.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس، وأبي بكر، لكن في إسنادهما بابل بن نجيع، ضعفه الدارقطني وابن عدي.

واتفق الفقهاء ماعدا الحنابلة على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي، لعموم الأخبار الواردة في الشفعة، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم. وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم؛ لأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك. وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم عند الحنابلة، بخلاف الجمهور^(١).

وأدلة الجمهور: حديث جابر السابق: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» وحديث سعيد بن المسيب: «إذا قسمت الأرض، وحُدَّتْ، فلا شفعة فيها»^(٢)، فإذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أخرى ألا تكون واجبة للجار، والشريك المقاسم إذا قاسم: جارٌ.

ولأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على مورد النص.

وأما حديث أبي رافع: «الجار أحق بصقبة» فليس بصريح في الشفعة، فيحتمل أنه أراد بالصقبة: إحسان جاره وصلته وعبادته ونحوها. وخبر جابر صريح صحيح، فيقدم. وبقية الأحاديث في أسانيدھا مقال، فحديث سمرة يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ويتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة، فيكون لفظ الجار مراداً به الشريك. وهذا الرأي في تقديره أولى؛ لأن الشفعة تثير مشكلات متعددة، والأصل المقرر في الشريعة هو حرية التعاقد، فيقتصر فيها على حالة الشركة فقط.

وقد توسط ابن القيم بين الرأيين، فقرر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع

(١) المغني: ٣٥٨/٥ وما بعدها، كشف القناع: ١٨٣/٤.

(٢) رواه أبو داود، ومالك مرسلاً، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له^(١).

وارتأى الشوكاني وبعض الشافعية هذا الحل الوسط عملاً بلفظ في حديث جابر: «إذا كان طريقهما واحداً»^(٢)

ثانياً - مراتب الشفعة (أو أسباب استحقاقها) وكيفية التوزيع عند تزامن الشفعاء: قال الحنفية^(٣): الشفعة واجبة للخليط (الشريك) في نفس المبيع، ثم إذا لم يكن، أو كان وسَلَّم (تنازل عن الشفعة) تثبت للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع: وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار الخاص، كالشرب والطريق الخاصين، ثم تثبت الشفعة لجار ملاصق.

ولا فرق في ثبوت حق الشفعة لصاحب حق الارتفاق بين الأرض المجاورة للمبيع والبعيدة عنه، ولا بين التي تسقى من المجرى الخاص مباشرة، أو من جدول مأخوذ منه، ما دام أن الكل يشرب من المجرى، وأن سبب الاستحقاق واحد: وهو الاشتراك في المرفق الخاص.

والمقصود من الشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد^(٤): شرب نهر صغير: وهو الذي لا يجري فيه أصغر السفن، وما تجري فيه السفن فهو عام، وعامة المشايخ على أن الشركاء في النهر إن كانوا يحصون، فصغير، وإلا فكبير. وما لا

(١) راجع أعلام الموقعين: ٢/ ١٢٣-١٣٢، تحقيق عبد الحميد.

(٢) نيل الأوطار: ٣٣٣/٥.

(٣) تكملة الفتح: ٤٠٦/٧، ٤١٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ١٥٤/٥ وما بعدها، البدائع:

٨-٩، تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، اللباب: ١٠٦/٢ وما بعدها، م (١٠٠٨) مجلة.

(٤) وقال أبو يوسف: الشرب الخاص: أن يكون نهر يسقى منه قراخان أو ثلاثة، وما زاد على ذلك فهو عام (اللباب: ١٠٧/٢) والقراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

يحصى : قيل : أربعون ، وقيل : خمس مئة ، وقيل : الأصح تفويضه إلى رأي كل مجتهد في زمان .

والمقصود بالطريق الخاص : هو الذي لا يكون نافذاً ، فكل أهله شفعاء . فإن كان الشرب والطريق عامين ، فلا شفعة بهما . والمراد بعدم نفاذ الطريق : أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقة غيرهم .

وتصور الشفعة بسبب الشرب مثلاً : إذا بيعت أرض لها حق الشرب في مجرى نهر خاص مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه ، فلكل أهل الشرب الشفعة ، سواء أكانت أراضيهم المجاورة للنهر ملاصقة له ، أم بعيدة عنه .

ودليل الحنفية على ترتيب الشفعاء على النحو المذكور (الشريك في المبيع ، ثم شريك الارتفاق ، ثم الجار) هو قوله عليه الصلاة والسلام : «الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع»^(١) ولأن الاتصال في المبيع أقوى من غيره ، والاتصال في حق الارتفاق أقوى من الجار ؛ لأنه اشتراك في مرافق الملك ، والترجيح يكون بقوة السبب ؛ ولأن دفع ضرر مؤنة القسمة ، وإن لم يصلح علة عند الحنفية لاستحقاق الشفعة ، صلح مرجحاً للأخذ عند تراحم الشفعاء .

كيفية التوزيع عند تراحم الشفعاء :

يتبين مما سبق كيفية توزيع حق الشفعة عند تراحم الشفعاء ، بأن كانوا أكثر من واحد ، وكل منهم يطلب الشفعة .

(١) قال عنه الزيلعي : غريب : وقال عنه ابن الجوزي : إنه حديث لا يعرف . وقال شريح : «الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره» وقال إبراهيم النخعي : الشريك أحق بالشفعة ، فإن لم يكن شريك ، فالجار ، والخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواء» (نصب الراية : ٤ / ١٧٦) .

أ- فإن لم يكونوا من مرتبة واحدة: بأن كان أحدهم شريكاً في المبيع،
والآخر من مرتبة أعلى من المرتبة الأولى، فالأخر جاراً ملاصقاً، فيقدم الشريك في المبيع

أولاً، ثم الشريك في حق المبيع (حق الارتفاق)، ثم الجار (م ١٠٠٩) مجلة.
والمشارك في حائط الدار في حكم المشارك في الدار نفسها. وأما صاحب
الأخشاب الممتدة على حائط جاره، فيعد جاراً ملاصقاً، لا شريكاً (م ١٠١٢)
مجلة.

وكل من صاحب الطابق الأعلى والأسفل: جار ملاصق (م ١٠١١) مجلة.
وحق الشرب مقدم على حق الطريق (م ١٠١٦) مجلة. وإذا باع صاحب حق
الشرب أو الطريق الخاص أرضه فقط، دون حق الارتفاق، فليس للشركاء في
الارتفاق شفعة (م ١٠١٥) مجلة.

وإذا اجتمع صنفان من الشركاء يقدم الأخص على الأعم، فالمشترك في
شرب من جدول من الشرب أولى من المشترك في الشرب (م ١٠١٤).

ب- وإن كان الشفعاء من مرتبة واحدة، كالشركاء في المبيع، قسم العقار
المشفوع فيه بين الطالين جميعاً، بالتساوي بحسب عدد الرؤوس، لا بمقدار الملك
أو السهام، عند الخفية^(١) والظاهرة^(٢)، لاستوائهم في سبب استحقاق الشفعة،
وهو الاتصال بالشركة أو الجوار، أي لأنهم متساوون في أصل الملك.

(١) البدائع: ٦/٥، تبين الحقائق: ٢٤١/٥، الكتاب مع اللباب: ١١٦/٢، الدر المختار: ١٥٤/٥،

تكملة الفتح: ٤١٤/٧، م ١٠١٣ مجلة.

(٢) المحلى: ١٢٠/٩، م ١٦٠٩.

وقال الجمهور^(١) (غير الخفية والظاهرية): يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم أو أنصبتهم في الملك، لا على الرؤوس؛ لأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك، فكان على قدر الملك، كالغلة والثمرة والأجرة المستفادة من الملك، وكالربح في شركة الأموال، فيأخذ كل واحد من الشركاء الشفعاء بقدر ما يملكه في العقار (المشفوع به وفيه). فلو كانت الأرض بين ثلاثة، لواحد نصفها، وآخر ثلثها، وآخر سدسها، فباع الأول حصته، أخذ الثاني سهمين، والثالث سهماً. ولأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب نسبة ما يملكه، لا بحسب التساوي، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على تلك النسبة من الحصص.

وقال المالكية في تزاحم الشركاء الشفعاء^(٢): يقدم في الأخذ بالشفعة الأخص في الشركة على غيره، وهو المشارك في السهم أي الفرض، فلو مات ذو عقار عن جدتين وزوجتين وأختين، فباعت إحداهن نصيبها، فالشفعة لمن شاركها في السهم، دون بقية الورثة، حتى ولو كان المشارك في السهم أختاً لأب مع أخت شقيقه، أو بنت ابن مع بنت، فإذا باعت الشقيقة أو البنت نصيبها، فللأخت لأب أو لبنت الابن الأخذ بالشفعة، دون العاصب.

ويدخل الأخص^(٣) من ذوي السهام (الفروض) على الأعم، وهو غير المشارك في السهم، أي غير ذوي الفروض وهو غير الأقوى في القرابة، كالعاصب

(١) الشرح الصغير: ٦٤٦/٣، الشرح الكبير: ٤٨٦/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٥٧، القوانين الفقهية ص ٢٨٧، مغني المحتاج: ٢/٣٠٥، المهذب: ١/٣٨١، ٥/٣٣٥، كشف القناع:

١٦٤/٤.

(٢) الشرح الكبير: ٤٩٢/٣، الشرح الصغير: ٦٥٠/٣ وما بعدها.

(٣) الأخص: أي الأقوى والأزيد في القرب.

وغيره، فإذا مات شخص عن بنت فأكثر، وعن أخوين أو عمين، فباع أحد الأخوين، فإن البنات يدخلن في الشفعة، ولا يختص الحق بالأخ أو العم الذي لم يبع. وإذا مات شخص عن ثلاث بنات، ثم ماتت إحداهن عن بنتين، فباعت إحدى أخوات الميتة حصتها، فأولاد الميتة يدخلن على خالاتهن، إذ الطبقة السفلى أخص؛ لأنهن أقرب للميت الثاني، والعليا أعم. ويدخل الوارث ذو الفرض أو العاصب على الموصى لهم بعقار، باع أحدهم حصته، فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم، بل يدخل معه الوارث.

ثم يقدم الوارث مطلقاً، سواء أكان ذا فرض أم عاصباً، على أجنبي.

ثم يقدم الأجنبي، إن أسقط الوارث حقه.

ثالثاً - غيبة بعض الشفعاء:

قال الحنفية^(١): لو كان بعض الشفعاء حين البيع وطلب الشفعة غائباً، فطلبها الحاضر، يقضى له بالشفعة؛ لأن الحاضر ثابت بيقين، والغائب مشكوك في طلبه الشفعة، فلا يؤخر الحاضر؛ لأن المشكوك فيه لا يزاحم المتيقن، لاحتمال عدم طلب الغائب، فلا يؤخر بالشك.

ثم إذا جاء الغائب وطلب الشفعة، وكان مع الحاضر في مرتبة واحدة، قاسم الحاضر فيما أخذ، أي تنقض القسمة الأولى، ويعاد تقسيم العقار.

وإن لم يكن الغائب في مرتبة واحدة مع الحاضر الذي أخذ بالشفعة - وهذا لا يتصور إلا عند الحنفية - كالشريك والجار، فإن كان الغائب فوق الحاضر (أعلى منه)

(١) البدائع: ٦/٥، الدر المختار: ١٥٦/٥، تبين الحقائق: ٢٤٢/٥.

كالشريك مع الجار قضي له بكل المشفوع فيه، وإن كان دونه كالجار مع الشريك منع من الشفعة .

ويتفق المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) مع الحنفية في ثبوت حق الشفعة للغائب، لعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» ولأن الشفعة حق مالي، وجد سببه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث، ولأن الغائب شريك لم يعلم بالبيع، فتثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر، إذا كتم عنه البيع، ويندفع ضرر المشتري المشفوع عليه بدفع القيمة له .

رابعاً - إسقاط بعض الشفعاء حقه :

قال الحنفية^(٢) : إذا أسقط بعض الشفعاء حقه :

أ- فإن كان قبل أن يقضى لهم، فلمن بقي أخذ كل المشفوع فيه، لزوال المزاومة .

ب- وأما إن أسقط حقه بعد القضاء بالشفعة، فليس لمن بقي أخذ نصيب التارك؛ لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر .

وقال المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة^(٣) : إذا أسقط بعض الشفعاء حقه في الشفعة، بأن عفا، سقط حقه، كسائر الحقوق المالية، وتخير الآخرين أخذ جميع المشفوع فيه، أو تركه كله، وليس له أخذ حقه فقط، أو الاقتصار على

(١) الشرح الكبير: ٤٩٠/٣، مغني المحتاج: ٣٠٦/٢، المغني: ٣٠٥/٥ وما بعدها، كشف القناع:

١٦٤/٤، المحلى: ١١٥/٩، م ١٥٩٨، الشرح الصغير: ٦٤٤/٣ .

(٢) الدر المختار: ١٥٦/٥، تبين الحقائق: ٢٤١/٥، م ١٠٤٣ مجلة .

(٣) الشرح الكبير: ٤٩٠/٣، مغني المحتاج: ٣٠٦/٢، كشف القناع: ١٦٤/٤، المغني: ٣٣٨/٥ .

حصته ، لأن الشفيح الواحد إذا أسقط بعض حقه ، سقط كله كالقصاص ، لثلا
تتبع بعض الصفقة على المشتري . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل
العلم هذا ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه ، والضرر
لا يزال بالضرر .

المبحث الرابع - أحكام الشفعة :

أولاً - طريق التملك بالشفعة :

قال الحنفية^(١) : الشفعة تجب بعقد البيع أي تستحق بعد البيع ، حتى ولو كان
البيع فاسداً وسقط الفسخ بوجه ما ، أو كان مشتملاً على خيار للمشتري ، ولا
شفعة بمجرد الشراء الفاسد لأنه مستحق الفسخ شرعاً ، وفي إثبات حق الشفعة
تقرير الفساد ، فلا يجوز ، فإن سقط الفسخ بوجه من الوجوه كالتصرف بالمبيع أو
البناء عليه ، وجبت الشفعة لزوال المانع . كما لا شفعة إذا كان الخيار للبائع ؛ لأنه
يمنع زوال الملك عن البائع ، أما خيار المشتري فلا يمنع زوال الملك عن البائع ،
والشفعة تبتنى عليه .

ولا بد من طلب الموائبة (أي طلب الشفعة كما سمع ، على وجه السرعة) ،
وتستقر بالإشهاد بعد الطلب ، أي بالطلب الثاني : وهو طلب التقرير ، وتملك
بالأخذ بالتراضي ، أو بقضاء القاضي .

أي أن طريق التملك بالشفعة للشفيح يكون بأحد طريقين : إما بتسليم
المشتري المبيع للشفيح بالتراضي ، وإما بقضاء القاضي أي بحكم الحاكم من غير

(١) البدائع : ٢٣/٥ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٤١٧/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٢/٥ ، ٢٥٤ ، الدر المختار :
١٥٤/٥ ، اللباب : ١٠٧/٢ ، ١١٤ ، م ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ مجلة .

أخذ؛ لأن الملك للمشتري قد تم بالشراء، فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي، أو قضاء القاضي، كما في الرجوع في الهبة؛ لأن للحاكم ولاية عامة، فيقدر على القضاء في ضمن الحكم بالحق.

ويترتب عليه: أنه لا يثبت للشفيع في شفيعته شيء من أحكام الملك قبل تملكه بأحد الأمرين المذكورين، فلا تورث عنه عند الخفية إذا مات في هذه الحالة، وتبطل شفيعته إذا باع داره التي يشفع بها، ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها.

والتملك بأحد هذين الطريقين متفق عليه بين المذاهب^(١)، لكن قال المالكية: تملك الشفعة بأحد أمور ثلاثة: بحكم من حاكم، أو دفع ثمن للمشتري، أو إسهاد بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري.

ولا شفعة عند غير الخفية في بيع فاسد؛ لأنه باطل عندهم أي منعدم شرعاً. واستثنى المالكية حالة تصرف المشتري بشراء فاسد بالشيء إلى غيره ببيع صحيح، فللشفيع أن يأخذه من المشتري الثاني بما دفعه من الثمن. فإن طرأ في يد المشتري على المبيع بيعاً فاسداً ما يغير ذاته كالهدم مثلاً، فللشفيع الأخذ بما لزم المشتري: وهو القيمة إن كان الفساد متفقاً عليه، والثمن إن كان الفساد مختلفاً فيه.

وتملك العقار بالشفعة هو بمنزلة شراء جديد مبتدأ، فيثبت للشفيع حق الرد بخيار الرؤية وخيار العيب^(٢)، كما هو مقرر في كل عقد بيع.

والذي يملكه الشفيع بالشفعة: هو الذي ملكه المشتري بالشراء، سواء ملكه

(١) الشرح الصغير: ٣/٦٤٠، ٦٤٧، مغني المحتاج: ٢/٣٠٠، كشاف القناع: ٤/١٧٧، المغني: ٥/٣٤٦ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣/٤٨٧.

(٢) البدائع: ٥/٢٤، م ١٠٣٧ مجلة، تبين الحقائق: ٥/٢٤٦ وما بعدها.

أصلاً، أو تبعاً لغيره إذا كان متصلاً به وقت التملك بالشفعة، كالبناء والغرس والزرع والثمر. وهذا استحسان عند الحنفية؛ لأن الحق إذا ثبت في العقار، ثبت فيما هو تبع له إن كان منقولاً متصلاً به؛ لأن حكم التبع حكم الأصل^(١).

ثانياً - ما يلزم الشفيع دفعه أو ما يؤخذ به المشفوع:

(١) - الثمن الواجب دفعه:

اتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن، أو العوض الذي ملك به، أو بمثل الثمن الذي تملك به المشتري، لا بمثل المبيع الذي يملكه المشتري؛ لأن الشرع أثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملك به^(٢) قدرأً وجنساً، لحديث جابر «فهو أحق به بالثمن»^(٣)، كما يلزم بما أنفقه المشتري كأجرة دلال وكاتب ورسوم، فإن كان الثمن مثلياً كالمكيل والموزون، أخذ الشفيع بقيمته (أي قيمة الثمن)؛ لأنها بدله في القرض والإتلاف، وقت لزوم العقد؛ لأنه حين استحقاق الأخذ.

وإن بيع عقار بعقار (مقايضة) وكان شفيعهما واحداً، أخذ الشفيع كل واحد من العقارين بقيمة الآخر، لأنه بدله، وهو من ذوات القيم (القيميات)، فيأخذه بقيمته. وإن اختلف شفيعهما، يأخذ شفيع كل منهما ماله فيه الشفعة بقيمة الآخر.

وإن اشترى ذمي داراً بخمر أو خنزير، وكان الشفيع ذمياً، أخذها بمثل

(١) البدائع: ٢٧/٥ وما بعدها.

(٢) تكملة الفتح: ٤٢٧/٧، تبين الحقائق: ٢٤٩/٥، اللباب: ١١٤-١١٥، الشرح الصغير:

٣/٦٣٥، ٦٣٧، مغني المحتاج: ٣٠١/٢، المهذب: ٣٧٨/١ وما بعدها، المغني: ٣٢٢/٥، كشف

القناع: ١٧٧/٤، بداية المجتهد: ٢٥٦/٢.

(٣) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.

الخمر، وقيمة الخنزير، وإن كان الشفيع مسلماً أخذها عند غير الحنابلة بقيمة الخمر والخنزير. أما الخنزير فظاهر أنه مال قيمى، وأما الخمر فلمنع المسلم عن التصرف فيه، فالتحق بغير المثلى.

وتحسب قيمة الشيء المبيع يوم البيع، لا يوم الأخذ بالشفعة، باتفاق الفقهاء، لأنه وقت إثبات العوض، واستحقاق الشفعة.

وقال الحنابلة^(١) : لا شفعة فيما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير، لأنهما ليسا بمال.

٢ - الخط من الثمن أو الزيادة عليه :

قال الحنفية^(٢) : إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سواء قبل الأخذ بالشفعة أم بعدها، سقط قدر المحطوط عن الشفيع ؛ لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد، فيظهر ذلك في حق الشفيع ؛ لأنه يأخذ الشفعة بالثمن، والثمن هو الباقي المستقر عليه.

أما إن حط البائع عن المشتري جميع الثمن، لم يسقط عن الشفيع منه شيء ؛ لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد بحال، لخروج العقد عن موضوعه، فيصبح هبة، ولم يبق ما يعد ثمناً.

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن، أو جدد العقد بأكثر من الثمن الأول، لم تلزم تلك الزيادة الشفيع، لأن في الزيادة ضرراً به، لاستحقاقه الأخذ بالثمن الأول الأصلي، بخلاف مسألة الخط من الثمن، لأن فيه منفعة له.

(١) كشاف القناع : ١٥٢/٤ .

(٢) المبسوط : ١٠٧/١٤ ، الكتاب مع اللباب : ١١٥/٢ وما بعدها، تكملة الفتح : ٤٢٧/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٨/٥ وما بعدها، البدائع : ٢٧/٥ .

والخلاصة: أنه يثبت في حق الشفيع الخط أو النقص من الثمن دون الزيادة.
واتفق بقية الفقهاء مع الحنفية على أنه لو حط البائع جميع الثمن، فلا شفعة،
لانتفاء البيع.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لو حط بعض الثمن عن المشتري أو زيد قبل
لزوم العقد أي في مدة الخيار، انحط عن الشفيع مقدار النقص، ويلزم بالزيادة؛
لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وزال الخيار، والتغيير يلحق بالعقد. فأما إذا
انقضى الخيار وانبرم العقد، فحط أو زيد في الثمن، لم يلحق بالعقد؛ لأن النقص
حيثئذ إبراء مبتدأ جديد، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع، والزيادة بعد مدة الخيار
هبة، تطبق عليها شروط الهبة.

(٣) - تأجيل الثمن:

قال الحنفية ما عدا زفر، والشافعية في الأظهر من أقوال الشافعي في
الجديد^(٢): إذا أجل الثمن كله أو بعضه، ليس للشفيع الاستفادة من هذا الأجل
الممنوح للمشتري، وإنما يكون الشفيع بالخيار بين أن يعجل (يدفع الثمن حالاً)
ويأخذ المبيع (أو الشقص أي الحصة) في الحال، أو يصبر حتى ينقضي الأجل، ولا
يسقط حقه بتأخيره إلى حلول الأجل، لعذره، لكن يجب عليه طلب الشفعة في
حينها، وإلا سقط حقه فيها؛ لأن العقد هو شرط ثبوتها، وقد وجد.

والسبب في عدم إفادته من الأجل: هو أن الشفعة ليست تحويل الصفقة

(١) نهاية المحتاج: ١٤٩/٤، المغني: ٣٢٢/٥، كشاف القناع: ١٧٧/٤.

(٢) المبسوط: ١٠٣/١٤، البدائع: ٢٤/٥، ٢٧، تكملة الفتوح: ٤٢٨/٧، تبين الحقائق: ٢٤٩/٥،

نهاية المحتاج: ١٥٠/٤، مغني المحتاج: ٣٠١/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٢٧٧.

بصفتها للشفيع من المشتري، وإنما هي نقض العقد الذي تم بين البائع والمشتري، ثم انعقاد بيع آخر للشفيع.

وقال زفر: للشفيع الاستفادة من الأجل؛ لأن الأجل وصف في الثمن كالزيادة، والأخذ بالشفعة يكون بالثمن، فيأخذه به وصفاً وأصلاً.

وقال المالكية والحنابلة^(١): للشفيع الاستفادة من تأجيل الثمن الذي تم به العقد، إذا كان مليئاً ثقة، أو كفله مليء ثقة. فإن لم يكن موسراً، ولا ضمنه مليء، وجب عليه دفع الثمن حالاً، رعاية للمشتري. وهذا الرأي أولى بالاتباع ضماناً لمصلحة المشتري الذي فقد الصفقة بسبب الشفعة.

٤ - هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفيع الثمن؟

قال الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية والمالكية والحنابلة^(٢): لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري، فلا يتوقف صدور الحكم القضائي بالشفعة على إحضار الشفيع الثمن إلى مجلس القضاء؛ لأن حقه ثبت بمجرد البيع لأجنبي دفعاً للضرر عنه، فصار كما لو صدر الشراء له من البائع من أول الأمر، أو لأن الشفيع يصير مملكاً المشفوع فيه بمقتضى القضاء بالشفعة، فكأنه اشتراه من البائع، والتملك بالشراء لا يتوقف على إحضار الثمن، كالشراء أو البيع المبتدأ بجامع أنه تملك بعوض.

(١) الشرح الصغير: ٦٣٧/٣، بداية المجتهد: ٢/٢٥٦، المغني: ٥/٣٢٣، كشاف القناع: ٤/١٧٩.
(٢) المبسوط: ١١٩/١٤، تبين الحقائق: ٥/٢٤٥، تكملة الفتوح: ٧/٤٢٢، الباب: ٢/١١٢، البدائع: ٥/٢٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٣٠٠، الشرح الصغير: ٣/٦٤٧-٦٤٩، كشاف القناع: ٤/١٧٧.

لكن قال المالكية: إن قال الشفيع: أنا أخذ الشفعة، أجل ثلاثة أيام لإحضار الثمن، فإن أتى به فيها وإلا سقطت شفيعته.

وقال محمد بن الحسن: لا يقضي القاضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، دفعاً للضرر عن المشتري؛ لأن الشفيع ربما يكون مفلساً، فيتوقف القضاء على إحضار الثمن، ويؤجله القاضي يومين أو ثلاثة تمكيناً له من نقد الثمن، إذ لا يصح دفع الضرر عن الشفيع بإضرار غيره.

لكن ما يخشاه محمد من هذا المحذور يمكن دفعه، كما يقول أبو حنيفة وأبو يوسف، بأن للمشتري حبس العين في يده، حتى يدفع الشفيع الثمن.

ووفق الكاساني بين الرأيين، فقال: هذا عندي ليس باختلاف على الحقيقة، وللقاضي أن يقضي بالشفعة قبل إحضار الثمن بلا خلاف؛ لأن لفظ محمد رحمه الله: «ليس ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة، حتى يحضر الشفيع المال» لا يدل على أنه ليس له أن يقضي، بل هو إشارة إلى نوع احتياط، ولهذا لو قضى جاز، ونفذ قضاؤه، نص عليه محمد.

٥ - استحقاق المشفوع فيه:

إذا استحق المشفوع فيه فمن الذي يتحمل العهدة وضمنان الثمن؟ الأمر مختلف فيه على رأيين. والمراد بالعهدة: رجوع من انتقل الملك إليه وهو الشفيع على من انتقل الملك عنه من بائع أو مشتر بالثمن عند الاستحقاق أو الارش (التعويض) عند ظهور عيب من العيوب.

فقال الخنفي^(١): إن ضمان الثمن عند الاستحقاق يكون على المشتري، إن

(١) تكملة الفتح: ٤٣٣/٧، الدر المختار: ١٦٠/٥، الكتاب مع الباب: ١١٩/٢، البدائع: ٣٠/٥.

أخذ الشفيع المبيع منه، ونقده الثمن؛ لأنه هو الذي قبض الثمن، ولأن المبيع قد انتقل منه إلى الشفيع. وهذا هو الغالب.

وقد يكون على البائع، إذا كان الشفيع قد أخذ المبيع منه قبل تسليمه إلى المشتري؛ لأنه هو الذي قبض الثمن، وانتقل المبيع منه إلى الشفيع.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١): إذا أخذ الشفيع الشقص (الجزء المبيع المشترك فيه) فظهر مستحقاً أو معيباً، فيرجع بالثمن أو الأرض (التعويض) على المشتري، ويرجع المشتري على البائع؛ لأن الشفيع أخذ المبيع من المشتري على أنه ملكه، فيرجع بالعهد عليه كما لو اشتراه منه.

٦ - اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فادعى المشتري - بطبيعة الحال - الأكثر، وادعى الشفيع الأقل، فمن الذي يصدق قوله؟

يرى جمهور الفقهاء (في المذاهب الأربعة وغيرها)^(٢): أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن، فقال المشتري: اشتريته بمئة، وقال الشفيع: بل بخمسين، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع، ولأن الشفيع مدع الأقل، والمشفوع عليه مدعى عليه، ينكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

(١) الشرح الكبير: ٤٩٣/٣، المهذب: ٣٨٣/١، المغني: ٣٤٤/٥ وما بعدها، كشاف القناع: ١٨٢/٤.

(٢) البدائع: ٣٠-٣٢، تكملة الفتوح: ٤٢٤/٧، اللباب مع الكتاب: ١١٥/٢، بداية المجتهد: ٢٦١/٢، الشرح الصغير: ٦٥٦/٣، مغني المحتاج: ٣٠٤/٢، المغني: ٣٢٨/٥، ٣٣٣.

إلا أن المالكية قيدوا الأخذ بقول المشتري بقيد، فقرروا أن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه تقدير المقدرين، أو ثمن المثل، وإلا أي إن أتى بما لا يشبه تقديرهم، بأن ادعى ما شأنه ألا يكون ثمناً، فالقول قول الشفيع إن أتى بما يشبه التقدير المعقول.

فإن لم يكن قول كل من المشتري والشفيع مشبهاً التقدير المعقول، حُلف كل منهما على مقتضى دعواه، ورد دعوى صاحبه، ورد الثمن إلى القيمة الوسط بين الناس وهي قيمة الحصة يوم البيع، كما لو نكلا معاً عن حلف اليمين.

وأضاف الحنفية^(١) أن القول قول المشتري إذا اختلف مع الشفيع في جنس الثمن أو في صفته، مثال الأول: أن يقول المشتري: اشتريت بمئة دينار، وقال الشفيع: لا، بل بألف درهم، فالقول قول المشتري؛ لأن الشفيع يدعي عليه التملك بهذا الجنس، وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، ولأن المشتري أعرف بجنس الثمن من الشفيع؛ لأن الشراء وجد منه، لا من الشفيع، فكان أعرف به من الشفيع، فيرجع في معرفة الجنس إليه.

ومثال الاختلاف في صفة الثمن: أن يقول المشتري: اشتريت بثمان معجل، وقال الشفيع: لا، بل اشتريته بثمان مؤجل، فالقول قول المشتري؛ لأن الحلول في الثمن أصل، والأجل عارض، والمشتري يتمسك بالأصل، فيكون القول قوله يمينه، ولأن العاقد أعرف بصفة الثمن من غيره، ولأن الأجل يثبت بالشرط، والشفيع يدعي عليه شرط التأجيل، وهو ينكر، فكان القول قوله.

(١) البدائع: ٣٠/٥ - ٣٢.

المبحث الخامس - شروط الشفعة :

للاخذ بالشفعة شروط، وقع في بعضها اختلاف بين الفقهاء، وهي ما يلي :

- ١ - خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتاً لا خيار فيه .
- ٢ - أن يكون العقد عقد معاوضة وهو البيع وما في معناه .
- ٣ - أن يكون العقد صحيحاً .
- ٤ - أن يكون الشفيع مالكا وقت الشراء وإلى القضاء له بالشفعة : (شروط ملك الشفيع) .
- ٥ - عدم رضا الشفيع بالبيع .

واشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون الشفيع شريكاً، فلا شفعة لجار عندهم، وقد ذكر في بحث الشفيع، كما اشترطوا أن يكون المبيع شقصاً (جزءاً) مشاعاً مع شريك قابلاً لقسمة الإجماع، وقد ذكر في بحث المشفوع فيه، ولم يشترطه الحنفية .

واشترط كل الفقهاء أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع، لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع، وترك البعض الآخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت شفيعته .

ولم أجد حاجة للكلام عن اشتراط كون المشفوع فيه عقاراً، لأن الكلام عنه في بحث مستقل في المبحث الثاني .

كما لا داعي للبحث في اشتراط عدم كون المشفوع فيه ملكاً للشفيع وقت البيع، فإن كان ملكاً له لم تجب الشفعة، لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه . فهذا مفهوم بدهية، إذ لا يثير نزاعاً يؤدي إلى اللجوء إلى الشفعة .

وأما اشتراط المبادرة إلى طلب الشفعة بالتراضي أو بالتقاضي ، فمحلله بحث مستقل في إجراءات الشفعة .

الشرط الأول - خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتاً :

يجب أن يزول ملك البائع عن العقار المبيع ، من طريق البيع البات النهائي اللازم الذي لا خيار فيه ، فلا تستحق الشفعة في العقار إذا بيع بشرط الخيار . وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، فقد اتفق فقهاؤهم على أن البيع المشتمل على خيار فيه للبائع ، لا شفعة فيه ، حتى يجب البيع أو يلزم . وعلى هذا لو كان الخيار لكل من العاقلين ، فلا شفعة ، لأجل خيار البائع .

واختلفوا في البيع المشتمل على خيار للمشتري ، فقال الحنفية ، والشافعية في الأظهر الراجع عندهم^(١) : لو كان الخيار للمشتري ، تجب الشفعة ؛ لأن خياره عند الحنفية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع ، ولأن المبيع في زمن الخيار للمشتري على الراجع عند الشافعية . هذا في خيار الشرط .

أما خيار العيب والرؤية ، فلا يمنع وجوب الشفعة ؛ لأنه لا يمنع زوال ملك البائع .

وقال المالكية والحنابلة^(٢) : لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ، سواء أكان الخيار لكل من البائع والمشتري ، أم لأحدهما ، فوجود الخيار للمشتري يمنع

(١) البدائع : ١٣/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٤٣٨/٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٣/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١٦٠/٥ ، ١٦٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٣/٣ ، المغني : ٢٩٤/٥ ، كشاف القناع : ١٨١/٤ .

الشفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة^(١) عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز، كما لو كان الخيار للبائع.

الشرط الثاني - أن يكون العقد عقد معاوضة:

لا يثبت الحق في الشفعة إلا إذا خرج العقار عن ملك صاحبه بعقد معاوضة، وهو البيع، أو ما في معناه كالهبة بشرط العوض إن تقابضا، والصلح عن مال لأنه معاوضة، سواء أكان العقار المبيع وقفاً أم غير وقف.

ففي البيع تجب الشفعة، لانتقال المبيع إلى المشتري بعوض، لحديث جابر السابق: «فإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به». وفي الهبة بعوض تجب الشفعة عند الحنفية إن تقابضا، لوجود معنى المعاوضة، عند التقابض؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فإن قبض أحدهما دون الآخر، فلا شفعة عند أئمة الحنفية الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه). وعند زفر: تجب الشفعة بنفس العقد؛ لأن الهبة بشرط العوض عند الثلاثة: تقع تبرعاً ابتداءً، معاوضة انتهاءً، وبناء عليه: يشترط ألا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً، لأنه هبة ابتداءً. وعند زفر: تقع معاوضة ابتداءً وانتهاءً.

ولم يشترط التقابض عند الجمهور غير الحنفية في الهبة بشرط العوض (الثواب)؛ لأن الهبة عندهم عقد لازم، ولأن الموهوب له يملك الموهوب بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة.

(١) المراد بالعهدة هنا: رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرض عند استحقاق الشقص (الحصة من البيع) أو عيبه (كشاف القناع: ١٨٢/٤).

وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح، سواء أكان الصلح على الدار عند الخفية عن إقرار أم إنكار، أم سكوت، لوجود معنى المعاوضة.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في المشهور عن مالك^(١)، فلا شفعة بناء عليه إذا زالت ملكية البائع عن ملكه بلا عوض مطلقاً، كالهبة بغير شرط العوض، والوقف، والوصية والميراث؛ لأن الشفعة حق تملك جبري، يملك به المبيع جبراً عن المشتري بمثل ما ملك (أي بالثمن والتكاليف التي دفعها). وهذه التصرفات تؤدي إلى نقل الملكية بغير عوض أي بالمجان، فلا يتأتى تحقق شرط الشارع في تملك الشفعة وهو البيع بمعاوضة وما في معناه.

لكن الفقهاء اختلفوا في التملك بعوض غير مالي، كالمهر، وبدل الخلع، أو أجر طبيب أو محام مثلاً، أو أجرة دار، أو عوض في الصلح عن دم عمد.

فقال الخفية والحنابلة^(٢): يشترط أن يكون عقد المعاوضة مال بمال، فلا شفعة إذا كان العوض غير مال، كما في هذه الأحوال، لأن الشيء في المعاوضة غير المالية يشبه الموهوب والموروث، ولأن هذه الأعواض لا مثل لها، حتى يأخذ الشفيع الشيء بمثلها، فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه، وهو التملك بما تملك به المشتري، فلم يكن مشروعاً. وأوضح الحنابلة أنه لا تجب الشفعة بفسخ يرجع به المبيع إلى البائع، كرده بعيب أو إقالة. وقال الخفية: إذا اقتسم الشركاء العقار المشترك بينهم فلا شفعة لجارهم بالقسمة، لأنها ليست بمعاوضة مطلقاً، ولأن

(١) البدائع: ١١/٥، تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، ٢٥٢، الهداية مع التكملة: ٤٣٦/٧-٤٣٨، الدر المختار: ١٥٧/٥، ١٦٥، الكتاب مع اللباب: ١١٠/٢، بداية المجتهد: ٢٥٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٨٧، الشرح الصغير: ٦٣٣/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٢٩٨، المهذب: ٣٧٦/١ وما بعدها، المغني: ٢٩١/٥، كشف القناع: ١٥٢/٤.

(٢) تبين الحقائق: ٢٢٩/٥، ٢٥٢-٢٥٣، المغني: ٢٩٢/٥.

الشريك أولى من الجار. وإذا سلّم (أي تنازل) الشفيع الشفعة، ثم رد المشتري ما اشتراه بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء قاض، فلا شفعة للشفيع؛ لأن هذا الرد فسخ تام، فعاد المبيع لتقديم ملكه، والشفعة تكون في حالة إنشاء العقد. وإن كان الرد للمبيع بغير قضاء، أو تقايلا (فسخا) البيع، فللشفيع الشفعة؛ لأن الرد فسخ في حق الطرفين، وبيع جديد في حق شخص ثالث، لوجود معنى البيع (وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي) والشفيع هنا هو الثالث^(١).

وقال المالكية والشافعية^(٢): يكفي أن يكون العقد عقد معاوضة، سواء أكانت بمال أم غير مال، فتثبت الشفعة بالمعاوضة على غير مال؛ لأن الغرض من الشفعة دفع ضرر الدخيل، وهذا متحقق هنا، ولأنه عقار مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع، ويطالب الشفيع حينئذ بدفع قيمة البديل، كما لو باعه بعرض تجاري؛ لأن هذه الأعواض أموال متقومة عندهم، فيؤخذ الشيء بقيمته عند تعذر الأخذ بالمثل، فيدفع الشفيع مهر المثل، وعوض الخلع.

الشرط الثالث - أن يكون العقد صحيحاً:

اتفق الفقهاء على هذا الشرط^(٣)، لأن المطلوب هو زوال حق البائع في المبيع، فلا تثبت الشفعة في المشتري شراء فاسداً؛ لأن هذا العقد يجب ديناً نقضه، ورد المبيع إلى ملك بائعه، للتخلص من الفساد، فلا يكون البيع لازماً، لاحتمال فسخه من كل العاقلين، وفي إثبات الشفعة تقرير الفساد.

(١) اللباب: ١٢٠/٢ وما بعدها، كشف القناع: ١٥٢/٤ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٨٧، مغني المحتاج: ٢٩٨/٢.

(٣) البدائع: ١٣/٥، تبين الحقائق: ٢٥٤/٥، اللباب: ١١٤/٢، الشرح الصغير: ٦٤٠/٣، مغني المحتاج: ٢٩٨/٢، المغني: ٢٩١/٥.

لكن لو سقط حق فسخ البيع الفاسد بأسباب مسقطه للفسخ، كزيادة المبيع، وزوال ملك المشتري بالتصرف في المشتري إلى غيره، كان للشفيع عند الحنفية والمالكية^(١) أن يأخذ بالشفعة؛ لأن المانع قيام احتمال الفسخ ولقد زال المانع، كما لو باع شخص بشرط الخيار له، ثم أسقط الخيار، وجبت الشفعة لزوال المانع من ثبوت الحق، وهو الخيار، فكذا هو.

وفي حالة بيع المشتري الشيء المشتري شراء فاسداً، يكون الشفيع عند الحنفية بالخيار، إن شاء أخذ الشفعة بالبيع الأول، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني؛ لأن حق الشفيع ثابت عند كل من البيعين، غير أنه إن أخذ بالبيع الثاني أخذ بالثمن، وإن أخذ بالبيع الأول، أخذ بقيمة المبيع يوم القبض؛ لأن البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع لا بالثمن. وإنما تقدر القيمة يوم القبض؛ لأن المبيع يبعأ فاسداً مضمون بالقبض، كالمغصوب.

ورأي المالكية قريب من هذا، كما ظهر في مبدأ الكلام عن المبحث الرابع.

الشرط الرابع - ملك الشفيع المشفوع به وقت البيع:

اتفق الفقهاء على شرط كون الشفيع مالكا ما يشفع به قبل البيع، واختلفوا في استمرار الملك حتى القضاء بالشفعة على رأيين:

فقال الحنفية^(٢): يشترط استمرار ملك الشفيع حتى يقضى له بالشفعة، فلو بيع عقار، فطلبه الشريك أو الجار بالشفعة، ثم باع ما يشفع به، سقط حقه فيها؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع (الشريك أو الجار عندهم) ولا ضرر يصيبه من المشتري بعد بيع ملكه.

(١) البدائع، والشرح الصغير، المكان السابق.

(٢) البدائع: ١٤/٥، تكملة الفتوح: ٤٤٦/٧، الكتاب مع اللباب: ١١٣/٢، الدر المختار ورد المحتار: ١٧٠، ١٥٧/٥.

وكذا لو باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة، سقط حقه، سواء أكان عالماً ببيع الدار المشفوع فيها، أم لم يعلم.

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)^(١) : يشترط ثبوت ملك الشفيع وقت البيع فقط، ولا يشترط استمرار الملك إلى وقت القضاء بالشفعة. وعليه نص الشافعية فقالوا: لو باع الشفيع حصته، أو أخرجها عن ملكه بغير البيع كالهبة، جاهلاً بالشفعة، فالأصح بطلانها، لزوال سببها، وهو الشركة أي حين البيع.

أ- ويترتب على هذا الشرط بالاتفاق أنه لا شفعة لشخص بدار يسكنها بالإجارة، أو الإعارة، ولا بدار باعها قبل بيع المشفوع فيه، ولا بدار جعلها مسجداً، ولا بدار جعلها وقفاً، فلا شفعة للوقف، أي ليس لناظر الوقف أن يطلب تملك العقار المبيع بجوار الأراضي الموقوفة، إذ لا مالك للوقف.

أما إذا بيع الوقف عند الحنفية القائلين بجواز الاستبدال بالعين الموقوفة للضرورة أو للحاجة والمصلحة، فيثبت حق الشفعة للجار؛ لأنه بالبيع يصبح غير موقوف، فيجوز أخذه بالشفعة.

كذلك تثبت الشفعة عند الحنفية في حالة بيع العقار الموقوف غير المحكوم به^(٢)، كما تثبت في بيع الأراضي العشرية والخراجية لأنها مملوكة، بخلاف الأراضي السلطانية، فإنه لا شفعة فيها.

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٦٠، القوانين الفقهية: ص ٢٨٧، مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٤/ ٣٠٨، المهذب: ١/ ٣٨٣، المغني: ٥/ ٣١٧، ٣٤٦، غاية المتسهي: ٢/ ٢٦٣، كشاف القناع: ٤/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٦، الشرح الصغير للدردير: ٣/ ٦٤٥، الشرح الكبير: ٣/ ٤٧٤، ٤٨٧.

(٢) يرى أبو حنيفة أن الوقف لا يلزم ويزول ملك الوقف عنه إلا إذا حكم به الحاكم، أو علقه الواقف بموته (الهداية: ٣/ ١٠).

وأجاز المالكية^(١) لا للسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال ، كما إذا مات أحد الشريكين ، ولا وارث له ، فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال ، ثم باع الشريك الآخر حصته ، فللسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال . وكما لو مات إنسان عن بنت مثلاً ، فأخذت النصف ، ثم باعتها ، كان للسلطان الأخذ من المشتري لبيت المال .

ب - ويتفرع على الخلاف السابق بين الفقهاء في شرط استمرار ملك المشفوع به : إرث حق الشفعة .

قال الحنفية : لا يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة قبل القضاء ، فليس للوارث الشفعة في عقار بيع في حياة مورثه ؛ لأن الوارث لم يكن مالكاً ما ورثه وقت العقد .

وقال الجمهور : يثبت حق الشفعة للوارث ، إذا طالب به الشفيع المورث بعد البيع قبل موته ، بخلاف ما إذا مات قبل الطلب ؛ لأن الوارث خليفة المورث ، فله كل حقوق مورثه ، ومنها حق الشفعة ، دفعاً لضرر الدخيل عن نفسه .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في إرث خيار الشرط : هو هل تورث الحقوق كما تورث الأموال ؟ عند أبي حنيفة : لا تورث ، وعند الجمهور : تورث^(٢) .

الشرط الخامس - عدم رضا الشفيع بالبيع وحكمه :

اتفق الفقهاء على اشتراط ألا يصدر من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه ، فإن رضي بالبيع أو بحكمه قولاً ، أو فعلاً بأن باع الشفيع المشفوع به

(١) الشرح الصغير : ٣ / ٦٣٢ ، الشرح الكبير : ٣ / ٤٧٤ .

(٢) المبسوط : ١٤ / ١١٦ .

أو سكت مدة طويلة من غير عذر، سقط حقه في طلب الشفعة؛ لأن الشفيع بالخيار بين الأخذ والترك؛ لأن الشفعة حق ثبت له لدفع الضرر عنه، فيخير بين أخذه وتركه.

وقدر المالكية مدة السكوت فقالوا: ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة سنة كاملة بعد العقد فأكثر بلا مانع، مع علمه وحضوره.

لكن يشترط لسقوط هذا الحق: ألا يكون هناك تدليس أو خديعة للشفيع لإسقاط الشفعة، من طريق المشتري، أو الثمن، أو قدر المبيع نفسه^(١).

فلإذا أخبر أن المشتري فلان، وكان المشتري بالفعل غيره؛ أو أن الثمن كذا، وكان الثمن بالفعل أقل أو من جنس أو نوع أو وصف آخر، أو أن المبيع جزء معين، وكان المبيع بالفعل جزءاً أو أكثر أو كل المبيع، فسلم الشفعة أي أعرض عنها، ثم تبين الحقيقة والواقع، بقي حقه، وكان له الشفعة؛ لأنه إنما تركها لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه.

لكن لو كان الأمر على عكس بعض هذه الحالات الثلاث السابقة، كأن أخبر بأن الثمن ألف، فبأن أكثر من ألف، أو أن المبيع كله، فبان بعضه، أو أن الثمن مؤجل، فبان حالاً نقداً، سقط حقه في الشفعة، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل، أو بالمؤجل، فبالأكثر، أو المعجل أولى. ومن رغب عن شراء الكل، رغب عن شراء البعض بالأولى، خوفاً ضرر الشركة. والحالة الأخيرة هي الرواية المشهورة (ظاهر

(١) البدائع: ١٥/٥، ١٩-٢٠، المبسوط: ١٤/١٠٥، ١١١، الدر المختار ورد المحتار: ١٧٣/٥، اللباب: ١١٨/٢، الشرح الصغير: ٦٤٣/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج: ١٥٩/٤، المهذب: ٣٧٩/١، مغني المحتاج: ٣٠٨/٢، المغني: ٣٠٢/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٨٦.

الرواية) عند الحنفية، وهي مذهب المالكية، أي أن الشفعة تسقط إذا أخبر الشفيع أن شريكه باع الكل، فترك الشفعة، ثم تبين أنه لم يبيع إلا النصف مثلاً.

وقال أبو يوسف والحنابلة: إن للشفيع في الحالة الأخيرة؛ لأنه قد يعجز عن ثمن الكل ويقدر على ثمن النصف مثلاً، وقد تكون حاجته إلى النصف لإتمام مرافق ملكه، ولا يحتاج إلى الكل.

والخلاصة عند الجمهور: أن الشفيع إذا أخبر بما هو الأنفع له، فترك الأخذ بالشفعة، بطل حقه، وإلا فلا.

الاحتياط لإسقاط الشفعة:

اتفق الحنفية على كراهية الحيلة تحريماً لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها أي بعد البيع، أما الحيلة لدفع ثبوت الشفعة قبل البيع، فيروى عن أبي يوسف، ويقول يفتى: أنه لا تكره، إذا كان الجار غير محتاج للمشفوع فيه؛ لأنها منع عن إثبات الحق، فلا يعد ضرراً. وتكره عند محمد؛ لأن الشفعة إنما وجدت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة لما تحقق دفع الضرر^(١).

والخلاصة: أن المقرر عند الحنفية ومثلهم الشافعية: أنه يجوز الاحتياط

الحمد لله الذي هدانا لهذا... ١٤٩٠ هـ

أما الحنابلة والمالكية: فقد حرموا صراحة الاحتياط لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل لترتب الضرر^(٢).

(١) الهداية مع تكملة الفتوح: ٧/ ٤٥٠، الدر المختار ورد المختار: ٥/ ١٧٣، اللباب: ٢/ ١١٨.

(٢) المغني: ٥/ ٣٢٦ وما بعدها، كشف القناع: ٤/ ١٤٩ وما بعدها، الإفصاح: ص ٢٧٦.

المبحث السادس - إجراءات الشفعة

بما أن الشفعة حق ضعيف كما يقول الفقهاء، فلا تكون سبيلاً للتملك بها إلا باتخاذ إجراءات خاصة بطلبها من الشفيع بمجرد العلم بالبيع، حتى يحكم له بها.

قال الحنفية: يلزم في الشفعة طلبات ثلاثة: هي طلب الموائبة، وطلب التقرير والإشهاد، وطلب الخصومة والتملك^(١). ويحسن قبل الكلام عن هذه الإجراءات بيان اختلاف الفقهاء حول وقت وجوب الشفعة.

وقت وجوب الشفعة: اشترط الحنفية طلب الشفعة فور العلم بالبيع؛ لأنها حق ضعيف، فيتقوى بالطلب الفوري بحسب المعتاد.

ولم يشترط الإمام مالك المطالبة بالشفعة على الفور، وإنما وقت وجوب الأخذ بالشفعة عنده متسع، وهو في حدود السنة بعد العقد، على أشهر الأقوال عنه^(٢).

واشترط الشافعية على الأظهر^(٣): المبادرة إلى طلب الشفعة على الفور، أي بعد علم الشفيع بالبيع؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب، فإذا علم الشفيع بالبيع، فليبادر على العادة، فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة، لم يكلف قطع ما هو فيه، وإنما له التأخير

(١) م ١٠٢٨ مجلة، البدائع: ١٧/٥، مختصر الطحاوي: ص ١٢٠ وما بعدها، تكملة الفتح: ٤١٦/٧، ٤١٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٤٢/٥، الدر المختار: ١٥٧/٥ وما بعدها، اللباب: ١١٢، ١٠٧/٢.

(٢) الشرح الكبير: ٤٨٧/٣ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٣٩/٣، ٦٤٥، بداية المجتهد: ٢٥٩/٢.

(٣) المهذب: ٣٨٠/١، مغني المحتاج: ٣٠٧/٢، حاشية الباجوري: ١٩/٢، المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة: ٥٠/٣.

إلى الفراغ مما هو فيه . والضابط فيه : أن ما عد توانياً في طلب الشفعة أسقطها ، وإلا فلا .

وإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدو ، فليوكل إن قدر ، وإلا بأن عجز عن التوكيل ، فليشهد على طلب الشفعة رجلين عدلين أو عدلاً وامرأتين . فإن ترك الشفيع المقدور عليه من التوكيل والإشهاد ، بطل حقه في الأظهر .

والحنابلة كالشافعية قالوا^(١) : يشترط المطالبة بالشفعة على الفور بمجرد العلم بالبيع ، بأن يشهد الشفيع على طلب الشفعة ، حين يعلم بالبيع ، إن لم يكن له عذر يمنع من الطلب . ثم إذا أشهد على الطلب له أن يخاصم المشتري ، ولو بعد أيام أو أشهر أو سنين .

وبه يتبين أن الجمهور يقولون : إن الشفعة على الفور ، للحديث النبوي : «الشفعة كحل العقال»^(٢) ، ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه .

وأما المالكية : فلم يشترطوا الفورية ، فلو سكت الشفيع بلا مانع سنة كاملة بعد العقد ، فما دونها ، أو غاب وعاد في أثناء السنة ، ثم طلب الشفعة ، أخذها ؛ لأن السكوت لا ييطل حق امرئ مسلم ما لم يظهر من قرائن الأحوال ما يدل على إسقاطه . لكن يحق للمشتري المطالبة بمند الحاكم للشفيع بعد الشراء بأن يحدد موقفه ، إما بالأخذ بالشفعة أو الترك ، فإن أجاب بواحد منهما فظاهر ، وإلا أسقط الحاكم شفيعته .

(١) كشاف القناع : ١٥٦/٤ ، المغني : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٦ وما بعدها .

(٢) ويروى «كنشطة العقال» رواه ابن ماجه ، والبخاري وابن عدي من حديث ابن عمر ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١٧٦/٤ وما بعدها) .

مراحل طلب الشفعة: يبدأ الشفيع بطلب الشفعة عند الحنفية كما يلي:

١ - طلب الموائبة: أي المبادرة والسرعة، وهو أن يطلب الشفيع في مجلس علمه بالبيع الأخذ بالشفعة، بلفظ يفهم منه طلبها مثل: أطلب الشفعة أو أنا طالبها، أو أنا شفيع المبيع وأطلبه بالشفعة ونحوه^(١)، لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»^(٢) ولا يلزم الإشهاد من الشفيع على هذا الطلب، وإنما هو أفضل، لمخافة جحود أو إنكار الخصم (المشتري) الطلب في ساحة القضاء. فالمعتبر هو الطلب، وإنما الإشهاد ليثبت الطلب بالشهادة عند الإنكار، كالطلب والإشهاد لهدم الحائظ المائل، لا يشترط الإشهاد للضمان، وإنما لإثبات سبب الضمان.

، ويلاحظ أن أصبح الروايتين عند الحنفية: هو بقاء الحق في الطلب ما دام الشفيع في مجلس العلم بالبيع، مهما امتد.

والأظهر عند الشافعية كما تقدم أن هذا الطلب على الفور.

وكذلك قال الحنابلة: الشفعة بالموائبة ساعة العلم بالبيع أي على الفور.

وأما المالكية: فوقت الطلب عندهم كما تبين على التراخي، لمدة سنة، على أشهر أقوال مالك.

٢ - طلب التقرير: وهو أن يتقدم الشفيع بطلب آخر يؤكد به طلبه الأول. إذ قد يكون الطلب الأول عن رغبة عارضة من الشفيع، ثم يتبين أمره وظروفه وإمكاناته المادية، فلا بد من هذا الطلب لتأكيد وتقرير الطلب الأول^(٣).

(١) م (١٠٢٩) مجلة.

(٢) رواه الفقهاء في كتبهم، وهو كما قال الزيلعي عنه: غريب، وأخرجه عبد الرزاق من قول شريح: «إنما الشفعة لمن واثبها» فهو أثر، وليس بحديث (نصب الرأية: ١٧٦/٤).

(٣) البدائع: ١٨/٥-١٩، تكملة الفتح: ٤١٩/٧ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ١٥٨/٥، تبين الحقائق: ٢٤٣/٥ وما بعدها، اللباب: ١٠٨/٢-١٠٩، م (١٠٢٠) مجلة.

ويشترط في هذا الطلب : أن يكون على فور الطلب الأول ، والإشهاد عليه ، بأن يشهد الشفيع على رغبته بالشفعة رجلين أو رجل وامرأتين ، ومدة هذا الطلب ليست على فور المجلس في الأكثر ، بل هي مقدرة بمدة التمكن من الإشهاد .

والإشهاد يكون على البائع إن كان المبيع في يده ، أو على المشتري ، وإن لم يكن قد تسلم المبيع ؛ لأنه مالك ؛ أو عند العقار لتعلق الحق به . وصورة الإشهاد والطلب : أن يقول الشفيع : إن فلاناً اشترى هذه الدار ، وأنا شفيعها ، وقد كنت طلبت الشفعة ، وأطلبها الآن ، فاشهدوا على ذلك ، أو نحوه .

ويلاحظ أن الإشهاد على هذا الطلب ليس بشرط لصحته ، كما ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ، وإنما هو لتوثيقه عند إنكار الخصم .

وإن كان الشفيع في محل بعيد ، ولم يمكنه طلب التقرير والإشهاد بهذا الوجه ، يوكل آخر ، وإن لم يجد وكيلاً أرسل مكتوباً .

وإذا كان الشفيع قد تقدم بطلب المواثبة أمام شهود ، عند البائع إذا كان المبيع في يده ، أو عند المشتري ، أو عند المبيع نفسه ، كفاه ذلك عن طلب التقرير ، لحصول المقصود ، وهو إظهار كونه مصرّاً على طلب الشفعة .

حكم الطلب : إذا فعل الشفيع طلب التقرير ، استقرت شفيعته أي حقه ، ولم تسقط بعده بالتأخير عند أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف ، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ؛ لأن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بالإسقاط .

وقال محمد : إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر ، بطلت شفيعته ، لئلا يتضرر المشتري بالتأخير . وقد قال بعض الحنفية : والفتوى اليوم على قول محمد ، لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار ، وقد أخذت المجلة بهذا الرأي في المادة (١٠٣٤) .

وقال الحنابلة: إذا حدث الإشهاد على الطلب، فللشفيع مخاصمة المشتري ولو بعد سنين. وحدد المالكية لطلب الشفعة الأول مدة سنة تامة، فإذا سكت بلا مانع سنة كاملة بعد العقد، أو سكت بلا مانع مع علمه بهدم أو بناء سقطت شفعته، لأن سكوته دليل الإعراض عن أخذه بالشفعة.

٣ - طلب الخصومة والتملك: وهو أن يقدم الشفيع طلباً للقضاء يطلب فيه الحكم بالشفعة وتسليم المبيع، بأن يقول: اشترى فلان دار كذا، وأنا شفيعها بدار كذا لي، أو أنا شريكه فيها، فأطلب منه تسليم الدار إلي^(١).

جزاء التأخر في هذه الطلبات:

لو أخر الشفيع طلب الموائبة عن مجلس علمه بالمبيع بدون عذر، كأن اشتغل بأمر آخر، أو بحث في أمر آخر، أو قام من المجلس من دون أن يطلب الشفعة، سقط حقه في الشفعة. فإن وجد عذر مانع من المبادرة بالطلب كوجود حائل مخيف من وحش أو سيل مثلاً، لا تبطل شفعته حتى يزول المانع^(٢).

ولو أخر الشفيع طلب التقرير والإشهاد، مدة يمكن إجراؤها فيها، ولو بإرسال مكتوب، يسقط حق شفعته (م ١٠٣٣) مجلة.

ولو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً، من دون عذر شرعي، ككونه في ديار أخرى، يسقط حق شفعته (م ١٠٣٤) مجلة.

طالب الشفعة للمحجور: للصغير الأخذ بالشفعة عند أكثر الفقهاء. وطلب

(١) الدر المختار: ١٥٨/٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٨/٥، م (١٠٣٢) مجلة.

الولي حق شفعة الصغير ونحوه من المحجورين، فاعلاً ما يراه المصلحة للصغير في الأخذ بها، مثل كون ثمن المبيع رخيصاً أو بثمان المثل، وللصغير مال لشراء العقار. فإذا أخذ الولي بالشفعة لم يملك الصغير نقضها بعد البلوغ باتفاق المذاهب الأربعة. وإن لم يطلب الولي حق شفعة الصغير، فلا تبقى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ؛ لأن من ملك الأخذ بها، ملك العفو عنها، كالمالك.

وقال المالكية والشافعية: ليس للصغير إذا بلغ المطالبة بالشفعة إذا عفا عنها وليه لمصلحة رآها للصغير، أو لم يكن للصغير ما يأخذها به، فتسقط الشفعة؛ لأن الولي فعل ماله فعله، فلم يجز للصبي نقضه كالرد بالبيع، ولأنه فعل ما فيه الحظ للصبي. فإن أسقط الولي الشفعة بلا نظر ولا تقدير للمصلحة، لم تسقط، ويكون للصغير الحق فيها إذا بلغ.

وقال الحنابلة، وزفر ومحمد من الحنفية: للصغير إذا بلغ المطالبة بالشفعة، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، وسواء أكان في الأخذ بها أم في تركها مصلحة، أم لا؟ لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء أكان له فيها الحظ، أم لم يكن، فهي حق ثابت للصغير، لا يملك الولي إبطاله، فلم يسقط بترك غير الصغير له، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها^(١).

نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى:

إذا تقدم الشفيع ليأخذ بالشفعة، وادعى شراء الدار المشفوعة، سأل

(١) تكملة الفتح: ٤٣٦/٧، ٤٥١، تبين الحقائق: ٢٦٣/٥، م (١٠٣٥) مجلة، الشرح الصغير: ٦٤٥/٣، الشرح الكبير: ٤٨٦/٣، المغني: ٣١٣-٣١٤، كشاف القناع: ١٦١/٤ وما بعدها.

القاضي^(١) أولاً الشفيع عن موضع الدار وحدودها، لدعواه فيها حقاً. ثم هل قبض المشتري الدار؛ إذ لو لم يقبض لم تصح دعواه على المشتري ما لم يحضر البائع.

ثم يسأل القاضي عن سبب شفعة الشفيع وحدود ما يشفع به، إذ قد تكون دعواه بسبب غير صالح، ثم يسأل عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد. فإذا تحقق ذلك كله صحت الدعوى.

ثم سأل القاضي المدعى عليه عن مالكية الشفيع لما يشفع به، فإن أقر بملكية الشفيع ما يشفع به، فيها، وإن أنكر تلك الملكية، كلف القاضي الشفيع إقامة البينة على ملكه؛ لأن ظاهر اليد (أو الحيازة) لا يكفي لإثبات الاستحقاق.

فإن عجز الشفيع عن البينة، استحلف - بطلب الشفيع - المشتري، بالله ما يعلم أن الشفيع مالك لما ذكره، مما يشفع به.

فإن نكل المشتري عن اليمين، أو قامت بينة للشفيع، ثبت ملكه الدار التي يشفع بها، وثبت له حق الشفعة.

ثم يسأل القاضي المدعى عليه أيضاً: هل اشترى (ابتاع) الدار المشفوعة، أو لا؟ فإن أقر فيها، وإن أنكر الابتاع، قيل للشفيع: أقم البينة على شرائه؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد ثبوت البيع بالحجة.

فإن عجز عنها، استحلف المشتري بالله، ما ابتاع هذه الدار، أو بالله، ما يستحق عليّ في هذه الدار شفعة، من الوجه الذي ذكره الشفيع.

(١) الدر المختار ورد المحتار: ١٥٩/٥، تكملة الفتح: ٤٢١/٧، اللباب: ١١١/٢، تبين الحقائق: ٢٤٤/٥ وما بعدها.

فإن نكل المشتري عن اليمين، أو أقر بالشراء، أو برهن الشفيع على ما يدعي،
قضي له بها، إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة: فإن أنكر، فالقول له
(للمشتري) بيمينه^(١). فإن أنكر طلب الموائبة حلف على العلم أي ما يعلم به؛ وإن
أنكر طلب التقرير، حلف على البتات، أي الحزم بأنه لم يحصل.

ويلاحظ أن الخصم للشفيع: هو المشتري مطلقاً، سواء تسلم المبيع أم لا؛
لأنه مالك، والبائع قبل التسليم لقيام يده (حيازته).

لكن لا تسمع البينة على البائع، حتى يحضر المشتري؛ لأنه المالك، ويفسخ
بحضوره. فإن سلم المبيع للمشتري، لا يلزم حضور البائع، لزوال الملك واليد
عنه^(٢).

المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري:

قد يطرأ على المشفوع فيه في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض
التغيرات من عقود وتصرفات ناقلة للملكية كالبيع والهبة، أو مرتبة لحق انتفاع
وغيره كالإجارة والإعارة، أو حدوث زيادة كبناء وغرس، أو نقص كهلاك وهدم
أو نقض. فما أثر هذه التغيرات الطارئة على حق الشفيع، وهل تسقط شفيعته؟

أولاً - العقود والتصرفات:

قد تصدر تصرفات من المشتري في الشيء المشتري قبل أن يقضى للشفيع
بالشفعة. وتلك التصرفات:

(١) هذا محمول على ما إذا قال الشفيع: علمت أمس بالبيع، وطلبت الشفعة، فيكلف إقامة البينة، فإن
عجز قبلت بيمين المشتري. أما لو قال الشفيع: طلبت حين علمت، فالقول قوله بيمينه (رد المحتار:
١٥٨/٥، ١٦٠).

(٢) الدر المختار: ١٦٠/٥.

إما ناقلة للملكية كالبيع والهبة مع التسليم والوقف، وجعل المبيع مهراً في زواج.

وإما مرتبة لحق انتفاع، أو حبس كالإجارة والإعارة، والرهن.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على جواز نقض بعض التصرفات الناقلة للملكية وهو البيع، بعد حكم القاضي بالشفعة لمستحقها، لتعلق حق الغير في المبيع. كما اتفقوا على جواز نقض الرهن والإجارة والإعارة، مما لا شفعة فيه ابتداء.

وفي حالة البيع: يخير الشفيع بين أن يأخذ العقار المبيع بالثمن الذي تم به الشراء الأول، أو الثاني؛ لأن كل واحد من العقدين سبب تام لثبوت حق الأخذ له بالشفعة كما قال السرخسي، ولأن حق الشفيع سابق على هذا التصرف، فلا يبطل به.

واتفق الحنفية والشافعية والمالكية على جواز نقض ما لا شفعة فيه ابتداء، كالوقف وجعله مسجداً أو مقبرة، والهبة له، والوصية به.

وقال الحنابلة: تسقط الشفعة إذا تصرف المشتري بالمبيع قبل طلب الشفعة بهبة أو صدقة، أو وقف على معين كمسجد كذا، أو على الفقراء أو المجاهدين، أو جعله عوضاً عن طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه، مما لا شفعة فيه ابتداء؛ لأن في الشفعة إضراراً بالوقوف عليه، والموهوب له، والمتصدق عليه ونحوه، بسبب زوال ملكه يزول عنه بغير عوض؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري،

(١) المبسوط: ١٠٨/١٤ وما بعدها، الدرالمختار: ١٦٤/٥، الشرح الصغير: ٦٥٢/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨٧، الشرح الكبير: ٤٩٣/٣، مغني المحتاج: ٣٠٣/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٨٢/١، كشف القناع: ١٦٩/٤ وما بعدها.

والضرر لا يزال بالضرر . ولا يصح عند الحنابلة تصرف المشتري بعد طلب الشفيع
الشفعة ، لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح . ولو أوصى المشتري
بالشقص المشتري (الحصة المبيعة) فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية ،
واستقر الأخذ للشفيع ، لسبق حقه على حق الموصى له ، والوصية قبل القبول بعد
الموت جائزة ، لا لازمة .

ثانياً - نماء المشفوع فيه وزيادته :

قد يحدث نمو طبيعي في العقار المشفوع فيه ، وقد يحدث المشتري فيه زيادة
بالبناء أو الغراس ، قبل الحكم بالشفعة لصاحبها ، فمن الأحق بذلك ، الشفيع أم
المشتري ، وإذا كان المستحق هو المشتري ، فهل يعرض عن حقه ، وما التعويض ؟

١ - النماء الطبيعي :

إذا نما المبيع في يد المشتري ، كأن أثمر الشجر في يده بعد الشراء :

قال الحنفية^(١) : القياس ألا يكون للشفيع ، لأنه نما على ملك المشتري
ويعلمه . والاستحسان أنه للشفيع ؛ لأن الثمر متصل خلقه بالشجر ، فكان تبعاً له ،
ولأنه متولد من المبيع ، فيسري إليه الحق الثابت في الأصل (الشجر) الحادث قبل
الأخذ ، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض ، فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم .

والخلاصة : أنه يأخذه الشفيع ؛ لأنه مبيع تبعاً لأصله .

وقال المالكية^(٢) : الغلة قبل الشفعة للمشتري ؛ لأن الضمان عليه ، والغلة (أو
الخراج) بالضمان .

(١) تبين الحقائق : ٢٥١ / ٥ ، تكملة الفتح : ٤٣٤ / ٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٩ / ٢ ، الدر المختار ورد
المختار : ١٦٤ / ٥ - ١٦٥ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٥٤ / ٣ .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : للنماء حالتان :

أ- إذا كان نماء متصلاً، كالثمرة غير الظاهرة، والشجر إذا تكاثر، فهو للشفيع، يأخذ المبيع مع زيادته، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك، كما يتبعه في حالة الرد بالعيب أو الخيار أو الإقالة.

ب- وإذا كان نماء منفصلاً، كالثمرة الظاهرة، والطلع المؤبر، والغلة والأجرة، فهي للمشتري لاحق للشفيع فيها عند الحنابلة، وفي المذهب الجديد للشافعي؛ لأنها حدثت في ملك المشتري، فلا تتبع المبيع، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد، ولا يستحق شيء بغير تراض.

والخلاصة : أن هذين المذهبين يلتقيان مع مقتضى القياس عند الحنفية.

٢ - الزيادة المحدثة :

إذا أحدث المشتري زيادة في المبيع، بالبناء أو الغرس أو الزرع.

أ- ففي حالة الزرع الذي له نهاية معلومة : اتفق الفقهاء على أن للشفيع الأخذ بالشفعة، ويكون الزرع للمشتري على أن يبقى في الأرض إلى أوان الحصاد، وعليه الأجرة عند الحنفية عن المدة التي تمضي بين القضاء بالشفعة وبين الحصاد^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة : يبقى الزرع بلا أجر على المشتري، لأنه زرعه في ملكه^(٣).

(١) المذهب : ٣٨٢/١، المغني : ٣١٩/٥ وما بعدها، كشف القناع : ١٧٤/٤.

(٢) المبسوط : ١١٥/١٤، البدائع : ٢٧/٥ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار : ١٦٤/٥، تبين الحقائق : ٢٥٠/٥.

(٣) المغني : ٣١٩/٥، نهاية المحتاج : ١٥٤/٤، مغني المحتاج : ٣٠٤/٢، كشف القناع : ١٧٤/٤.

ب- وأما في حالة البناء والغرس: فللشفيع الأخذ بالشفعة أيضاً، لكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب عليه من دفع قيمة البناء والغراس.

قال الحنفية في ظاهر الرواية^(١): إذا بنى المشتري أو غرس فيما اشتراه، ثم قضى للشفيع بالشفعة، كان للشفيع الخيار: إن شاء كلف المشتري بالقلع وتخلية الأرض مما أحدث فيها؛ لأنه وضعه في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير إذن، وتكون الأنقاض للمشتري، لا للشفيع، لزوال التبعية بالانفصال.

وإن شاء أخذ الأرض بالثمن الذي دفعه المشتري، على أن يدفع قيمة البناء والغرس مقلوعاً أي مستحق القلع أنقاضاً.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢)، ورأيهم هو الأعديل: إن اختار المشتري قلع الغراس والبناء، لم يمنع إذا لم يكن فيه ضرر؛ إذ لا ضرر ولا ضرار؛ لأنه ملكه، فيملك إزالته ونقله، ولا يلزمه تسوية الأرض؛ لأنه غير متعد.

وإن لم يختار المشتري القلع، فالشفيع بالخيار بين ترك الشفعة، وبين دفع قيمة البناء والغراس مستحق البقاء.

وهذا هو رأي أبي يوسف أيضاً.

والسبب في اختلاف الرأيين كما قال ابن رشد الحفيد الفيلسوف في بداية المجتهد: تردد تصرف المشفوع عليه، العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب، وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، عندما بنى في الأرض

(١) البدائع: ٢٩/٥، تبين الحقائق: ٢٥٠/٥، المبسوط: ١١٤/١٤، الدر المختار: ١٦٤/٥، اللباب: ١١٨/٢ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٢٦٠، نهاية المحتاج، ومغني المحتاج: المكان السابق، المغني: ٣١٧/٥ وما بعدها، كشاف القناع: ١٧٥/٤.

أو غرس . فمن غلب على فعله شبه الاستحقاق وهم الجمهور، قرر أنه لا بد للمشتري من أن يأخذ القيمة . ومن غلب على فعله شبه التعدي قال وهم الحنفية : للشفيع أن يعطي قيمة البناء والغراس منقوضاً .

ثالثاً - نقص المشفوع فيه :

للفقهاء حول هذا الموضوع رأيان متعارضان : رأي الحنفية وقريب منه مذهب المالكية ، ورأي الشافعية والحنابلة .

قال الحنفية^(١) : قد يكون النقص جزءاً من توابع الأرض ، أو متصلاً بالأرض ، أو بعضاً من الأرض نفسها .

أ - فإن كان النقص جزءاً من توابع الأرض ، مثل قطف الثمر ، وهلاك الآلات الزراعية أو الصناعية ، ثم حكم بالشفعة للشفيع ، سقط من الثمن قيمة هذه الثمار والآلات ، سواء أكان النقص بفعل المشتري ؛ لأنها مقصودة بالبيع ، وقد أخذها المشتري ، أم كان الهلاك بآفة سماوية ؛ لأنها كانت بعض العقود عليه ، ودخلت في البيع مقصودة ، فيقابلها حصتها من الثمن .

ب - وإن كان النقص جزءاً متصلاً بالأرض ، مثل يبس الشجر أو جفافه ، وانهدام البناء ، واحتراقه ، ونقضه ، ثم قضى للشفيع بالشفعة ، فإن كان ذلك بصنع المشتري أو غيره ، نقص من الثمن قيمة ما زال ، كالحالة الأولى ، فتقوم الأرض بدون شجر وبناء ، وتقوم وفيها البناء والشجر ، ويسقط عن الشفيع مقدار التفاوت أو الفرق بينهما ، لوجود التعدي والإتلاف ، فيقابله شيء من الثمن . وتكون الأنقاض حينئذ للمشتري .

(١) المبسوط : ١١٥ / ١٤ ، تبين الحقائق : ٢٥١ / ٥ وما بعدها ، الدرالمختار ورد المختار : ١٦٤ / ٥ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٤٣٤ / ٧ ، الباب : ١١٩ / ٢ ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٣٦ وما بعدها .

وأما إن حدث ذلك بلا تعد من أحد، وإغما بأفة سماوية، كزلزال أو صقيع أو ريح عاتية، كان على الشفييع دفع الثمن كله، ولا يسقط منه شيء مقابل الجزء التالف أو الضائع؛ لأن النقص ليس بجناية أحد، ولأن الشجر والبناء تابعان للأرض، حتى إنهما يدخلان في عقد البيع بدون ذكر، فلا يقابلهما شيء من الثمن؛ لأن الأصل أن الثمن يقابل الأصل لا الوصف.

وأما مصير الأنقاض من أحجار وأخشاب: فإن لم يبق منها شيء، فلا إشكال. وإن بقي منها شيء، وأخذ المشتري لانفصاله من الأرض وعدم تبعيته لها، سقطت حصته من الثمن، بقيمته يوم الأخذ. وأما الدار فتقوم يوم العقد، ويوزع الثمن بين الدار والأنقاض بحسب قيمتها على النحو المذكور.

وإن لم يأخذ المشتري الأنقاض، كأن هلك بعد انفصالها، لم يسقط شيء من الثمن، لعدم حبس الأنقاض من قبله، ولأنها من التوابع، والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن، وبالأخذ بالشفعة تحولت الصفقة إلى الشفييع.

جـ- وأما إن كان النقص في الأرض نفسها، لا فيما عليها من شجر أو بناء، كأن أغرقها السيل، فأزال بعضها، كان للشفييع الخيار بين ترك الشفعة، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن؛ لأن حقه ثابت في الكل، وقد تمكن من أخذ البعض، فيأخذه بحصته من الثمن، لهلاك بعض الأصل.

ومذهب المالكية إجمالاً كالحنفية، فإنهم قالوا^(١): لا يضمن المشتري نقص الشقص (الجزء المشفوع فيه) إذا طرأ عليه بسبب سماوي، أو بسبب من المشتري لمصلحة، كأن هدم لبني أو لأجل توسعة.

فإن كان النقص بسبب من المشتري، كأن هدم لمصلحة، ضمن.

فإن هدم وبني، فللمشتري قيمته يوم البناء على الشفييع قائماً، لعدم تعديده.

(١) الشرح الصغير: ٣/٦٥٤، الشرح الكبير: ٣/٤٩٤.

وتحسب للشفيع من الثمن قيمة الأنقاض يوم الشراء، فيحط عنه من الثمن، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائماً.

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن تلف الشقص (الجزء المشفوع فيه) أو بعضه، في يد المشتري، فهو من ضمانه، لأنه ملكه، تلف في يده.

ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعض المشفوع فيه، أخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء أكان التلف بفعل الله تعالى، أم بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كنفذه البناء، أو بغير اختياره كانهدام البناء نفسه.

والأنقاض إن كانت موجودة أخذها الشفيع مع الأرض بحصتها من الثمن، وإن كانت معدومة أخذ الأرض وما بقي من البناء.

المبحث الثامن - مسقطات الشفعة :

تعرف الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط حق الشفعة، عند الكلام على شروط الأخذ بالشفعة، لذا أوجز الكلام في بيان ما تسقط به الشفعة فيما يأتي، مع ملاحظة أن بعض الحالات متفق عليها، وبعضها مختلف فيها :

١ - بيع الشفيع ما يشفع به من عقار قبل أن يقضى له بالشفعة : إذا باع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة، أو بعد العلم بالشفعة، وقبل الحكم بها، سقطت شفيعته، باتفاق الفقهاء ما عدا ابن حزم الظاهري، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه. فبطلان هذه الشفعة أمر منطقي بدهي، لانتفاء الضرر عن الشفيع الذي شرعت الشفعة من أجل دفعه عن الشريك باتفاق الفقهاء. أو عن الجار عند الحنفية^(٢).

(١) المغني : ٣٢٠ / ٥.

(٢) الهداية مع تكملة الفتوح : ٤٤٦ / ٧، تبين الحقائق : ٢٥٨ / ٥، الدر المختار : ١٧٠ / ٥، الكتاب مع الباب : ١١٣ / ٢، المهذب : ٣٨١ / ١، كشاف القناع : ١٦٩ / ٤، المحلى : ١١٦ / ٩، م ١٦٠١، الشرح الصغير : ٦٤٢ / ٣.

٢ - تسليم الشفعة أو الرغبة عنها بعد البيع : سواء أكان عالماً بحقه فيها ، أم غير عالم ، صراحة ، أم دلالة وضمناً ؛ لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب ، وذلك في المذاهب الأربعة^(١) .

أما تسليم الشفعة صراحة : فمثل أن يقول الشفيح : لا أرغب فيها ، أو لا أريدها ، أو أسقطتها أو أبطلتها ، أو أبرأتك عنها أو عفوت عنها أو سلمتها ، ونحوها على أن يكون تسليمها بعد البيع وقبل الحكم بها ؛ لأنه لا حق له قبل البيع فيسقطه ، ولأنه بعد الحكم لا يملك إسقاطها إلا بعقد ناقل للملكية .

وأما تسليم الشفعة دلالة : فهو أن يوجد من الشفيح ما يذل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري ، وهو ثبوت الملك له ، مثل ترك طلب الموائبة أو طلب التقرير بعد العلم بالبيع مع القدرة عليه بأن يترك الطلب على الفور من غير عذر ، أو قام عن المجلس الذي علم فيه بالبيع ، أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر ؛ لأن ترك الطلب مع القدرة عليه دليل الرضا بالعقد وحكمه للمشتري الدخيل .

ومثل : أن يساوم الشفيح المشتري على شراء ما اشتراه أو إيجاره له ، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة .

ومثل أن يكون الشفيح وكيلاً عن البائع فيما باعه ؛ لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته . أما إذا كان الشفيح وكيل المشتري فيما ابتاع أي اشترى لموكله ، فله الشفعة ، لأنه لا ينتقض شراؤه بالأخذ بها (أي الشفعة) ؛ لأنها مثل الشراء . وهذا التفصيل عند الحنفية ، وبعض الحنابلة وبعض الشافعية .

(١) المبسوط : ١٥٤/١٤ وما بعدها ، البدائع : ١٩/٥ - ٢٠ ، تبين الحقائق : ٢٥٧/٥ ، الهداية مع التكملة : ٤٤٢/٧ - ٤٤٥ ، الدر المختار : ١٦٨/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٢/٢ - ١١٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٢/٣ ، ٦٤٥ ، المهذب : ٣٨٠/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٢ ، المغني : ٣٤٩/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح^(١) : إذا وكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بالتوكيل ، سواء أكان وكيل البائع أم وكيل المشتري ، لأنه وكيل فلا تسقط شفيعته كالآخر . أما التهمة فلا تؤثر ؛ لأن الموكل وكله مع علمه بثبوت شفيعته راضياً بتصرفه مع ذلك ، فلا يؤثر ، كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه .

وهناك أمران في تسليم الشفعة : وهما تسليم الولي شفعة الصبي ، والصلح عن الشفعة .

أ- تسليم الشفعة من الولي : أوضحت هذا الموضوع في بحث طلب الشفعة ، وأشير إليه هنا بإيجاز يتصل بأمر سقوط الشفعة .

قال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف)^(٢) : تسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز ، فيسقط حقه فيها حيثئذ ؛ لأن الأخذ بالشفعة في معنى التجارة ، بل عين التجارة ؛ لأنه مبادلة المال بالمال ، وترك الأخذ بها ترك التجارة ، فيملكه الولي ، كما يملك ترك التجارة برد بيع شيء للصبي ، عندما يقال للأب مثلاً : بعثك هذا المال لابنك الصغير ؛ ولأنه أي الأخذ بالشفعة تصرف دائر بين النفع والضرر ، وقد تكون المصلحة في ترك الشراء للصبي ، رعاية لمصلحته ، ليبقى الثمن على ملكه ، والولاية : نظر بحسب المصلحة .

وفصل المالكية في الأمر^(٣) : فقالوا : إن كان ترك الشفعة لمصلحة القاصر ، صح إسقاطها من الأب أو الوصي ، وإلا فلا يصح ، وللقاصر حيثئذ طلبها متى بلغ .

(١) المغني : ٣٥١ / ٥ .

(٢) تبين الحقائق : ٢٦٣ / ٥ ، تكملة الفتح : ٤٥١ / ٧ ، م (١٠٣٥) مجلة .

(٣) الشرح الكبير : ٤٨٦ / ٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٥ / ٣ .

وقال زفر ومحمد والحنابلة^(١) : ليس للولي إسقاط شفعة الصغير، سواء لمصلحة أو لغير مصلحة، ويظل الصغير على شفيعته متى بلغ؛ لأن هذا حق ثابت للصغير، فلا يملك الولي إبطاله، كالتنازل عن ديته، وقَوَدَه (حقه في القصاص) ولأنه شرع لدفع الضرر، فكان إبطاله إضراراً به.

ويجري هذا الخلاف عند الحنفية في تسليم الوكيل طلب الشفعة عن موكله. عند أبي حنيفة: يصبح منه تسليمها في مجلس القاضي؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي.

وعند أبي يوسف: يصبح للوكيل تسليم الشفعة في مجلس القاضي وفي غيره، لكونه نائباً عن الموكل مطلقاً.

وعند محمد وزفر: لا يصبح من الوكيل تسليم الشفعة أصلاً.

ب- الصلح عن الشفعة: قال الحنفية^(٢) : إن صلح الشفيع عن حقه في الشفعة بأخذ عوض عنه، سقطت شفيعته لتضمن فعله الإعراض عن الشفعة، وعليه رد العوض الذي أخذه، لبطلان الصلح وبيع الحق؛ لأن الشفعة مجرد حق في التملك، وقد شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، فلا تصح المعاوضة عن هذا الحق، ويكون الاعتياض عنه رشوة.

والخلاصة: أن الصلح وإن لم يصح، فإسقاط حق الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تتوقف على العوض، بل هو شيء من الحقوق المالية لا تصح المعاوضة عنه، فصار الشفيع كأنه سلّم الشفعة بلا عوض.

(١) المغني: ٣١٣/٥، كشف القناع: ١٦١/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٠/٥، تكملة الفتح: ٤٤٣/٧، تبين الحقائق: ٢٥٧/٥، الكتاب مع اللباب: ١١٣/٢، الدر المختار: ١٦٩/٥.

٣ - ضمان الدرك : تسقط الشفعة عند الحنفية^(١) إذا ضمن الشفيع الدرك عن المشتري للبائع أي ضمن له الثمن عند المشتري ؛ لأن هذا دليل على الرضا بالبيع الحادث للمشتري .

كما أن البائع إذا شرط الخيار للشفيع في إمضاء البيع أو عدم إمضائه ، فأمضى المشروط له الخيار (وهو الشفيع) البيع ؛ لأن البيع تم بإمضائه ، وهذا في تقديره هو الأحق بالاتباع .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تسقط الشفعة إن ضمن الشفيع العهدة (المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع أو عيبه) للمشتري ، أو شرط له الخيار ، فاختار إمضاء العقد ، لم تسقط شفعته ؛ لأن المسقط لها هو الرضا بتركها بعد وجوبها بالبيع ، وهذا لم يوجد ، فإنه سبب سبق وجوب الشفعة ، فلم تسقط به الشفعة ، كالإذن بالبيع ، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع .

٤ - تجزئة المشفوع فيه : اتفق الفقهاء^(٣) على أن الشفعة حق لا يقبل التجزئة ، فإذا تنازل (سلم) الشفيع عن بعض المشفوع فيه كالنصف مثلاً ، سقط حقه في كل المبيع ؛ لأنه لما سلم في النصف بطل حقه فيه بصريح الإسقاط ، وبطل حقه في الباقي ؛ لأنه لا يملك حق تفريق الصفقة على المشتري ، فسقطت شفعته في الكل ، منعاً من إضرار المشتري في تفريق الصفقة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر ، لكن كما لو قال أبو يوسف ، ورأيه هو الراجح عند الحنفية : لا تسقط الشفعة في حال طلب نصف المشفوع فيه ويظل الحق للشفيع في أخذ الكل أو ترك الكل .

(١) تبين الحقائق : ٢٥٨ / ٥ ، الهداية مع التكملة : ٤٤٧ / ٧ ، اللباب : ١١٣ / ٢ .

(٢) المغني : ٣٥١ / ٥ ، كشاف القناع : ١٨٢ / ٤ .

(٣) البدائع : ٢١ / ٥ ، بداية المجتهد : ٢٥٨ / ٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٦ / ٢ ، المهذب : ٣٨١ / ١ ، كشاف القناع :

١٦٤ / ٤ ، المحلى : ١١٨ / ٩ ، م ١٦٠٤ .

وإذا تعدد الشفعاء ، فليس لبعضهم أن يهب حصته لبعض ، وإن فعل أحدهم أسقط حق شفيعته م (١٠٤٢) مجلة^(١) .

وإن أسقط أحد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم ، فللشفيع الآخر أن يأخذ تمام العقار المشفوع . وإن أسقطه بعد حكم الحاكم ، فليس للآخر أن يأخذ حقه م (١٠٤٣) مجلة .

٥ - وفاة الشفيع : تسقط الشفعة عند الحنفية^(٢) بوفاة الشفيع ، سواء بعد الطلب (أي طلبي الموائبة والتقرير) أو قبله ، قبل الأخذ بالقضاء له أو تسليم المشتري إليه ؛ لأن حق الشفعة لا يورث كخيار الشرط ، إذ الحقوق لا تورث عندهم ، ولأنه بالموت يزول ملك الشفيع عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع ، والمطلوب تحقق الملك وقت البيع .

ولا تبطل الشفعة بموت المشتري لبقاء المستحق ، أي أن المستحق باق ، ولم يتغير سبب حقه .

وفصل الظاهرية والحنابلة في الأمر^(٣) ، فقالوا : إن مات الشفيع قبل أن يطلب الشفعة ، سقطت شفيعته^(٤) ، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً ؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحق له ، لا لغيره ، والخيار لا يورث .

وتورث الشفعة إن أشهد الشفيع على مطالبته ، ثم مات ، وللورثة المطالبة بها ؛ لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه .

(١) المهذب : المكان السابق ، البدائع : ٥ / ٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١٧٣ / ٥ .

(٢) الدر المختار : ١٧٠ / ٥ ، تكملة الفتح : ٤٤٦ / ٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٧ / ٥ ، اللباب : ١١٣ / ٢ ، البدائع : ٢٢ / ٥ ، م (١٠٣٨) مجلة .

(٣) للمحلى : ١١٧ / ٩ ، م ١٦٠٣ ، المغني : ٣٤٦ / ٥ ، كشاف القناع : ١٧٦ / ٤ .

(٤) قال الإمام أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقتدوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار .

وهذا التفصيل يؤدي إلى الاتفاق مع مذهب الحنفية في عدم إرث الشفعة قبل الطلب .

وقال المالكية والشافعية^(١) : يورث حق الشفعة، إذا مات الشفيع بعد الطلب قبل الأخذ، فالشفعة موروثه عندهم؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فيورث كخيار العيب .

والظاهر مما نقل عن هذين المذاهبين في كتب غيرهم أن حق الشفعة يورث، ولو قبل طلبها من الشفيع أيضاً، لإطلاق عباراتهم. لكن الحق أنه لا بد عند الشافعية من الطلب وإلا سقط حق الشفيع نفسه فيكون مذهبهم كالحنابلة^(٢) .

والخلاصة : أن الشفعة لا تورث عند الحنفية بعد الطلب، وتورث بعد الطلب في المذاهب الثلاثة وعند الظاهرية .

والخلاف محصور فيما إذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له، فإذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض المبيع، فالبيع لازم لورثته بالاتفاق .

ومن الكلام في مسقطات الشفعة يتبين لنا الحقائق التالية^(٣) :

١ - الشفعة حق ضعيف، يجب أن يتقوى ويتأكد بالطلب .

٢ - الشفعة شرعت لدفع الضرر عن صاحبها وهو الشريك باتفاق الفقهاء، والجار عند الحنفية .

٣ - لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بتفريق الصفقة عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط .

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٦٠، القوانين الفقهية: ص ٢٨٧، المهذب: ١/ ٣٨٣، نهاية المحتاج: ٤/ ١٥٨ .

(٢) أما المالكية فقد أثبتوا للشفيع حق الأخذ بالشفعة مدة سنة، فإذا مات قبل الطلب فيورث عنه هذا الحق، ما لم يكن الحاكم قد أسقط شفيعته إذا لم يحدد رغبته إما بالأخذ أو بالترك، بناء على طلب المشتري .

(٣) الأموال ونظرية العقد للمرحوم موسى: ص ٢٣٨ .

انتهى الجزء السادس

ويتبعه

الجزء السابع

الفقه العام - معالم النظام الاقتصادي

الحدود والجنايات

To: www.al-mostafa.com